حسن نتائج الفكر في كشف أسرار المختصر ، تأليف
الزرقاني ، عبدالباقي بن يوسف - ١٠٩٩هـ ، بخط
محمد بن محمد بصري سنة ١٢٠٢هـ .

١٣٩ ق

٣٤ س

ر٢٩ × ر٤٠ سم

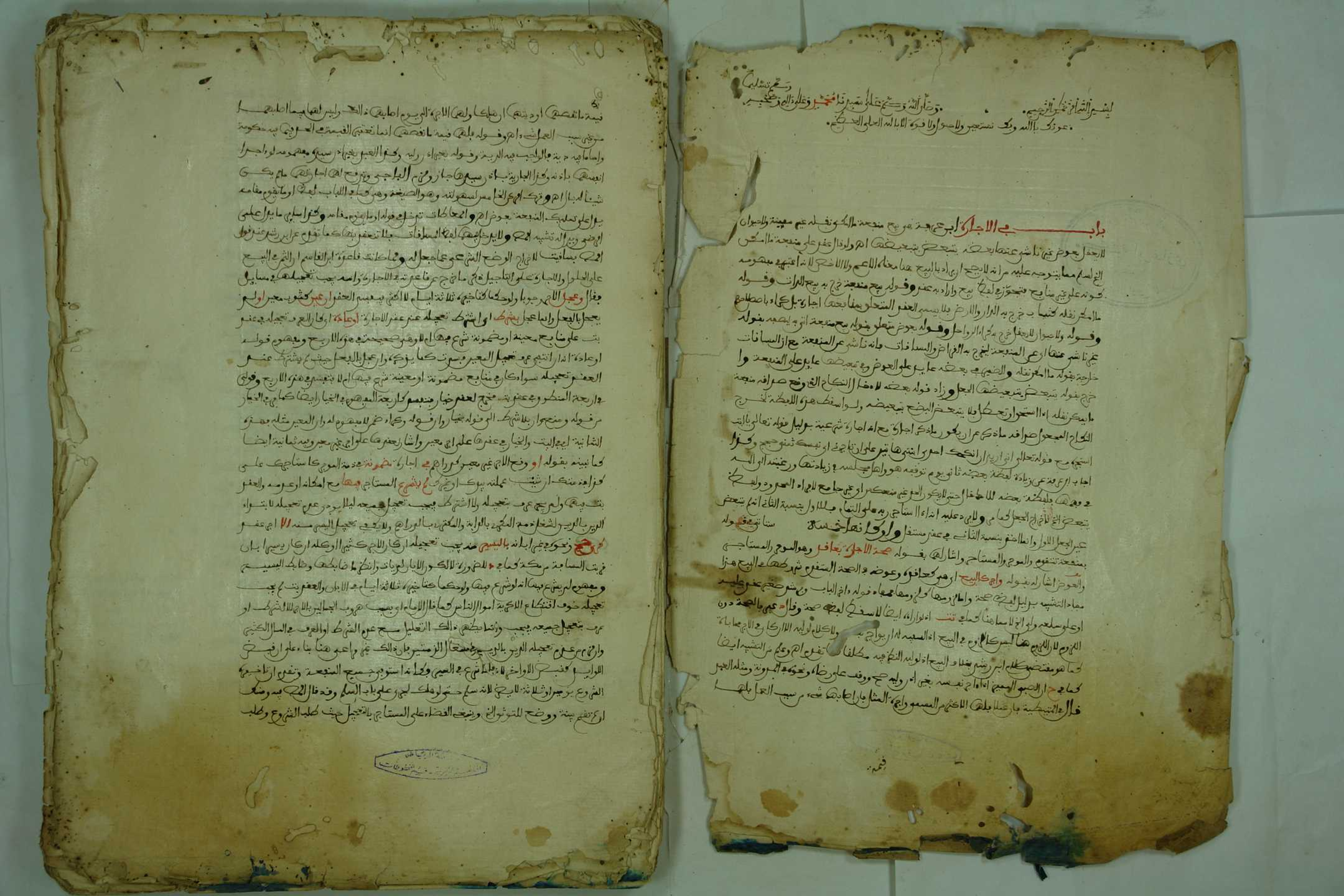
٧٢٠٥ نسخة حسنة ، خطها مغربي حسن ، طبع بمصر مرتين
آخرها سنة ١٣١٠هـ .

يبدأ بباب الاجارة وينتهي بباب الفرائض .

الخزانة العامة بالرباط ١٥٤:٣/١ خزانة القرويين ٢:٥٣٩

١- المذهب المالكي أ- المؤلف ب- الناسخ
ج- تاريخ النسخ د- شرح مختصر خليل
هـ- شرح الزرقاني على مختصر خليل .

6



بسم الله الرحمن الرحيم. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
عونك يا الله وبك نستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

باب في الإجارة ابن عرفة هي بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان
لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها اهـ ولو قال عقد على منفعة ما أمكن
إلخ لسلم مما يتوجه عليه من أنه لا يصدق إلا على البيع فإن أراد منه الأعم والأخص لأنه أعتبه بمفهومه
كونه على غير منافع فيتجوز في لفظ بيع وأراد به عقد وقوله بيع منفعة خرج به بيع الذات وقوله
ما أمكن نقله كنحو ما خرج به الدار والأرض فلا يسمى العقد المتحلق بمنافعها إجارة بل كراء باصطلاح
وقوله ولا حيوان لا يعقل خرج به كراء الرواحل وقوله بعوض متعلق بقوله بيع منفعة إلخ يصحبه بقوله
غير ناشئ عنها أي عن المنفعة ليخرج به القراض والمساقاة فإنه ناشئ عن المنفعة مع أن المساقات
خارجة بقوله ما أمكن نقله والضمير في بعضه عائد على العوض وفي تبعيضها عائد على المنفعة وا
خرج بقوله يتبعض بتبعيضها الجعل وزاد قوله بعضه لإدخال النكاح إلخ وفي صداقه منفعة
ما يمكن نقله ...

[illegible]

الوجه التعجيل وربما يؤخذ له من قوله وفي اختلاف الثياب يجبر وبين المستهد للتنازع والا بان لم يكن الاجر معين
او والامام لم تكن المنافع مضمونة ولم يشترط تعجيل الاجر والاجر نقد عرف **بمياومة** كلما استوفى
منفعة يوم او قطعة معينة من الاجر او تمكن من استيفائها فيلزمه اجرته فليس المراد حقيقة اليوم
لغير صانع واجير ومحله ايضا في المشاهرة واما في الكراء فيجوز تعجيل جميعه وتاخيره وان
اشترط تعجيل جميعه او تاخيره عجل وبعض التقرير علم ان المضمونة ثمانية اقسام ومحلها حيث
العقد على البت كما ذكرته فان وقع على خيار فسيم فيها كما ذكرناه في باب الخيار والمواضعة والجعل
وفي قوله غير صانع واجير احترازا عنهما فيجب المدونة وان اراد الصناع والاجير تعجيل الاجر قبل الفراغ
وامتنع رب الشيء **حمل** على المتعارف بين الناس فيه فان لم يكن لهم سنة لم يقض لهم الا بعد الفراغ
واما الاكرى في دار او راحلة او في اجارة بيع السلع ونحوه فبقدر ما مضى وليس لخياط نصف القميص
اخذ نصف اجرته اذ لم يأخذ على الكيل حتى يتم اه وفيه اقتصار التوضيح على استثناء الصانع
دون الاجير قصور وقوله في الصناع والاجراء يقضي لهم الا بعد الفراغ محله ان يقع على التمام المستزوم
العقد فان تقابلا قبل تمامه فله بحساب ما عمل ولا يخفى ان عمل الصانع تارة يتعين بالعمل
كاستيجار خياطة ثوب وتارة بالزمن كاستيجار على خياطة عشرة ايام مثلا ففي الاول لا يستحق
الاجرة الا بتمام العمل وكذا في الثاني كما ذكره **د** ونازعه بعض اشياخنا وقال بل يستحق اجرة
عمل كل يوم بتمام عمله لان عمل كل يوم يتم بتمامه وعهدته عليه قاله **عج** **قلت** في جعل
كلام بعض اشياخه **هو** ان الكلام في ذلك لصانع عند خياط مثلا وكلام **د** على ما اذا لم يكن
العرف ذلك **وفسدت** عقدة اجارة عينت فيها الاجارة ان انتفى فيه **عرف تعجيل المعين**
بان كان العرف في بلد العقد التاخير او لا عرف بان كانوا يتبايعون بالوجهين وعلل الفساد بانه كشرط
التاجيل في معين الوجه بالغرر وعمارة الزمنيين وعلل الفساد فيهما ان لم يشترط التعجيل كما او شرط
الخلف في الرتانيين والدراهم كما سياتي **واعلم** انه وجوب التعجيل في العين وكذا في المعين
مضمونة لم يشرع فيها واما في الجعل في غير مضمونة او مضمونة شرع فيها فوجوب تعجيله حيث
الشرط او العرف ولو بعد هذا هو التحقيق لا ما اوهمه **د** ومما يجب تعجيله لو ادعى لها ان **رضي**
النيل اذا رويت كما سياتي **كمع** اي كما تفسد الاجارة اذا وقعت مع **جعل** في عقد واحد لتنافي
الاحكام فيه اذ الاجارة لا يجوز فيها الغرر وتلزم بالعقد ويجوز فيها الاجل والجعل لا يجوز فيه مدة الكبر الجعل لا يلزم بالعقد
ولا يجوز فيه ضرب الاجل وكذا اجتماع بيع الاعيان مع الجعل بعقد واحد للعلة المذكورة وكذا يفسد الجعل اذ لا يمكن
ان يكون العقد الواحد صحيحا في شيء وفاسدا في شيء الا الاجارة وقعت مع **بيع** بعقد واحد فلا يفسد واحد منهما سواء
كانت الاجارة في نفس المبيع كشرائه ثوبا بدراهم معلومة على ان يخيطه البائع او في غيره كشرائه ثوبا بدراهم
معلومة على ان ينسج له اخر وبيان في الصورة الاولى شرط وعدم ضرب الاجل للاجارة ومعرفة خروجه عير على عامله او امكان
اعادته كما انها على ان يصنعه فوجد ما فيه في السلم بقوله وان اشترى المعمول منه واستاجر فجاز ان شرع عين
عامله او الاجار انتهى الاجل كان يتوقف على ان يصنعه فلا واما ان كانت الاجارة في غير نفس المبيع فتجوز بغير

شرط وعطف على مع جعل قوله **وكجلد** جعل اجر **السلاخ** لشاة مذبوحة او مذكاة فتفسد تلك الاجارة لانه لا يستحق
الجلد الا بعد تمام سلخه وقد يتقطع قبل الفراغ وقد يسلم **والنخالة** بين منع ما هنا وبين كراهة حمل الطعام على
ظهورها ان المشتري لما كان يملكها من حين العقد ويكون السلخ عليه وعلى البائع لم يمنع ذلك في حقه بخلاف السلاخ
فانه لا يستحق حتى يحصل اشار اليه **الشم** وفيه نظر لان المشتري والسلاخ لا يدري كل منهما كيف يخرج الجلد قاله **د** ويستثنى
من كلام المص الاستيجار على سلخ نحو سبع وعرس بجلودها لانه يجوز بيعه قبل سلخه وما جاز بيعه جاز ان يكون اجرا
وقد يفرق بين ذلك بالعرف والمشترى من بيع جلود الغنم على ظهورها وبين الاستيجار على سلخها بجلودها **وفي**
مجالس **بالجواز** بيع جلد نحو السبع على ظهره هو المذهب واما بيع جلود الغنم على ظهورها فانه
وان صححه بعض شيوخ ابن ناجي كما في **تت** فليس هو المذهب ومقابل على ذلك قولهم ما جاز بيعه جاز ان
الاجارة به وقد ذكر المص انه لا تجوز الاجارة به قال **تت** وتبه بمنع الاجارة على السلخ بالجلد على منعها
بشيء من لحمها من باب الاولى ولم ينقل ان اللحم داخل تحت الكاف كما في **غ** و**ح** لانها اشبه لا لتشكيل الحظيه على
نحو جعل كما في قال **ح** انظر لو استاجره بارطال من الشاة او الاكارع هل يجوز ذلك والظاهر انه ان استوجره على الذبح او عليه وعلى
السلخ فلا يجوز لانه لا يدري هل تصح ذكاتها ام لا واما اذا استاجره على السلخ وحده بعد الذبح جاز ذلك حاله لانه لا غرر
فيه اه **ونخالة** اجرة **لطحان** اجير على طحن اردب او اكثر لم يكيل دقيقا او يعجنه او يخبزه فيباشره بجهل قدر النخالة
قبل خروجه وصفته فهو كالجزاف غير المرئي واما لو استاجره بكيل معلوم منها كالطحنه ولكن صاع من نخالته فيجوز
كصاع من دقيقه على المشهور كما فيه قال **تت** ابن ناجي عن شيخه عيسى ان تتوق بالغربال نقله كالنخالة **وجزء ثوب**
لنساج استوجر بالجزء على نسج الثوب ومثله جزء جلود الدباغ وانه ينتفع بعد ما يخرج مثلا فهو لا يدري كيف
يخرج ولان ما لا يجوز بيعه لا يجوز ان يستاجر به قال اصبغ فان نزل فله اجر عمله والثوب والجلود لربهما لانه جعل له
النصف الا بعد الفراغ من العمل فان فات بين الصانع بعد الربح وله النصف بقيمته يوم خرجت من الدباغ وله النصف
الاخر وعليه اجرة المثل في دباغ الجميع وانما كان له النصف بقيمته يوم خرجت من الدباغ لوقوع البيع فيه فاسدا وفي
فات وكان الاصل ان تكون له قيمته يوم قبضه لانه لم يجعل له النصف الا بعد الفراغ والعمل فكان القبض انما حصل
حينئذ واما لو جعل له النصف قبل الدبغ على ان يدبغه مجتمعة فلا يجوز ايضا للتحجير عليه ومنعه من اخذه الا بعد الدبغ
لكن ان فاتت بالدباغ كما في **د** او بالشيء ومقصوده فله نصف عينه بغير عيبه فعليه قيمة النصف التي من الجلد يوم القبض لان البيع
فاسد وقد فات واما النصف الاخر فله به وعليه اجرة عمله واما ان جعل له قبل الدبغ ولم يحجر عليه فيه بل يدبغه مع جزئه
فيجوز فلا تعقد قوله الكل وان كان الثوب فالاقسام الثلاثة كالجلد وعطف على ثوب قوله **او رضيع** ما قال وغيره جعل
جزء منه اجرة على رضاعه **وان** ملكه الجزء **من الان** اي من حين العقد فيمنع وتفسد الاجارة لانه قد يتغير وقد يتعذر رضاعه
بموت او غيره وللبائع ربح خلفه فيصير نقد الاجرة فيه كالنقد في الامور المحتملة بشرط قاله **الشم** او النقد في الامور
المحتملة ممتنع سواء كان المنقود غير معقود او معقودا وما هنا للخيرات لا يدري ما الذي يأخذه وسواء له ما يأخذ في قوله وكراء
دابة الوشهر ان لم ينقد وفي قوله وكيفه نصف الخ او مثلها التزمه من السلعية والثمنية فجعل **د** ان معاد **الشم** هذه العلة
الثانية ولعله ضعفه عليه مار هذا الاجي في مسئلتنا هذه لان الرضيع مقدوح على كما في لان **الشم** يعين لما يرد علة مسئلتنا الغرر
واذا مات الرضيع اثناء المدة فما ملكه نصفه من الان فعليه نصف قيمته يوم قبضه بعقد بسوله اجرة المثل
عامر القرض وان ملكه له بعد الفطام فله اجرة المثل ان ضاع ومصيبته من ربه ولا شيء على الاجير لانه على ملك
ربه هذا ان مات قبل الفطام فان مات بعده فعليه نصف قيمته يوم الفطام وله اجرة رضاع مثله **و**فسد كراء **د** ان بحره

ما سقط او خرج بنفسه من زيتون ان نخرج بيه الا ان يكون المجعل بالحب او عصره في الثاني وقال الشيخ زيتون في ما سقط بالك
نصفه مثلا واعصر زيتوني في عصير في كذا ولك نصفه مثلا بتعصير المجهل بالكم وبالصفة لان من الشيء ما هو فاسد يقل ما يسقط
منه ومنه ما هو بخلافه وفي ابن العطار منع النقص ان اداه زيتونه واما بحصره فجائز واستشهد ابو الحسن بان النقص بالبر
يعني معتاد دائما والنقص بالعصا من ادام المنع بناء على استحالة الغرر واما ان قال له انفضه ولك نصفه فيجوز في النقطه ولك نصفه
ان ما النقطه ولو نصفه لان اللقط مفروض بخلاف النقص والنقص واما مسألة الحصد فلا يدعي المنع فيها ان يقول
له احصد ولك نصفه او ما حصدت ولك نصفه لان في حمل امر في كما حصدوا ادرس هذا الزرع ولك نصفه وكذا
ان سوالك نصفه هاسرى للعلة المتقدمة واما الحصد ولك نصفه فجائز كما بلغه ومثله جد نخلي ولك نصف ما جددته لان الثمن
مفروض ولا يمنعه الا الكسل وبسوت في كراء ارض شان بها ان يزرع ولو الحرث لو وضع جم بيه بحر بلو او كرت البنا لجم
افتى به بعض شيوخ بطعام سواء انبتت كالقمح او لم تنبته كلبن لانه يؤدي الى بيع طعام بطعام للاجل ومنه شاة اللحم وحيوان
لا يراد الا للذبح كخصي معز وكذا سمك وطير ماء وشاة لبن واما شاة اللبن فيه فتجوز الاجارة به ولو حصل به لبن قبل فراغ
مدة الاجارة كجوازها بالماء ولو ماء زمزم ونوابل الطعام عن المحصله من نوابح الطعام كصلح ونار ريح لا عسر في تحصله
من نوابحه كملح ويمنع كزعفران واما من غير ما يراعه كالدور والحوانيت فيجوز كراؤها بالطعام اجماعا ومفهوم
قوله كما انه يجوز بيع ارض زراعة بالطعام وهو كذلك تنبيه قال في المدونة ومن اكرى ارضه بدنانير مؤجلة
حلت فلا يأخذ بها طعاما ولا اداما ولا ما تنبته غير الخشب ولا يأخذ ما يجوز ان يسلم به كرائها اه قال ابو الحسن يؤخذ
من قوله ولا يأخذ ما يجوز ان يسلم به كراؤها ان من باع حيوانا للذبح بدراهم الى اجل فله ان يقتضي من ثمنه طعاما كما يجوز بيعه به
ان كان يطلب للقنية فان كان لا منفعة فيه الا اللحم اخلف او لا تطول حياته فلا يجوز اه وهذا يقتضي جواز بيع ما يقتني من الحيوان
بالطعام الى اجل وان اشترى للذبح واما بيع ما لا منفعة فيه الا اللحم اخلف او لا تطول حياته فلا يجوز بطعام وان لم يشتر للذبح وهذا
اذا كان مؤجلا والا جاز قاله عج والجاموس والبقر بمصر مما يقتنى لنفع غير الذبح واما الشياه فبناء على ذلك اذا بيعت لجزار
بدراهم يجوز اخذ لحم عنها لانه لا تقتنى للقنية فتدخل في كلام ابي الحسن ويمنع عن ذلك بمصر الا ما او تنبته طعاما
او غيره كقطن وكتان وعلة الفساد المزابنة وهذا ما شانه ان يستنبت وان نبت بنفسه فلا تمنع كعود عصب بعاد مهملة
مفتوحة ولو نبت بنفسه وهو القصب الفارسي وجعله تت من مدخول كخشب وتمنع ما شانه ان ينبت بنفسه كخشب
وفضة ورصاص ونحاس ونحو ذلك ولو استنبت كقضب بضاد معجمة ساكنة كما في ح وهو علف يشبه البرسيم ثم
المراد بالقطن والكتان شجرهما واما شياب فجائز قاله ح ومقتضى اخر كلامه انه لا يجوز كراؤها بالغزل ولعله لكونه قريب
الصنعة وان كان لا يعود الا ان يكون ما تنبته مما يطول مكثه حتى يصير كانه اجنبي منها كخشب وعود هندي وصندل
وهو ما يصنع منه الطيب وحطب فيجوز كراؤها به وكذا حشيش خلافا للباجي ولو بطعام بهيمة كعلف البادية بخلاف تبن
فيمنع لانه غير ما تنبته الارض مع القمح وحصيرة ما ينبت بنفسه ولو استنبت قاله ح ويجوز كراء الملاحة بالملح ولا يعارضه
ما في ح من انه لا يجوز كراء الارض بالملح لانه في ارض الزراعة وما في ح في ارض الملاحة لانها ليست ارض زراعة وربما اخذت
الكاف جواز كراء به بشجر ليس به ثمر او به وهو مؤبر لانه يدفع بالابق وهو غير مؤبر معفو عن مراعيه وارضا يخرج منه برالما
في حقه حقه ونقل ابن محرز على المطالب بالمنع وهو من حيث او قار المنع وقال سحنون ايضا ولا يحل طعامه ولا يشتري منه ذلك
الطعام الذي اخذ من كرايه ونقل ابن رشد عن انه من الورع ام من ح وصحيحه انه في تنبيه ونقله تت عن سحنون في كراية
بطعام فيحتمل انه نقليس وعطف بالجر على مدخول الكاف في قوله كحب جعل قوله وحمل ان اجارة على حمل طعام وتحوه ليلو
بعيد لا يجوز تأخير قبض المجعل لنصفه مثلا لانه بيع معين يتأخر قبضه فان قال اعاجه مثلا والطعام كله فيه وفيما

يفرق هذا القمح ولك العلف منع القمح قال ابن عرفة ان الحي والمستاجر به الحي ان رجى العوض بالجعل لجهل او يشترط
قبض الاجر لم يقبضه بالجعل والامر كمن في ايضاح ذلك ان يقال حمل الشيء اشترط قبضه في العرف بتعجيله وعجله فيه
المسألة من باب الاجارة معين في جعله تفصيله فيقال ان وقعت هذه الاجارة والعرف التعجيل فلا بد منه والاجرت وان كان
العرف التاخير ولا عرف لهم فلا بد من اشتراط التعجيل والا فسد العقد وحيث قلنا لا بد من التعجيل فيغتفر التاخير اليسير
كاليومين والثلاث اذا علمت هذا فاحمل كلام المص على ما اذا كان العرف التعجيل فقوله الا ان يقبضه الا على ظاهره واحمله على ما
اذا كان العرف التاخير او لا عرف لهم فلا بد من حمل قوله الا ان يقبضه على ان المراد الا ان يشترط قبضه اذ قبضه مع عدم الاشتراط
غير كاف وكان اي وكقوله ان خطته اليوم مثلا فهو بكذا من الاجرة وان خطته اليوم الذي بعده فبكذا من الاجرة دون الاولى
جعاس للجهل بقدر الاجرة فان وقع فله اجر مثله خاط في يوم او اكثر زاد على اسم ارلا و المنع حيث كان على الالزام ولو
لاحدهما فان كان على الخيار لكل جاز تنبيه ان عين رب ثوب لخياط قدرا وعين الخياط غيره عمل بما عينه رب
تعرفوا وتاخ وكذا ان عين رب دار لمستاجرها قدر اجرة ان تاخر تعيينه عن تعيين المستاجر لان المتاخر ناسخ لان تعرفوا على
تعيين المستاجر وانما عمل بقول في مسألة الثوب ان تعرف لانه منتهى منفعة الصانع والاصل ان المشتري يصدق على ما يعينه
في العوض ولا كذلك مسألة الدار لان المشتري للمنفعة هو المستاجر ولذا اعمل بقوله ان تاخر لانه يصدق على ما يعينه في العوض واعمل
على دابة هذا مثال عمل فيه باحتطاب ولاغيره واذا عملت فما حصل من ثمر او اجرة فلك نصفه فعمل فعاسد للجهل بقدر الاجرة
وكذا اعمل على دابتي او في سفينتي او قال له اعمل فما حصل او وهبتك فما حصل فلك نصفه فيمنع ان اطلع عليه قبل العمل فان
عمل فما شار له بقوله وهو اي ما حصل من عمله عليها او السفينة او الحمام او الدار للعامل وعليه اجرة اي كراء مثلها بالغا
ما بلغ لانه كانه اكترى ذلك كراء فاسدا ابن يونس ولو عمل ولم يصر شيئا لكان مطالبا بالكراء لانه يتعلق بذمته وقال ابن حبيب
ان علف عن العمل عاسر و ذلك بالمعروف فلا شيء عليه اذا لم يكن يفي مضمون عليه فان نيل العمل بالاحتطاب
جار اي صبرة واما ان قال له اعمل عليها بالدابة فما كذلك اي فيه وعليه اجرته فولا مجملا واقتصر تت على
ان ما الكرية به للجحي وفيه اجرته المثل وانه قول ابن القاسم عكس هذا المتعزية ولك نصف كرايها والعكس باعتبار
ان ما حصل كمسائل الدابة وما معها يكون للمالك وعليه للعامل اجرة مثله بالغة ما بلغت لانه اذا اجر نفسه اجارة فاسدة
وليس المراد بالعكس العكس في الحكم فانه فيهما واحد وهو الفساد وموضوع المسألة انه قال المخرقة المتزينة واكرى
بار فاعل المخرقة المتزينة فجعل عليها فهو للعامل وعليه كراء مثلها ثم مسألة المص الاولى في المسائل الاربع بعد مسألة المص
ومحل كلامه اذا لم يطلع على ذلك الا بعد العمل والا فسخ كما مر ومحل المنع في صورة المص الاولى حيث عدم الضرورة والا جاز
فقد سئل الصبغ عن رجل يستاجر للاجير على ان يعطيه كرما على النصف مما يخرج الكرم او الثلث او جزء منه معين
فاجاب بانه لا باس به جميع ما يضطر اليه وكذا اجاب ابو القاسم بن سراج عن اعطاء الصبر جزءه
من يحصل انه يجوز كلوبه اللاعمل هذا الوجه بجواز للضرورة وهذه الحال المتطلع ولنا القيس بلد معين فيجوز ولو لغير
ضرورة كما سيذكره في قوله وجاز بنصف ما يحتطب عليه تنبيه لو اعطاه البكرية وله نصف الكراء
فاعرض المرسام على عليه وساكنها بسوقها فله اجرة سوقه وتوليته لعقد الكراء وما يقوم الكراء فيه قاله الاقفهسي
وذكره تت واما لو عطلها ولم يكن فيها شيء عليه بهذه وكذا اعمل على دابتي الخ فيه يتخلها كلا منهما باسر يجب فيحسم
حيث اطلع عليه وعطف على قوله جعل قوله وكبيعه نصفا لكثوب بدينار يريد العامل بان الباء بمعنى على نحو
ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار اي باعه نصف ثوب بدينار على ان يبيع نصفا ثانيا للناس اي جعل ثمن النصف المبيع
للمسار مجموع الدينار الذي يريد العامل في الثوب وسمحضه على بيع النصف الاخر يتقسوا الثمن محل يبيعه او غيره

غير بلد العقد لانه بيع معين يتاخر قبضه ولقرينة على بيع نصيب ارضه لان غير بلده مجهولة قال الا ان يكون محل البيع بالبلد الذي هو به
لتمكنه من قبض نصيبه من الان وليس فيه بيع معين يتاخر قبضه ولقرينة على بيع نصيب ارضه والحق به بلد قريب يجوز تاخير قبض
المجعول والجواز بشرطين زيادة على اشتراط البلد لحوصلة ان لا يعلل او ضم بالبيع النصف الذي هو في السلعة اجلا لتكون اجارة
وهو تجامع البيع بخلافها من البيع والجعل بان جعل ممتنع في الجواز وان لم يذكر الاجل في ما يجوز تاخيره المعين اليه كاليوم واليومين
والثلاثة كما في الرجراجي عن المدونة خلافا لابي الحسن فان باع في نصيبه بله نصف الاجرة بانقضاء الاجل ولم يبع قبله الاجرة كاملا لانه
مجعول على السمسرة لا على البيع ومفهوم الشرط المتنع ان يمتنع بانه لانه اجارة مجهولة مع بيع كما في الرجراجية والشرط
الثالث قوله ولم يكن الثمن اي ثمن العمل الذي هو السمسرة على بيع النصف الاخر مثليا وهو شرط للتعيين بالثمن او بالمبيع قاله
ح واما ان كان نصفه مثليا تضمن ان يكون كله مثليا وعلة المنع من كونه مثليا انه قبض اجارته وهو معا للاجرة عنه يصير
تارة سلفا ان باع بعد نصف الاجل لانه يرد حصة ذلك وتارة ثمنا ان باع بعد انقضاء الاجل او مضى الاجل ولم يبع وبعض من هذا التعليل
انه اشترط عليه ان باع في نصف الاجل للبيع باقي الثمن بل يتركه له او يأتيه بطعام واخر ببيعه له فانه يجوز وبهذا الثاني صرح
في الرجراجية فقوله ولم يكن الثمن مثليا او ما كان مثليا منع ان لا يشترط انه ان باع في نصف الاجل اتى ... والظاهر ان الحلولو
والعرض المعروف كما في باب الغصب من المثلي اذا دخلته صنعة كان مقوما تنبيه ما في زنا به الحكم فيه الحكم ثوب من دينار
يروجه العامل ومن جعل البياض بمعنى على هذا التعبير لقولنا ان اجلا لامام ان به الثمن ونقص من انه اعطاه اعطى نصف الثوب مثلا
على السمسرة في النصف الثاني وفيه ان يحضر به من السمسار شيئا وان كان الاصل في الباء المتعلقة بالبيع العرضية تقول بعت
الثوب بدرهم اذ ليس هذا من ... وانما هو اما جعالة وذلك مناف لقولنا ان اجلا واما اجارة فقط وحيث كان يكون فيه التعبير
بالعمل والثمن شرط الاجل اشارة الى انه مسالة اجتماع بيع واجارة لا اجارة فقط ولا جعالة ثم تكلم على مواضع تجوز
في الاجارة فقط فقال وجاز جواز الكراء وايجار هذا الصنف المستثنى فقوله نصف ما يحتطب عليه اي الدابة المعلومة من المسافة
ولا يحتاج الى ان ... للعلم بالعادة والحلية او وجاز كراء ما هو نصف ما يحتطب عليه قاله ح ونسخة ومن والثمن في بعض نسخه
نصف مجمع نصف بالباء وهو ظاهر وقبل الجواز تفسير اخرى بعد ما ان يعلم ما يحتطب عليه يوما او يومين سواء بين من يكون
له وغير الكراء او الاكثر فلذلك ونقله الى كما اللخمي وهو المعتمد كما يفيده ح ووظائف التاخير عن ان له بالاجرة هنا معلومة بخلاف
ما في قوله واعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه ثانيهما ان لا يعبر على الصيغة المذكورة ولا تاخذ بصلح الا بعد بيعه
مجتمعا او مجرد نقله ممتنع لما في موضع كذا فيمنع كما ذكره ابن عرفة واحترز بقوله بنصف ما يحتطب عليه عن نصف ما ثمنها
يحتطب عليه فلا يجوز لغرر الثمن بعدم انضباطه ومثل الدابة الشبكة والسفينة في جواز كرايتها بنصف ما يحمل عليه معينا
من بلوغ حينه الى غير معين من بلد غيره معينة كنصف ما يحمل عليه مثلا في السنة فيمنع الا لضرورة كما تقدم عن ابن سراج وكلام
... هنا الاختلاف في قوله اعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه لان ما في عمل اليوم معين وبحالة ولا عينهما او في عمل غير الاحتطاب
ونحوه ما يغير فيه الغرر بان تلفت الدابة بعد اخذ العامل ما يخصه ... ان يأتيه باخرى يعمل له عليها ولابن القاسم في العتبية
لكراء وهو ابين هذه في مسالة اليوم وغيرها وان اخذ المالك ما يخصه في عكس هذا المثال ثم تلفت بعد ... اجرة
عمله ولا يعمل له ان يخلف في كتابة اخرى وجاز استيجار على حمل ... قمح ونحوه ... والحج صاع دقيق منه او من غيره
كما يعلم او صاع من زيت لم يختلف ... في الخروج ... الاختلاف منع فيه للغرر كما احتمل في الزيت ونحوه
... وحب ... على الاختلاف وكما في المدونة في الخلط ... على عمومه في المنع ... اذا لم يخرج كما في البيع ان
طلع عليه قبل العمل ولا ... فحصل ... وفسخ الاجارة اذا لم ... وجاز عمل الاداة او
دابة او عبد ... استيجار المالك منه اي من المستاجر ... سلف ... كالاجارة بعشرة لشهر واستيجاره

... دابة

بثمانية نقدا وجاز مملوك رقيق او دابة او دار تعليمه او حيوان يعلمه صنعة معينة بعمله للمعلم سنة مثلا ظرف لقوله عمله واما
التعليم فمطلق وابتداء السنة من اخذه عند الاطلاق ولا يبرح العقد فان عينا زمنا دخل عليه فان مات المتعلم في نصف السنة رجع
معلمه على قيمة التعليم صعوبة وسهولة وينظر ما ينوب قيمة تعليمه الى موته من قيمة العمل فان حصل من ذلك للمعلم قبله
كلا له وان زاد لشيء رجع به كان يكون قيمة العمل في السنة كلها اثني عشر درهما وما استوفاه منه في نصفها ... موته
بعشرة دراهم لضعف عمله في مبدا امره مع صعوبة تعليمه فانه يرجع بأربعة وما ذكرناه من الحكم على موته التعليم
قيمة عمل الخليع هو المعتمد وانتصر عليه تت وابن عرفة وهو الظاهر من المواق كما ذكره فيما اذا تعذر بحيث المنفعة
المستاجرة وكانت مختلفة القيمة في ابان الاجارة كبيوت مكة على ... وغيره وجعل لز المقصود الحج اه
المثل وفيه نظر وان عزاه لابي العباس واحتمله الشيخ لان الاجارة صحيحة وانما يرجع لاجرة المثل في الفاسدة والظاهر ان تعليم
الدابة كذلك بعمله سنة مثلا كمسالة المص وجاز قول بجامع لاخر احصد بضم الصاد وكسرها زرعي هذا ولك
نصفه وحرثه هذا ولك نصفه والفرق ... نصفه تمام وهو اجارة لازمة فليس له الترك والزرع والشجرة
عليهما ويملك الاجير حصته بالعقد والزرع يمنع قسمه فتا لانه خطر ويدخله التفاضل بل يقسم حبا كما في تت فان اشترط
قسمه حبا جاز لانه اشترط ما يوجبه الحكم وهذا بناء على منع قسمه اي الزرع القائم واما على جوازه فيمتنع شرط قسمه
حبا وجاز العقد بقوله ما حصدت او لقطت او جذذت فلك نصفه مثلا وهو من باب الجعالة لعدم تعيين ما
يحصد فله الترك متى شاء وما قبله من باب الاجارة وذكره هنا وهو من الجعالة لان العامل لما كان كلما عمل استحق
اجرته اشبه الاجارة بهذا الاعتبار وان كان كل جزء محا على عليه قاله ح وجاز كراء الدابة او دار او سفينة لكذا الى
مدة معينة على ان استغنى فيها ايجارا المسافة المدلول عليها بقوله لكذا اذ هو غاية مترتب مبدأ الدلالة عليه
بالغاية المستلزمة للمبدا وهو موضع العقد فلم يلزم عود الضمير على غير مذكور والمعنى انه استغنى في اثنائها حاسب
التحقيق بنوب ما سار وبعض ... استغنى به لانه امين واما كان على ان يزاد على المدة قبله بحسب ما تقدم ... عليه
ما فيه جاز ايضا والامنع للجهل بعد العقد واما زعم ما هو لزوم الاجر ان لم او انقص من الاجل الاول فيمتنع
والجهل غايته لانه من يستغني فيه وان كان على ان ... كراء المثل فيمنع ايضا ولو عين غايته واما قوله لهجرة
كما قال الذهاب بجواز ان تهلك الحمل وغيره والا فالصور تسع بمسالة المص وسلكنا مغيرة ... عن النقد وكذا
اللؤلؤ الجابي ثمن الثانية والامنع للتوجه بين السلفية والثمنية وهل الحكم النقد بشرط بنا وعلى العلة التردد بين السلفية
والثمنية او ولو تطوعا بنا على ان العلة تكون ... تردد فيه شيوخ عج وعلى الاول حيث شرط النقد كالنقد ولا بحث
فيما يظهر في سلك مسالة الص الجابي ثم ياخذ شمعة يستضيء بها في زفاف وعلى ان ما نقص يكون عليه كل اوقية بكذا
ومن ياخذ شقة كل ذراع بكذا على ان استغنى عن بقيته حاسب لان مسالة المص دخلا على شيء معين بخلاف هاتين
فالظاهر قياسهما على مسالة لا منه او ان من البعض كما مر الكف في البيع والخلاف فيها ان يشتري قدرا معينا بشرط
الكفاية على ان استغنى عن بعضه حاسب وان احتاج الزيادة زاد بعينه واشتراه ... وجاز استيجار شي
مرج بفتح الجيم دابة او عبدا او دارا او غيرها سوى الاجارة الاولى للمستاجر الاول كغيره المرجح عن بعض اجارة الا للاول
كالاحكام بحج ... على موته بقوله او ان يوجر المشتري شيئا مستثنى من البائع عن شرائه المشتري منفعته مدة
تتغير فيها الرغبة غالبا منفعته بالى جع نائب فاعل مستثنى اذ هو اسم مفعول اي يجوز للمشتري ايجاره للاخر مدة يجوز
استثناء البائع لمنفعة المستاجر بعد ... والمشتري المستثنى ... بانه عام في الدار وسنتين في الارض وصحح للدابة
بجواز استثناء ثلاثة ايام للجمعة ولعله المتوسط وجاز النقد فيه اي في الشيء المستاجر والشيء المبيع المستثنى منفعته

ع
وعشر سنين في الارض

ومثل الضمير لأن العطف بأو ويجوز المطابقة وعدمها كما يجوز التفريق فيه ذكره **أمن تغيرهما** أي كثيرا لا يتغير كل منهما في مدة الإجارة
الأولى ومدة الاستثناء **غالبا** بأن يغلب على الظن بقاؤه بحاله فيهما فإن استوى احتمال بقائه فيه وتغيره لم يجز النقد واختلف هل
يجوز العقد وهو مقتضى ابن عرفة أو يمنع وهو مقتضى **المص** كابن الحاجب والتوضيح وعلى الأول فالشرط راجع
لجواز استيفاء الموجر والمستثنى منفعته ولقوله والنقد فيه وعلى الثاني فهو راجع لقوله والنقد فيه فقط وقال **عج** ليس
من طابق قوله والنقد فيه أي لو كان كذلك لاقتضى صحة الإجارة فيهما ولو حصل التغير في مدة الإجارة الأولى ومدة الاستثناء
غالبا وليس كذلك وإذا انفسخت الإجارة امتنع النقد [illegible] ومفهوم الشرط منع العقد إن تغير غالبا ويستثنى من هذا
المفهوم قوله الآتي وأرض [illegible] وقوله واستيفاء [illegible] المسألة مستغنى عنه بقوله
وأرض سنين لذي شجر بها مستقبلة [illegible] و**عج** مما هنا من مدة الاستثناء مساوية لمدة البيع
[illegible] في البيع [illegible] فإنه لا يجوز في البيع أن تكون مدة الاستثناء [illegible] كما أشار له بقوله في باب وبيعها واستثناء
ركوبها الثلاث لا جمعة وكره المتوسط [illegible] **و جاز عقد**
الإجارة سنين أو الشهور أو أياما معلومة [illegible] معلوم مسمى مع **عدم التسمية لكل سنة** ما يخصها منه فإن كانت سنة تخالف
سنة أو شهر أو أيام عن الأخرى [illegible] فإن شرط الخروج للتقويم جاز اتفاقا والتسمية لكل مرة
وهو اتفاقا وإن سكتا رجع للقيمة على المذهب [illegible] **و جاز عقد أرض لتتخذ مسجدا** والظاهر [illegible] مدة [illegible]
كراء وتتخذ **والنقض** لربه **إذا انقضت** المدة يفعل به ما شاء لتعيين الوقف بمدة [illegible] التأبيد [illegible]
الأرض لمالكها ولا يعتبر رضى بانيه إن أراد بقاءه مسجدا وامتنع مالك الأرض وما مر أن الباني يصنع بالنقض ما شاء هو المذهب
وقيل يجعل في حبس كما لو استحقت كما في **تت** أو غصب أرضا وبناها مسجدا كما تقدم عند قوله [illegible] وله هدم مسجد
فإنه يجعل النقض في حبس **والقصر** [illegible] مسألة **المص** هنا على تحبيسه مدة [illegible] على التأبيد [illegible]
قوله والنقض لربه إنما [illegible] لرب الأرض دفع قيمته منقوضا بخلاف ما [illegible] العارية من قوله وإن انقضت مدة البناء والغرس
كالغصب والاستيفاء [illegible] **والقصر** [illegible] المسجد [illegible] الانتفاع به [illegible] بخلاف غيره وهذا إن
لم يرد رب الأرض دفع قيمته النقض وإبقاءه مسجدا فإنه يجاب لذلك وليس للباني امتناع [illegible] إن أراد إبقاءه مسجدا أبدا
كما قيد به **الشيخ** ابن يونس **ح** ومقتضاه أنه لو أراد إبقاءه [illegible] جاز للباني الامتناع ولم يذكر **ح** التقييد بالأبدية
وليس فيه ذلك نص وقول **تت** لا [illegible] الباني رب الأرض معناه إذا أراد ليتملكه فلا ينافي ما ذكرنا وأطلق [illegible] **ح** إذا
استأجرت مدة وبناها بيتا [illegible] على مسجد وانقضت مدة الإجارة [illegible] دفع قيمته منقوضا إن أبقاه وقفا على حاله
كما تقدم في المسجد [illegible] ليتملكه لأنه ليس له جهة المسجد **و جاز استيجار** **طريق في دار** ونحوها كعرصة وكنس
مرحاض [illegible] للانتفاع به على الوجه [illegible] مع أنه لا تجوز الإجارة على ذلك [illegible]
على أن ما هنا [illegible] على جائز لكن [illegible] هنا [illegible] استيجار [illegible]
وليس عطفا على [illegible] **المص** [illegible] المدونة ما نصه [illegible]
حلي الميتة للصلاة ابن يونس [illegible] الصلاة [illegible] وقوله [illegible] الصلاة [illegible] يخالف قول **المص** [illegible]
[illegible] في غير مسجد [illegible] وما يشبهه كالطواف **و جاز إجارة على القصاص**
[illegible] الحاكم فإن الأولياء [illegible] يجوز لهم الاستيجار على القصاص الثابت بحكم [illegible] على صحة ذلك وعدالة
البينة **والأدب** الثابت موجبه [illegible] الاستيجار عليه [illegible] على القتل [illegible] ممنوع [illegible] الأجير ولا أجر له
كما يلقيه في باب أحكام الدماء والحدود قال **اللخمي** لو قال [illegible] فلا شيء عليه لأنه أباح له ذلك اهـ

ويحتمل أنه أراد بذلك لأنه من [illegible] **و جاز إيجار عبد خمسة عشر عاما** بالنقد [illegible] وأما الدابة
فيجوز إيجارها [illegible] الشهور ويجوز إجارة [illegible] وأرض مأمونة إلى ثلاثين سنة بالنقد والمؤجل [illegible]
البناء وإن كانت الدار قديمة فدون ذلك [illegible] غالبا والأرض [illegible] المأمونة [illegible] النقد فيها
عج هنا [illegible] المدونة [illegible] **و جاز** [illegible] المذكورة أن لم يتغير غالبا **في** قوله [illegible] والنقد
فيه أن لم يتغير غالبا [illegible] على النقد [illegible] مدة الإجارة [illegible] الوقف [illegible]
كالمستثنى [illegible] العشر [illegible] اعتماده [illegible] عن قوله وبيع دار لتقبض بعد عام **و جاز استيجار**
مؤجر [illegible] عطفا على [illegible] استيجار شخص على عمل يوم [illegible] مثلا وهذا
التعيين [illegible] **أو على خياطة ثوب** [illegible] للإجارة بالعمل [illegible] مثلا [illegible] خياطة ثوب وهو ما يتحد
خلافا لتعدد [illegible] والجمعة والسنة كاليوم [illegible] كخياطة ثوب **وهل تفسد**
الإجارة **إن جمعهما** [illegible] هذا الثوب [illegible] اليوم بدرهم مثلا **وتساويا** [illegible] ابن رشد عليه الاتفاق
[illegible] ابن القاسم [illegible] مع النقصان [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
تشهير [illegible] الإفساد حكاية ابن رشد الاتفاق عليه [illegible] ابن رشد الاتفاق عليه **أو**
[illegible] **مطلقا** تساويا [illegible] على العمل [illegible] ابن رشد [illegible] حكاية الاتفاق على الإفساد [illegible] وإجارة ابن
عبد السلام مع زيادة [illegible] حاكيا عليه الاتفاق **خلاف** [illegible] ابن رشد [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
تردد وخلاف [illegible] والتشهير [illegible]
أو أكثر وعلى القول بالصحة [illegible]
مثلا [illegible]
عمله في عينه وكلام **المص** خاص بالاستئجار [illegible] التوضيح
في باب الجعل [illegible] البيع [illegible] الاستصناع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] استثناء منفعته [illegible]
المستثناة في الدار والأرض بقوله **و جاز بيع دار** استثنى البائع منفعتها عاما **لتقبض** للمشتري **بعد عام أو بيع أرض** واستثناء
البائع منفعتها **لعشر** من سنين على أن تقبض بعدها [illegible] وأما الحيوان فلا يجوز
استثناء منفعته أكثر من عشرة أيام [illegible] وقال **ح** المشهور جواز العقد على منفعة [illegible]
لتقبض بعد شهر [illegible] الدار على أن تقبض بعد عام [illegible] الموجر
[illegible] قوله قبل واستيجار موجر أو مستثنى منفعته ويجوز النقد فيه [illegible] لتقبض بعد أكثر من عام [illegible]
العقد لا النقد [illegible] مدة الاستثناء [illegible] مسألة **المص** [illegible]
الممنوع [illegible] البائع [illegible] **و عج** [illegible] العشر [illegible]
معطوف على [illegible] عطف على دار [illegible]
لا يجوز على الصحيح إلا أن يجعل أو بمعنى الواو والمعطوف محذوف تقديره أو بيع أرض [illegible] قوله وبيع دار إلخ قال **الشيخ** ليست
هذه من باب الإجارة وإنما ذكرها في البيوع [illegible] وذلك لأنه إذا باع الدار مثلا [illegible] لتقبض بعد عام فقد باع
[illegible] والانتفاع بالدار تلك المدة [illegible] الإجارة [illegible] بهذا الباب اهـ كلامه **د** وقال **كر** [illegible]
على **المص** [illegible] خلاف [illegible] المستثنى هل هو مبقى أو مشترى [illegible] البائع باع الجميع [illegible] المنفعة تلك المدة وهذه إجارة

وفي المسألة الحبس مولدا او ارض لعشر قال ابن عات ان شرط التسوية اثناء السنة دون رجوع البايع على المبتاع من اشهرها من السكنى فقول
ابن القاسم اللازم يسقط المبتاع في اثناء السنة فيسكن البايع الى تمام السنة ومثل هذا الدابة تباع ويشترط البايع ركوب اليوم واليومين
فلا باس وان تلفت الدابة فمصيبتها من المبتاع ولا يرجع البايع على المشتري بما ينوب الركوب الذي كان له **ولو** جاز استيجار على **استرضاع**
رضيع يحصل لنحو الفطام والحضانة الراجعة لذلك وان كان اللبن معدوما فانه يحصل ولد الانثى بلا استيفاء عين قصرا وسواء استوجرت
الظئر بنقد او طعام ولا يكون بيع طعام بطعام للعلة السابقة فلذلك الرضيع معه الا كان جاز ان يكون الحضانة من ضمنه للضرورة
والعهد معتبرها ويعتبر او بحال عليه **في غسل خرقه** وحميمه ودهن ربعانه ونحو ذلك ان جرى عرف والا فعلى الاب على المعتمد
وطريقة اللخمي ضعيفة فلو قال وغسل خرقه عرفا والا فعلى الاب لشمل المسئلتين **ولي وجه** ولو شرطت لا لاي شي بقية او لاخيه
مستعمرا ان يباع بما يلحقه الضرر كان له منعه ولو اولا ما طلقت قبل تمامه لم يكن له كلام واذا لم يعلم وهو في عصمته [illegible]
مضر من الحرة فبلغ لها لها ما اخذت من اجرة من خلع وليس له في شيء ان اعلمها انه ملك منافعها فباعتها بغير اذنه لانه ليس عليه
الا منافع الاشياء الباطنة كما قاله المشذالي **كاهل الطفل** ولو اما ولو اعجم بالعادة ولي **ان احملت** لانه مانع منه مظنة الضرر والخوف
وما تقدم قوله وحمل لكثير عطف على ما يمنع به للاجارة فحوله اذا تحقق الضرر او حصل بالحمل بحيث خيف عليه الموت **و**الظئر
فسخ الاجارة **بموت احدى الظئرين** المستاجرتين بعقد واحد او بعقدين وعلمت الثانية بالاولى التي ماتت فللباقية الفسخ
وليس لرب الطفل ان يلزمها برضاعه يوما بجوعه كما كانت زمن الاولى التي ماتت لكثرة منهما على رضاعه كل يوم وعلى
المستاجر ان يأتي باخرى ترضع مع الثانية كما في المدونة مع علم الثانية حين اجارتها بانها ثانية كم [illegible] ايضاع [illegible]
قاله حمديس وعارضه ابو محمد السطي بقولها في الحمالة اذا اخذ حميلا بعد حميل والثاني عالم بالاول ان الثاني جميع الكفالة دون
تحمل الصحبة بخلاف الظئر **والجواب** ان الكفيل الثاني دخل على جميع المال والظئر الثانية انما دخلت على الفيا
بنصف مئونة الولد **و**للظئر فسخ عقد اجارة الرضاع **بموت ابيه** الدال انه **لم يقبض اجرته** قبل موته ولم يترك مالا **الا ان
يتطوع به متطوع** فلا فسخ لها كما اذا قبضتها من ابيه قبل موته فلا فسخ لها ولا للورثة وان كانوا يحاسبون الرضيع بما
زاد على يوم موت الاب من ارثه فما زاده منها لم يرث شيئا رجعوا به على مال الرضيع لان على الظئر فليس اعطاء الاب ابرة رضاعه
هبة منه له وانما ارضاعه عليه بعرض القطع بموت الاب ولو كان هبة له لم يرجع ميراثا بينه وبين اللذين هم الاجنبي اشترى
شيئا ثم مات الملتقي وعلم ان له مالا بانه احبه بماله فانه يرجع في موته بخلاف رضاع ولده فهو اوجب عليه اصالة وبموته انقطع ما
وجب به عليه **و**لها الفسخ **بموت مستاجر** بفتح الجيم **او جهل بالحال** فتخير مستاجره في فسخه لانه كعيب ظهر به كان
برضو بطعام وسقي وليس لرجي عليه لان ذلك يضعفه **والفسخ** بينه وبين الرجعة نظيره لكونه فلا كلام للزوج
وهي مصيبة نزلت به قبل مدة استيفاء عقد النكاح مبني على المكارمة والاجارة من باب البيع وهو مبني على المشاحة **و**يفض
العيب المذكور الخيار بعيب مبيع يخفى كرلا ولكرامي **حبس** يعم رده لانه لم يحد من عيوب المبيع المتقدمة ولان له منفعة
وهي بعد بحدوده نظر لان المستاجر بحسب عيوب المبيع بل فاد ثم العادة السلامة منه ثم ذكر امثلة باكتاف من اعلى عرق
الحص وما ذكره من فوته بهد بانه فود للحجر بلفظ ثمنه **ومستاجر** اسم مفعول وجملة او جهل اكله صفته واكولا حال
من المضاف اليه وجر شرط المسئلة وهو كون المضاف صالحا للعمل في الحال لان لفظة مصدر **ومنع زوج رضى** ما جا ر زوجته
لارضاع رضيع ما جا **من وطء ولو لم يضر** وتقدم زوج ان السير لاسيما والعلة تقتضي استواءهما **و**منع زوج رضى
بارضاعها من **سفره بها** **الا ان يرضع معه** ولو كان بمكانة لان اهله اشترو جميع لبنها الا ان يكون لها ولو ضعف حال
العقد فلا تمنع من رضاعه لانه بمنزلة الشرط **و**من استاجر امرأة ترضع له رضيعا **لا تستتبع** الارضاع المستاجر عليه **حضانة**
او لا يلزمها حضانته اي باحاثته على المعقود عليه **وعكسه** اي من استاجرها على حضانته لا يلزمها ارضاعه من زيادته على

المعقود عليه الا العرف او شرط يتبع في المسائلتين وسكت المصنف عن سيم الابوين لرضيع فليس لهما اخذه الا برضى الظئر
جميع اجرتها كما في المدونة وسكت ايضا عن تعرية الزوج بالوطء مع ان شرط رضاع حمل للاب الطفل فسخ الاجارة او لسيس
لهم قولان وعطف على الجائز مسئلة اجتمع فيها بيع واجارة فقال **و**جاز لشخص **بيع** اللحم **سلعة** تساوي مائة وخمسين
مثلا بيعه **على ان يتجره له بثمنها سنة** فقال الامام ابن ... من السلعة مائة دينار وعمله سنة فيها حل الثمن في الصغير والوسط
معتبر وحكى الجواز المسئلة شروط ثمانية احدها ان يكون الثمن معلوما الثاني ان يكون العمل الى اجل معلوم الثالث
ان يعين النوع الذي يتجر فيه الرابع ان يكون موجودا في جميع السنة الخامس ان يحضر الثمن الا لاشهاد ليتنقل
من ذمته الى امانته فان لم يحضر منع لانه يرجع تسلف جر نفعا السادس ان ينص على الزمن بخلاف ان يكون فضولا يوخره به ومن ساعة
فيه السابع ان يكون من الا الحكم الا ان ثم بيع ان اعلت السلع فيمنع هنا لانه يؤدي الى الاجل مجهول السابع
اشار له بقوله **ان شرط الخلف** مما يتلف من الثمن والادوات ونحوها **و**فيما كانت هذه الشروط المتقدمة بعضها مستفاد
من جوهر لفظه وبعضها من المعنى ادخل ابن على الصابع وقوله الثامن ان لا يتجر له في اجرته بشيء به قوله بثمنها
لان الربح مجهول وفيه كما ابن عرفة بما لم يكن فرضه بجمع الادارة متفاوتا مجوز **و**ظاهر قوله ان شرط الخلف انه لو جرى به
عرف لايكفي عن شرطه **فصل** اذا شرط الخلف وحصل تلف البعض ورضي رب السلعة بالتجر بنصفه جاز **وقال**
عبد الحق وان التجر بالمائة ينقص مثال السنة فللبايع ان يبيع بتمام المائة ليتجر فيها المشتري وللمشتري ذلك ولا له وهو يخير انه
لا يلزم البايع الخلف وهذا واضح سواء وابقى المشتري على ذلك او طلب الخلف لانه لا حول له في ذلك ثم **قال** عبد الحق
ايضا ولو استحقت السلعة المشتراة بعد السنة كان له اجر المثل فيما تجر ويرجع على البايع بثمنه والربح والخسارة في المائة
التي يتجر بها للبايع وعليه ولم يتجر المشتري بالمائة الا نصف السنة ثم اطلع على عيب في السلعة التي اشتراها وقد فاتت
بقيمة العيب فوجبت له فان كانت قيمة العيب تنقصها الربع رجع مشتري السلعة على البايع بربع المائة وهو
خمسة وعشرون ويرجع بربع قيمة الاجارة في السنة الا شهر الماضية ويتجر في السنة الباقية بخمسة وسبعين دينارا
لانه حط عنه ربع ما استوجر له ولو اطلع على العيب قبل ان يتجر في شيء وقد فاتت السلعة وكان العيب ينقصها الربع
كما ذكرنا فانه يرجع عليه بخمسة وعشرين ويتجر له بخمسة وسبعين في السنة التي استاجره يتجر له فيها **تنبيه**
لو اتجر بالثمن ولم يحضره فالربح والخسارة عليه ويرجع البايع عليه ببقية ثمنه لان الاتجار سنة من جملة الثمن كما من فيه اذا كان الثمن
مائة وقيمة التجر خمسين فيرجع بثلث قيمة سلعته الاتجار زيادة على المائة ان فاتت السلعة فان كانت قائمة فقال يرجع بثلثها
بثلثها او بثلث قيمتها وهو بين لانه اذا رجع في عينها صارت بين ثلاثة بعد ان كانت بين اثنين من زيادة الخلف يكتفي به الضرر
انظر ح وهو يفيد ان البيع صحيح وان الاجارة فاسدة والا يرجع بجميع قيمة سلعته او بثمنها كلها ولو شرك عليه التجر
بالربح فالربح للبايع والخسارة عليه وللعامل اجر مثله ان زادت السلعة ان كانت قائمة والا مضت بالقيمة كما ذكره ابن عرفة وغيره
وذكر **ت** وغيره وح فيه مسئلة الفهوي بن الحجبري قاله **حج فلت** هو البيع فيها فاسد بخلاف شرط
التجر بالثمن حيث لم يحكم بعد بصحة البيع هنا ولعله ان التجر بالثمن ولم يحضر لم يملكه بايع السلعة ليرده لامانة
مشتريها وانما اتعلمه من راح لا بعينها والمشترط عليه التجر بالربح فيه اهدى الثمن فملكه البايع ما اشترط التجر به
اشتراط فيه تحجر انه ملكه بعينه **قال شيخ** شيخنا الشيخ عثمان العزي انظر لو اطلع ... من بانه لذ وكيف يكون
الربح للمشتري والخسارة عليه حتى في المسئلة الاولى وللبايع وعليه كما في الثانية **كما في عينيت** هذا الصواب كما في
نسخة **غ** ابو اباب المدونة لا يجوز لشخص ان يستاجر شخصا يرعى له غنما معينة سنة مثلا باجرة معينة الا بشرط في العقد
خلف ما مات منها او ضاع ومن ربه الخلف جاز اشتغل من جميع الاجرة للراعي مالم يشترط الخلف في العقد من [illegible]

تسليم

وانما جاز ان يشترط عليه ما تلد الغنم لانه من وصف والا بان لم تعين الغنم كمائة شاة غير معينة عند العقد فله اي للراعي
الخلف على واجر اي معتاد اي يقضى له به عليه وان لم يشترطه الى تمام عمله بل ان امتنع ربها من الخلف فله جميع الاجرة
للعامل وفي بعض النسخ حكم لم تعين ولم يكن تصحيحه بجعل التشبيه في الجواز بدون قوله ان شرط الخلف اي وجاز بيعه
سلعة على ان تتجر بثمنها سنة ان شرط الخلف كما يجوز الاستيجار على رعاية غنم لم تعين وفي قوله والا اي والا بان عينت والتاء
في قوله وله الخلف بمعنى على والضمير عائد على المستاجر وهو ان الجمي وهو على حذف مضاف اي وعلى المستاجر شرط الخلف
على واجره وهو رب الغنم فان لم يشترط الخلف فسدت الاجارة ولو اجر مثله كراكب تعذر ركوبه بموت او مرض او من ضا او مرض
زوجته او نحوه فلا تنفسخ الاجارة خلافا لقول اللخمي في الاول تنفسخ وعلى المعتمد فيلزمه او ربه ان مات ان ياتوا بخلفه اذ لم
يعطوا جميع الاجر لحكم ح وهذه الشارح جاز على ان رعاية دابة غير معينة يكفيها لموضع كذا فهلكت فعلى المكري خلفه
وما ذكره به مفهوم قول المص فيما ياتي وسقطت بتلف ما يستوفى منه لا به لا الاثر الدابة فيه معينة فيفهم منه انها لو كانت
غير معينة لا تنفسخ وهو ما في الهدهف والتشبيه في مطلق الخلف ونقل ح منظوم قوله لا الاثر لابن غازي لتلقي من الشارح
ترجيح لعدم ذكره صريحا فيما ياتي لكن الخلف على غير المعينة عند العقد تجوز قال **قلت** ما العبرة في
عن الصبح في هذه المعلولة على نفي ح ومن ما ذكره من ان من اكترى دواب ليحمل عليها علفا فيبعثها ثلاثة لمحل معين
فذهبت لغيره فلا كراء عليه ويضمن الكراء وعزاه الاشتر وعلله **قلت** لعله ان المكترين لذا دلة ان مشتري القول
في ذلك فقد غير عن الكراء والشهداء فلا فائدة بمحل معين بل ما اتاه منه لم يلزم العقد بخلاف مكتري دابة لحمل عمود من مريض
او مات وقد ينتج هذا انه لو غير عند الكراء محله فيتعذر للترجيح قول اللخمي بالفسخ وظاهر المص خلافه كالمدونة فليحرر الفرق
وجاز ايجار حائط نهر لم يبني عليه المستاجر بيتا او ينصب رحى ماء ولا يشترط هنا وصف البناء بخلاف البناء على
الجدار كما فرع فالنت وفيه شيء ولانه في بعض الجوار فيضع مجرى النهر وطريق في دار ولا خراج في ارضه ليتوصل به لمحل منفعته
واللام بجي لانه من اكل اموال الناس بالباطل وقد علمت ان الكراء في الدار فلا يعقل له بل ان استحق المحل بحيث صار لا ينتفع بالطريق
انفسخت الاجارة كما يشهد له قوله ان الشجعة كمشتري قطعة من جنان او كلام المص هنا وقوله الا التي لابن غازي في خلافه
الا ان يقال كلامه في غيره في اخر الشجعة وجاز استيجار مسيل اي مكان مصب اي هو مصب بمعنى مصبوب ومحاض اي فيه
اي يجوز ان يستاجر مكانا يصب فيه الماء من داره لتنتفع منه كما يفعله ذلك عند ... فيمر يستاجر مجرى يتوصل منه ما في
محاض الى الخليج فالثلاثة اسماء مكان فمسيل اسم لمكان يسيل فيه الماء كالخليج او مصب اسم مكان يصب فيه الماء او مصدر
ميمي بمعنى انصباب ومحاض اسم مكان الحوض وهو الصب كما مثلنا قال تت ابن ناجي ان علم عمال المستاجر الا كراء مسيل
مصب ميزاب ومعنى كرائه شراؤه اذ لا معنى لتعلق الكراء به الا شراؤه فكانه قال الا شراء ماء ميزاب فهو على حذف مضاف
عطف على مسيل لا على محاض بدليل الاستثناء اي لا يجوز ان يشتري ماء سائلا من ميزاب اخر لمطر ونحوه لعدم علمه اذ يقل
ويكثر ويكون ولا يكون وسواء كان العمل الماء او قبل والطريقة المعضلة ضعيفة وقد علمت ان هذا الفرع ليس من باب الاجارة
وانما هو من باب البيع وذكره ليرتب عليه قوله الا استيجار مصب ماء منزلك يذهب منه في ارضه ليخرج الى خارج
دار الجار فيجوز وهي كمسئلة مصب المرحاض كذا في بعض النسخ وفي بعضها الا ميزابك والكلام على الاول للاستحقاق
وعلى الثانية للتعليل كما في غ وعلى كل فالاستثناء منقطع لان هذا استيجار والمستثنى منه بيع وجاز كراء رحى ماء
ان تدور بالماء بطعام او غيره ونص على جواز كرائها بالطعام لانها لما كانت متشبثة بالارض وكانت الطعام
يتوهم انه من كراء الارض بالطعام وفهم من هذا انه لو حذف قوله او غيره ماضره للاستعداد بما قبله بالاولى **تنبيه**
قال الشيخ ومن استاجر حتى ما شهرا على ان اطلع انقطع قبل الشهر له جميع الاجرة ثم جاء قال نعم وامر شهر ...

٧

ان لم يعمل بوجه منه ان من استاجر ارض زراعة قبلا ووهما وليس غرضهم ... ان الحق بيعه الاجرة ان ذلك لا يجوز ويجوز واصل
وهو الظاهر وبين له قول الحج بيبع من الماء الذي لها فيه انه ليس ماضيه ولا يجوز الامر انه جعل المرتهن من عقد لكن اجيبه على
شواء دارعة قبلا لا اسقاط الخيار فيجا فيه الماء قال ابن حبيب وذلك مجهة واحتمال لا يجوز اشتراطه انظر بقية كلامه قاله
عج وجازت اجارة على تعليم قرآن كله او جزء منه معين نظرا للمصحف حال التكرار له مشاهرة او مسانهة او مياومة
او ساعة من يوم ومثله الى تعليم الكتابة او على الحذاق بذال المعجمة كسر في الصحاح ولعه كفاية الطالب من انه بمهملة سبق
قلم اي الحفظ لجميعه او لجزء معين منه وهو مفهوم قوله او على الحذاق لانه لا يجوز الجمع بينهما اي الحفظ والحذق سنة شهرا وهو
المشهور وقيل يجوز ان ظفر ابن عرفة وعلى الاول فلعل الفرق بين ما هنا وبين تساوي القولين فيما اذا جمعهما وتساويا كما في
الكتاب بالمساواة الحمل مع الاجر هناك تخفيفا اوتقريبا وعدمه هنا البلادة المتعلم وعدم سرعة حفظه وعدم نحو ذلك واخذها
اي اخذ المعلم الحرفة التي هي الاصرافة بلا شرط حيث جرى بها عرف فالضمير عائد على الحذاق وباعتبار هذا المعنى
الاخير ودخول النوع المسمى في البديع بالاستخدام اذ لفظ الحذاق له معنيان استعمل اولهما احدهما وعاد اليه الضمير
باعتبار المعنى الاخير واما قول غ ويحتمل ان يعود الضمير على الحرفة المفهومة من الحذاق بمعنى الختام فعليه يكون من النوع المسمى
في علم البديع بالاستخدام وفيه شيء اذ قد اشترط في الاستخدام ان يكون له معنيان وعلى كلامه فليس له الا معنى
واحد مستعار من المعنى الاخير قاله عج فقوله اخذها اما بجعل ماض فاخذها واجب اي يقضى له بها على الاب او غيره ممن جرت
العادة باخذها منه اذا امتنع وان لم يكن شرط وهو قول سحنون واما مصدر معطوف على فاعل جاز فلا يفيد وجوب
اخذها بل الجواز وهذا لا ينافي انه يقضى له بها حيث طلبها وجرى العرف بها ولا انها واجبة لان وجوبها له لا عليه قال
تت ومحل الحرفة من السور ما اشتهرت فيه عرفا مثل لم يكن وعم وتبارك والصافات ونحو ذلك مما يختلف باختلاف الامكنة
والازمنة واجارة ماعون كصحفة وقدر نص على جواز اجارة ما ذكر لما قد يتوهم من منعه لما ورد في الغسل ابن العطار ومن ابغض
منع ما لا يجهد بعينه كقدور الفخار يعني ... بحيث لا ترد الا ان تقع عليها اثر واشار المص الى انه ليس المراد بالماعون في
الاية الشريفة الصحفة والقدر ونحوهما اذ لو اريد ذلك ما جازت اجارته المتضمنة لمنع عاريته ان شاء والمشهور في الاية انه
الزكاة ويدل عليه قرانه بقوله الذين هم يراءون ويمنعون الماعون فالذابا لحصر والاولى ان يقول المص الا ان ماعونا ليشمل
الغربال والمنخل لان الماعون الوعاء وجازت معافرة على حفر بئر ويكون اجارة فيما ملك من ارض وفيما لم يملك كموات ان
وصف له البئر وعين مقدار الحفر واذا انهدمت قبل تمام العمل فله بحساب ما عمل واذا انهدمت بعد الفراغ فله جميع الاجرة
وجعالة فيما لا يملك بفقد ماء او وقع الحفر على جهل فيما لا يملك فان ذكر معه ما يدل على انه اجارة او جعالة ذلك الصيغة
ان انه بحساب ما عمل او لا يستحق الا بالتمام فظاهر والا ففيها ظاهرها الحمل على الاجارة او الجعالة او يكون بالسواء قال **فلت**
الاجارة لابد فيها من الوصف كما هي بخلاف الجعالة **قلت** في كلامهم ما يفيد انه لا بد من الوصف في كل وانه متحد كقوله
احملها الى بلد كذا او عرض كذا او تمه كذا والفرق بين الاجارة والجعالة ان الجعالة لا تكون الا فيما لا يحصل منه
نفع للجاعل ان ترك بخلاف الاجارة ويقول لنا حينئذ التارك انه يرجع ما يقال قد صرحوا بجواز الجعالة على حمل
خشبة لمحل وترك اثنائه يرفع انه اذا تركه اثناء الطريق وحمله ربها بنفسه لا يستحق العامل شيئا وما شك
انه حصل له نفع فكان ينبغي ان لا تجوز الجاعلة وحاصل الجواب انه حين الترك لم يحصل للجاعل نفع بل كان ذلك
ضررا عليه لعدم قدرته على الحمل وعدم من يستاجر وقدر ان الفاعل معافرة دون اجارة لا يتوجه الى تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره
وهو ممتنع ويكرى حلي بفتح الحاء وسكون اللام وبضم الحاء وكسر اللام وجمعها اي تكره اجارة حلي ذهب او فضة مذهب
فيه او فضة نقدا او للاجل انظر ابا الحسن قاله ح وهذا انه كان الحلي غير محرم الاستعمال كما يدل عليه تعليلهم على احد القولين وفد

ذكر فيه تت بقال وهل الكراهة لنقصه وقد اخذ منه فانه ابلشه نقرا او لانهم كانوا يرون ان عار بيتد كانه خلاف ابن فرع
عرفة الرجيم عن ابن رشد الحوانيت المبنية بالمال الحرام يكره ايضا كما وثقه والباجي ولا البنيان لبانيه والحرام في ذمته وكذا المسجد
وتكره الصلاة فيه بعض ولما مسجد بني بمال لم يعلم ان ربه اكتسبه مما اوصبيله سبيل الفيء ولا سبيل الصدقة على المساكين
فتجوز الصلاة فيه دون كراهة ولا ابار مستاجر دابة او لم يكره لمن استاجر دابة ان يكري ان يكري مثله بالحضر مضاف للفاعل
وان وقع وضاعت فلا ضمان عليه حيث كان مثله في خفته وامانته والتشبيه في الكراهة وكانه عن محل العطف الى التشبيه لاجل
رجوع القيد لما بعد الكاف ومحل الكراهة ان لم يوجد بها عيب تزيد او يوجر بكراء لموته او سفره او للاقامة وعدم الحوب الى المحل
الذي اكتراها اليه كما ذكره ابن الحاجب وظاهر ابن المواز وان لم يحط الى الذي وحملنا كلامه على ما اذا استاجرها ليركبها لانه يجوز لمن
استاجرها لحمل ان يكري بها لحمل مثله كما يفيده ما ياتي عند قوله وفعل المستاجر فيه للاخر او ثوب او يلبس لمن استاجر ثوبا للبس
ان يكريه لمثله وضمنه المكتري ان اكراه لبيته على ما تلفه من غير نعود التلف لان ضمان الاول ضمان تهمة فيزول مع البينة ضمان عدوان
كذا يظهر والظاهر انه يجري في الثوب نحو ما تقدم واذا استاجر ليلبسه شيئا فلا يكري ان يلبسه مثله ولا ان يوجهه في حاجة به
او لحوائجه لبسها او وارثه لموته وقد استشكل [illegible] حيث جعل رضى المكتري وعدم رضاه فان علم رضاه لم يكره وان
علم عدمه فانظر هل يكون ذلك كمنع فهذا ان يكري بمثله فيفسد العقد لانه شرط مناف لمقتضاه الا ان يسقطه كما في ح بان
يرضى بالكراء لمثله او لا يكون كالشرط فالعقد صحيح ويجبر عليه فحرره [illegible] وينبغي ان تكون الكتب كالثياب للاختلاف
استعمال الناس فيها وفي بعض النسخ او لمثله او الثقلة اذا استاجر دابة ليركبها لم يكره لمثله ان يركبها [illegible]
فان قيل هذا يستفاد من المحطوط في ما يوتي ذكره قلت لما كان قد يتوهم فيه الجواز لكون الراكب احمل
على [illegible] تساهل فيه نبه عليه لذلك [illegible] او لفقه مثله [illegible] اجارة
على تعليم فقه وعلى تعليم علم ما يرى من عطف الخاص على العام والعلة فيهما خوف ان يقل طالب كل والمطلوب خلافه
واما تعليم [illegible] فلا تكره الاجارة عليه وكذا [illegible] الاجارة على تعليم نحو وشعر وعلى كتابة ذلك وعلى [illegible]
[illegible] والقران [illegible] الفقه والقران [illegible]
فيه وان تعليمه [illegible] بخلاف تعليم الفقه ليس على العمل كجميع كتبه ان ما ذكر قاله اللخمي وعليه [illegible]
[illegible] الفقه لغة الفهم
واصطلاحا [illegible] العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسبة من ادلتها التفصيلية [illegible] واذا منع [illegible]
الصلاة [illegible] اجارة على [illegible] قراءة
القران [illegible] الصوت بالانغام حيث [illegible] عليه الشريعة [illegible]
[illegible] المحيط [illegible] لتكرر
[illegible] لباب الاجارة [illegible] التكلم على
اجارته [illegible] تت [illegible] للاختصار [illegible] كراء
دف [illegible] المهملة [illegible] لغة [illegible] ومعزف
[illegible] وقال [illegible] انواع [illegible] والمناسب هنا [illegible]
خاصة فان قلت [illegible] قلت [illegible]
[illegible] غ [illegible] قال ابن رشد
[illegible] اللخمي [illegible] على الاجارة [illegible]

اكثر [illegible] وان كان [illegible] الحوانيت [illegible] بالاجارة [illegible] تجوز الاجارة عليه [illegible] الكراهة
[illegible] كرايه والجواز [illegible] [illegible] بالحج والتوجه [illegible] كراء اليه [illegible]
[illegible] قال ابن مالك [illegible] شبه فعل ما نصب [illegible]
بالنصب وهو مفعول ثان لكراء لانه اسم مصدر بمعنى الكراء [illegible] مفعوله الاول [illegible] النصب على نزع الخافض [illegible]
على السماع اي يكره المسلم ان يواجر نفسه او ولده [illegible] المسلم [illegible] ومحل الكراهة حيث كان الكلام [illegible]
المسلم وليس تحت يده ولا الكثير [illegible] المسلمين [illegible] تحت يده ولا [illegible]
[illegible] المحظور [illegible]
[illegible] واخذ الكراء [illegible] بالمسلم [illegible] لكافر
لغيره او [illegible] فرمع باب الزكاة حيث قال [illegible] اجارة لغيره [illegible] يوجب
التكرار [illegible] بناء مسجد للكراء او [illegible] ليس [illegible] الخلاف [illegible]
الكراء [illegible] العصر الثالث [illegible] الكراء [illegible] المدونة [illegible] البيت واعترض
ح على [illegible] عبارات اهل المذهب عدم الجواز لا الكراهة [illegible] بناء مسجد للكراء [illegible]
[illegible] للعبادة [illegible] السكنى بالاهل [illegible] مسجدا [illegible] بناء المسجد
او قبله بناء [illegible] للسكنى بالاهل [illegible] مسجد الله [illegible] للسكنى بالاهل
واما ما بني [illegible] الموات بقوله [illegible] بلا معارضة وهذا [illegible]
الكراهة على [illegible] باب الموات [illegible] وغيره
بني للكراء [illegible] الموات [illegible] للعبادة وانظر لو
جعل [illegible] في البيت [illegible] بالاهل [illegible] صحة الاجارة [illegible] منفعة اي صحة
الاجارة [illegible] بسبب منفعة [illegible] تتقوم [illegible]
[illegible] فلا يجوز استيجار [illegible] واما [illegible]
[illegible] من حيث انه [illegible] ولا استيجار [illegible] الحوانيت [illegible] فانه لا يجوز استيجاره
خشية التلف [illegible] والظاهر [illegible] قدر على تسليمها [illegible]
[illegible] ولا على [illegible] الاجارة [illegible]
ولا على تعليم غناء [illegible] معجزا [illegible]
كون المنفعة بلا استيفاء عين [illegible] استيجار [illegible]
[illegible] ابن الجلاب [illegible] اجارتها [illegible]
[illegible] قال [illegible] شيوخنا هذا التعليل [illegible]
[illegible] الحوانيت [illegible] اجارة [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible] المحظ [illegible]
[illegible] الاستيجار على [illegible] ومحتمل مبالغة
في الصحة على مقتضى [illegible] وهو لا يقتضي الجواز ومقتضى الشراح [illegible] جواز اجارته [illegible]

حيث لم يجعله مجرى الجعل لعلم انه فسر به اي جعل قول ابن حبيب تمنع اجارته لانه بيعه لا اجارة وان كانت ثمر النخل او ونحوه
ثمرا او والخدمة وتجوز اجارة المنفعة ولو ارضا غمر ماؤها وقيده بقوله والحال انه قد ندر انكشافه لكونه في حين المبالغة
فيه محل الخلاف واما لو كان انكشافه غالبا فلا نزاع في الجواز كما انه لا نزاع في المنع اذا كانت لا تنكشف اصلا وكلام قول
المدونة ومن اكترى بيتا منه ارضا الغرقة بكراء ان انكشف عنها الماء والا فلا كراء فيمنع جاز ان لم ينقد وان انه لا يرى
الدخول على هذا الشرط وكلام المص لا يفهم منه ذلك ولعله غير ما عنى قاله ح وفي قوله ولعله الخ نظر اذ لا اطلاق المص لا يقوى
قوة تجاه المدونة من هذا الشرط ومن انه لا بد من عدم النقد مشترط ولو تطوعا منع كما في ق الشرح ان لكم ما القول بين جواز بيعه
المسألة بشرطيه وبين ما تقدم من منع اجارة ما يغلب على الظن تغيره في مدة الاجارة او شك فيه مع انه يحتمل ما ندر انكشافه
او استوى انكشافه وعدمه وتجوز استيجاره ولو كانت شجرا للتجفيف لثياب عليه على الاحسن لا الانتفاع
به على هذا الوجه مما يتأتى الشجر به وتقصر منفعة كثيرة منه فهي منفعة تتقوم لا استيجاره لاخذ ثمرته او استيجار
شاة للبنها فلا يجوز لانه اي ما ذكر استيفاء عين قصدا واطلاق الاجارة عليه مجاز لانه ليس فيه بيع منفعة وانما فيه بيع
ذات فلا يحتاج لذكره فيما في معنى قوله بلا استيفاء الخ نعم فيه معنى ان استيجار الشجر لا من التجفيف عليه واخذ ثمرته
والشاة للانتفاع بها في شيء ايجوز الانتفاع بها فيه ولا اخذ لبنها واعلم انه لا يمنع شراء لبن شاة مع ضرعها
مطلقا بل ان يبيع جزافا جاز شهرا او بستة شروط ان تتعدد الشياه بكثرة عند البايع كعشرة مثلا ويبقى اللبن يشتهي لبن
شاة من منها غير معينين وان تكون هالبا او ربيع في وجه حلابها وان يكون الواجد لا ينقص اللبن قبل وان يشتري ذلك يوم
او في ايام يسيرة وان يسلم الربحة للاوقين في ما كان على الكيل اسقطت الشرط الاول فقط وما ذكر يخرج منع ما يقع في بعض
من شراء لبن بعض البقر شهرا جزافا مرة حلابها بثمن معلوم ويلتزم المشتري كلفتها في المدة المذكورة ويحيى وعنها بالغا
لعدم استيفاء الشروط المذكورة فيه وقاسمين في ح مالك البهيمة على الاخذ بمثل اللبن ان علم قدره والا قيمته وقت قبضه
ويرجع عليه الاخر بكلفة البهيمة وكذا ايضا به الولد وما ذكر من شروط جواز شراء اللبن تستثنى من قوله بلا استيفاء عين
قصدا وكذا الاجارة على الاستيضاح كما قدمت وكذا استيجار ارض لو بستان بكل عين ماء فجاز فيه ما يقع
عنها بما جرى من ان ادار تمرها بعده قبل بدو صلاحه او قبل وجوده يكره سائر الشجر كمن بين النشأة بقدر ما فيهن به بيع الثمر
ويوافقه المشتهر على الكلفة بيضا فيه الشجر مع الثمر الذي اراد بيع تمر قبل بدو صلاحه على ان يكون الجائبي من الثمر
جزء من مائة جزء ويكون ما فوق ذلك للعامل وقصدهم بذلك بيع الثمر قبل بدوه وانما جعلا ذلك لان كلامهم في الجواز شرعا
ممنوع عليهما بمقتضيه قواعد مذهبنا في بيوع الآجال وما يشبهها ولما ذكر ان من شرط المنفعة ان لا يكون فيها
استيفاء عين قصدا لكن ههنا جواز الذي اذا كان الثلث فدون بقوله واغتفر اشتراطها اي ما في الارض المكتراة وجيبة
من شجر فيه ثمر وكذا دار ان لم يزد على الثلث ويعتبر الثلث بالتقويم بان يقال ما قيمة كراء الارض او الدار بلا شجر فيقال عشرة
مثلا وما قيمة الثمرة فيقال خمسة مثلا بان يعطي الكلفة فيقال خمسة او اقل فان ينظر لذلك بالتقويم ان لا بد استوجب
الجريد لانه قويم على القيمة ولا بد ان يكون طيب الثمرة في مدة الكراء وان يكون اشتراطها لدفع الضرر فان زاد على الثلث
جو اسقاط الكلفة لم يجتمع اشتراطه ولو شرط منه قدر الثلث فاقل على المشهور وقدر اشتراطها لانه لا يدخل الثلث
بما دونه الا بدليل كما في المدونة واما الكفاية مشاعة فلا يغتفر فيها شيء واما الزرع المزروع في الارض المكتراة فيجوز اشتراطه
لمكتريها اذا كان دون الثلث لا ان كان ثلثا فاكثر قاله في المدونة والفرق بين الاصول والزرع انه اخفض مرتبة من الاصول لانه
انه لا يجوز مساقاته الا بشرط كما في فرق المص وتبعه ابن عبد السلام وانها جواز اشتراطه مقيس على جواز مساقاته
ومساقاته مقيسة على مساقاة الاصول فهو مقيس على مقيس قاله ابو الحسن على المدونة وان الكثير دار استنير وبه نقم

اتخط

اشفق جاز حائط فيه ثمرة في كل سنة الثلث فاقل جاز وان كانت في سنة الثلث او اقل في سنة اكثر وادا خل الوجيبة
جميعه من الكراء في الثمرة كانت الثلث لم يجز ويكون الكراء باستيفاء المجعولة ثم ذكر مفهوم المحظ بقوله لا تعليم
غناء بكسر الغين ممدودا او دخول حائض لمسجد او نحو منه او اجارة دار او ارض لتتخذ كنيسة او بيت نار او محلا لبيع
خمر او عصير او مجمعا للفساق ولبيعها لذلك ومثل تعليم الغناء تعليم آلات الطرب كالعود والمزمار لا يتقوم المحظ
على العوض فمع ثبوته على طلب المعوض ولغيره ان العداد مع شيئا فيه ثمنه واشعر قوله حظر ان اجارته لكنس
المسجد جائزة ولكن لا يدخل بل يقيم غيره وهو كذلك وتصدق بالكراء للدار المتخذة كنيسة جميعه حيث فات العقد
باستيفاء مدة الاجارة فان لم يفت رد وبعضه الثمن على الاحسن في بيعه لذلك على ثمنه لو بيعت لمباح ومثله كراء
الارض لما ذكر فيتصدق بما زاد ابن محرز في الدار لا بالجميع كما في كفاية الولي والفرق ان الارض ينتفع بها على
كل شيء بخلاف الدار لا ينتفع بها غالبا الا بوضع ما ذكر ومثل كراء الارض للكنيسة من آجر نفسه لحمل زق زيت وحمله
فيتصدق الخمر فانه يتصدق بما آجره الحمل على اجرة الزيت قاله ابن عرفة عن اللخمي والفرق بين مسألتي المصنف ان المكتري
لما كان يعود له ما اكراه مع ما يكتري عليه ضرر كثير في التصدق بجميع الكراء بخلاف البايع فانه لا يعود له ما باعه فلو وجب عليه
التصدق بجميع الثمن لا اشتد ضرره ولا متعين اي مطلوب من كل شخص بعينه ولا يصح فيه النيابة ولو عينه له كركعتي الفجر
فلا يصح الاستيجار عليه بخلاف الكفاية كصلاة الجنازة حيث لم تتعين فيصح استيجار من يصلي عليه وانظر ما السنة
يحصل للمستأجر من حصول الدعاء وثواب الاجارة او ثواب الصلاة وعين في عقد الاجارة متعلم للاختلاف حاله ذكاء وبلادة ورضيع
للاختلاف حاله بكثرة الرضاع وقلته ودار وحانوت يكفي بلا عدم صحة كونهما في الذمة اذ لابد من ذكر موضعهما وحدودهما
ونحوه لذلك مما تختلف به الاجرة وعين بناء على جدار مستأجر للبناء عليه بتعيين قدر البناء وكونه بطوب او حجر ونحوه الخ
وعين محمل ان لم يركب فيه ومحل له تعين هذه المذكورات ان لم توصف والا اكتفي بالوصف دون تعيين والشرط راجع
للجميع لا لكل البناء على الجدار لا يكفي فيه الا الوصف وهو كذلك وعلى هذا قال اللخمي في الاصح وقال المذهب قال د
اي خلافا لقول الشارح انه مقابل للمص حيث قال وقال اللخمي لو وصفوا ان يجمع من غير اختبار رضاعه جاز عقد الاجارة
عليه انتهى والظاهر انه لا يكفي وصف المذكورات اذا حضرت مجلس العقد من غير رؤية بل لا بد من رؤيتها وعينت بالاشارة اليها
لا بالوصف دابة عقد عليها لركوب وان لم يقع العقد على عينها بل ضمنت ان قال اكريك دابة او عينت بوصف وبقي
كرايتك البيضاء او السوداء او اكريك دابتي ولا يعلم غيرها او اكتريته دابتك وليس له غيرها او زاد بعد دابتك التي عندك
لاحتمال ان لها ببرود محجر او في الواجب تعيين جنسها كخيل او بغال او ابل ونوع او صنف كبخت وعراب
واطلق الجنس واراد به الصنف كالخيل والابل ونحو ذلك لا الجنس الحقيقي وهو مطلق الحيوان واطلق النوع واراد به بعض
افراد الصنف كالبخت والعراب من الابل وعلم انه لا بد من تعيين المعقود عليه معينة او مضمونة لكن معنى تعيين
المعينة بالشخص الاشارة اليه وتعيين المضمونة بالوصف وذكر جنس ونوع وذكورة او انوثة فالوصف في هذا
الباب يقوم مقام التعيين وحينئذ صحة العقد ولكن التعيين بالاشارة يفسخ العقد بتلف المعقود عليه بخلاف
المعينة بالوصف ويجزى لو قال الكري لك ان تقع بهذا الثوب او تبتهل هذا الحائط فهو مضمون حتى يقول بنفسك
ومع ذلك يقوم مقام الحفظ ان لم توصف من هذا القول لانما قبله عليه وتعيين [illegible] مركوب عليه من تعيينه لحمل واسقاط
حرث وانما يجب جنس ما يختلف به الاغراض في كل من الثلاثة ولا توصف ان كان ليحمل ما يحمل زجاج ونحوه اي مما
يتلف ان سقط ومع الحفر وتوصف ايضا الحرث لحرثه لاختلاف صلابة الارض وعدمها وقد الارض ونحوها وفي
اجارتها للسقي لابد من معرفة قدر الدلاء والعدد وموضع البئر وبعدها من شأنه ان كان مبانيا للمتعارف بيانه ولبيس مراع

استوجبها عادة تمنع ضمانه زعم غيرهم انه وارع بغير علم على علم ربه بحيث تحمل ما يلزمه في عمل الاستئجار مستثنى
من الاول لانه الشرط لفساد الصنعة بحيث تغريره ان لم يعلم الابنا ... ليس له زعم انه وهو ما استمر اشار له البساطي وابن ناجي اتفاقا
تبعا من عزا الى المذهب او من يشبهه من تعليم صنعة الى من يعلم او كتب مما يطول او تغل الاولى بحيث يطول معه زعم غيره ولو
كثرت حتى نوى بحيث لا يحل بعض الاولى لان قلة الاولى مظنة توقفه على غيره وجعل البساطي ضمير تغل للثانية فيه نظر لاقتضائه
جواز زعم الثانية القليلة وان لم يطول غيرها الاولى وليس كذلك وذكر الحد بعد اواد استعمله من معمول الشرط ليرتب عليه قوله
ولم يشترط في العقد الاولى على اجتماع خلافه وهو ان لا يعمل غيرها ثم قوله ان لم يشترط في المعينة واما غير المعينة فيمنع الاجير من
زعم غيرها خوف ان لا ... بعد كلفة المستاجر والا بان اشترط عليه عدم زعم غيرها فاجره نعم من جهة المستاجر وطريقه
هي ... ذلك ان ... تعلم ... وصرف فاذا ... عشر مثلا وما ... على ... مع غيرها فاذا ... ثمانية فقد نقص الخمس
يخير مستاجره بين ان ينقص الخمس من المسمى وبين ان ياخذ ما اجر به نفسه ... قوله كاجير لخدمة اجر نفسه ... مستاجره
حيث استاجر جميع منفعته بخير بين ان يسقط جميع ما استوجب عليه من الخدمة او بعضه والا ... عليه للمستاجر الثاني ان
يوجر نفسه بما يشبه اجرته واما ان استاجره شخص بدينار فاجر نفسه في امر مخوف بخمسة دنانير ... عشرة
... دليل عليه الا قيمة ما عطل ... من قوله ... وقوله اجر نفسه ... عمل الخير المستاجر ... كراه
بغير ما عمل او يغير ... بعد الاجارة ولم يضمن زعم الولد الا لعرف لانه يفسر ما اطلقه ... بالجملة ... هو المسمى
ادعاه قال ابو الحسن ... على ... اولادها للتبع ...
يلي ... من ... بسبب ... باولادها ... عنها فليس للمراد
... النفقة ... بالعامل وعمل به او بالعرف في الخيط ونحوه ... المكتري ... عليه والقتبان فان
... على المستاجر بالمعنى قضى به عليه عند التنازع ... على رب الشيء المصنوع قضى به عليه والا يكن عرف فعلى
ربه او رب الشيء المصنوع ... بالكسوة الاولى والاخيرة ... الوسطى ... المستاجر ...
عكسه اكاف ... البرذعة على ... بخلاف ما في الشرح ... اصغر البرذعة ... محشوة
... ونسيجه ... او ... والاعلى ...
وكذهب المدونة ... الحكم ... وشبهه ... الخيط ... ركاب ... والاعلى رب الرابة ... على
... بالعكس ... الحكم ... اللفظ ... الرابة ... صاحب
ثوب مستاجر لخياط ... وعمل بالعرف في احوال السير
والمنازل ونزول الاقامة بها وفي المعاليق التي يحتاج لها ... ونحوها ... في السير والمنازل ... علوفة
علوفة ... الخيط ... اعادة ... والكراء ... او لو ...
... عنه ... ولم يكن لهم عرف ... السير والمنازل ... تعيينه ... الكراء ... لم يكن عرف
... وبدل ... المحمول ... او كل ... عرف ... حمل الوزن ...
... الكراء ... على وزن ... تنقصه ... وعكسه اذا
استاجره على حمل ... زاد ... الاحمل الوزن ... كنزع الطيلسان ... السلا
على الاشهر وتكسى ... اثر استاجره ... عليه ... فايلة ... العادة ...
... فان اختلف العرف في ... فقال ابن عبد السلام ...
الى العرف في هذا الباب ... ما ... قاله بعض الشيوخ ... على ... الموضع

الطريق نعم لا يجوز الا على الموجب فدعوى ذلك كالنيل وشبهه بجواز المتاع على ربه والرواب على ربها وان كان يخاف في
المفاوز ... ضمان ... محل المتاع على صاحب الرابة ... ان به ... اكثر ... بالنص
بالامطار الا ان يكون ... الكراء فدعوى ... ونقله ابن عات عن بعض شيوخ
الفنون قال ... ازاهر ... الاصل ... الرابة بالمطر ... تعارض وبكر ... بجبس
الدفن ... بخلاف جواز البحر وفي كلام ... ابن عات جواز ... مطلقا فلا ... ما تفرع
في الكلام عليه في باب ... الصلاة وهو ... المحفوظ عليه ... اعوز ... لانه
موجه ... ومستاجر كمكتري والرابة وفي قت على الثاني ... عليه ان ادعى ضياعه او تلفه لكن مما يغاب
عليه او لا قال الشيخ زروق ... ان كان ... لقد ضاع وما ... ولا ... قاله ابن القاسم وقيل يحلف مطلقا
وقيل يحلف غير المتهم ... ان لا على الضياع ... من غير ... عليه والفرق ان الضياع ... عن تهمة
غالبا ... حلفه ... ولو شرط عليه اثباته ان الضمان ان لم يات بسمة
الميت ومقتضى ... صحة الاجارة مع الشرط ... المشترط ... لمقتضى العقد ... ان
لا يجوز ... على التسمية ... عن ابن القاسم ... الشرط ... بانقضاء العمل ...
اثناء ... ما ... وهو ... البالغة ايضا ... وهو ... عن التلف
او عثر اجير حمل على راسه او عثرت دابته بدهن او طعام ... او عثر بانية فانكسرت والحال انه لم يتعد في فعله
... والامر ... ادعى تلفه
... موضع غاية المسافة ... الاجرة ... حمل مثله ... المسافة وان
اخذ جميع الاجرة ... بموضع ... الطريق ...
فادعى تلفه ... بانه ... التوضيح ... صاحبته ... الطريق ومفارقته ... فيه
دليل على انه ... ما علم ... ولا ... اصلا ... اختيار ...
الحمل ... المشهود به وان ... موضع ... حمل ... كلامه ...
بان ... والقول ... مثاله ان يأتي بشقة لخياط فيقول له ...
فيقول نعم ... انها لا تكفي ... بعضها فلا تكفي ... تكفي ... فقال
تكفي ... انها لا تكفيه ... ومثاله ايضا ... زائف ...
فلا ... للخلاف ... الحكم والصواب ... ولو ...
... وقد ... عوقب ... الصحو ... ولم ... مثلا
... الاجرة بحساب ما سار واعلم انه حيث ... فانه له بحساب ما سار فان
... الكراء له الا على البلاغ وانه في ... بحساب ما سار مطلقا ومفهوم ... او
طعام ... وان ... حتى ... اي لا شيء ... والطعام ...
الله تعالى فله جميع الكراء ... موضع الهلاك ... وان كان ... له لا ضمان عليه
وكذا الطعام الذي ... في ... وانظر ... في الاخير ... موضع الغاية ... عن الضمان
في هذه المسئلة ... الخطأ والعمد ... الناس سواء ... في العقل وانما ... عن حمله او حمل
دابته وان ... يعطله ... ولم ... وهو ... كحارس ... او بستان

او طعام او غيره فيغاب عليه اولا حيث لم يظهر عنده لحمله الحراز لا ضمان عليه ولو شرط اثباته فلا عبرة بما يكتب على خبراء
الحارات وللاسواق من انه اذا ضاع شيء بعد كذا يضمنونه اذ ذلك التزام ما لا يلزم فلا ضمان عليهم حيث لم يفرطوا في الحراسة او
يتعدوا كما افتى به ابن عج قاله كر وهو المعول عليه في المذهب ولو شرط اثباته ولا يرد على ذلك قول المختصر التي سمع وما بعده كما في
التهذيب ح ان الضمان فيه يعلم بالعرف لان محله فيما يعين للاجارة كما يدل عليه قوله معها وقول المختصر الضمان مشبه بالراس فيحمل
والضمان في الثلاثة التي لا تكون الا لله وقول تت في صغيره كالعرف الان عرف الحمامي لا تضمن بيستاجر ولو على ذلك كتب الوالي
عليه هذا الحكم خلاف الشرع فلا يعمل به ام وقبل له قول تت ايضا ابن المواز ومن استوجر على حراسة بيت فنام فسرق ما فيه لم
يضمن اه وهذا ان كان في وقت النوم المعتاد كما يفيده قول المسائل الملقوطة لا ضمان ان نام مغلوبا في النوم الا ان يلتزمه ام وقد
يقال تضمينهم من المصالح العامة ولو حارسا اي يجعل في الثياب فيا بدر هنا عن مسح الاجهوري ام ويشرط بان رهنا او شرط بان قال
شيء على او ظننت ان اخذها انك ضمن لتعديه وعطف على حارسا قوله ولا ضمان على اجير لصانع اي عند صانع تلف
منه شيء فيغاب عليه اولا لانه امينه حيث لم يفرط ومن اشبه في الغسال تكون عنده الثياب فيوافي اخ يعتمل الولي بتيف
منه يغسله هو عن تلفه انه ضامن وقال ابن سهل هذا اذا اجمع على عمل التوابد مقاطعة كل ثوب بكذا واما ان كان اجيرا بمياومة
او شهر او سنة يدفع له شيئا يعمله ويرده اذا اراد وغاب عليه فلا ضمان عليه ام واما الصانع فيضمنه كما سنذكره وكقول
ابن سلمة في الصناع ضامنون لما غابوا عليه ان لاجل اجيرهم قال عج في قوله وليس من اتاد اشترط الصانع على رب المصنوع الاستيجار
اجير الحرف به فانه يضمن اجيره كصانع رب المال فيضمن بشروط ضمان الصانع سواء تعين العمل على الصانع اولا وان لم يشترط
ما ذكر ولا جرى به عرف ونظر العمل بعينه واستاجر ضمن وان لم توجد شروط ضمان الصانع كما مسئلة ابن اعمر وان لم ينظر في عينه
واستاجر ضمن بشروط ضمان الصانع ولا ضمان على اجير لصانع ثلاثة احوال كذا ينبغي ام وسمسار طواف في الاسواق
ويعلم انه يبيع للناس ان ظهر خيره فلا ضمان عليه على الاظهر ولا عهدة عليه فيما يظهر فيه بعد من عيب او استحقاق وانما
يتبع بذلك رب المبيع ثم محل عدم ضمانه بالقيد الذي ذكره المص اذا لم يدع بيع سلعة من رجل بعينه وهو منكر فلا ضمان انه
يضمن لتفريطه بترك الاشهاد ولوجود العرف بتركه اذ ليس هذا من المسائل التي يراعى فيها ذلك لا فيها ومعاينتها قاله ابن
رشد انظر ح ولعل وجه اقتنائه ومعاينته انه خلعه بها فاعرف ان القول المتقدم اجماعا وتظهر وجهه عج ولا يكون السمسار
شاهدا عليه بالبيع يحلف معه رب لانه شهادة على فعل نفسه وبعض الظهر انه يظهر خيره ضمن وحار كالصانع
كما ان الجلاس يضمنون لانهم يأخذون النعال مصار وا كالصناع بل فيه بعض عن ضمانهم فيه بما اذا لم ينصب نفسه
والا ضمن كالصانع وانظر هل الغير وحبس الا ... ان عامل سفينته وهو من ينسب فيها واحرارهم كما رجحها ام وغرقت
سفينته بفعل سائغ له فيه من علاج او ريح او موج فلا ضمان عليه وانظر هل له كراء الى موضع الغرق بفعل سائغ اولا وان
غرقت بفعل غير سائغ ضمن المال والولاية على المذهب ولا يضمن قتلهم يقتل بهم وقيل الرتبة علوا فلتهم قاله و وليس
عراوح للارض الد ... عليه ان عن ... بمخالع من علوم عنه ... اولبقت فيهن
فيمته ذلك يوم التعدي وعارض ... الارجانية والخريف مثل ارتفاع التراب ... زوال الشمس الصغيرة اوان لا يعي
بموضع رعي الجاموس فخالف وعد المتعدى عنه فعليه الضمان ان تلفت او تعيبت ولكن بدله ضمنا لا يضرب مثله
فتعيبت فان كان ما يضرب مثله فتعيبت فلا ضمان على الفم ولو رماها بحجر فتعيبت ضمن من غير تفصيل بين ان يكون
يرمي بمثله اولا لانه ان يصيب انظر ح وهذا ان لم يكن الراعي غير بالغ والا فيضمن لقوله فيه وضمن ما افسد ان لم يؤمن عليه
المعطوف بلا محذوف اذ لا تعطف الجمل وهو معطوف على موضع الكاف اعني حارسا او للراعي ان خالف او انزي بلا اذن
فيضمن ما حصل فيه ولو هو من الولاة ابن عرفة ان في عهد بالاذن او المنع فلا اختلاف والا فقولان ويتبعي

اركان العمل العمل وب الاشتر ان يضمن ابعاضا ام او غير بفعل او بغول النخم له بعقري يراعليه قولها التكاح وعلى غار غيهم
ولي تولي العضوانخ وذكره وان علم من قوله وتمرغ بفعل الله غير معهود شرطه وليرتب عليه قوله فيقيمته اي يضمن قيمته
يوم التلف بموضع التلف قاله ح ولدم من الكراء بحسابه لحما مما كان او غيره فاحد بينة بتلفه بالعثار او لا وانظر
هل الرمل بالقرب منه محل مسئلة بقية المضاربة وبحطه بقية الاجي وهو الظاهر او بقسخ العقد و في ربائع ان قوله
فيقيمته راجع لقوله او غير بفعل واما ان خالف فهو شرط او انحن بلا اذن فيضمن قيمته يوم التعدي قاله عج او وهو
قد يكون قبل يوم التلف وقد يكون يومه وما ذكره من انه ان خالف من شرط ضمانه يضمن يوم التعدي صح به المدونة
لا كما قال الشيخ المراد به يوم التلف فيقولها يوم التعدي ان كان يوم التلف واما ان تاخر فالمعتبر يوم التلف فتاله ط
ولعل هذا الحكم قول الحبيب يوم التلف ويجعل اجمعا مما لعلة المرهون المشترطه ايضا فانظر لما عزا عج من كلام د قال
تت وما كانت السياسة الشرعية القضاء بتضمين الصناع لانه من المصالح العامة في المدونة قضى به
الخلفاء قال او صانع فعليه الضمان في مصنوعه بقتله لا في غيره ان صنع عمله له من وجه ما يعمل فيه ليطيح التالف
مضاع الصحيح باوليو مطالد عمل او لا ينقص مصنوعه ولو كان عمل المصنوع عقاب الفرائض الذي لانه اعينه اجبر كخ
والقصير عند بجار فيضرب الفمح وضربه و تغلب ينسخ منه فيه كتابة للارتياد يتسخ منه و تهد النعويض هما اعمل
باعمر محتاجا او قراع زايب فاعلم غير صحيح اذ لعلة محتاج هنا لانه كونه اسم مفعول بل اسم فاعل و بالغ على
ضمان الصانع مصنوعه بقوله وان عمله في بيت الصانع و بالغ عليه ليلا يتوهم انه لم ينتصب نفسه للناس حيث عمله بيته
او عمله بلا اجر تلف بصنعه ام بغير صنعه ملاب ان من صنعته تغرير كما ذكر فيها تغيير كنقش الفصوص وثقب
اللؤلؤ واحتراق الخبز عند الفران والثوب في قدر الصباغ وتقويم السيوف فلا ضمان بعمله نحو فيه او احترقا على
وجه اخترعها فيضمن قاله في التوضيح زاد ابن رشد مثل ذلك البيطار يطرح الدابة او الختان يختن الصبي او الطبيب
يسقي المريض او يكويه او يقطع شيئا او الحجام يقلع ضرسا فيموت كل من ذلك فلا ضمان على واحد من هؤلاء في ماله
ولا على عاقلته لانه مما فيه التغرير وكان صاحبه هو الذي عرضه لما اصابه الا ان يخطى في فعله وهو من اهل المعرفة
ماله الا ان نقص عن الثلث وزاد فعلى عاقلته فان لم يكن من اهل المعرفة او تعمد التناول على غير وجهه فعليه العقوبة وفي
كون الدية على عاقلته او عليه في ماله قولا ابن القاسم وظاهرها لمالك الخ و ينبغي ان يكون الراجح قول مالك لجعل عمر
واشار للشرط الاول من شروط ضمان الصانع الثلاثة بقوله ان نصب نفسه لعموم الناس فلا ضمان على اجير خاص لشخص او لجماعة
مخصوصين و اشار للشرط الثاني بقوله وغاب عليها اي السلعة المفهومة من مصنوعه او على الذوات المصنوعة
او على ذوات اشياء المصنوعة و لو قال عليه كان اولى بان صنعه بغير بيت ربه و بغير حضوره فان صنعه ببيت ربه
ولو بغير حضوره او بحضوره لم يضمن ما تلف من غير تعد كطلبه بناء او كتابا او خصبه و نسيه بغير تعد كان كان مما
نشاء او بعده فقطع ثوب او حرق فيه كما يضمنه ربه فيضمن عند ابن رشد و هو المعتمد خلافا للشيخ ابن يونس و عمر
ضمان ما ضيع بعضه مخالفا و قولنا الخ اشار للشرط بقوله عليه عليها تبعا لتت كما هي في تعبيره ثم من قال
من و يعتق عليه من عمد او اجار و هما لا يكون في الصنعة تغرير كما تقدم تفصيله و ان يكون مما يغاب عليه و هذا يغني
قوله و غاب عليها فلا يلغى و اما المودع فيضمن غلامه يحله و قد نصب نفسه لذلك وادعى به فلا ضمان
عليه كما يفيده ابن يونس ع و اذا ضمن الصانع فيضمنه يوم دفعه ربه اليه و هو صحيح و يعده له لا الضمان الصفة الذي
يضمنه بموضع التلف قام لانه ما دو لم يفعله بخلاف ما تقدم فانه اي ما اذن له في الاستصناع فيه قيل ان الضمان هنا
بالاصالة و فيما للضمان فيه بالاصالة كما في تت و محل ضمانه هنا يوم دفعه ان لم ير عند بعده يظهر فيضمنه

وفيه روايتان يعرف بأجر رؤيته وكذا إذا اعترف بأنه إنما تلف بعد يوم الربع [illegible] وبالغ على الضمان بقوله ولو شرط
الصانع نفيه وتقصير العقد بالشرط المذكور لأنه [illegible] مناف لمقتضى العقد [illegible] مثله على أن الضمان عليه لأنه إنما
رضي بالمسمى لإسقاط الضمان عنه بزعمه [illegible] في الفساد لأنه لا محالة [illegible] الفساد [illegible] تمام أجرة مثله
إلى [illegible] عليه الضمان وعطف على شرط قوله أو دعى الصانع ربه لأخذه عند فراغه من صنعته فلم يأخذه [illegible]
[illegible] ابن عرفة هذا إن لم يقبض الأجرة فإن قبض كان الشيء المصنوع عنده كالوديعة فلا
يضمنه إلا أن تقوم بينة [illegible] فلا ضمان [illegible] ولذا [illegible] وتسقط الأجرة على المشهور لأنه لا يستحقها
إلا بتسليم المتاع لربه وهو متعذر وهذا [illegible] إذا دعاه للأخذ وأما [illegible] وتسقط الأجرة أيضا [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] مع الأجرة لأنه [illegible] مصنوعة وأما [illegible] الموازية والواضحة
ليس له أن يقول [illegible] الأجرة وآخذ قيمته معمولا ابن رشد [illegible] الصانع أنه تلف بعد العمل [illegible] من سقوط
الأجرة مع قيام البينة هو المشهور وذهب [illegible] لا تسقط [illegible] في السلعة [illegible]
[illegible] سواء شهدت البينة بالتلف قبل العمل أو بعده وقال بعضهم إن شهدت [illegible]
بعد العمل [illegible] قاله الشيخ [illegible] علم أن قوله فتسقط الأجرة جواب شرط مقدر
فإن قلت سقوط الأجرة متسبب على عدم التسليم لا على نفي الضمان فالجواب أنه لما كان يلزم من
سقوط الضمان عدم التسليم اكتفى بذلك ورتب على ما ذكر نفي الضمان [illegible] الصانع مصنوعا [illegible]
أي على الصفة التي [illegible] عليه [illegible] عنده [illegible] فلا ضمان عليه [illegible]
[illegible] تتمة في التوضيح عن [illegible] لأنه من المصالح العامة تمام قال مالك ما
معناه يجوز قتل ثلث مفسدين لإصلاح ثلثين مفسدين حيث تعين القتل طريقا لإصلاح الثلثين [illegible] والحبس والضرب
والأولى صونا للدماء والمراد بالإفساد [illegible] وقيام بعضهم على بعض وذهب [illegible] من
غير قتل ولا [illegible] كذلك [illegible] ثبت عليه ذلك بالوجه الشرعي ولو الجميع [illegible] الظاهر أن الأصلح
[illegible] في تعيين الثلث من جميع المفسدين [illegible] والقتل [illegible] بالمصلحة فيمن هو أشد فسادا من غيره
وقوله ثلث مفسدين هو الصواب خلافا لما في بعض [illegible] من جواز قتل ثلث من أهل الصلاح لإصلاح ثلثين
مفسدين [illegible] غلط وأحسن ما [illegible] أهل الفساد [illegible] بقتل أهل الصلاح [illegible] ذلك
[illegible] فيما [illegible] لو كان [illegible] إصلاح المفسدين إلا بقتل أكثر من ثلث مفسدين والظاهر عدم ارتكابه صونا
للدماء وصدق إن ادعى خوف موت فنحر أو ذبح [illegible] من قوله أو سرقة منحورة [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] ماتت [illegible] بالأولى [illegible]
في قوله [illegible] ذكاته [illegible] خوف موت وقال أكلتها لم يصدق [illegible]
أو بعضها [illegible] المنتقد [illegible] إن ادعى خوف موت [illegible]
[illegible] إذا ادعى ذلك وأكلها [illegible] فلا يصدق [illegible]
[illegible] الأجنبي والمستأجر والمستعير والمرتهن والمودع والشريك فلا يصدق [illegible] دعواه
تذكية خوف موت [illegible] بسبب التلف وهو التذكية [illegible] المستعير [illegible]
دعوى أصل التلف وإنما ضمن الأجنبي [illegible] أمانة ولا إجارة ونحوها [illegible]
ذكاته [illegible] الصيد [illegible] الجارح [illegible] دعواه التذكية خوف موت

قتل الثلث في اصلاح [illegible]

بخلاف الأجنبي [illegible] أو ادعى حجام قلع ضرس [illegible] وادعى المقلوع منه [illegible] الحجام وأنكر
[illegible] والثني قبله [illegible] المدونة [illegible] وقيل [illegible] خلع [illegible]
وله [illegible] لا أجر مثله [illegible] ابن يونس [illegible] الحجام [illegible] المقلوع [illegible]
[illegible] عليه [illegible] والعقل في الخطأ والثاني والتيس [illegible] القالب
[illegible] أو ادعى الصباغ صبغا [illegible] وقال ربه [illegible] بل [illegible] القول للصانع
[illegible] الصباغ [illegible] قال [illegible]
[illegible] ربه [illegible] وديعة [illegible]
[illegible] وأنه استصنع وقال وديعة [illegible]
[illegible] الصانع [illegible] فالقول [illegible]
[illegible] الصبغ [illegible]
[illegible] الصباغ [illegible] والصانع يقول
[illegible]
[illegible] وأنه استصنع وقال وديعة [illegible]
[illegible] فساد [illegible]
[illegible] الصفة [illegible]
[illegible] وفسخت إجارة بتلف ما [illegible] يستوفى منه
[illegible] الإجارة [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] المستأجر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لصبي [illegible] وضع [illegible]
[illegible] الإجارة [illegible]
[illegible] التزكي [illegible]
[illegible] الصبي [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] سحنون [illegible] الصانع [illegible]
[illegible] زرع [illegible] أرض [illegible]
[illegible] التجارة [illegible] وموت [illegible]
[illegible] الصنعة [illegible]
[illegible] المشهور خلاف ذلك [illegible]
[illegible] إجارة على سن لقلع [illegible] عليه [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] أو [illegible]
قبل القلع [illegible] القصاص [illegible]
على [illegible] المستأجر [illegible]

فان عجز كل واحد من الظاهر انه كعجز المستاجر حسا وفي عدم العطف او التشبيه لان الشرعا [illegible] فيه المنفعة والعجز عن الانتفاع
ليس من ذلك بل هو مانع منه عن **فرع** من استاجر شخصا على ان يكويه ثم قال لا اجارة على الشرح [illegible] فهي باطلة
وانه لا يلتفت الى قوله انه عليه الصلاة والسلام كوى اسعد بن زرارة وكتوى ابن عمر ثم انه اذا ادعى عقد الكراء والله اعلم
زوجة المسماة الصحة [illegible] وكان [illegible] المثل لفساده [illegible] التكميل [illegible] المستاجر [illegible] وفيه تعزير بها
بالنار ولا يعزر به [illegible] كما [illegible] يلتفت لقوله [illegible] عنه [illegible] بما اذا كان [illegible] وفسخت اجارة بغصب
الدار المستاجرة وغصب منفعتها من [illegible] فان [illegible] بقطعه
على الدار [illegible] منفعة [illegible] المغصوب [illegible] بغصب [illegible] وليس كذلك [illegible] ومحل
الوضع ان شاء المستاجر وان شاء بقي على اجارته [illegible] المالك [illegible] فيما تقرر في قوله وان زرع فاستحقت الارض
[illegible] مالك الارض [illegible] على الزارع الغاصب اجرة المثل لعدم [illegible] تخصيصه كما يستفاد من قوله وبغصب
الدار [illegible] عليه [illegible] محل التقييد [illegible] المستاجر [illegible] وفسخ [illegible]
[illegible] والزارع [illegible] والمستاجر [illegible] كمالك الارض [illegible] في قوله وان زرع [illegible] وجميع ذلك ايضا
ومعنى [illegible] المسائل [illegible] للانتفاع [illegible] بالعمل [illegible] وعليه [illegible]
المراد قوله [illegible] في بقيته [illegible] من كلام [illegible] الغصب المذكور قبل تسليم [illegible] وهو كذلك
[illegible] وعلى المشهور في الثاني ابن عبد السلام [illegible] الخلاف [illegible] المصيبة من المكتري
[illegible] قوله وغصب منفعتها [illegible] وهو كذلك [illegible] غصب [illegible] غصبت
منفعتها [illegible] مستاجرها [illegible] القليل والكثير للاجارة الجائحة حتى
[illegible] وقال [illegible] الظالم بالغصب لا يستطيع [illegible] مستفاد من [illegible] وفسخت
اجارة حانوت بسبب امر السلطان [illegible] الاحكام باغلاق الحوانيت [illegible] بغصب [illegible]
[illegible] الغصب [illegible] غصب الذات [illegible] منفعة
[illegible] الضمان [illegible] بالاستيلاء [illegible] الضمان [illegible] على ما غصب وهو
المنفعة [illegible] **تنبيه** اذا فر المغصوب منه على خلاص ما غصب منه بمال ولم
[illegible] الغاصب [illegible] للاحكام [illegible]
[illegible] بالمال حيث لا يقدر على خلاصه [illegible] ويرجع به على رب الشي الذي خلصه له كما يفيده
قوله [illegible] بالعداء [illegible] رجوع [illegible] وهذا
كان له فيه اجارة [illegible] انما [illegible] فلا رجوع له بالعداء [illegible] بانه
لا يقدر [illegible] عليه وفسخت بسبب ظهور حمل ظئر او مرضها لانها لا تقدر معه على رضاع وتعفو بذلك ضرر
الرضيع [illegible] اذا حملت [illegible] ولا تعارض [illegible]
[illegible] العقد [illegible] بعد العقد [illegible] والفسخ [illegible]
ولو [illegible] على بقائه [illegible] على الرضاع [illegible] في تحصيل
وفسخت بسبب مرض عبد [illegible] على ما استوجر عليه و[illegible] هرب لكالعدو [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] ان رجع العبد [illegible]
ولو [illegible] في بقيته اي العقد [illegible] منصوص عليه [illegible] الاستثناء لقوله وبغصب الدار
وما بعده [illegible] اجارته [illegible]
[illegible] رجع [illegible] في بقية المدة [illegible]

لا يمنع من الرجوع في بقيته وصحة الاجارة لان جميع المسمى بل يسقط منه بقدر ما عطل [illegible] في قوله [illegible]
[illegible] بنفسه ولا يجوز ان يتفقا على قطع مدة الهرب بعد انقضاء مدة الاجارة [illegible] لانه فسخ ما في الذمة
في مؤخر اذ قد وجب للمستاجر ما يقابل مدة الهرب من الاجرة [illegible] لا يتعجله [illegible] بخلاف
مرض دابة بسفر ثم تصح بالنصب عطف على مصدر [illegible] فلا ترجع للاجارة بعد الفسخ لما [illegible] من الضرر في السفر
ومثله مرض عبد بسفر ثم يصح وما تقدم [illegible] من الرجوع في بقيته [illegible] في الحضر [illegible]
ومثله مرض الدابة في الحضر اذ ما اختلف جواب [illegible] الا لاختلاف السؤال [illegible] مرض دابة وعبد [illegible]
[illegible] في بقيته بخلاف [illegible] الاجارة بعد الفسخ [illegible]
وخير المستاجر في فسخ الاجارة ان تبين انه اي المستاجر [illegible] او حانوته سارق [illegible] فيه
لان [illegible] عيب يوجب الخيار في الاجارة كالبيع [illegible] ونحو ذلك [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] المصافاة [illegible] في قوله [illegible]
مستاجر الخ وعطف [illegible] كالمدونة [illegible] اللخمي [illegible] قوله وخير
صغير ولو [illegible] عقد عليه نفسه [illegible] المعقود [illegible] فيما اذا عقد عليه [illegible]
[illegible] بلغ [illegible] او على سلعه [illegible] وليس
[illegible] العقد على سلعه [illegible] فلا خيار له ومحل خياره
في مسئلة العقد على نفسه [illegible] الولي [illegible] قوله ان ظن عدم بلوغه والا لم يخير
في اجارة نفسه كالسفيه [illegible] المدونة ولا خيار له [illegible] اجارة سلعة [illegible] ابن القاسم ثلاث سنين كالسفيه
[illegible] الاستثناء [illegible] وهو مذهب اشهب وهو ضعيف لما علمت ان اجارة سلعة [illegible]
[illegible] ثلاث سنين كالسفيه وقوله عقد عليه اي لغير عيشه [illegible] لعيشه [illegible] اجارة السفيه
لعيشه فلا [illegible] بلوغه [illegible] كالشهر [illegible] كالسفيه ثلاث سنين
[illegible] المستثنى [illegible] وقوله كسفيه [illegible] ثلاث سنين [illegible]
[illegible] ثلاث سنين [illegible] الولي [illegible]
[illegible] على نفس السفيه [illegible] لعيشه [illegible] الولي [illegible]
[illegible] السفيه نفسه فلا كلام [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] الولد [illegible] ابا الحسن نقله [illegible]
[illegible] السفيه [illegible] العقد على سلعه او على نفسه لعيشه بخلاف الصغير [illegible] بلوغه
[illegible] بخلاف [illegible] الولي [illegible]
[illegible] واما سفيه [illegible] عقد عليه [illegible] الولي [illegible]
[illegible] العقد [illegible] **قلت** [illegible] اذا [illegible] الولي [illegible]
[illegible] العقد [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] فهو مفسوخ [illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] مفسوخ [illegible] المعين [illegible]
[illegible] المعين [illegible] العقد [illegible]
[illegible] وبموت مستحق وقف اجر ومات قبل تقضيها [illegible]
[illegible] على طاع [illegible] المستحق [illegible] بموت الناظر [illegible]

هو وما الحق مستحق ومثل المكتري يتقوى في زرعه من صوف اجير ما مرة ومات قبل تعليمه فانه يتقرر حق ومنع التجارة ذكره
ابن الرفعة وانما ينقل لوارث المالك اذا مات بورثه قبل انقضاء المدة المعينة وكذلك لوارث الموقوف عليه لانه يستحقه بنفسه
الواقف ... ثبت المحبسة لا من حيث ارث ابيه بخلاف العارية فان له التصرف ... بقول الصحيحة ابراء ومستحق الوقف انما له التصرف
فيه مدة حياته وقوله مستحق وقف وأما الحبس فلا يورث ... والمعنى يورث الموازين ... لا تنفسخ الاجارة بتلف ما يستوفى به المنافع
لذاتها وتنفسخ ... او ... واجة الى قبل الاجارة اذا اكتري المكتري ... ولا بينة لانها ... على فصل ... وتسمية ماله
بعد عقد البيع باعتبار العقد لانه يقبل ... على ... في بعض الكراء ... العقد بالبيع من اربعة اشياء ... البيع الى
اجل ... على الثمن ... من القيمة واحتر ... البيع ... كانت ... الداخل ... والمبيع واحترز مما ... قيمة
... ككراء ... بعد انقضاء مدة الكراء ... كثير ... وما ... به فساد العقد وهو معتمر ...
... الثمن وهو كلام على ما ... الموهوب ... وهبه ... او ...
... الموهوب ... ومثل ذلك ... عصب
... ابن الحاجب ... ابن عرفة ... الاجارة ... وما ... به **او خلف** ... ربه دابة
معينة **في** ... **غير معين** ... بعيرا ... ذلك
البيوع والشهر ... لان ... جعل ... فوله ... يوم
كراء ... بخلاف ... البيوع فهو
... تحصيل عينه ... عرفة **او بغير حج وان مات مقصره** ... مسلم ... والمراد مقصره
في نفسه ... انه ... اجارة ... معينة
وليس ... المكتري ... الاجارة ... الكراء ... والمراد ... العلة
المذكورة والمراد بالمعيار ... الحمل ... جمع بينهما ... بالعمل ... منك دابتك
عليك ... البيوع ... والعمل ... عرفة **او صغير وسوء**
مستاجر ... **وواجر الحاكم ان يكف** حيث ... البلد
او الجار ... عنه ... صلى الله عليه ... الشيخ
وصيرت ... قال ابن ... حيث ... بعضه ... بعث
عليه ... **المدونة** ... ابن حبيب ... بيعت عليه اي من
غير ... انه المذهب ... **او بعتق عبد** ... الاجارة ... منهما ... اذا
احتفظا فبلغ **وبيعت خدمة على العبد** او ... وعليه ... السيد له
... **تقع** وبيعت ... الكراء ... ولو مات ... فبل ... للاجارة العقل
... المستاجر ... العتق ... احزه ... عتقه ... الكلام للسيد
واجرته ... العتق **للسيد ان اراد ... بجوزها** ... عتقه ... معينة فان
اراد ... عتقه ... للمستاجر ... علي ... الاجرة ... العزل
وحكم علم ... **فصل وكراء الدابة كذلك** اي ... الاجارة ...
اشتراط ... كالبيع ... الاجارة ... بالحفر واراد ... المعنى
المصدر ... العقد ... التفسير ...
اذا المستاجر ... **وجاز على ان عليك علفها**
او طعام ... الشيء ... ولد ذلك ... مولد

ربها او جاز ... وسواء ... اكولا او ... ربها اكولا
العبد ... بالوسط ... عليه ... الوجة ... اكولة
... فلذلك ... على المشهور
في الاجير خلافا للقرافي ... العاطل ... وقال ... اكولا ... ولدا
منه جواز ... استثناء ... قوله كذلك
... الحاجب ... على ... الكراء ... كان الغالب المنع
او عليه طعامك ... والظاهر ... اكولا ... عليه طعامك
ابو ... طعام ... بطعام ... ابو الحسن وقول
ابن ... المولف ... الباب ... **اولى فيهما في حوائجه او ليحمل بها ما شاء** حيث
... بالعادة ... وظاهر قوله ... وظاهر قوله او ليحمل ...
لو سمي ... **المدونة** انه اذا ... بما شاء ... يجوز ... تسمية
... بالخلاف ... اذا ... قوله
وهل تفسير ... ويحتمل ... **المدونة** ... ويحتمل ان يكون
اتفاق **وتفرق** ... الدابة ... تخيير بخلاف ما
او الى غير مشخص دواب لحمل على دواب لرجل ... **والحمل**
بيع ما الكل ما يحمل عليها ... يحمل على كل واحدة ... فعل
... التسمية ... كل دابة ... اجارة
... كل دابة ... الاختلاف الحمل ... ونسخة ... ما الكل ...
... الجواز ... الدواب ... **تحمل** ... كانت
... كالبيوع ... **وعلى**
حمل ادمي لم يره ... **وليس له حمل** ... اي الاجير **العادة**
... استاجر ... على حمل
... الجواز ...
... العادة ... الدواب ...
... **بخلاف ولو ولدته** ... اذا حملت ...
... زيادة ...
... المدة ... **ووجب** ... وبلا مكان
... الولادة ... **تقف** ...
وجاز بيعها اي الدابة **واستثناء ركوبها الثلاثة لا جمعة** ... الثلاث ...
... **المتوسط** ...
وينبغي ان الثوب كالدابة ... الممنوعة ...
الممنوعة من البائع ... **وجاز عبد الدابة** واستثناء ركوبها **منه ا**
... المعروف ... **اي معرفا** ...
الملحقة والنفقة ... **والفرق** بين الشراء

والعداه فيه لو اجر الثمن ادا او شهر كان ضما نعتبر المشتري كعيب [illegible] الغر [illegible] الضمان [illegible]

[illegible] او شهر [illegible] بعد شهر [illegible] التبعيض [illegible] عما المدونة [illegible]

[illegible] المتعينة [illegible] عند ابن يونس [illegible]

[illegible] فولار و كلام [illegible] الرابة المعينة [illegible] المضمونة [illegible]

[illegible] المستاجر [illegible]

[illegible] تعجيل [illegible] **المعينة** [illegible] **الهالكة**

[illegible] المعينة [illegible] المعين [illegible]

المعينة الهالكة [illegible] **او بنقد او بنقد واضح** [illegible]

[illegible]

او سالة اي بحواله من محمل البر زاملة ورد عليه دينارا او من زاملة البر محمل ومن بيده دينارا انه جايز لانه لم يعوا انتقال من صبعة الى صبعة ورد او ل
في الحوب كدواب لرجال شتى او لجنس بعض بيع واحد الجماعة عقد واحد ولكل واحد واحدة او كل منهم [illegible] في الجميع باجزاء
مختلفة وعلى اختلاف حملكم او صرف ما كانت بينهم باجزاء متساوية واتبعوا الحمل جاز الكراء وبينهما او وابل ايبت لامكنة مختلفة لاجل
او لكل اي معين لكل واحد متفاوتا معينا ولاجار وقوله او لامكنة عطف على معقود او كراء دواب كانت لرجال الحمل ومع على
قولنا الحمل قوله او لامكنة وليس عطفا على لرجال لايهامه ان الجال ملك ومع انهم ملك او حر امعير ليكرا العرف فيه في البلد
نقد اي تعجيل كراء معين كرا دابة بعينها او حيوانا او بعام كذلك فلا يرم انهم اعم تعجيله حيث انتفى عرف
تعجيله وان انتفى الشرط بشر العقد وان نقدا اي تعجيله بالفعل حين العقد وقولنا معلقه زيادة قوله او بكر العرف صفة
لموصوف محذوف معطوف على العقد قبل واب وعوضه اوان النقد كراء دواب الحمل اوكراء معلم بكراء وفيه نقد معين
ومعينه لو كان العرف نقد المعين جاز وانتهى قوله العرف بانه لو كان شرط حين العقد للشرط سواء او من العرف اولا وهو
كذلك قاله تت وفي الكتب ارجع قوله وفسرت ان انتفى عرف تعجيل المعين فلو زاد عقبه هناك ما [illegible]
تعجيله مطلقا او خلف علم عين مسا به عن غلبه لا استغنى عما هنا وكلامه في معين غير نقد كما قرمناه بدليل قوله او كان الكراء
لدابة مثلا برمانين او دراهم غالبه حين العقد ومعيشه موصوفه مطلقا او موضوعه عند حاكم او من يقوم مقامه كمودع وطلب
الموجه فبضها وابي المستاجر فان كان الكراء بالمثل بالنقد وضربه وكان حكم الكراء اذا لم يدفع الكراء اشترط الخلف لما تلف
منها او صح ذا بيعا وكلومه لا انتقال لم تبعث من المكتري الكراء يجب عليه الكراء عندنا لحمله عن نواته غالبا فلو
اعتبر فيه الناجي مع شرط الخلف لما فيه خلاف المثل في النقوم الضعاف والعرف في الطعام تعلو به فبلا انتم كما
فيه التعجيل ويجب ان اتلف الخلف وفوله غالبه احترازا عن الحاجة بلابيتها فيه بشرط الخلف ثم ابو الحسن عن ابن محرز
بالابتات وفيه بشرط الخلف بل شرط وان كان العرف نقد لم يجز ان شرط النقد بالنقد بالعجل او لا او يحمل عليه ما فيه
فان عين نوع الحمل كعبد وحجاله ما تصيفه عقد مقتضى كلامه هنا موافقة للانبر لسيبويه وقوله بما تقوم وحمل برأيه
بقيمة الالبر مع فوز الجمل سا او نابع وكبو من نقل النقو ومنه ابن القاسم في كلامه اشارة للقولين وفورمنا ذلك
ايضا او ممكن ريشا او لمتبع جلا ان يلزم موضع التشبيه عادة او بمثل الاماس لم يرجع معين [illegible] الى او في ان قال
فيه او وطى بالواتبه زمن كرا ميكرا من ركبه كعبد ولم يسبح بمقابله ليصرف ما ادا قال او يكرى الكراء منا وبجانا
وللبنع في الثاني مطلقا وفي واحسب وقوع على الاي وهو لو لاحد منهما وكان علو وجه يزيد فيه انه لا لبعد الله ويقتسم في بيعه
وتقوم غوره وكان منطاه وليسع الحي الى قبل الكرب وان ركب للمكان الذي عينه وعليه الكراء المسمى او يشغل بالنصب
عطف على حمل من قوله لا حمل من مرض لانه اسم خالص ليلحق بها ان دواب المعقود عليه مسافة وسهولة وصعوبة لم يرد فيه شيء ما
في الزمنة في مزج او لا ان لم يكن عقد عن موضع عود ما بعد الى الموضع الذي الحاق اله الخروج عنها لفارسي وحمد ما حط ولو ساو
يا وعليه كراء المثل لا المسمى ومحل المنع اذا مضمون او معين ونقد ولو تطوعا بان كان معينا ولم ينقد او نقد وما بعد تعيينه جاز زيادة به
يجوز لانه انتزاع عقده وقيل بمنع لانه فسخ دين في دين حيث لم يقع بين القالة وانما جاز انتقال مسافة المثلها بلا اذن ربه
مراد انه لمثلها مع ان لا المسافتين مع انما كالشيء الواحد بخلاف ابن بشير فان اتيان بمختصا اشد من تباين المسافتين
وقال ابو الحسن انما الحرمي ان لو لو انتم عليه بفسخ العقد او طرات زيادة في ذمة المكري وتعين فيما
لا يحمل صحته وما كانت المسافة متساوية طرق بما بين ام تنبيه قد علمت ان قوله يشغل عطف على حمل
ولا شك ان المراد ان لو لا شرط حمل من مرض ولا يجب ان ادا او شرط ان يشغل لانه لا يوجب منعا ولا فساد انما علمت ان الانتقال
بالناس الى المساواة وجاز فيه ما يشرط انتقال الى بعد العقد للبيسرة لانه انتشار في العقد وقد اطلقها جاز وحكم عين شبهه ان لا يجوز لان ما
هو واجب عنه بقوله او يشغل بالمنصب معطوف على حمل منابر لا يمنع عموم الجواز الى ولا ان يشغل وقال في يده الذكر المثلة
المعطوف عليها مقرابها لا شرط انه بخلاف عوده ام والواو في قوله او طرات الحال واو وصلية لا شرطية لا الجملة الحالية

لا نص يرجع لها مستقبلا وما قبل المبالغة لو جعلت لها لا يتوهم جوازه حتى ينص عليه وشبه في المنع قوله كاكراء امتعه اي دور
الدابة وهو مصدر مضاف لفاعله اي يمنع رب الدابة من ان يه و شخصا دونها خلوبه اي امكنته لمعينة لا بدا لها اوحمل
عليها متاعا معك اي مصاحبك او تحت لمكث ضمير ما يمنع والحمام الاول لاحكام لبيوع الجمع ويبع الحمل لك اي ما
حملت بما مكنه زنة جار اذا لم يحمل مع حملك ولم يبع الكراء ان كالسفينة تشبيه في قوله وحمل الدابة كذلك الى هنا وهو تشبيه
في جميع ما من اول فيه قبله فقطار قوله والجمل الاول لم تحلارته وضمن المكتري ان اكرى لغير امين او لمن هو اثقل منه او اضر او لسو
دونه في الثقل وان الكراء لغير امين وان رب الدابة اتباع الثاني بالعدا عنه ولو بسما ومن حيث عدم الثاني تعدي الاول او لم يعلم
والا فعليه عمرا وكذا اضمنا على احد القولين في حكاية المنتقى من الغاصب وهو من عام سواء كان الملك ابيار او ابيا ويعلم الثاني
تعدي الاول او لم تلف بسببه فان عدم ان اتى بكراء الاول بكراء ما به تصيبه حيث اعدى الاول وقيمته فان لم يعلم انها بيده
بكراء فان احتفر لها ملكه او لم يتعرف شيئا فلا رجوع له عليه ولو اعدى الاول وهذا قوله لغير امين انه اذا ان الكراء الامين
دونه امانة فلا ضمان عليه وظاهر المدونة خلافه اي لا امانة من هو دونه كالعدو او عطبت بزيادة مسافة اي بسبب
زيادة فيها على التواتر ولو قلت كالميل مضمن المكري سواء عطبت في زيادة او في المسافة المعقود عليها للاخر
في حال رجوعه عند ابن الماجشون واصبغ ان انه قبل الضمان في هذه الحالة بما اذا كانت الزيادة وقال سحنون لا ضمان عليه
في مدة ما تلف من الوديعة وعليه حملها ابن شاس مختصر ابن يونس ولو قاله تت وان يعلم من الملك ما يضمنه فيها ذكره
في المدونة مقال وان بلغ المكتري الغاية التي اكتراها اليها ثم زاد عليها مثلا فعطبت الدابة لم يضمن اوله وان اختار اخذ
كراء الميل علي بلغ او قيمة الدابة يوم التعدي ثم وجب مستثنى من الزيادة في المسافة ما يعدل الناس اليه تجاوز كما يعطى
وهو عدو الضمان واجح قوله بزيادة اي بسببها سواء كانت تعطب بمثلها ام لا خلاف ما لو كان العطب بسما وذلو
عطبت بزيادة حمل تعطب به او بمثله فيضمن والكراء بخير ربها بين اخذ قيمته كراء الزائد مع الكراء الاول او اخذ قيمته
يوم التعدي فلا شيء له من الكراء الاول والمراد ان ان ابن حسن اذا زاد ذلك اول الحمل فان زاده ما بعض الحمل بخير بين اخذ
فيقيمها مع كراء ما قبل الزيادة ويبر اخر الكراء زاد او ان زيادة وانما ضمن فيها اذا عطبت بزيادة المسافة وان قلت بخلاف
زيادة الحمل وانما يضمن اذا كانت بعطب العطب بمثلها لا زيادة المسافة محض تعد وزيادة الحمل اجتمع فيها تعد وماذون
فيه فزاد وابن يونس وغيره وقال اي بحث فيه الملك بان الدابة انما عطبت بمجموع التعب الحاصل بسبب التصرف الماذون
العادي مع غير الماذون فيه وقوم وبعضهم بينهما بالعمل الظن تت ولو تعز زيادة الحمل مما تعطب به وعطبت بالكراء
كلا لم تعطب في المسافتين فله كراء ما زاد من حمل او مسافة مع الكراء الاول ولا تخيير له في القيمة ان لم تعطب فان تعيبت لا بسبب
الزيادة فله كراء الاول وان شاء العيب اي يكن سما وبلا قال وبسبب الزيادة فله ان شاء من كراء الزائد وقيمة العيب
في العارية فان قيل اذا عطبت بحمل لا تعطب به ليس له الا كراء الزائد فكيف يكون له اذا تعيبت ان شاء ارش العيب
وكراء الزائد قلت العيب الذي فيه الان ثم هو الناشئ عن حمل تعطب به او من زيادة مسافة واما العطب الذي فيه الكراء
بمجموع حمل لا تعطب به وفيهم مما في رنا قوله حاملا تعطب مسئلة مختارة لما ذكرت تت ولطول واهدها وان اكثر ذكره فيها
نكتة وهي انهم في باب الضمان ليس في كل زيادة بل يتوقف على العطب فان اهل المذهب اطلقوا الضمان مع الزيادة
في بما ينوهم نفي الضمان بمجرد الزيادة فنص هنا على ان الضمان لا مع العطب وهو في النوع المسمى ابيانا بالاحتراس وفي
الاستثناء وفيها نص الكام قوله او حبسها المكتري زمنا كثيرا عن بعادتها الى ثم المكتري اتى ابنها او بعد حبسها
شهر اتغير سوقها الى اي زاد له يصار وكراء حبسها عند وجه الفعل للشام مثلا ولم يتغير او حبسها حتى تغير سوقها
بالفعل وان لم تكن ما دون ذلك او حبسها ليلا كثيرة فله مع كراء الزيادة ابن عاصم كراء الاول ثم حبسها فيما زاد ما عله لم
تتغير او قيمتها يوم التعدي مع الكراء الاول وفي هذه جيز ربها انه لو حبسها بيسير البيوم ونحوه فليس له الا كراء الزائد
وظاهر قوله كراء الزائد سواء حبسها زمانا للحكم الذي حكم عن ابن القاسم وقال غيره ان كان ربها حاضرا بعد قيامه

فصل

قوله بحرام الجماعات والنزوز

لاحتمال ان ... كل سنة بتغير ... فقوله ... جواب ما فرعه فيه ... واشهب ... بالجمع وقال ...
هذه السنة ... العقد ... والتقييد بالحجة بينة ... وانما يغيره النص عليه بخلاف ... هذه السنة
وقوله وجعلت ... هذه السنة ... قلت ولعل ... والعمل تخصيص
بين الخالف والصانع ... الكراء ... المساقاة ... والتسمية غلب جانب ... كما يفهم من الشرح
الكبير ... مسألة الصوم ... على الله ما يفيد ضعفه ... البياض ...
والكراء كذلك ... تلك الاقسام الثلاثة في قوله هذا الشهر ... وجاز كراء ارض مطر ... مأمونة
... عشرا ... النقد ... سنة ... كالمأمونة
المطر اي ... وجوده كبلاد المشرق وكالنيل والمعينة بفتح الميم وكسر العين المهملة وهي التي تسقى بالعيون النابعة
... المعينة وهو تشبيه ... المأمونة ... النقد فيها ...
على جوازه فيها يجوز ... بالنقد ولو لاربعين عاما ... عشر يوما ويجب في ارض مأمونة النيل اذا
رويت بالفعل ...
[illegible]

[illegible]

العامل لم [illegible] عن ذلك وهو كذلك فيكون به وعليه [illegible] العلماء [illegible] فيه ان كان لغير عطش ونحوه وربما
ولا كما يأتي وقوله فهو [illegible] بأرض [illegible] لم يكن لشارب [illegible] يكون بالجب او هو مباح كالعشب قاله [illegible] وأما قوله
[illegible] في السوات [illegible] من [illegible] فلت [illegible] حيث [illegible] وما هنا اعم [illegible] وشبه في [illegible] الأرض قوله
[illegible] السيل اليه اي [illegible] صاحب ارض [illegible] السيل [illegible] الملقى [illegible] او النابت [illegible] الزرع [illegible] يقول الشيخ [illegible]
اليه او الى ارض فنبت فيها فانه يكون لرب الأرض التي اجرا اليها [illegible] لصاحبه [illegible] ملقوا [illegible]
[illegible] الذي [illegible] المحل الذي [illegible] منه [illegible] الوجه [illegible] فنبتت [illegible] ان [illegible] لا تنبت [illegible] وتنبت [illegible]
في [illegible] لرب الأرض [illegible] مقلوعة [illegible] قلعها [illegible] اراد اخذها [illegible] قبله [illegible] الأرض
[illegible] قلعها وعلى [illegible] مقلوعة او قايمة [illegible] شيئا وينبغي [illegible] لا يقول
[illegible] انه [illegible] ولو [illegible] السيل [illegible] او رماد الأرض [illegible] اخذه [illegible] ذلك [illegible] وان [illegible]
[illegible] ربه نقله [illegible] لانه [illegible] نقله [illegible] دابته [illegible] الابرار
[illegible] **ولزم الكراء** [illegible] او نحوه [illegible] فهو [illegible] قوله قبل [illegible] مؤونة [illegible] **بالتمكن**
[illegible] العين [illegible] الحقوق [illegible] بالاستعمال [illegible] عند [illegible] استعمال [illegible]
استعمل [illegible] **بالتمكن** [illegible] علو [illegible] اكل [illegible] او حواد [illegible] ابان الزرع [illegible] ولا
[illegible] الكراء [illegible] قال الباجي حيث [illegible] ذلك [illegible] بالتمكن [illegible] قبل [illegible] والكراء وان
صحت اجارتها ولا يجوز النقد فيها [illegible] فبله وانكشفت [illegible] وبلا يلزم الكراء [illegible] عن
[illegible] فقال [illegible] قوله [illegible] عليها [illegible] **وان فسد الزرع لجايحة** لا دخل للأرض فيها
وجراد وجليد وبرد وجيش وغاصب [illegible] بخلاف جايحة تتعلق بالأرض [illegible] تسقط الكراء [illegible] الزرع
[illegible] بالجايحة [illegible] لا جايحة [illegible]
[illegible] بجايحة [illegible] ما يوجب اسقاط الكراء [illegible] السماء [illegible] الزرع [illegible] للاجل
[illegible] قال ابن رشد واللخمي **او غرق** للأرض **بعد وقت الحرث** اي [illegible] اما [illegible]
[illegible] وانكشفت قبله [illegible] قبل [illegible] وانكشفت فيه او
[illegible] انكشفت فيه [illegible] الصورتان [illegible] قوله [illegible] بالتمكن [illegible] على اربع صور [illegible]
صورة [illegible] على جايحة [illegible] على [illegible] ولو [illegible] بقوله **او عدمه** [illegible] عدمه اي
المكتري **بذرا** [illegible] الغير [illegible] الموضع الذي [illegible] قاله [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] على جايحة [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الزرع [illegible] جايحة [illegible] عدمه بذرا [illegible] على جايحة [illegible]
واعترض [illegible] على [illegible] خلاف [illegible] الذي [illegible] قال [illegible]
اجتماع الحقيقة والمجاز [illegible] الموت على [illegible] وجوده [illegible] الموت [illegible] قوله تعالى [illegible]
او سجنه [illegible] السين [illegible] المكان [illegible] وهذا [illegible] منعه
من زرعه [illegible] الكراء [illegible] على [illegible] **او انهدمت شرفات** بشين معجمة مضمومة
[illegible] مثلثة وساكنة جمع شرفة [illegible] الشين [illegible] مفتوحة فقط
البيت [illegible] قيمة الكراء [illegible] الكراء [illegible]
اي [illegible] قاله ابن يونس **او سكن اجنبي بعضه** [illegible] جميع الكراء [illegible]
[illegible] المكتري [illegible] **الا ان ينقص من قيمة الكراء** [illegible]

حد الزارع [illegible] **وان قل** [illegible] قوله [illegible] ويحتمل جعل الواو للحال [illegible] معنى القليل [illegible]
فيه على المكتري [illegible] **الشين** [illegible] **او انهدم بناء منها** اي من الدار المكتراة [illegible] فيه على
[illegible] **او سكنه** اي [illegible] **مع ربه** او شغله [illegible] المكتري منه **او لم يات بسلم** [illegible] فيها علو
[illegible] **للاعلى او عطش** [illegible] **بعض الأرض** [illegible] **او غرق** [illegible] قبل ابان الحرث [illegible]
[illegible] **وانتقص** المراد بوقت [illegible] تلك البلد [illegible] **بحصته** [illegible] المكتري [illegible]
[illegible] حصته من الكراء [illegible] قام به [illegible] الكراء [illegible] القيام [illegible] المكتري [illegible]
[illegible] العطش والغرق [illegible] كل منهما قبل
الزرع [illegible] **وان قل** [illegible] المكتري [illegible] العطش والبقاء
في [illegible] **مرض** [illegible] **كهطل** [illegible] الزارع
[illegible] **ولزم الكراء** [illegible] جميعه [illegible] اسقاط [illegible] الكراء [illegible]
[illegible] الكراء قوله **بعطش ارض صلح** [illegible] الكراء [illegible] باجارة [illegible]
السلطان [illegible] بخلاف [illegible] ارض عنوة [illegible] السلطان
[illegible] **مطلقا** سواء صالحوا على انه [illegible]
[illegible] **او لا** [illegible] **صالحوا على الأرض** [illegible]
او [illegible] **وقيل** [illegible] بالعطش [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] عنوة [illegible] بالعطش [illegible]
لان [illegible] يسقط الكراء [illegible] ارض الصلح [illegible] بالعطش [illegible] المدونة انه
[illegible] قوله [illegible] الكراء [illegible] قوله **عكس تلف الزرع** [illegible] فيسقط الكراء [illegible]
المقابلة [illegible] عكس [illegible] الكراء [illegible] جميعه [illegible] تلف الزرع [illegible]
[illegible] **لكثرة دودها** [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] **او فارها** [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] **او عطش لجميعه** [illegible] **او بقي القليل** [illegible]
[illegible]
[illegible] الخمسة [illegible]
[illegible] **مطلقا** [illegible] **على اصلاح** [illegible]
[illegible] ابن القاسم في المدونة [illegible] جميع الكراء
[illegible] **ابن عبد السلام** [illegible] الكراء [illegible] قال [illegible] الاصلاح [illegible]
الكراء [illegible] المدونة [illegible] ابن حبيب [illegible] الوجيبة [illegible] رب الدار [illegible]
[illegible] **ابن يونس** قال الشيخ [illegible] ابن القاسم [illegible]
القاسم [illegible] منقوضا [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] البناء [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] **ولا يتغير** [illegible]
[illegible] لانه [illegible] ذلك [illegible]

ذلك الخ ومن احتاج وفيما يحتاج للاطلاع قال عج بغير اذن ناظر فيعضو فيمة بنا به فايما الغالب مدعنه بما لابد منه بخ ولوجوب
اطلاع الوقف على انه لا بد من الاحتياج والوجوب نحو انه للخصوص السابق وان وجب عليه ان طلا من جهة ذات الوقف **تنبيه**
قال **عج** احو بخ واحسن اشتباها من مسئلة المص عزوه انه لا يخم من له حق به بجوار شخص يحصل له منه ضرر بما ونحوه على
عمارته ولا يبيعه ويفعل له ان اعمل ما يندفع به الضرر عنه ولا اخال على ربه ان ضعف منفعته بها وليبت جارها وبه
افتى الشيخ احمد بن عبد الحق السنباطي السابق بعض شعا وكتب تحت خطه بعضها ايضا موافقا لجوابه المغنو والشيخ سالم
السنهوري قلت وله مسئلة اعادة السلم ومسئلة ما في ومن الشجرة قال فيشبه بحصحص بان ومن احتج به بفعل
ما شرع به ضرر جاره من عمارته او بيعه لم يجبر قال بعض المسئلة اجارة دار الفاسق ويبيعه وعدم ذلك وقيل يقر
بان الفاسق لا يخرج زجاره عن فسقه خلاف الخ به بشرط الخ منفعا بتغلية بنايه قال خرج من قوله ومن بيعه اخر قوله **بخلاف سا**
جواطح له ربه الدار او ناظرها ما تقدم ومنفعا يحيى عليه المعتبر **بفية المرة** وبين مدة جميع الشراء وقوله **فيل خرج وجه** منطو بالصلح
قال لا يتطوع بتغلية لاعناء الخرف عنه بل بعد تمام نها الخ ذلك بعج وجه منفعا تبين له حصة عدم عوده ايضا **بغية المرة**
وان الحتها بالحلوبة واراد كل مغرمه وحلمت صنعة كل المغرم منهما سواء اتفقت صنعتهما او اختلفت **فيما ابين** للنساء
وحمله الغدم قال تصواحيث لا عرف **ولنا عرض وعليه** والبيت المفضل عليه عضة على عج عن ذلك ولكلام المصنف لانه لا كلام بين العاقد
وعلى ان لا حتمال لها شراء واذا اتفقا على المعز والاختلاف في الجهة والفرقة اذا ليس عا اختلافهم في المعز والمدخ **وان غارت عين مسبق**
ارض او انفرو بين في **سنين بعد زرعه** ان المكتري ولم يبق الزرع على صاحبها **بعف** بعض الشرو والفاء وكسر الجيم من باب نصر ومن وضوح
بين وقبنوا وقل كلفة الغارس في جملة ما يكون به القبل الامر وهو لازم ولا يبقى عنه المعتبرا في حين **حصة سنة فقط** اي
للمنفعة بعد ان يعرف عليه للا صطلاح اجرة سنة ويلزم رب ذلك لانه قام عنه بواجب وظاهره او سنة بناء ولو اختلف الكراء
وكلام الوجه بيمرانه ينفق حصة السنة التي يحصل فيها الغور وطرا عليه وهو ينتفع به **ونقل** المص اذا كانت الارض
ماموته وان فليس له نفقة مع ابائه ربها وبعض عنه الشراء للا تلف زرعهما العظيم واحق المراد بالماموته ما يحصل بالنفقة
منفعة فيها ان عطشه بعد تلك السنة ومع حصول الخرف انتقل او غارت قبل زرعه واين بعضها ان علاج فليس له انفاق
انفق حمل على المتطوع كما حمل عليه اذا انفق ازيد من سنة بعد ربه عليه الما قال وانما قال في شرح من ارض كمنة واحدة بنفقة امحدة
ايضا دار المرتفع بنفع اجرة السنين كلها حيث الخ وسنين لانها عقده واجرة واسداء فات بجب فيما عالم هنا واذا سقي
الحايط سنين وغارت عينه وابى من اطاحته فللعامل ان ينفق قدر قيمة ثمرة سنة لا ازيد الخ وثابو الحجيم **وان تزوج ذات**
بيت وشبهه **وان بجهاء** لازم وجيبه او متشابها ونفرت جملته **فلا حاء** عليه في لبناء النكاح على المطارمة **ان ليس** عن شخاه
معين كطلع نبت او عن العفر كلعلع الجحاوي بان تقول انا ساكنة بكرا وان عليك الكراء وقبل مدة بالشرح وجعل من العاعمية
ما بعد الى المراد ان يحصل منه ما يبارعا اي وقت يحول الكراء من ذلك الوقت ولو بعد مرة من البناء وبيت امتعا او ابيها ونحوه
يجرى العادة بعدم مثلة فة وعبر الوجيبة وما عن حصتها والتبيين جاز فيهم ان لم تجر العادة بخلاف ذلك قال الانحم ما الخ
في العقد سكنا بينهما بلا كرا وان ذلك لا يوجب فساد العقد كما هو ظاهر اطلاقهم هنا وليس اجتماع النكاح وزيادة موجب
للفساد لعدم عدمهم هذاك زياده كالبيع الذي يمنع مع عقود تسعة قال بي ابن كل بيع يقبل بما اذا كانت فيما يقتضيه
العقد الذي هو وان نحو وان فما عمله قال اشعر قوله ان بيت انه ليس له قبض ربعها ونحوه وغيره لهما اجرة مرادك قاله عج
وانما ملك احمته وعمه فيقال اللخمي اذا طالت المرة فلا شيء لهما عليه قال فمن حلوا انهما لم يسكناه الا باجرة واخذ
منه قال اشار ابوالحسن وجه والفيصلها كانوا لان وجه قال وانما اخوه او عمه فينبغي ان يكون لهما عليه لاجرة اذا قالا انما اسكناه باجرة قال البعي
بين الاب الوحيد وعمه وبين الاخ او العم ان العادة جارية في المرأة الواجبة او عمه خشية الضمة وحفظا للعرض بخلاف
الاخ الزوج وعمه فانه يعير بسكنه عندهما لا له لا يخشى فيه ما يخشى من المرأة الخ **والقول للاجي** على ابطال كتاب لا جل بجداو حولة
الى سعيه **انه وطل كتابا** او حول عنه اي بلغ ومثله عادة لا يستولى الشبه قال ومعنى عن الفواد فيما عمل او استحقاق ان جميع

لانه نفى الضمان عنه حيث انتهى الى سال البعد الوصول ولا مخالفة بين هذا وبين قوله في الوديعة عا بعدا على ما فيه الضمان والم يسال فيه
المنح ولا بينة ويرفوله بالوكالة والضمان فبض الربرون بشيهم قال تفوا ان يجم الرمن كالربرقال اما جواب د تبعا **للشم** عن ابدا الشعالي
بان ما هنا فيما العرف فيه عدم الاشهاد وما تقدم في ابنا بين فيما العرف فيه الاشهاد فيبني عن العمل بالعرف في هذا وتعرع
في الوكالة ان المشهور الضمان وان الحكم عند الحرف عدم الاشهاد كما قال الخ هناك ونقرر عن الشمال طمواجفة وقد مشى عليه ابن
الحاجب قال وحكم للتغيير بقبول **والقول للاجي** ان الصانع فيه بين انه **استصنع وقال ربه وديعة** لكن الغالب
فيما ينع للصناع الاستصناع فهو مشبه له والايداع نادر والنادر لا حكم له كما قال اللخمي قال وجوع الشبه لهذا احتراز عن
دعوى الصانع استصناع ما يجزب الغير بيه دعواه كم عواه انه قال له ان تحيطه لحقه الحميص اعرهما حيث لا موجب
لذلك وعطف على معنى انه استصنع قوله **او** ان القول للصانع ان خولف في انه استصناع او **خولف في الصفة** وهي
عوض بقوم بجل وليس عطفا على استصنع كما هو ظاهر لانه يصح انتقوا القول انه خولف في ان مخالفة رب الثوب محققة
قال وحقوا الخ انهم اتفقا على عين المصنوع وعلى انه دفعه له ليصنعه واختلفا في الصفة فالقول للاجير بغير يمين كما هو
ظاهر ابن عرفة ان الشبه بالنسبة للكمبغ استعماله فصبغه بشيء احمر للشريف او ازرق ونحوه ولا يقبل دعوى
قم بيف انه امره بصبغه ازرق ويبيعوه به التماس ولا دعوى انه امره بصبغه احمر يبيعوه به لكن يدعي قال وظاهره
ولو في بنية وان اراد ان اختلافهما في صفة لا تختلف يحل واحد كاسود وازرق قال واما ان قال ربه امرتك بصبغه الخ والصانع
ازرق فالقول به في تخفيف الاجرة قال والصانع في عرفه ومما عاد به كلام عن قوله او صفا بموزع فيه ومثاله في الحكم
اختلافهما في عين المصنوع ان القول للصانع بيمينه والظاهر تغييره بالشبه ايضا **او** اتفقا على عين المصنوع وعلى الصفة
واختلفا في **قدر الاجرة ان اشبه** في العمل وحاز ربعه **وحلف** الاجير المصنوع تحت يده في الحكم والاجير لانه بمنزلة البائع سلعة
لم يخرج ولا يتصور في الحوز طول الحبسا الاحة بحيازة واما الثالثة والثالثة فانه وان تصور فيهما للاخر النقل عنه ولا اعتبار بها فيهما
بان يشبه في الجمع ان وان اشبه معه ولا ياتي فيه دعوى شبههما ولا عدم شبه واحد وان اي يشبه في الثانية والثالثة حتى لعا
لانه صنعته في المصنوع عن قيمته بدون ما في جمعه او بيوح فيمته بدونه قال ومعطا دابن عرفة في الثالثة انه اذا لم يشبه
الصانع حلف ربه ويثبت له الخيار المذكور للصانع ان يسلمه له بحقا ولا خيار له وظاهره ان ما قبل الاستحقاق ولو كان
الصبغ بنفسه وهو ظاهر ان حيث انه تبقى ضرره فان ابى ربه من التخيير ومن الحلف اشترك هو والصانع هذا بقيمة ثوبه
وهذا بقيمة صبغه قال وظاهره وان يحلف الصانع وذكر معه وجاز الخاص بالرابع بقوله **لا اخبار** ان القول
للصانع في قدر الاجرة ان اشبه وحاز في خياطة لان يحرز في حياة قال العرف بينهما الحوز وعدمه والقول للحائك ايضا
في قدر الاجرة في خياطة عنه اي يحرز الخياط قال ويحلف العنوان قول ربه في البناء ان اشبه وان في الطانع ان اشبه فان اشبهها
ذم ان العمل **ولا عورد** ما صنعه الصانع لا يقبل فيه دعوى تلفه قال وهو ما يغاب عليه **ولو به** الفراغ عن قبضه **وان**
كان دفعه للصانع **بلا بينة** واما ما لا يغاب عليه فيقبل دعوى رده لقبول دعوى تلفه الا ان يكون قبضه ببينة
مقصودة للتوثق فلا يقبل دعوى رده ولا تلفه قال في باب العارية عند قوله كدعواه رد ما لم يضمن قال والعرف بين قوله هنا
وان بلا بينة وبين المودع اذا قبض الوديعة بلا بينة والعرف ردها فانه المصدق ان المودع قبض الوديعة على غير وجه
الضمان والصانع قبض ماله فيه صنعه ويغاب عليه على وجه الضمان **والصانع ان ادعاه** اي الاستصناع اي القمع
من قوله استصنع **وقال ربه سرق مني** بالبناء للمجهول ليشمل دعواه السرقة على غير الصانع قال وعليه الكراء ان كان
ما عملا لا يشاركه فيه ذلك الى الادب **واراد** ربه **اخذه** دون تضمينه **دفع قيمة الصبغ** بحسب الصاد اي المصبوغ به
اي مع اجرة عمل الصانع على المعتمد خلاف ما يوهمه من ان فقط عليه قال والصبغ بفتح الصاد **بيمين** على ربه
دون الصانع وتعتبر قيمته يوم الحكم قال وقوله **ان زادت دعوى الصانع عليها** قيد في قوله قيمة الصبغ وفي قوله بيمين اي فان لم
تزد بان ساوت او نقصت اخذ ما ادعى فقط قال ولا يحلف اي منه ولا يمين على ربه **وان اختار** ربه **تضمينه بان دفع الطانع**

فيمته ابيض يوم الحكم او العداء على زعم ربه **فلا يمين** عليه واحد منهما فان لم تفت **والا** يروم بان **حلفا** وبرئ الصانع للذنب

فيحلف انه استعمله ويدا انه ما استعمله وان لم يقل من وصف ثابة النقل وان كان ذلك ضمن دعواه وفا عصرة اليمين ان تكون

على ضد الدعوى ووجه ملاء النقل انه تبع في قيمته ابيض انما هو على حلفه انه ما استعمله وان لم يزد معه شيئا **واشتركا** فيه

هذا بقيمته ثوبه غير مصبوغ وهذا بقيمة عمله لان كل واحد منهم على طحنه ولا ثمن ولو نقص الصبغ لا الذي كان بقيمة

الثوب ابيض وقيمة الصبغ لان مازاد على قيمته ابيض ونحو لهما تحليفه وقضى لعلها عينا كان واذا حلف رب الثوب فقط

فهو له بقيمته ابيض ان شاء وان شاء اخذه ودفع قيمة الصبغ ولو نقص الثوب لانه قد تعدى عليه ان يتحلوا انه

او غصبه فياخذه بدون قيمة الصبغ **لا ان تخالفا في لت السويق** وفال اللات امرتني ان الته بخمسة ارطال من السمن

وقال رب السويق ما امرتك ان تلته بشيء واصلا بل من ولا بجملة ولا بتمن كان بل يفال له ادفع له ما قال **وان**

ابى مما قال من دفع اللات فمثل سويقه ودفعه له غير ملتوت ان شاء الطارح لوجود المثل في ذلك وعدم وجوده في مسئلة

الثوب وان شاء دفعه له بلته من غير يمين ان عليه خلافا لمن يقول يتخير المثل الا من جهة بل يقول لان ضربه ملتوت لا يبيعه

بل يبيعه الى التحكم وما يوجه التخيير قول ابن القاسم وعلام من تخيير المثل قول غيره فانه لان دفع غير شبيه ملتوتا يؤدي لبيع طعام

بطعام متفاضلا وهذا التخيير عليه ابن القاسم فانه نقل عنه بعيد لابن القاسم لانه غير معادل لا الماء

في تعيين المثل واجيب عن ابن القاسم بانه ليس فيه التادية المذكورة اذ الطارح يقول لا تعيين فيها بعلته في طعامه حتى يجب

على مثله بل التته بانك لم ادفع لك الا ما نعلك وانت ظلمتني في عمود وفي العوض ما ابو الطارح من دفع المثل سلم الملتوت

له ولا شيء له كما في وهذا ان ثبت اللت غير ناقل واما على انه ناقل فيكيف يقول اشهب يجبر واخذه ملتوتا مع ما

فيه من التفاضل بين الطعامين لان يكون اشهب يقول انه غير ناقل وقولوا ان يداد على انه لم ومنه نحو دعوى الوديعة

والقول الطارح ثم فرعه الكه بقوله وانه استصنع وقال وديعة واشار **الثم** بحمل الكلام على مافي منه ولا يد على حمله هنا

على دعواه انه لم ومنه تعرم ذلك ابعا كلامه يحمل ما تقرر على المفرع وما هنا على الشلو بدليل قوله فمثل سويقه شيء ذكر

ثلاث مسايل لان وشرع في اختلاف الجمال والمكتري في قبض الاجرة وعدمه والثانية في المسافة والثالثة وبقي في

قبض الاجرة وبدا بالاولى فقال اعطفا على للاجير **وله** اي للاجير المنفرد **وللجمال بيمين في عدم قبض الاجرة وان بلغا الغاية**

التي تكاريا اليها الا لطول وتحصيلها او كانت معينة ودعواهما تؤدي للفساد ودعوى المكتري للصحة كذا تحقيق في هذين فيما

على مالم يعلم لموافقة لاجارة اكثر مسايلها **الا لطول** بعد تسليم الحمال الامتعة **فلمكتريه القول بيمين** او عمل انه دفعه له

بعد تسليم الامتعة فليس هذا على اصوله واما قبل تسليم الامتعة فلا يقبل قوله في الحمول قال ذلك ما حمله الصواب في **الثم** عن

المدونة ما يفيد انه ما زاد على ابو ميمون مما فاريه بعد تسليم الاحمال الذي هو المكتري **وبحث** في قول المكتري بعد الحمول

ايضا وبعد تسليمه الامتعة لانه يقيم الجمال بينة على ان المكتري بان لا جهة فيه عنه فلا يقبل قوله لان وعده بعد على من

شهادة البينة ثاني **الثم** وتحكيه انه اذا شهدت بينة على ان الى بعد تسليم الامتعة ثام وام قبله فالقول للمكتري بعد الحمول

انه دفع اليه قبل الامتعة لان بعد قبض الاجرة في المسئلة الثانية وهذا اختلاف في المسافة فقط بقوله **وان قال الجمال**

بمائة لبرقة وقال المكتري بل بها **لافريقية** اي القيروان او الغربية المخصوصة ابعد من برقة فتوهم يوجد الميل لا ما قصدا عليه ولا انه

لا التعلق بدعوى **حلفا** ويبدا الجمال لانه بايع **وفسخ** اي حكم به كما في اختلاف المتبايعين **ان عدم السير** بحمله **او قل** حيث لا ضرر

على الجمال في رجوعه ولا على المكتري في ترك متاعه فان **تت** وكلا لتبه لو كان على متاعه لعوده ويالع على الحكمين المذكورين

بقوله **وان نقد** ولابد من هذه شبه ولا في عمر صبر الحال والمكتري هنا وتحصيله في لانية **دلا** بل اختلفا في المسافة فقط

بعد سير كثير وبلوغ الغاية على دعوى الجمال **فكعوت المبيع** فيقبل قول المكتري ان اشبه وحده وحصته نفع الكراء اولا ويلزم

الجمال ما قال لانه بحلف الجمال علي ما ادعى فيكون له حصة مثل له من غلته دعوى المكتري ويبقى البلد فقوم واما ان اشبها

معه بعصيل لو كان مالياه في **ما** وفى نقص التقويم عما المشبه حكم ما اللات مع فوات المبيع القول للمعقد الا ان اشبه سواء اشبه

جوازه

انصرا لا وليس المكتري هنا كذلك وان قوله لان فيه حلف المكتري وفي والجمال اما قال لان يحلف الجمال حيث لفقره ايضا **والمكتري**

في المسافة فقط وهو برقة وقوله في المسافة وانتهوا وان كانت موضوع المسئلة لا اجل قوله **ان اشبه قوله انتقد او لا** بعد

دون المكتري **او اشبها وانتقد** المكتري لرجحان جانبه بالنقد فان لم تامل النقد وبين البيع والكراء فان القول في البيع قول المشتري اذا اشبها

معا وفي الكراء القول قول المكتري اذا انتقد **وان لم ينتقد حلف المكتري والجمال** اما قال المكتري تبليغه لافريقية بل على

موجب الجمال مفعول معه **ولزم الجمال** على ما ادعى **من** برقة فلا يلزم معه تبليغه لافريقية وان لم يتم فيما لا يحصه **المسافة**

التي طلبها تبيا او بلغاه فيه **على دعوى المكتري** الغاية الوالي بقية فيعطى ما حصته السير التسمي او يلزمه من قدر الغاية على محل

التمع مثلا اعطى للجمال **وفسخ الباقي** بعد فذا والسير الحقيقي ان كان في مستعب وان وحد الدوام **وان لم يشبها** والموضع

بحاله بعد سير كثير **حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى** وبعدلها تحليفه وفسخ الحالف على الناكل وفي المسئلة الثالثة

وهي تخالف في المسافة وفي الاجرة معا فقال **وان قال الجمال اكتريت منك للمدينة بمائة وبلغاها** فقال المكتري من ناحية

بين وسطه ان كثيرا **او قال المكتري بل لمكة** ابعد **بما قال بخمسين فان نقده فالقول للجمال فيما يشبه** في شبه المكتري

ايضا بدليل انه يعمر ذلك شبه الجمال وحده وبدليل قوله **حلفا** وعمل بقول الجمال لترجح جانبه بالنقد ودعواه الشبه في المسافة التي

بلغاها فيحلف لاسقاط زايد المسافة والمكتري لاسقاط خمسين عنه ومن خمسين مقتاله وبلغا المدينة بعد السير

الكثير ونحوه **وفسخ** مترتب على حلف الجمال ولا يتوقف على حلف المكتري وانما حلفه لاسقاط خمسين عنه على دعوى الجمال

وان اشبه وان **لم ينقد** الخمسين **فللجمال في المسافة** التي ادعاها وبلغاه المدينة بعد السير الكثير لانه اشبه ادعى على الكراء بدليل قوله

والمكتري في حصتها او المدينة **مما ذكر** المكتري من مسافة مكة وفي مضي الكراء الاخر بقول اهل المعرفة ولا يقبل قوله في انه

لمكة الا بلوغ المسافة المدعاة ان ترجح قول من عجيفه وعدم النقد ترجح قول المكتري **بعد يمينهما** على ما ادعياه **وان**

اشبه قول المكتري فقط فالقول له بيمين فقط في الغاية للمدينة ولا يلزمه غيره الحريق مسافة المدينة

ولو حلف المكتري وفسر اختصر الكلام في هذه المسئلة تبعا للمدونة فلم يذكر مالو اختلفا قبل الركوب او بعده بسير كثير

الحجة اعلم ما في المسئلة الاولى انتخالف والتفاسخ واما بعد سير كثير فيفعو انه قبلوغ المدينة وسكت ايضا عما اذا

اشبه المكتري فقط تفاسخ لا وحكمه تماده الشبه ولم ينتقد وعما اذا لم يشبه واحد منهما لمساواة حكمه ايضا للمسئلة التي

قبل هذه التخالف والتفاسخ بكراء المثل فيما مشى وهذه هناك بلوغ الغاية انتقالا على ما هنا وهو صنع عجيب **وان اقاما**

او اقام كل واحد ولزم بقيل بينتين **بينة** على ما ادعاه بدليل قوله **قضي باعدلهما** كان ذلك قبل الركوب او بعد سير

بلوغ المدينة وهو ان يجب الباب بتمامه وكذا يقضي بالعادلة دون العاسوة **والا** تكاملا في العدالة **سقطتا** لم يتمسك

بينة وكذا يقضي بذات النار ويتعرض **وان قال اكريتك عشرا** من بيوت او سنين الارض زرع او ليصنعه **بخمسين** دينارا

وقال المكتري بل خمسا بمائة حلفا ويبدا صاحب الارض والدار باليمين والموضوع ان التنازع وقع قبل الزرع والسكنى والاتاعو

تحالفو لا عدم **وفسخ العقد وان** كان تنازعهما بعد زرع **بعضا** من المدة او سكنى بعض المدة **والحال انه لم ينقد**

لم يقتل بحساب **ما اقر به المكتري** فيما مضى من المدة **ان اشبه** المكتري اشبه بيمين لا **وحلف وان** يشبه حلف او لا واشبه

ولم يحلف **فقول ربها** في الصور الثلاث المذكورة **ان اشبه** وحلف ايضا فيا خذ على حساب ما قال **وان لم يشبها حلفا**

اي حلف كل على ما ادعاه **ووجب** لرب الدار او الارض **كراء المثل فيما مضى** اي فيما زرعه او سكنه وهذا التنازع في جميع الصور

من السابقة **وفسخ الباقي مطلقا** اشبه قول احدهما ام لا وانما فسخ العقد في بقية المدة لدعوى كل منهما ان الثمن دعوى المكتري

تح ذي في فسيم قوله في ينقد فقال **وان نقد** واشبها او المكتري فقط فيه تردد هل هو كالمتقدم فيقبل قوله ربها او وجوب كراء المثل

فيما مضى ويفسخ الباقي اوكونه يعمل بقول المكتري ولا فسخ ويلزم المكتري جميع الثمن اوما ادانه قدوم يشبه او اشبه

المكتري فقط فحكم ذلك كحكم ما فوقه وفيما اذا لم ينقد

باب ___ **صحة الجعل** اي الجعالة

او حاصلة **بالتزام** اي بسبب التزام **اهل الاجارة** اي بصدوره من المتاهل له ونقدم انه احل عقد لاجارة على البيع وتقدم

الجعل

في البيع مانعه وشرطه علمه تعيين ما يعمله [illegible] ومن تكليف الخ **جعلا** اي عوضا مقبولا ودفعا وهو منصوب بالتزام او
بنزع الخافض **علم** هو اي قدره وشمل العوض [illegible] وكالاجرة الحضور ان كان الجعل عينا معينا اي دراهم معينة مطبوع عليها اعتنى والجاعل
ان انتفاع [illegible] ويجري والشك اذا الغرر العبد وان كان [illegible] ولا تغتفر تعيين الوجود العبد او ثوبا جاز [illegible]
تغيره فجوازه [illegible] للغرر [illegible] ويعوضه العقد [illegible] ما قيل انه اخذ الجعل في [illegible] الجعل [illegible] عليه [illegible] تعيين
تجوازه [illegible] انه اراد بالاول العقد وبالثاني العوض [illegible] في [illegible] العوض من اجزاء عقد الجعل في تعيين [illegible] نفسه
نوع [illegible] **تت** انه [illegible] تعيين [illegible] وبقوله [illegible] **دار** [illegible] العقد وهو [illegible] للزوم و
بقول [illegible] **غ** بانه [illegible] العامل [illegible] على [illegible] الجاعل في الرابع للعوض
واجيب ايضا بانه [illegible] عليه لانه الذي [illegible] فيه [illegible] العقد [illegible] المجعول له فلا يتوجه عليه
اللزوم الا قبل العمل ولا بعده وانما [illegible] العوض عليه قوله [illegible] مع انه [illegible] فيه ايضا كونه [illegible] منتفعا به مقدورا على
تسليمه [illegible] جعلا [illegible] عليه [illegible] لم [illegible] عليه الجاعل
[illegible] للعامل [illegible] من الجعل واجرة المثل وان علمه العامل [illegible] له وقال ابن القاسم في العتبية له [illegible] وعناية
المتيطي و[illegible] على [illegible] فالقول قوله [illegible] العقود الصحة وينبغي اذا [illegible] له جعل مثله
[illegible] الجاعل ولو [illegible] **يستحقه السامع** للجاعل ولو [illegible] **بالتمام** وهو [illegible]
[illegible] العامل [illegible] يستحقه وانما يكون الجعل فيما لا يجب على الجاعل [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ولا يجوز [illegible] فاما ما يجب عليه [illegible] على [illegible]
[illegible] جعل [illegible] لوجوب النصيحة [illegible] النصيحة فلنا لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله
والائمة المسلمين وعامتهم **كراء السفن** تشبيه في انه لا يستحق فيه جميع الكراء الا بالتمام وهو اجارة [illegible]
[illegible] **الشيخ** [illegible] على [illegible] على [illegible]
[illegible] ومعلومه قوله بالتمام [illegible] **ان يستحق**
ربه على التمام او [illegible] او [illegible] والمراد [illegible] العمل [illegible] **في نسبة**
الثاني [illegible] وقال ابن القاسم له قيمة عمله [illegible] **تت**
وقال الشيخ واذا جاعل رجلا على [illegible] بخمسة دراهم [illegible] نصف [illegible] جاعل صاحبها عليها
[illegible] فانه يكون للاول [illegible] نسبة جعل الثاني [illegible] الثاني [illegible] نصف [illegible] قيمة [illegible]
بقابوه [illegible] وللشيخ [illegible] جميع [illegible] بخمسة [illegible] والعامل
[illegible] الجعل [illegible] عقد الجعل [illegible] العامل [illegible] نصف
المسافة [illegible] ايضا [illegible] العقد [illegible] وان [illegible] بنفسه او بعبيده [illegible]
[illegible] او جاعل عليه [illegible] او جاعل [illegible] العامل [illegible] فيستحق الجعل
المعقود عليه اولا [illegible] علم [illegible] على خلاف [illegible] الكراء [illegible]
[illegible] الجعل [illegible] الكراء بحساب الكراء [illegible] استاجر [illegible]
بعض [illegible] على [illegible] على حساب الكراء [illegible] الثاني
[illegible] الغاية [illegible] على جميع الكراء [illegible] ابن الحاجب
والتوضيح والشامل [illegible] للعلة قبل وصوله الغاية [illegible] جميع [illegible] وحلفه [illegible]
[illegible] خلاف العتبية لقوله
ويستحق [illegible] ما يستوفى منه [illegible] قوله يستحقه السامع

بالتمام [illegible] قوله ان يستاجر [illegible] على [illegible] فالعامل [illegible]
المسمى [illegible] بالغ على قوله يستحقه السامع [illegible] بالتمام فقال وان **استحق** الجاعل عليه بعد
[illegible] البلد وقيل [illegible] **ف** خلافا [illegible] **د** او قبل ان يقبضه العامل حيث
[illegible] **ف** ايضا [illegible] قوله بالتمام [illegible] الا جعل له اذا
استحق [illegible] قال **غ** [illegible] استحق بالعطف على
المستثنى [illegible] **ولو حرية** لان الجاعل [illegible]
العمل ولا يرجع الجاعل بالجعل على المستحق عند ابن القاسم وهو المشهور وكذلك [illegible]
[illegible] الجاعل [illegible] العامل [illegible] **بخلاف موته**
[illegible] العامل [illegible] فيستحق الجعل **القرافي**
[illegible] بخلاف المستحق [illegible]
بخلاف الموت [illegible] انهاء الاستحقاق [illegible] الموت
[illegible] كالعتق واما بيعه قبل رؤية العامل له فلا [illegible] في البيع [illegible] **بلا تقدير**
زمن [illegible] التقدير [illegible] انما يستحق فيه [illegible] بتمام العمل [illegible]
[illegible] قوله **[illegible] متى شاء**
يجوز [illegible] هذا العقد [illegible] متى شاء [illegible] الشيخ [illegible] المجعول
[illegible] واما عند الشيخ [illegible]
[illegible] الجعالة [illegible] باب الاجارة
[illegible] **ولا نقد مشترط** [illegible]
[illegible] واما النقد [illegible]
[illegible] والجواز [illegible]
في كل ما جاز فيه الاجارة بلا عكس اي ليس كل ما جاز فيه الجعل جاز فيه الاجارة [illegible] وهو عكس قول [illegible]
كل ما جاز فيه الجعل جازت فيه الاجارة وليس كل ما جازت فيه الاجارة جاز فيه الجعل [illegible]
[illegible] **واجيب** [illegible] الاجارة [illegible] وفي كل ما جاز فيه [illegible]
[illegible] الجعل والجواز [illegible]
[illegible] الجعل [illegible] ملك [illegible]
[illegible] وبيع [illegible] سلع [illegible] ملك [illegible] الجعل [illegible] الجاعل [illegible]
[illegible] الجعل [illegible] **ولو في الكثير** [illegible]
[illegible] **الا على بيع** [illegible] **سلع كثيرة** فلا يجوز الجعل [illegible] **الا بالجميع** [illegible] **الا بالجميع** [illegible]
او شراء الجميع والمراد [illegible]
[illegible] قوله يستحقه السامع [illegible] السلع [illegible]
يستحق [illegible] جميع السلع [illegible]
[illegible] الجميع [illegible]
الجواز [illegible] **ابن عرفة** [illegible] الجعل على البيع
تسمية [illegible] ابن رشد [illegible] يجوز الجعل في قليل السلع بالبلد [illegible]

لها نعتا ام لا لان التعويض له فيما [illegible] من ان العوض في ذلك كالشرط قال [illegible] انظر ما الحكم اذا انتفيا هل يحمل على البعيد [illegible] او هو
مذهب ابن القاسم في الجاعل وقد يدل على ذلك كلام بعض الشيوخ [illegible] لا تقتضيه كلام [illegible] او وفي شرط منفعة
الجاعل اي هل يشترط في صحة الجعل توقفه على منفعة الجاعل بما يحصله العامل [illegible] او لا يشترط [illegible] علته على صعود
موضع معين من جبل ولا ياتي له منه بنفع قولان المشهور [illegible] ولا يجوز الجعل على اخراج الجان عن شخص لانه لا يعرف
حقيقته ولا يوقف عليه وكذا الجعل على حل المربوط والمسحور لانه لا تعرف حقيقته نقله ق ولمن لم يسمع فوار به من ابق بعيو
[illegible] او بعير [illegible] ذلك كذا وكذا او لم يقل شيئا اذا السابقة تصرف بنفي الموضوع جعل مثله سواء سمى او ما سماه او ازيد
او انقص ان اعتاده ولو كان ربه يتولى ذلك بنفسه او بغيره وان لم يعتد طلب [illegible] عليه النفقة [illegible] يلاتي تحلوته بعاء [illegible]
بحوعا [illegible] محصنة في فمن الجعل [illegible] العامل التي جعل مثله ومن اشبه والقول قوله ما اشبه
معا [illegible] اذا اشبه العامل وحده والقول قوله ونكولهما [illegible] ونص لهما [illegible] على ما كان [illegible] بعض الشفا [illegible]
اذا اشبه معا والقول للجاعل [illegible] ان وجب ولاخر ليس بجواب منهما فالظاهر ان حكمه كما اذا لم يشبه واحد منهما ولا
[illegible] لا اختلاف فيهما قبل العمل [illegible] لا يتكلم بكلامه [illegible] باختلافهما في قدر الجعل متعين لابن السماع
[illegible] القول قول ربه ثم يتخالف [illegible] العامل [illegible] طلب [illegible] وبعد جعل مثله ولا فالنفقة [illegible]
[illegible] عليه بجعل التشبيه [illegible] فيها قبله [illegible] وان والنفقة [illegible] السماع [illegible] انقله [illegible]
انظر لا ينتفعان [illegible] تامل اذا جاء العامل بالابق قبل التزام ربه الجعل كان [illegible] لم جاء به ولا مقال
له عليه كان الجعل كغيره واقل او اكثر قاله [illegible] واما اذا جاء به بعد التزام ربه الجعل فانه يلزمه ذلك ولو زاد على قيمة
[illegible] العامل [illegible] بالابق [illegible] لا تعتاد الطلب [illegible] فالنفقة اي اجرة عمله في تحصيله
[illegible] وان لم يعتاده وجب له جعل المثل [illegible] ونفقة [illegible] على العامل ولو استغرقت
الجعل [illegible] النفقة له [illegible] والنفقة عليه [illegible]
في مسألة [illegible] نفقته على ربه [illegible] على [illegible] وان اطلقه [illegible]
[illegible] ولم يرجع [illegible] واتى به [illegible] استيجارا [illegible]
[illegible] فلكل من الجعل نسبته [illegible]
المسمى [illegible] بحسب [illegible] المسافة [illegible]
بالثلث [illegible] للجعل [illegible]
وان جاء به ذو درهم [illegible] وذو اقل منه [illegible] اشتركا فيه اي في
الدرهم [illegible] نسبة ما سمى لكل واحد لمجموع التسميتين [illegible] نصف درهم
[illegible] نصف ثلث [illegible] هذا هو المشهور [illegible]
[illegible] بالشركة [illegible]
[illegible] للاخر جعل المثل لاعتياده
طلب [illegible] حيث اختلفا في [illegible] ولكليهما الفسخ قبل الشروع في العمل [illegible] قوله
ولزمت الجاعل بالشروع وفي [illegible] بخلاف العامل [illegible]
بالجاعل [illegible] الجعل [illegible] قبل الشروع [illegible] للازم [illegible]
عليه [illegible] وفي الجعل الفاسد جعل المثل [illegible]
يتم [illegible] هذا هو المشهور [illegible]
العوض [illegible] لا بجعل مطلقا [illegible] النفقة فاجرته

باب الموات

اي اجرة المثل وان لم ياته به [illegible] حقيقة الجعل [illegible] جعلا تغليبا [illegible] وفي الفاسد جعل المثل
[illegible] وقبضه العامل [illegible] قيمته [illegible] للذبح [illegible]
[illegible] وقد [illegible] انظر [illegible] قيل [illegible] المثل
انتهى ولما كان [illegible] بين موات الارض [illegible] بعد الجعل قال الشيخ الموات [illegible] الميم
[illegible] الموت [illegible] لا روح فيه [illegible] هو الارض التي لا مالك لها ولا منتفع [illegible] ما [illegible] اسم
مفعول [illegible] لانتفاع [illegible] وعرف منه [illegible] بعد العين فقال باب
موات الارض [illegible] الصفة [illegible] ما سلم عن اختصاص
[illegible] والباء للسببية [illegible]
[illegible] الاحياء [illegible]
[illegible] نقل [illegible] المدونة [illegible] الاحياء [illegible] بعمارة [illegible]
[illegible] خلافا [illegible]
[illegible] قيمة عمارته [illegible]
[illegible] قاله ابن رشد فلقد [illegible] عنه [illegible]
[illegible] تعريف الموات [illegible] الاحياء [illegible]
[illegible] الموات [illegible]
[illegible] اسباب
[illegible] الاختصاص [illegible]
[illegible] وبعمارة [illegible] للسببية [illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible]
[illegible] العمارة [illegible] عمارة [illegible] صاحب
العمارة [illegible] الاختصاص [illegible] محتطب [illegible]
الحطب ومرعى [illegible] يلحق [illegible] غدوا على عادة وصول
[illegible] رواحا [illegible]
[illegible] المحتطب والمرعى للبلد [illegible]
والمحتطب والمرعى [illegible]
[illegible]
[illegible] وما لا يضيق على وارد [illegible]
[illegible] وما لا يضيق [illegible] ليس [illegible]
[illegible] والجواب [illegible]
[illegible] بعض الشيوخ [illegible]
[illegible] وما فيه مصلحة [illegible] لنخلة [illegible]
[illegible] ومطرح تراب ومصب ميزاب [illegible] حريم الدار محفوفة بموات [illegible]
[illegible] ولا تختص دار محفوفة باملاك [illegible]
[illegible] ولكل [illegible] الانتفاع [illegible] لا تتعلم لاجل

تفسير بقوله ما لم يعد الاخ ولا انما فرض في كلامه الرتبية خاص للاستدلال ويقرانه بخلاف عكسه وكلام المص الشيخ لا ولا ان قوله
ولا تخص محوطة باملاك محله ما لم يكن بعضها افرادا من بعض لاحياء وان قرب حيث تبعد لحدهم فيلا يعمه وان اختصاص باقطاع
امام للارض موات وان حرم حيث انهله الكرية وصلت ترحا حبسه ثلثه ولا اثابتها ولا غرس وبعضوا لا يبنا بيوقف ارض
العنوة بمجرد الاستيلاء عليها لما تم وبان المراد ارض الزراعة ودور اهل العنوة وان اقطاع من نايب الامام مثله ان اذن
له في خصوص الاقطاع وان لم يحوله ولم يقطعه فهو ليس من الاحياء ثم فرق بينهم من سيأول انه ماله الاحياء وبه توك الشيخ على
المص بقوله وليس الاقطاع من الاحياء وقد قال علاوة المص في تعداد وجوه الاختصاص اعم من ان يكون بالاحياء او غيره وفيه
تكرار بفاعوده الباء الداخلة على ما به الاحياء ولا غير المشهور هنا انه ليس من الاحياء وانما هو تمليك مجرد فله بيعه وهبته
ويورث عنه ويفتقر للحيازة على المشهور كسائر العطايا ولو اقطعه على ان عليه كل عام عددا معلوما ابن عرفة باشئ
عليه في الاقطاع الحيازة اعتبر وان نص على لغوها سقطت اتفاقا فيهما وان جهل بقا لغم ولا يقطع الامام ولا غيره معمور
ارض العنوة كمكة والشام ومصر والعراق وغيرها من الجهات الطالعة اي عرب وغيرها ملكا اي لا يجوز له ذلك
لانها وقف بمجرد الاستيلاء بل امتاعا واما معمور غير العنوة فيقطعه ملكا وامتاعا كمعمور العنوة غير عقارها وغير الطالع لزراعة
حب وان طلع لغرس نخل وشجر لانه من الموات ولذا قال العلامة ... السلطان سليم حين دخوله مصر ... الشيخ ... دام ... كيف
تاخذ ارض السلطنة فقال هذه غرست نخلا وحبستها بانفاذه بها ومفهوم العنوة ان ارض الصلح لا يقطع معمورها
ولا مواتها لا ملكا ولا امتاعا وهو كذلك لانها لاهل الصلح وان اختصاص بحمى امام وانما بينه المعوز له وان باذن في خصوصه
بخلاف الاقطاع فانه انما يفعله النايب بشرط اذن الامام له في خصوصه تام والفرق ان الاقطاع يختص به التمليك
تام بخلاف الحمى وهو بالفتح يقصر ثماله المشارف وتكامه في القاموس حواز المرعى وهو بمعنى المحمي فهو مصدر بمعنى المفعول
وهو خلاف المباح وتثنيته حميان وحكى الكسائي انه سمع في تثنيته حموان بالواو والصواب الاولى لانه يائي واصل
الحمى عند العرب ان الرئيس منهم كان اذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال فحيث انتهى صوته حماه من كل جانب
فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه واما الحمى الشرعي فهو ان يحمي الامام موضعا خاصا لا يقع فيه رعي
كلاه ليتوفر لنوع خاص من دواب خاصة يحمى بكل ما به ... وقد اشار لها بقوله محتاجا اليه اي عند حاجة المسلمين اليه لاجل
نفعهم لا يجوز لنفسه ولا لاحد عند عدم الحاجة قل بان لا يضيق على الناس بل فضلا عن منافع اهل ذلك الموضع من بلد عفا
اي لا بناء به ولا غرس وهذا غير ضروري الزرع لاستعادته من قل لكغزو ودواب صدقة ودواب فقراء وهذا رابع الشروط ثم
في الشارح وثم ما وافقهما ومع الظاهر انه متمة محتاجا اي فاحترز به عما حماه لنفسه محتاجا اليه فلا يجوز والشافعية
يجوز الحمى لنفع المسلمين دون اغنيائهم والمسلمين دون اهل الذمة ولا يجوز العكس في المسلمين ولا ... والظاهر ان اشجار
على مع هنا كما ابن حزم من حديث الموطأ الذي ذكر هنا والظاهر ان الحمى بالشروط الاربعة المذكورة انما هو فيما تعلق
به الاحياء ولا يجوز له ولغيره بحوزه تغيير لمصلحة بخلاف حماه صلى الله عليه وسلم فانه لا يغير لم يغير والمراد بالبلد
الارض واعاد الضمير عليه مذكرا باعتبار لفظ البلد وافتقر المحيا او الاحياء او الموات لاذن وان مسلما على ما قاله الباجي
في الزرع ولكن المنصوص للمتقدمين انه لا يجوز للزرع الاحياء في القريب اي لمحض حريم بلد لاحتياج لاهله ولو باذن الامام انظر
التوضيح ومن تمشيته على غير ما قال والحال لان المبالغة ان قرب لعمارة البلد وحريمه وانما يفتقر لاذن الامام في احياء
الحريم بل احياء مسلم بغير اذنه فللامام امضاؤه او جعله متعديا فيعطيه قيمة بنائه منقوضا وفيما ذكر من عدم شراسه مقلوعا ويعطيه
المسلمين او يعطيه لغيره وليس له عليه بغلة وكان ... اراضيه مباح بخلاف البعيد عن البلد وحريمها فلا يفتقر احياؤه لاذن
الامام ولو كان المحيي في البعيد ذميا بغير جزيرة العرب مكة والمدينة واليمن وما قرب منها من الحجاز وما والاها قال ابن دينار
ماخوذ من الجزر الذي هو القطع ومنه الجزار لقطعه الحيوان سميت بذلك لانقطاع الماء عن وسطها الى جانبها لان البحر محيط
بها من جهاتها الثلاثة التي هي المغرب والجنوب والمشرق ويقع جزيرة والقلزم وفي جنوبها بحر الهند وفي شرقها خليج عمان

والبحر ... وارض فارس ومقتضى عدم افتقاره في البعيد مسلما وكذا في بعيد الجزيرة لا ان له بيعه مع ان الحاجة
في وثاقة دعي انه ليس له بيعه كما يأتي وهو مشتمل ... وبها فرق ان من اسباب الاختصاص بالاحياء وذكر
عياض انه يحصل بحصر سبعة امور منها سبعة متفق عليها وثلاثة مختلف فيها بكسر الواو الذي ذكر جميع عليها
جمعها على بعض وكل واحد من السبعة مجرور بالباء وما عطف عليه بغيرها فهو مع ما قبله شيء واحد وذكر
الثلاثة المختلف فيها مع حالها بلا بقوله والاحياء لا يكون من غير تحريك كما اقتضاه قوة كلامه وان اختص به زارعه
بتفجير ماء من ارض او بجي بئر او عين او مثل هذا ذلك احياء للمستخلص من الارض التي لا زرع عليها
غالبه وباخراجه اي ازالته عن ارض غامرة به لزراعة وعين مرو غير هما به وليس المراد باخراجه منها لانه يتعذر مع
ما قبله وببناء وغرس وان يكونا عظيمين المئونة على ما هو ظاهره وفي الجواهر انه الظاهر حيثية وبحرث
اي شق وتحريك اي تقليب ارض وانه لا يستقر بالتحريك عن الحرث وان كان التحريك اعم لان الحرث هو الواقع في عبارتهم
فنص على التحريك اشارة الى ان هذا الحكم غير خاص بالحرث ولو اقتصر على التحريك وحده عليه انه غير الواقع في عبارتهم
عن ابن يفتات وفيه ان ذلك انما يحصل لو اخلال البناء على تحريك على مقتضى فاعرفه في هذا الباب مع ان المراد هنا وقطعها
معا احياء على ظاهر اي وبقطع شجر اي ازالته ولو بحرق وبكسر حجرها وتسويتها وكذا تسويته من حفرها لا بتحويط
ورعي كلإ وازالة شوك ونحوه وحفر بئر ماشية او شجرة يعتاد الناس منها بشيئا عند ابن بشير المالكية فانه ينبغي جعل
احياء والحكم لو فعل هذه الثلاثة اي في اكثر هل تحصل احياء لقوة الهيئة المجتمعة على الانفراد كما هو ظاهر كلامهم
او لا محتمل كلامه في التحويط ما لم تجر العادة به مع بنائه سلطانا بل من حوط شيئا منها تحجب فيحمل بذلك كما وقع
ذلك سنة نيف وثلاثين والف بامر باشا مصر القريبة من جامع عمرو وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة من
صلاة بليل ونهار او ذكر وتعلم علم وتعليمه وخرج بالرجل المرأة وبالمتجرد للعبادة غير المتجرد لها فلا يجوز لكل
سكناه به لانه انما شرع مناوبة للعبادة فلا يجعل لغيرها ثم ما شبه به قوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع اي تخلو فلا تعمر
الا فيما يجوز فعله العبادة اي علما او ذكرا او صلاة فلا يمنع من اراد ذلك لعلم بمسجد ان يضيق على المصلين او منعه الصلاة لا لاجله
لا ان يبني التدريس فيجاز وصرح بعضهم هنا بالكراهة للرجل غير المتجرد وبالحرمة للمرأة وان تجردت لانها تحيض ولانه قد يلتبس
بها احد من اهل المسجد فتنقلب العبادة معصية وعقد نكاح واستحبه بعضهم فيه وقضاء دين يسير يخف معه
الوزن او العدد للاثمان فيجوز وقتل عقرب او فار كما في مظنة الجماعة او نحو ثعبان وبحوه وان يخشى منه ذلك وقدر فيه
انه اذا خاف بطاقة اي بمسجد وغيره فله ذلك ان اراد ونوم بقائلة او ليل لضيف وغيره ومسافر لا من الرجال او تضييف بمسجد
بادية راجع للامرين قبله وانا البول او غايط ان خاف سبعا ونحوه يمنعه اذا خرج لحاجته وفي بعض النسخ بالعاف
بدل العين ويستشكل ذلك من قاعدة حرمة المكث في المسجد بالنجس وظاهر ان سواء علم انه لا يعاني شيء كالبخار او لا
كالاجاج وظاهره وان لم يرسل فيشد الى ما عليه كلام ابن رشد فانه يحسن ان يكون بالا فيه وتخوض وان يتضح ... النوم فيه
ابن العربي وكثر الغريب اذا لم يجد من يرحله ابنه عنده وانه ينزله في المسجد وفيهم من قوله ان خاف انه لو يخاف الكلب
وجب والظاهر انه يغفر وتوبا معه غير محتاج للبسه ولم يلبسه لغسل على ارض المسجد وان كان يتيسر الغسل لا يبعد كما في
مسالة الخلاف اذا خشي تلويث ثوبه ابن رشد لحرمة المسجد الذي لا عذر له غير ما يمشي به في ... الغدا ... للبول
تخاريف السبع ونحو فيه ابن عرفة بان ما يعني ... المخاطة غير واجب وصونه من نحو البول واجب ولا يرجع
بمعصية ويعفى عنه لانه وجبا الحق الله تحبسوط محبسه به وشرط محبسه وضعها لوقت صلاة ليلا او نهارا جاز
اتخاذ الاناء للبول وقد يكون هذا في الابتداء بقوله لا شعوا لهم عن مبيتهم بداخل ويدفعه بحث ابن عرفة كمن ان تحته ولو باهله ومنع
عكسه ان ستر باهله وحرث بناؤه على المسجد بعد تحبيسه ولو قبل تخليته للناس واما لو بني موقفا قبل تحبيسه او كان
يملك محلا عاليا واسفل فجعل الاسفل مسجدا فانه يجوز فيه سكنى موقفا باهله فيهما كعلو مسجد بني للكراء

كما تقرر في الإجارة وأما سكناه فوقه ففي أهل [illegible] ومبيت بمجاور بالأولى ومن سكنى المسجد رجل تجرد للعبادة وشبه في المنع
قوله كإخراج ريح علاهم أي تحمل الريح ولو [illegible] وخروج فهو عين قول اللخمي والمجوز جلب الريح فيه وإن خاليا لحرمة المسجد
والملائكة التي لا تغيب [illegible] وأما خروجه منه عليه ولا يجوز وقال ابن العربي يجوز [illegible] إذا احتاج لذلك
ومنع فيه مكث أو مرور بنجس غير معفو عنه ولو ستر النجس بطاهر على الراجح وقيل يجوز وعليه فيضع النعل في شيء طاهر
يكنه والمتنجس كالنجس غير المعفو عنه وأزيل عن النعل ونحوه المتنجس عينه غير المطلق [illegible] بالأرض خارج
باب المسجد فيصح المكث به فيه [illegible] لا بعض العلماء ذهب [illegible] وكره أن يبصق بأرضه البلاط
لا التراب وكذا يكره [illegible] الحصباء [illegible] الثلاثة [illegible] الحصباء أو تحتها يجوز تحت حصير المحصب أو
المترب فيجوز كما [illegible] في صلاة الجماعة وإن فعل حكه [illegible] وقال البساطي حكمه معطوف
على أن يبصق [illegible] المعطوف [illegible] تبعا لما صرح به تت وكره فيه
تعليم صبي [illegible] لا يعبث [illegible] والمذهب [illegible] وابن عرفة وكره فيه بيع
وشراء بغير سمسار [illegible] وأما [illegible] بلاحق [illegible] بالبيع [illegible] وبالشراء
القبول [illegible] بيع الذوات والمنافع [illegible] لتعليم في [illegible] المسجد [illegible] وصغير
وكلام [illegible] وسل سيف وإنشاد ضالة أي تعريفها [illegible] وكره نشدها
لمن [illegible] بالأولى وهو الوارد في [illegible] فقولوا لا رد الله عليك وهو بفتح التحتية
وفي الشين المعجمة أي يطلب ما ضاع منه [illegible] لا رد الله [illegible] غير محل النص [illegible] لوجوب
ثم [illegible] على ملتقطها [illegible] محل النص [illegible] عليه مع وجوده [illegible] اعتراض
الجيم [illegible] بأنه [illegible] للنص وكره هتف أي صياح بمسجد أو ببابه إعلاما بميت
أي بموته وأما [illegible] صياح بل بصوت خفي [illegible] الجنازة حيث [illegible] بمسجد أو ببابه
لا [illegible] بصوت خفي [illegible] قال ابن الحاج يجوز [illegible] الناس [illegible] ورفع صوت
بمسجد [illegible] التلبية بمسجد مكة ومنى فيجوز [illegible] على المشهور وقد رفع صوت [illegible] بالتكبير
والجهر في الصلاة [illegible] والخطبة [illegible] زاد في هنا عن ابن سلمة [illegible] جماعة
عن سلطان [illegible] البرلمي [illegible] اسماء المخاطب
[illegible] ووقود نار [illegible] واستصباح [illegible] وقود بالواو [illegible] وهو الفعل نفسه
وأما الوقود [illegible] ودخول خيل [illegible] لنقل
[illegible] فيجوز إدخاله لذلك [illegible] لأنه استعمال [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] وفرش فيه ليجلس عليه [illegible] أو متكأ [illegible]
[illegible] الوضوء فيه [illegible] يجوز
[illegible] متنجسة [illegible] أنهم يعفون [illegible] الماء وماء
الآبار والعيون والكلأ وما أشبه ذلك [illegible] المياه فقال ولذي ماجل بفتح الميم والجيم [illegible]
[illegible] ومرسال مطر أي [illegible]
[illegible] بصيغة المبالغة كماء يملكه أي [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] منعه [illegible] وبيعه [illegible]
[illegible] دعوى [illegible] والمشبه به [illegible] يملكه [illegible] اعتراض عليه [illegible] يملكه
يوهم [illegible] لا يملكه مع أنه يملكه أيضا وأما [illegible] على ساكن بيوت [illegible]

سيأتي بالحجم أو نحوه [illegible] يوم [illegible] منعه ولا بيعه ولا هبته [illegible] الحبس
بعينه [illegible] وقوله منعه [illegible]
ما جل [illegible] استثنى من منعه وبيعه أي [illegible] قوله إن خيف عليه الهلاك [illegible] حتى [illegible] ماء [illegible] بالثمن
إن لم يكن معه [illegible] ولا يجوز له [illegible] الماء الموجود [illegible] مجانا [illegible] لأنه
[illegible] من أبناء السبيل [illegible] عليه [illegible] الزكاة [illegible] وإلا رجع بالثمن
[illegible] نص المدونة [illegible] لابن يونس [illegible]
[illegible] بالثمن [illegible] لابن يونس [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] بقوله كفضل [illegible] وعلى كل [illegible] بزرع أي [illegible]
[illegible] زرعه [illegible] حيث خيف على زرع جاره [illegible] الهلاك [illegible] خيف على زرع جاره
صفة لموصوف محذوف [illegible] بجاره [illegible] والباء سببية في قوله بهدم بئره
وأخذ يصلح [illegible] خلاف
[illegible] المدونة [illegible] على صاحب الزرع [illegible] فصل إحياء [illegible]
[illegible] الهلاك [illegible] على زرعه الهلاك [illegible]
على [illegible] المدونة [illegible] ابن يونس [illegible]
اعتراض [illegible] ابن يونس [illegible] المدونة [illegible] للتونسي
[illegible] مسألة الزرع [illegible] صاحبه [illegible] المسلم [illegible] لوجود
على دواب رب الماء ومواشيه وزرعه [illegible] مختار [illegible]
[illegible] الماء [illegible] وجوب بذل [illegible]
[illegible] بعض الزرع [illegible] جميع زرع
[illegible] رب الماء [illegible] فوله خيف أي
[illegible] زرع [illegible]
[illegible] على جاره [illegible] الهلاك [illegible]
[illegible] يجب على الجار [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] والمراد بالجار [illegible] زرعه [illegible] الجار [illegible]
[illegible] ومقتضى ذلك أنه إذا أمكنه [illegible] زرعه [illegible]
[illegible] والظاهر [illegible] ذلك على [illegible] واجبر
رب الماء عليه [illegible] المذكورة وشبه [illegible]
[illegible] كفضل [illegible] ماشية أو شفة بصحراء
[illegible] هدرا أي بلا ثمن ولو مع وجوده [illegible] ولا يجوز له بيعه
ولا هبته ولا يورث عنه [illegible] إن لم يبين [illegible] الملكية [illegible]
[illegible] يجب بذله بدون ثمن [illegible] وإن اجتمع على ماء بئر ماشية فضل
[illegible] مسلم [illegible] وجوبا [illegible]
أو على الحاضر عارية الله [illegible] والماء أو الحاضر
[illegible] للجارة [illegible] ثم [illegible] حاضر [illegible]

في دابة المسلم ثم مواشي ربه ثم مواشي الناس عن اتباع المعزمات وهو [illegible] ان مواشي المسلم [illegible] عن دوابه وما [illegible] تعليل
نقي بعد خلاف ذلك اذ تغيرت دوابه وتاخر مواشيه يوجب انتظاره قال وجه استواء مواشيهم مع دوابه قوانما يصح
على التخيير ذلك لان الغالب ان المسلم للمواشي معا ولانه تزكى بخلاف الدواب فانها اذا اضعف [illegible] خيف على المسلم
والتعليل الاول يعين انها ان كانت معه فانما تكون مع دوابه [illegible] وفي كلام بعضهم خلافا [illegible]
مواشي المسلم عن دوابه [illegible] من مواشي اهل الماء الثالثة [illegible] لدواب المسلم وفيه نظر قاله [illegible] بعض زيادة عليه بجميع
الماء [illegible]

[illegible]

العباس
...
تزوج بغير ...

و ١٢٩

تكلم في نوازل العلمي على تحبيس السلطان على الشيخ وعلى اولاده فانظر في نوازل الخمس منه مسئلة بفر

نماؤه بجمع منه شيخ عج الشيخ احمد السنهوري وعليه عمل مصر وهو مقتضى فتوى عم بجواز بيعه في الريس
وارثه ورجوعه لبيت المال حيث لا وارث وابن عج وفا بمسايل يفتقر من محل المرجوع محل الصنح وبه على قوله مملوك
صحة تحبيس السلاطين على الخيرات مع عدم ملكهم ما حبسوه ثم لا ابن عج فذوا ان كان لا حوط بغنيه ان يحتج اليه ثم قاله
سحنون وجه تت عن قوله ان كان على محجوره عن الرجيه ان وقفوا على مدرسة اكثر مما يحتاج اليه بطل فيما زاد فقط لانتصم
مع ولو عن الشيء ان على وجه المصلحة والى ابن لا مصلحة فيه فيقوم غير متمول ولا يبقراه واحترز بمملوكه من وقف الفضولي
فانه غير صحيح ولو اجازه المالك لخروجه على غير عوض بخلاف بيعه فصحيح تام لخروجه على عوض وبه على صحة
وقف المملوك اولى ومعه بقوله وان كان المملوك حيوانا وعطف على هذا العام خاص وهو قوله ورقيقا خلافا لمانعه وفيه
ابن القاسم للباس بوقف الثياب تعمر على من صوان لم يقصد عوده وعم بالاحسان اليه ثم بع كلام عجبه بان قصد ضرره لم يصح
بان يعلم فصده مع وكلام الك مثل ثرا لك اذا لم فصده الضرر ومثل العبد امة على اناث من ضرو ينبغي ان لا يجوز للواقف
وطيها كالامة المخدومة والمستعارة والمرهونة لملك الغير منافعها وبه جواز وقف الطعام وما لا يعرف بعينه اذا غيب عليه
وهو العرض وعومه الطادو بالك اهذو الصنع ابن د محله حيث وقف للانتفاع به ورد مثله فان وقف لبقاء عينه منع اتفاقا
ويستثنى مما لا يعرف بعينه الرنانير والدراهم فيجوز وقفها للسلف قطعا كما هو مذهب المدونة ونحوه قول
المصنف في باب الزكاة وزكيت عين وقفت للسلف فلا يستملك التردد خلافا والتت فان وقفت لا للسلف بل لبقاء عينها منع
وفيها اتفاقا وسلم قوم مراركانه رحيثم ما يعتم منها ان كان طفلا ومنفصلا والتراما وهو الواقف وصح بان كان النافي
وص الشيء الموقوف بقوله مملوك ونش ص لو الاهلية التبرع لا محره ا ومولى عليه ذكر الركن الثالث وهو الموقوف عليه
بقوله على اهل للتملك حقيقة كزيد والفقراء او حكما كقنطرة للانتفاع العارية ومسجد ومثل له هل ثابت لهم بمنه
بالاولى اهل التملك حيز الوقف فقال كمن سيولد فيصح ويوقف لا وصف والغلة الى ان يولد فيعطاها ويبقى فان ايس من حملها او مات
مستهل او نزل ميتا بطل ورجعت الغلة للمالك وصح وقف من مسلم على ذمي اي تحت ذمتنا وان لم يكن له كتاب وهو عطف على
من خول الكاف اذ هو مثله وليس عطفا على اهل وان لم تظهر قربة كخطرا غنيا بقي واجانبهم من الواقف لان الوقف من باب العطايا
والصلات لا من باب الصدقات وجاز ايضا ان كان لصلة رحم وان اذ كان ابن عرفة وتماثل الرجوع العبارة له ومقتضى الشم عن
هلال احل الباب لا لغنيمة وفي الوقف على اغنياء القرابة ... ومنع ابن ... صحيح وهو من فعل الخير
جملة ... الفقهور ... القربة وعم بقا ... بخلاف
الطاعة ... الواقف تسليم غلته من ناظره ليصرفها الوا
قف ...
فابي قوله ليس وقف ومفهوم ... الوقف ... او كتاب محبوسا
من اول ... عاد اليه بعد صرفه في مصرفه او بعد ... فاحتج ... بالجواز ولا
يبطل بان الوقف صحيح ... الوقف ... بيعه
... الكاف ... التفصيل المذكور
فما ... ولا ... دار وحانوت ... او يتصدق
بها على المساكين ... على المساكين ... قبل موته او يوصي بانفاذه فلا موته لغير وارث
فيبقى من ثلثه فالمالك في المدونة ويطل على معصية ... وقف ... على عباد كنيسة قاله ... قال ابن رشد قال الشيخ في
... مطلقا ... على الكنيسة سواء كان على عبادها او على مرمتها لانهم مخاطبون بفروع الشريعة ...
عياض في شي ... الجاحد ... سواء اشهدوا على ذلك ام لا ... الرجوع ... وصرا
بخلاف ... اذا كانوا ... اسلموا فلا رجوع لهم ... عج ... ابن القاسم انه باطل

ومعصية معصية ... وهو ... بدكر التتائي من قوله معصية
فان كان بعضه معصية وبعضها غيرها ووقع الوقف عليهما ... وقوله رانيا او على نفسه ولو بشريك انه اذا
حيز ما على غير المعصية صح الوقف عليه ... على ما ... الرخصة وعلى حربي اي مقيم بدار
الحرب ... بحضر الحرب وبطل من كافر لمسلم ... قال ... مالك ... عليه
حين ... واما ... الزنبوبة ... وتسبيل ما ... فيه ...
ابن عرفة ... على عباد كنيسة ...
عن قال ... عليهم ... او جاهل ... ولا كنه
يعني ... عن شيوخ عياض ... وان زعم ان ... هذه الامور في دينية عندهم واذا لم يرده
واراد الاسقف بيعه ... ورفع ... المسلمين ... بيعه الى ... وقول
الله وكلام ... على محمول المصنف الواقف ... معصية او كافر فهو عطف
على الصغير ... وقف ولا يبح عطفه على قوله معصية لان الكلام هنا في الموقوف عليه او على بنيه دون بناته
... وقف على بنيه ... بناته ... على بنيه وبناته جميعا ...
... الوقف ... باطل ايضا لانه كان ... وبه تت زاد في العتبية انه يبطل
... ابتداء ...
الله رواية ابن القاسم عن مالك وروى ابن زياد ... وعليه اللخمي ...
راي ابن القاسم وعليه ... ابن القاسم ... عمل الجاهلية ... هذا مختصر الشم
... ابن هلال به
العمل ... عياض ... رواية ابن القاسم عن مالك ...
للمو ذلك ... رواية ابن زياد ... رواية ابن القاسم ... على رواية غيره
حتى على ... كلام ...
اذا حكم ... عمل الجاهلية
اي يشبه عملهم وهو انه اذا ... الوقف
خاص بالاسلام ... الجاهلية ...
وبناته دون بنات ...
ذلك التخصيص ... للانتفاع ... العلة المذكورة **فرع** من ... قال مالك اذا قال ...
...
... للورثة
... بعض مشايخي ولعل
...
على محجوره ... عاد المحبس لسكنه قبل عام ... الحيازة
... قبل عام ...
... قبل عام ...
لا يبطل الحبس ... على محجوره ...
... قبل عام ... الا بعد

ثا على محجوره فيجد خلاف ان عاد له بكرا او اشهد على ذلك فان عاد لداره ولو بطل ابقا فا او جهل سبقه اي الوقف لدين
وكذا فيما يظهر ان سبق الوقف الدين وجهل تقدم حيازته [illegible] وربما يشير له [illegible] منع [illegible] التيمم [illegible] وقيل
يبطل الوقف عند الجهل بقوله ان كان على محجوره [illegible] هذه المسألة [illegible] توضيحه [illegible] البطلان اذا حازه
له الواقف [illegible] الواجب على [illegible] صحيح فان حازه له اجنبي او كان على ولد رشيد حازه لنفسه

[illegible]

وانتقض القسم المذكور على سبعة بحدوث ولد لهما اولاد للعقب او لاحدهما واذا احدث واحد بان القسمة من ثمانية
والثاني من تسعة وهكذا وهذا مما لا خلاف فيه ونشأ فيه مختلفا فيه فقال كموته اي واحد من الموقوف عليهم فينتقض القسم على
سبعة على ما مر من قول ابن القاسم وهو مذهب المدونة وكذا اتى بالكاف ليحصل الخلاف بما يعرف على قاعدته واذا مات
واحد من اولاد الاعيان فالقسمة من ستة لكن سهما من ستة للام منها السدس وللزوجة منها الثمن والباقي يقسم على ثلاثة الا قيس
الباقيين من اولاد الاعيان وعلى احد من اولاد من مات فانه يحيى بالارث نصيبا او لا ويجوز نصيبه لوارثه مفضوضا على الوارث
وعلى الوارث ثالث وان مات اولاد الاعيان كلهم رجع الحبس جميعه لولد الولد وفات وجود ما بين الزوجة والام اخذهما لما
كان مع الولد وارث الميت واحد من اولاد الاعيان ولاد الاعيان النصف واولاد الاولاد النصف قبل ان ينقرض
اولاد الاولاد رجع الحبس كله للاولاد الاعيان والام والزوجة مفضوضا على الميراث وليس له نص فيه بيع ونحوه قال
انقرضت السبعة رجع من اجح لاصحاب ما ينتسب قوله ورجع ان انقطع لاقرب فقراء عصبة المحبس وقولهم يحيى الميت بالقدر
يوخذ منها الصفة العليا لا تحجب الاجهة فقد تم لان الام والزوجة للواقف ولا ينتقض القسم بحدوث ولد له ولا بعو
ولا موت احد او من يتيح منه بمن مات منهم وقفا على ورثتهما ما بقي احد من اولاد الاعيان فان بقي لهم وارث نصيب
من مات منهم لبيت المال فان مات جميع اولاد الاعيان رجع ما يخصهما الاولاد الاولاد فمن خلا جواب شرط مقدر اي واذا انتقض
القسم بحدوث ولد او لاحد الام بقي مع ولد الام والزوجة مع النقص الحاصل بحدوث من ذكر ومن خلا فيما بين الولد عوت واسرا واشتى
من ولد الولد او بالموت من الحي يبقى كموت واحد من اولاد الاعيان واثنين من اولاد الاولاد وبهذا التعرف نحو اوله حيث قوله فمن خلا
مع قوله ودخل الاكثر لو اقتصر على قوله فمن خلا لكفى حيث نقضت القسمة بالحدوث او الحدوث والاعتناء بز [illegible]
ليلا يتوهم انه لا دخول لهما بموت احد اولاد الاولاد اما خصهم ليس على جهة الارث قاله د وفي تلثه فقوله خرج من ثلثه
اوخرج جميع ما حبسه من ثلثه وهذا واضح حيث كان الحبس على بعض الورثة فان كان على جميعهم فقال د الظاهر لو
وقف ما يحمل الثلث على جميع الورثة هل هو كذلك ام لا الم ويراد كما لو حبس على جميع الورثة ولم يكن فيهم عين من
الحبس بدليل ما فرغ منه عنه اذا حبس على جميعهم وعلى الام والزوجة واشتط اي الواقف اي يحكم بحكم ابع وهو الصيغة معناه
لا بحج فقال محبس بفتح الباء المرحوة وتخفيفها ووقفت وما يقوم مقامهما كالتخلية بين كسجد وبين الناس ولم
يخص قوما دون قوم ولا فرضا دون نقل وكالاشاعة بيتي وصفها فانه يثبت الوقف بها وكذا بالكتابة على ابواب المدارس و
الربط والاحجار القويمة وعلى الجدار وكذا يثبت بكتابة الحاء وقف على كتاب من مدرسة بها كتب مشهورة لا كتابته على
كتاب لم يشتهر لكونه من مدرسة مشهورة تما بين الاتساع تبعه ابن رحون وتصدق ان قارنه او تصرف فقط وكذا ابدا الضمير
فيه كلا يباع ولا يوهب بخلاف الصيغتين قبله فيعتبر ان التابيد بلا مقارنة قيد او جهة لا تنقطع كتصدقت على الفقراء
او المساكين او على المساجد او على طلبة العلم او شبه ذلك اذا قارنه قيد ايضا كقوله لا يباع ولا يوهب ولا كان ملكا للموقوف
عليه يباع ويورث منه بالاجتهاد كما يأتي في قوله او للمساكين من وتمنه بالاجتهاد مجرد الحال فانه فيه هذا الولد اللذ ولا اول
عليه وان كان ظاهره عطفه بلو يقتضي ان الصدقة عليه حبس وان لم يقارنها قيد وليس كذلك وقوله او لمجهول واحد
يقتضي ان ما قبل المبالغة غير جهة لا تنقطع مع انها هي فجوابه ان الواو للحال اي لمجهول محصور كعلى فلان وعقبه
وسوغ مجيء الحال من النكرة عطفه على نكرة موصوفة وقاس ذكر التنصيص على المعنيين هذه دفع توهم ان الموقوف
عليه هنا لما كان ينقطع لا يصح وقفه بلفظ الصدقة لان الوقف اعطاء منفعة على التأبيد كما لا يرجع فيه والمراد بالمحصور
من خاص بلم يراد او نحوهم من للعاطف بلم يراد ولو قال الم كتصدقت على زيد محصور كجهول المحصور كزيد وعقبه
تعيين عينه ان قارنه قيد كي يعلم على قاعدته التي تبين رجوع القيد لما بعد الكاف وافاد ان الصدقة على الجهة التي لا تنقطع
كالفقراء انما تكون حبسا ان قارنها قيد مثل الفقير بلا يباع ولا يوهب او جهة لا تنقطع الغير بالسكنى وان استغلال
او وان كان صرفه على الفقراء بيستغلونها او يسكنونها وكذا فيما يظهر في التأني كدار صرفه على زيد يستغلها ويسكنها

والنما كانت الصدقة على المجهول المحصور مثل لفظ الحبس وان لم يقارنها قيد خلاف المجهول غير المحصور كصدقة على اهل
مدرسة كذا وعلى الفقراء لان الاول اقوى شبها بالوقف لتعلقها بغير الموجود كالعقب اذ فيهم من لم يوجد ولذا جعل
حبسا الى ورثة تعميمهم وحالة الثاني انما تعلقت بموجود وهم الفقراء ونحوهم كبني زهرة وبني تميم ولا يلزم تعميمهم قاله د ان الصدقة
على المجاورين بالمكان العلاني من المحصور وفيه نظر بل الصواب الجهة انه من غير المحصور كما من غير المحصور ورجع
الحبس المؤبد ان انقطع ما حبس عليهم جهته شرط الواقف من عدمها بان تعذرت رجع حبسا لاقرب فقراء عصبة
المحبس نسبا وولاء فيقدم العصبة بترتيب المرجع وان كانوا اغنياء او لم يوجدوا فلاقرب فقراء عصبتهم وهكذا عصبة
عصبتهم وهلم جرا وان كانوا اغنياء او لم يوجدوا فللفقراء على المشهور ويستوي في المرجع الذكر والانثى ولو كان الواقف
شرط فيه اخرا وفيه للذي قبله كحاء التثنية لان المرجع ليس فيه شرط اي لا يعمل بشرط الكائن على من وقف عليه ثم رجعه
لا من رجعه اليه انشاء واعلم النتيجة عن انقطاع المحبس عليه فان من شرطه ان انقطع رجع لاقرب عصبته فقراء
عصبتي للذي مثل حالة التشبيه فان فيه على من يعمل به ام لا وهو الظاهر ثم المعتبر في الاقربية التي في المذكور في الوصية وهو
كالتي في المذكور في النكاح الذي ذكره بقوله وقدم ابن فابنه الخ واشار في الوصية اليه منه بقوله فيقدم الاخ وابنه
على الجد واذا اخذ العقبى كما يأتيه ونقص شيء منه عليه على الاحج وقيل يرجع للابعد ومما ذكر في قوله ورجع الخ ولو حبسه
المحبس وهو كذلك لانه رجع له حبسا لا فرضا يشعر به انتقاع الوقف ولا يدخل الواقف في المرجع ولو فقيرا
ولو المراد رجع ملكا ولا اختص هو به وايضا كان مقتضى دخول المرأة الوارثة ولا شيء ففي رجل وقوله الحبس
المؤبد يخرج المؤقت لزمن كما يقوله وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء الخ واشعر قوله ان انقطع انه على جهة معينة
فان كان على غير معينة كالفقراء لم يقر انقطاعه وعلى مسجد معين مثله وتعذر صرفه في مثله كما يأتي وفي تقسيم
لم يرجع عود حبسه مثلها ولا وقف له ورجع الى امرأة ام او عمة او اخت او بنت ابن او بنت عم تبنت معلولا انها
عاصب بتقدير ذكورتها لو رجلت اي فرضت رجلا بتقدير واحد عصبت الرجل المقدر ولذا اتى بالضمير
بالاخت الخالة والجدة من قبل الام وبنت البنت وبنت العمة لانه من ذكر لا يكون عصبة [illegible] بنت البنت وبنت العمة
وهو ان تقدر البنت رجلا ابنا وعما وتقدر بنته ذكرا [illegible] والخالة والجدة من قبل الام مجرد قوله لو رجلت عصب من غير
احتياج لقولنا بتقدير واحد كما لا يخفى بخلاف بنت البنت وبنت العمة فلا بد من قولنا بتقدير واحد ويقال بدل قوله عصب
اي مع بقاء مراد لنا به على حاله فيخرج بنت البنت وبنت العمة وقوله عصب اي وان ساوت عاصبا موجودا كما في التوضيح
والشيخ والمتبطي ولا يشترط كونها اقرب منه خلافا لقوله واما قوله يا ظاهر الحسن الحاجب على الكفاية في الغلة الناشئة
عنه فروع البنات فلا يقدم منهم الا من مر عند منه ومعنى قوله اختصهم بما يخصهم كما في لا ايثار بينهم ...

طلقا فإذا مات شخص منهم فنصيبه لأصحابه قال بعض منهم واحد فنصيب أصحابه له [illegible] كلهم رجع نصيبهم ملكا
للكبار إن كان حيا ولوارثه إن مات ثم أشار لقوله بالمبني للمفعول بقوله وبطل بحوزهم والفرق بين هذا وما قبله أن
ذلك لما كان وقفه منهم احتيط فيه لجانب الفقراء فجاز لهم بعود لو ثم لما كان هنا يرجع ملكا احتيط لجانب
الموقوف عليهم لتستمر حبس الصدقة مدة حياتهم كلهم قاله د وإن لم يكن حيا تم وإلا فهو باطل يرجع مرجع الأحباس على
المعين لما يبين في العين ذلك رواية المصريين عن مالك ومنهم ابن القاسم وأشهب وعنه رجوعه ملكا رواية المدنيين
وما ذكره من العين ولى هو الصواب وعكس جرح الخ وعنه قال ع وهو شبيه قلم مرجعه وانظر لو حبس على عشرة
حياة زيد ومات زيد قبلهم فهل يبقى معهم لرد أولا وهو الظاهر وربما يحبس في شأن منفعة عامة كقنطرة
ومسجد وغيره فيتمكن فوقتنا شأن احراقه ذلك وتعينه لما رجي عوده [illegible] ولم يرج احراقه لخلاء البلد وفساد موضع
القنطرة ونحوها فإنه يصرف الوقف في مثله حقيقة إن أمكن نقل وإن ضاقت منهم لو فيه مسجد واحد وإن يصرف في مثله من القرب
وما بار رجي عوده [illegible] المعتنى وفعله للتمييز [illegible] واخذ من قوله في مثله أن من حبس على
طلبة العلم بمحل معينه ثم تعذر ذلك المحل فإنه لا يبطل الحبس ويحرر بغيره معظم من أسئلة الحبس على جهة لا تنقطع الحبس
على طلبة العلم وإن قال د في صرفه لطلاب العلم فيه [illegible] وانتقاله ملكا يصح بيعه ما شاء [illegible] أن البقاء داخلة
بجواب شرط مقدر وإن قال لا صرفه المساكين وإن يقل لا يباع ولا توهب ونحوهما فإنه تكون ملكا لهم فتباع [illegible]
عليهم بالاجتهاد من الحاكم أو غيره ممن له ولاية ذلك وإنما كانت تباع لأن بقاء [illegible] لأنه قد يكون الحاكم من المساكين
في البلد حال الوقف عشرة مثلا ثم يردون [illegible] بخلاف ما إذا بيعت [illegible] بالاجتهاد ينقطع النزاع
لأنه [illegible] ثلثه الوصية ولا يشترط في الوقف التنجيز بل يصح فيه لأجل كالعتق إذا جاء العام الفلاني مثلا
وقف على كذا أو تصدق [illegible] إذا جاء الأجل الذي عينه وإن حدث دين على الواقف أو العتق في ذلك الأجل يبطل في عقد
العتق لتشوف الشارع للحرية ويبطل عقد الحبس إذا لم يخرج عن الواقف في ذلك الأجل وإن [illegible] أو كانت منفعته لغير
الواقف في ذلك الأجل [illegible] وإن لم يقيد الوقف بل قال هو وقف وأطلق حمل في الإطلاق وعليه أي على
التنجيز كتسويته أي كما يحمل قول الواقف داري وقف على أولادي ولم يبين تفضيل أحد على أحد على تسوية الأنثى بالذكر
أي يسوي بينهم في المصرف ما لم يبين شيئا [illegible] وتقدم في المرجح أنه لا يحمل فيه بتفضيله والاشتراط ولا يشترط في صحة الوقف
التأبيد بل يصح ويلزم مدة تعيينه سنة مثلا ويكون بعدها ملكا [illegible] عنه اشتراط التنجيز والتأبيد والإدخال
والإخراج معمول به قاله بعض شيوخنا قاله د في قوله ولا يشترط التنجيز ولعل الحكم هنا [illegible] في المتيطي ما يفيد
منع ذلك ويستثنى من قوله وإن من احتاج من المحبس عليه باع إن مثله شرطه لنفسه أنه إن احتاج باع [illegible] باب
الهبة بل يصح وإن لم يقيد بالاحتياج والمشترى يقول الترغيب في الموقوف عليهم لا اشتراط إبطاله [illegible] عند قوله
لا بشرط إصلاحه [illegible] عن ابن عبد السلام أنه لا يحتاج في وقف مع صيغته [illegible] ولا تعيين مصرف به بخلاف العمرى
فلا بد فيه [illegible] حتى يعين المعمر بالفتح والفرق أن لفظ الحبس أكثر ما يستعمل على وجه القربة بخلاف لفظ العمرى
ومقتضى هذا أنه لو قال داري مثلا صدقة ولم يبين المتصدق عليه أنه [illegible] الصدقة سبيلها القربة وصرف في غالب إن
تعذر سؤال المحبس وربما [illegible] ولا غالب فيها فالفقراء بمحل الوقف أو غيرهم ولا يشترط قبول مستحقه
إذ لو شرط لما صح على الفقراء ونحوهم ولتعذره من المسجد ونحوه [illegible] أي له تمييز فقبوله شرط في اختصاصه
فإن رد كمنقطع فيرجع للأقرب فقراء عصبة المحبس هذا مفاد التشبيه والمعتمد أنه يجعل حبسا على غيره باجتهاد الحاكم
وأجيب عن المصنف بأن قوله كمنقطع تشبيه مطلق وهو هنا في الرجوع للفقراء ولو أراد أنه يرجع للأقرب من فقراء
عصبة المحبس لقال المنقطع بدون الكاف على أنه تشبيه مطلق والرجوع ضرورة [illegible] المشبه بالمشبه به وهذا إن جعله حبسا
سواء قبله [illegible] فأما إن قصد بخصوصه فإن رد عاد ملكا للمحبس والمعين غير أهل كالصبي أو مجنون أو شبهه يقبل له

31

[illegible] ولأكل شاة وجدها بفيفاء [illegible] على المعتمد ولا ضمان عليه وسواء
أكلها في الصحراء أو في العمران [illegible] بفيفاء [illegible] العمران [illegible]
[illegible] العمارة [illegible]
اختلطت بغنمه [illegible] كبقر بمحل خوف من سباع ونحوها أو جوع أو عطش أو من الناس [illegible] بفيفاء فله أكلها ولا ضمان
عليه إن عسر سوقها للعمران [illegible] بأن كانت بمحل أمن في الفيفاء [illegible] وإن كانت بمحل خوف
من الناس فقط [illegible] العمران ولفظة كإبل وجدها بمحل [illegible] عليها خائن وإن [illegible] عليها وأمن عليها
[illegible] بمحلها فإن خيف عليها خائن وجب [illegible] خوف أو خوف هلاك جوع أو عطش
أو سباع [illegible] أما خوف خائن فيجب التقاطها من هذه الحيثية وللملتقط
[illegible] ونحوها كراء علفها بفتح اللام اسم لما تأكله الدابة من تبن ونحوه [illegible] اسم للمعلوف
[illegible] للملتقط أن يكريها لأجل علفها إذا كان [illegible] مضمونا [illegible] فلا يحتاج لتصويب غ [illegible]
ووجه تصويبه أن المضمون [illegible] الكراء [illegible] غير معينة والغرض هنا أنها معينة [illegible]
من غيره وإنما جاز له كراؤها [illegible] علفها [illegible] منفعة عليها [illegible] ذلك أصلح لربها
[illegible] وحيث [illegible] المعنى [illegible]
باعها [illegible] إجارة [illegible] د [illegible] فيه توقف وللملتقط
ركوب دابة من موضع التقاطها لموضعه أي محل إقامته [illegible] عليه [illegible] فتأمل وفي [illegible]
[illegible] ضمن القيمة إن هلكت [illegible]
تهلك [illegible] للثلاث [illegible] للتعميم [illegible]
[illegible] والملتقط غلاتها أي المذكورات من الشاة وما بعدها أي لبنها وزبدها وسمنها وجبنها
[illegible] ونسلها ومثله
الصوف [illegible] أي لبنها وسمنها وجبنها [illegible] الغلة
ولو زادت على [illegible] ابن رشد [illegible]
ولا رجوع عليه لنفقته وإن أنفق الملتقط على اللقطة [illegible] خير ربها إذا حضر بين [illegible] النفقة [illegible] لأنه
قام عنه بواجب أولا وبين إسلامها للملتقط في مقابلة نفقته [illegible] أخذها [illegible] قاله أشهب
[illegible] الملتقط [illegible] على الفقراء [illegible]
المسألة [illegible] في ذات اللقطة [illegible]
عن نفقتها [illegible] واعترض تعبيره بأو بأن الواجب [illegible] مقابلة [illegible] الواو [illegible]
قول الشارح [illegible] يتوقف على جواز [illegible] وإن باعها
الملتقط [illegible] فالثمن الذي بيعت به على الملتقط [illegible]
[illegible] ولو كان الملتقط [illegible] عليه بالمخالفة أيضا لأنه كالوكيل [illegible]
[illegible] والفرق أن المشتري لما شارك [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] ربها [illegible] إمضاء البيع وأخذ الثمن [illegible]
[illegible] بخلاف ما لو وجدها ربها بيد المسكين
الفقير أو بيد مبتاع منه [illegible] أخذها من المسكين ومن المشتري منه [illegible] على المسكين [illegible]

ان كان بيده مال ومات رجع المنفق من المستحق بنفقته على الملتقط وقوله قبل اخذها اي وله تضمين الملتقط القيمة ومحل التخيير
حيث تصرف بها عن نفسه مطلقا او عن ربها وتعيبت فان بقيت بحالها فليس له تضمينه وانما له اخذها ان كانت قائمة
وقيمتها ان فاتت قال الشيخ والفرق بين بيع المستحق والملتقط ان المستحق باعها على انها ملكه وصاحبها لما
استحقها كان له نقض ذلك اي بيعه له واستحقاقها وعلى بيع ... والملتقط فجعل له الشارع ذلك بقوله
فشانك بها ام وللملتقط الرجوع عليها اي على المستحق التصدق والفرح وهو الراجح يعوضها بل وجود عنه معينة ان اخذ ربها
منه اي من الملتوح فيمنعها بعد تصرفه بها عن ربها وتعيبت فان كانت باقية بحالها وانما له اخذها قائما للاخذ فيمنعها فلا
يتاتى رجوع الملتقط على المستحق واذا اخذ الملتقط القيمة في مسالة الم وقالت اللخمية بين المستحق يرجع عليه
الملتقط بما اخذ منه فيمنعها كنت واستثنى من رجوعه عليه قوله لا ان يتصدق الملتقط بها عن نفسه فلا رجوع له على المستحق
بالقيمة التي غرمها لربها وان نقصت بعد نية تملكها بعد ان جعلها سنة فلربها اخذها ولا ارش له النقص او قيمتها
يوم نية تملكها وهذا اذا نقصت باستعمال الملتقط فان نقصت بسماوي فليس له الا اخذها كما اذا كانت باقية بحالها
وهذا اذا نوى تملكها بعد السنة فان نواه قبلها فكالغاصب يضمن السماوي كاملا ومفهوم الظرف انها لو نقصت قبل
نية التملك وقبل السنة فليس له الا اخذها ناقصة وظاهره ولو نقصت بسبب استعماله وهو كذلك على احد قولين ووجب
لقط طفل نبذ ... واشهد عليه للرجوع ... بنفسه كنفقة وغيره سواء كان حرا او مشكوكا فيه
اذ لا ضرار به ... وسياتي في المحقق قوله وتزيد اخذ ابن ادم نبذ جملة تحرزا فهو صفة لطفل اي طفل منبوذ
وربما يقصد بهذا الاشتمال من ... كان ابن اربع سنين او خمس سنين وانما يشتمل المرضع مثلا وميز ان يقال المراد
بالمنبوذ ... فيشمل ذلك قال ... قوله نبذ يقتضي بانه نبذ حين ازاله من اخذه من حرزه سار وكما يانى كفاية معمول مطلق
او تمييز للوجوب المفهوم من وجب او حال من لقط على حذف مضاف به الحال اي حال كون اللقط وجوب كفاية لا بمعنون
مظاف الكفاية والعينية من صفات الوجوب لا من صفات الفعل المتعلق به الوجوب ومحلها ان لم يخف عليه والا وجب
عينا قاله ابن رشد في قوله نبذ اشارة الى اتحاد معنى اللقيط والمنبوذ كما عند الجوهري والمنفعة مير وقيل اللقيط ما
التقط صغيرا في الشدائد والجلا ونحو ذلك والمنبوذ ما طرح صغيرا اول ما ولد وقيل اللقيط ما اخذ ووجد والمنبوذ ما دام
مطروحا وللاب موضع لغيضا الطيع اخذه وقيل المنبوذ ما وجد بفور ولادته واللقيط بخلافه وظاهر المص الوجوب ولو مع
خيانة تعرض نفسه فليس كاللقطة وظاهره ايضا وجوبه على المراة وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكن لها زوج وقت ارادتها اخذه والا
فله منعها من اخذه وحضانته ونفقته على ملتقطه عينا لانه
التزم ذلك بالتقاطه حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب وان انثى حتى يدخل بها زوجها فيما يظهر وهو ظاهر
ابن عرفة لانه ولو حكما بالتقاطه ثم لا رجوع له عليه ومحل الوجوب عينا ان لم يعط من الفيء اي بيت المال فلا وجوب عليه
بل على بيت المال واستثنى من وجوب النفقة المغير بقوله ان لم الخ قوله الا ان يملك بالتشبيه كهبة وصدقة وحبس فنفقته
من ذلك ويجوز له الملتقط ان يقبض ما ذكر ... من ارض الغنيمة ونحوها من غيره وكانت عليه سماع زونان وسماع يحيى لا يجوز
له ذلك خاص بالوصي ... والملتقط ليس كذلك وقد يقال ويمكن بالعطف على بعض مع انه اخص ليلا يتوهم
ان الشيء ... عليه وجوب ... ولو لم يلتقطه ... مساواة ماله للقيط ... ابن شاس الى انه يقوم مالك القيط
الملتقط والفرق بينه وبين ... قوله وبرئ بالعين ثم بمال المسلمين بحاله ان اللقيط انما تجب مواساته حيث
لا مال له لكونه اجنبيا على الملتقط ... الطارحون عند عدم ما له ... الى الطواحين تجهيز
الغزاة ويكون ... ونحو ذلك فان لم يكن بعد المعلمين ... وكتب ... يستاصل الكفار جميعا او يوجد مال معه
ظ و ... متعلق ... لانيب فاعل لانتشر الضمير وانه لا ينتصب ونايب الفاعل ضمير مستتر عائد على المال المفهوم
من السياق والمراد عليه ... بمعنى اخذ ... استحقوا اذا ... موجود معه شيئا ... بوطا ... وما

عليه وعلم كونه نفقة او مدفون بالرمح معطوف على نايب فاعل يوجد متعلق بصفة اي مال كائن او الحول والنصب على الحال
وهو اجود لانه صفة الحقيقة للمال فالاولى تحته وقوله ان كانت معه رقعة مكتوب فيها ان المال المدفون فيرجع
الاجر ... ومرا فيلفها لا حاجة الى التحول الله ذلك لا في بيته لكونه معه كافية فلا معناه فان لم يكن معه رقعة فالمال
المدفون تحته لقطة وللملتقط بالكسر رجوعه على ابيه اي على الملتقط بفتح القاف بالنفقة التي انفقها عليه ان كان
ابوه ان طرحه عمدا باقراره او بينة لان عدم الملتقط ومخالفته ... لغيرها قوله فيما ... لما جبل عليه من الحنان
ولا بد في الرجوع عليه ايضا ان يكون موسرا حين النفقة وان يحلف المنفق انه انفق ليرجع لا حسبة كما بينه بقوله
وان تكون نفقته غير سرف فان كانت سرفا رجع بنفقة المثل ومفهوم عمدا انه لو ضل من ابيه او هرب او نحو ذلك
لم يرجع المنفق عليه ولو كان موسرا الا ان ينفق ويحمل على انه هبة فان تنازعا في النفقة فلا بد من اثباتها
ولا جبر ... لانه غارم ويجري فيه قوله واعتبر اليسار على نحو ... اختلفا بعد ... وقت الطرح او الطرح
وقول المص عمدا مستدرك مع قوله طرحه لانتفاء القصد منه الا ان يكون مرفوعا طرحه وهل من الطرح عمدا الى طرحه
الحاقا لا وجعله البساطي خاصا بقوله عمدا وقوله رجوعه عطف على لفظ للايكل الوجوب والاول عليه وهنا له
كما قربنا ويحتمل ان يكون الوجوب بمعناه الشرعي وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه بالنسبة للفرع الاول
وبالثبوت مجازا بالنسبة للفرع الثاني ويحتمل ان يكون رجوعه مبتدا وعلى ابيه خبره اي رجوعه كائن على ابيه والجملة
عند احتمال الثاني مستانفة والفرع الثاني احتمال الاول وعلى وجوب عدم لولده ابنه ولا يرجع والقول له اي
للملتقط بيمين انه لم ينفق حسبة اي تبرعا بل ليرجع لان القول لا يخالف حسبة فان نوى حسبة لم يرجع كان نوى شيئا على
ظاهر المص ثم ظاهره انه ان نوى حسبة لا يرجع ولو طرحه ابوه عمدا اي وهو العينية المنفق وهو ابن عرفة مقتضى
المدونة رجوعه في هذه الحالة اي مع النية وان السابقة على التقاط الملتقط وهو اي اللقيط حر اي محكوم عليه
بحريته لان الناس ... التقاطه ... ولو ادعى ... قيمة ... عند ظهور الحرية فيه وسواء التقطه حر
او عبد او كافر لا طلاق هنا وتفصيله في اسلامه ولا ينقض ذلك قوله وولاؤه للمسلمين ان الزم ماله لبيت المال
لانه قد يكون حالا موجودا بعض الاحوال وفي بعض التقارير ينبغي تقييده بغير المحكوم بكفره وان لا ولاية
من انه للمسلمين لا للملتقط وهذا ان يجعله الامام له وان ورثه لا ذلك من طريق العامة التي النظر فيها للامام
قال الشيخ يوسف العيشي وتوقف الشيخ سالم في هذا الفيء بان من عتق يصير على المسلمين بالولاء ولهم وليس
للامام ان يخص به احد الامر وقد يقال اللقيط حر اصالة يجعل للامام ماله لملتقطه من المصلحة التي النظر فيها له
بخلاف الفيء فانه لمالك ... وبتقسيم الولاء هنا بالارث اي قوله ويعقلون عنه ويعقل عنهم لا انه ... عنهم
ولا الولاء الذي هو لحمة كلحمة النسب المختص بمن اعتق فيعتق ما يقال ان قوله في ... قوله وولاؤه للمسلمين
لمنافاة الحرية للولاء لا الولاء لمن اعتق انما ياتي وحكم باسلامه اي اللقيط ان وجد في قرى المسلمين لانه الظاهر والغالب
وان كانت بين قرى الكفار ولو التقطه كافر تغليبا كان يكن فيها اي في القرية الا بيتان من المسلمين وانما قوله الا بيتان
للمسلمين ولا ثالث والبيت كالبيتين على ظاهر المدونة ويحكم باسلامه ايضا تغليبا للاسلام ان التقطه مسلم
بان التقطه مشرك جميعهم ولا يحكم باسلامه وظاهر المص الحكم باسلامه حيث التقطه مسلم ولو سبيل اهل البيتين
منهم اوانه ليس منهم وينبغي ان يكون كذلك لخبر كل مولود يولد على الفطرة وفيما سيذكر اسلام الصبي تبعا
لاسلام ابيه ولانه قد ... انه انبغ هناك وان استشكلا انه لا يكون مسلما فان جاء فيه اربعة بيوت فلا يحكم
باسلامه وان التقطه كلام كما هو مفهوم المص وهو المفهوم من المدونة ايضا فالحكم ... تبعا للتوضيح انما
يحكم باسلامه مطلقا ... والمسلمون الكفار في القرية او تقاربوا الى عدم ... ان كان المسلمون اكثر لا ان كانوا
دون الكفار غير ... تقاربوا فيعمل بملتقطه فان ... وبه التوضيح والشيخ كلام صنيعهما انه ليس عنهما

مستعملا ه

على

5

بهو من حمل الشيوخ المدونة عليه فيتسرح دون ما قصده من عند كلامه ولا يخفى ما في [illegible] قوله كان [illegible]
فيها الابتداء الخ وان وجد في بيت من في الشرك وان كانت بين قرى المسلمين فهو مشرك وان التقطه مسلم تغليبا للدار وانما
لم يعتبر كما في الجواهر في الموضع بغير بيت كما في [illegible] ذلك من المعتاد يستحيل ان اللقيط يوجد [illegible]
في بيتين ولا يقوم به ذلك ان ضيم فيها [illegible] لان المعتاد [illegible] ذلك ايضا ولا يقال [illegible]
المراد في بيت للاحتراز عما وجد في بيت مسلمين من قرى الشرك [illegible] قوله ومن في الشرك لانا نقول [illegible] ابن شاس
[illegible] مسلمين [illegible] مشرك وان كانت بين قرى المسلمين
[illegible] او يلحق [illegible] بلقطة ولا غيره اذا استلحقه الا ببينة تشهد [illegible]
قوله [illegible] كان اللقيط محكوما باسلامه
او بكفره [illegible] او بوجه [illegible]
[illegible]

[illegible]

خاف منه بغير الاحوال والظاهر ان عمر والضمار حيث لا يبحر دفعه للامام وان فليم دفعه ولا يهمله وان اخر والظاهر انه اذا
امكنه التخلص منه بحيلة او اجرة تعين غرمه منه للزيمه ارتكابا لاخف الضررين وشبه في الضمان قوله كمن استاجره من
الملتقط او من نفس العبد في عمل يعطب به وعطب او سلم فيضمن قيمته يوم ان جاريته او ومنفعته في
الثاني ان كان لقطها بال وسواء علم المستاجر انه ابق او لم يعلم فيضمن المستاجر ويغرم على الملتقط ان اجر لانه مباشر والملتقط
متسبب وعطف على ان ارسله قوله لا ان انفلت ابقا منه بغير اختيار له اذ عنه ابق بفتح الباء منه او من عند ملتقطه
او انه مات عنده او تلف فلا ضمان عليه لان يده حينئذ يد امانة ولا يعتبر عليه وان كان الاخذ العبد لا يعتبر قوله ابقا من تبعها
بحكم الحاد ويتبع حكمها ويقوم وان كان الاول ابى عبد ام تبعضا وفيه على كل منهما استخدام لان الكلام كان في اخذ طبق اذا
ادعى اخذه انه ابق منه فيخرج منه لاخذ العبد وهنا بعد دعوى ادعى المنتهي انه ابق منه فلا ضمان عليه لانه مما لا يعبا لا عليه
فان وجد سيده وقامت الغرما عليه فلم تحر احق به ان كان حازه قبل ان ياق الا ان يعلم انه سيدا ان ليس فهو سحنون فليس فهو
اسوة الغرما وحلف المنتهي انه ابق بغير تفريط منه ولم يخف الملتقط ثم مع انه ابق ايضا لا نفقة في رقبة العبد ولا ذمة
على ما فيه لضياع نفقته عليه ونفقة الاحق المنتهي مثال الاول ومن التقط ابقا لم يجد سيده فيحيض استحقه سيده مالك
بغير استيناء بشاهدها فاسد وعين وليس قوله باخذه بغير يمين واخذ اي يحوزه عواه انه عبده من غير شاهد ولا يمين
او شاهد ويمين ان صرفه العبد بعد دعواه وصدقه اي العبد بعوده انه لمدعيه لا اذا لا يعتمد اقراره لان الغير صرفه
قبل الكل وذلك او الاخذ بعد ان يدفع للحاكم وتلوم عليه او ينصفه ايها ان جاء غيره باثبت معا جا به قوله واخذه
اي حوز العبد استينا من الغبن للمالك ولن غاب حيث عين يطول او استحقه المقتضي للملك وفي الثاني باخذ المستحق
بالحوز فليس له وصيفها ان كان ثقة فيما بينه وبين الناس وله فيما بينه وبين الله حيث كان طردا وتغ هو صرفه
فيه تفصيل وهو انه ان وصفه المدعي اخذه ايضا حوزا حيث لم يبق العبد لغيره او ادعاه غيره وكذبه ذلك الغير فان صرفه
مع طول او كان مع صرفه العبد وان لم يصدقه وليس يدفع للامام اذا لم يجد مستحقه بحكم الحاد اي اخذ ابقا للبيع ما به
ثم حاول في بيعه فيه باه على العبد صرفه او لا فانه لا يدفعه له بعد ان يدفع للامام فهو غير محتاج فوله قبل ان اخذه
دفع للامام وقول فتح خ ان اخذه من للبيع وربه وعمر ودفعه للامام وتخشى ان معنى كلامه انه التقط من يعمر مالكه
مات ثم جاء فتخمش البيع انه وارث او التفض من يحقق ان بين الزوج به جا غيره ياد عليه فلم يدفع للامام عنه
يجي الوارث او المدعي انه زيد او من يبرئه للبيع فيه وتحتمل ان يبرانه التقضه عبد البيع وسيده مانع يدفع للامام
وعليه فهو تكرار مع ما تقدم واعاده ليقول ان نحو ظلمه وان خاف لم يدفعه له ونحوه فيه قوله واستخدمه سيده اي ثم اسم
يجوز ذلك فيما اذا دفعه للامام وحيث لم يخف ظلمه وان اتى رجل اي وله عبد من قبل ابن فاضح اخ عنده اي فاقام بينة عند
قاض بمشهوره لانه ابق له عبد صفته كذا وحليته كذا وصفا يطابق الزيه القط الاخر وكتب له كتابا بالتائي بكتاب اي
مكتوب قاض ورد ما كتب فيه بان كان بكل يقوله انه قد شهد عندي ان صاحب كتابي هذا فلان جمادي الثانية وجملة من منه
عبد حال منه على تقوي فقوله انه معرفة لانه كتابة عن العلم او صفة ثان لا ووصفه فليدفع اليه وجوبا بذلك ولا يبحث عن البينة
ولا يطلب احضارها اليه نعم للتيسير القضا انه ما خرج عن ملكه وما ذكره المص هنا لا يخالف قوله في القضا ونعم يعتق
لا احتمال تقييد تلك بهذه او اشار الى العول وبحث فيه حفل فلا جيم الثانية بانه ليس محتاج العلية وانما محققا
الخ فيكا في طول نصه على انه بدل من اسما او من هو الخبر اي من وجه المص عليها انه بدل كل اي من اسما ان قبل دخول
الناسخ عنوم لا يشترط وجود المحل وهو الكوفيين والخبر هو ب الخ وتعارضا بان هذا مبادي حصل فلا جيم الثانية
مع تغييره بالحال بعده لما هو من ان الحال فيبرء عاملها فلا حمله فيه

باب في القضاء

وهو لغة يطلق على معان منها الحكم كقوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه اي امر لا احكم [illegible] النص وتات ادلو كان معناه
حكم لما اختلف احدهما [illegible] كثير غيره وقد يصنع بان الحكم لا يستلزم الخروج

فرع

في القضاء

٣٤

لان الحكم اخبار بالشيء على وجه الالزام فهو في المعنى كالامر وهو لا يستلزم وقوع المامور به غايته ان الحكم يعود له الطلب
فالحجة والحكم من لوازم الاخبار بالشيء على وجه الالزام او الاباحة ومضادها وحكم به قال شيخنا الشيخ علي النزلسي
واهلية احافل الرعية صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل او تجريح
لا في عموم مصالح المسلمين فيخرج التحكيم وولاية الشرطة واخواتها والامامة العظمى وقوله صفة حكمية
اي معنى حكميا لا وصفا لبعض الخصوم فقد زعم بعضهم لقصوره على الفصل بالفعل والعطا اعم من ذلك لانه معنى
يوجب نفوذ الفعل وان لم يفعل وقال المص عرفا من فيه معنى يختص بمن فيه شرعا على الفصل ان يفصل وقوله نفوذ
بان الحجة اي امضاء الا مستقلة [illegible] كقوله تعالى لتعبر البحر وقوله ولو بتعديل الخ عطف على مقدر اي يوجب
نفوذ حكمه الشرعي بكل شيء وحكم به ولو كان بتعديل الخ ليصير التعريف تخرج من تعلق الحكم وقوله فيخرج التحكيم
اي العموم وحكمه بكل شيء المفرد بدليل المبالغة كما ذكرنا وقوله وولاية الشرطة اي بقوله الشرعي واراد باخواتها
ولاية الماء وجباية الزكاة ونحوهما وقوله والامامة العظمى اي بقوله لا في عموم مصالح المسلمين لان القاضي ليس له قسمة
الغنائم ولا تفريق اموال بيت المال ولا ترتيب الجيوش ولا قتال البغاة ولا الاقطاعات وانما ذلك للامام الاعظم ومن يستنيبه في ذلك
[illegible] اي مستحق القضاء ان اجتمعت فيه اربعة اوصاف ذكرها بقوله اهل القضاء اي المستاهل له ومستحقه
عدل اي عدل شهادة ولو عتيقا عند الجمهور وعن سحنون المنع لاشتغاله بمستحق من احكامه والعدالة وصف
[illegible] من خمسة اوصاف ثم يزيد في باب الشهادات وهو الاسلام والبلوغ والعقل والحرية وعدم الفسق ولا يغني
عن العدل قوله مجتهد لان المجتهد على الصحيح لا يشترط فيه العدالة وصحة القضاء على ثلاثة اقسام واجبة
شرط وواجبة غير شرط ومستحبة فمن قوله عدل الى قوله ونفذ حكم اعمى الخ باخراج الغاية واجب شرط ومن قوله
ونفذ حكم اعمى الى قوله ووجب عزله واجب غير شرط ومن قوله كورع مستحب ذكر معنى فالعشو المشكل
كالمياه لا يبح تولية القضا وفطن اي ذو فطنة وهي جودة الذهن والقريحة فلا يكفي العقل التكليفي فقط للاجتماع
مع التغفل عن حجاج الخصوم بدليل قوله ليس بمغفل والابد لا يكون ذا بدن الفطنة بدليل قوله [illegible] وصف
عقل زائد [illegible] بل الشرط كونه بين الفطنة بفتح فهو من باب النسب كقولهم فلان ابن صاحب ابن وفلان
ثم او صاحب تمر لا من باب المبالغة او ان [illegible] معنى فاطن مجتهد مطلق او مجتهد فلا يصح تولية غيره وان لم يوجد
بامثل مقلد اي اعلمه هو المستحق للقضا كمجتهد مقيد ومن له فقه نفيس واتبع قوله وجر بجواز ان
جتهاد المطلق بعد الاربعة وفيه نزاع انظر التوضيح وزيد على الاوصاف الاربعة المتقدمة للامام الاعظم وصف
خامس وهو انه قرشي اي من بني فهر بن مالك وجماعة بهم على الصحيح ولا حر لك ثم وعليه اقتصر غيره واعتبر ايضا انه النص
[illegible] هو ابن مالك بن النضر وكونه من بني العباس او مطلقا [illegible] غيره الى نحب لا واجب
ليلا يخالف الاجماع على امامة الخلفاء الاربعة وليس واحد منهم عباسيا اذ الصديق تيمي وعمر عدوي وعثمان
اموي وعلي هاشمي هذا وانت خبير بان قوله في الصحبة وهل هو العباسي انما كلام علي فهم قول مالك من دفع
الامام وكان الخليفة في عصر مالك عباسيا فاي دلالة فيه على تعيين كون الامام عباسيا حتى يبنى عليه انه يخالف عموم
قوله [illegible] ويتكلف الجواب بما لا يخفى من ان القرشي يكون عباسيا [illegible]
الزركشي وتامل تر ان هذه الشروط الخمسة انما تعتبر في ولاية الامام الاعظم ابتداء لا دواما [illegible] وهو منصب
اموال فحكم امثل مقلد ولو لا الامام الاعظم بقول مقلده بفتح اللام اي بالمشهور او الراجح من مذهب
[illegible] رواية ابن القاسم عن الامام في المدونة وفي رواية غيره فيها عن الامام لتقديمها على قول ابن القاسم فيها [illegible] وعلى
رواية غيره عنه في غيرها وفي عن الامام فيها [illegible] فقول ابن القاسم فيها على رواية غيره في غيرها عن الامام
وعلى قول غيره فيها وفي غيرها ولا يجوز الحكم وكذا الافتاء بالضعيف ولا الحكم بمذهب غير مقلده ولا قياسه فيما نص

عليه فان فاسق غير محل الفضي عمل به ان كان فيه اهلية لذلك والا رد ونفذ حكم اعمى وابكم واصم اى انفذ بواحد فقط من هذه
الثلاثة لا ارعم هذه الامور ليس شرطا في صحة ولايته ولا في صحة دوامها وانما هو شرط في جواز ولايته ابتداء وفي جواز دوامها
ولذا قال ووجب عزله واشعر كلامه بشيئين عدم جواز ولايته ابتداء وصحة حكمه بعد الوقوع ان لم يلزم من ترك الواجب البطلان
بوجود هذه الاشياء واجب غير شرط ثم قرر منا ولا هو شرط ولا ولو كذلك او بصر اعلاه وهذا بخلاف الخليفة
في اعليته الكل فانه لا يعزل قاله د والظاهر انه يجوز تقسيم منها او الثلاثة خلافا لما استظهره عج وما ذكرناه
موافق لما في البيع من عدم صحة معاملة الاعمى و يجوز تولية الاعمى العقد كما لم يزل قال في معين الحكام قال
مالك ولا ارى خصال القضاء تجتمع اليوم في احد فان اجتمعت منه خصلتان العلم والورع ولي قال ابن حبيب فان
لم يكن معه علم وكان معه عقل وورع فبذلك يكفي لانه بالعقل يسأل وبه خصال الخير كلها وبالورع يعف وان طلب العلم
وجده وان طلب العقل اذا لم يكن فيه لم يجده انتهى ولزم المتعين او الفضاء ان انحصرت او الخايف فتنة على نفسه
او ماله او ولده او الناس ان يتولى او الخايف ضياع الحق له او لغيره ان تولى غيره ولو ازيل منه وفقه وقوله المتعين لا اهلية
فيه غيره ظاهر ان لم يكن الاهلية فيه للاقامة الحق ضعيف والقبول فا على ... وجودا ان شا فهو بد للامام وان ارسل له لم يمتنع
القبول مورا و لا يمتنع فيه لعله قلت بل يكون شرعه في ... والطلب للقضاء على القلعة وان يتم بصحبة
القضاء في هذه ... على الاول وولو بالجمع المسايل الثلاث حيث كانت مقصورة عن توليته اشرد وعمه
ما لا علم توليته ... هو الفاعم هذا هو الظاهر ... ح ... من ... وجود التولية
واجب عليه اداة المتبع من القبول والوجوب راجع للمسيلة والاسار ... الفتنة وضياع الحق فلا يتاتي فيه حقه غير
الطلب والقبول لا يكون حارا الخوف من الامام ولتاتي الحجر ... انما هو على الخوف بغير الامام قاله د وحاجبه واحد من الثلاثة
الترجم وله الهرب وان عين من الامام ولتشرة ... في الوضع وغيره من ومن الكفاية ... تعيين الامام وحيث لم
يتعين عليه باحد الوجوه الثلاثة المتقدمة ... ورمع الرشوة ... عن عيبه ... احكامه ولو قصد بالحق
والحق العمق ... ولا يتمار ... اهلا وحرم المذكور اي القبول والطلب وكذا على سلطان لجاهل لعدم اهليته للقضاء
وطالب دنيا من ... الاحوال الناس بالباطل لا ما هو للقاضي في بيت المال ... وقف عليه ... ومراد
الحرم ... والوان ... واغنى ... الاطلب القضاء ... وربما يشبه له قوله وله الهرب وذكر الواجب
والحرام والمكروه ... بالقضاء ... الناس ... شبه ... عليه وقطع و
خشعا قال ... رزق في ... ولو وصل ... لقوله تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها للذين
لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا ... ذكر المندوب ... وندب ليشتهر ... المطارعة وهو الصحيح ... مراشتهم ومعه
من ... وهو النواع ... ربما يرد عليه ... المحاح ... كي علمه للناس لخموله وعدم الاخذ
بقوله فاصلح ... تعليم الجاهل وارشاد المستفتي لا الشهرة ... وكذا ... انه ... وانفع
للمسلمين من غيره وكذا الفقير عاجز عن قوته وقوت عياله ... والقضاء من بيت المال ... وقف عليه كما ... عليه
ابن عرفة ... ابن ... والشيخ انه ... شم ... صفة القاضي ... عليه ... يجب ... ط وجميع ... شبهها
بالهبة الندوب فقال ورع يحسم الذا ي تارك شبهات ... مباحات خوف ... وقوع في محرم وغني في ما غير محتاج
بحيث لا تتطلع نفسه لما في يد غيره ولا تقع ... ومخالفة السخط فيه ... على الصمع لا الماء عنده ... الريس
زيادة ... في الخير والفضل ... من نصب نفسه للناس ... ولم يقنع فهو سارق ولا ...
ذلك علم عن ابن ... اباحته ... بيت المال على عياله ... مباح وما هنا المندوب حليم
على الخصوم ... تنتهك حرمة الله ... عليه ... مجلسه كما ... نزه اي كامل المروءة بترك ما لا يليق
بمثله فلا يصحب الارذال ولا يجالس في مجالس النهو ... بعض ... ابن عبد العزيز ... عن الصمع ... ومن داء
علي ولا اباله برلامه على ذلك نصب اي ... نصب لئلا يتعارض الناس للحق فيه وظاهره ان توليته غير النصب جائزة
سواء كان انتفاء نسبه محققا ام لا وهو كذلك قال ابن رشد من الصفات المستحبة ان يكون معروف النسب ليس بابن
لعان ... ولد ... بتجوير سحنون توليته ولد الزنى ... المذهب زاد ولا ... يحكم في الزنا ... وشرط ... ابن عرفة
مستقلا لا علم فيه خلافا ... واما المحدود في الزنا ... لا يحكم فيه ولا يشهد فيه وعن سحنون انه لا
يحكم فيه ... د وبا توفي ... مستشير لاهل العلم ولا يستقل برأيه وان ... واهل
مقلد ... الخطأ الصواب لا يتغير به ... الصواب ... عن هواه ... واحضر العلماء او شاورهم
ابن رشد ومن خصاله المستحبة كونه بلديا ابن عبد السلام ... المقبولين والمستورين من الشهود ويعرف من حال الحق
والمبطل ... ابن رشد هذا هو ... بلا دين عليه
لا يخاطر ... بسببه ... الناس ولا يغنى عنه ... ولا تعلم ... محتاج للرئيس
... ومن ... بلادي ... وبلا حد ... او ... فضة ... بخلاف الشاهد
فانه لا يقبل فيما حد فيه ويقبل في غيره ... الفضاء ... ومع ذلك ... ابن ... واستناد القاضي
بينة بخلاف الشاهد ... والموضوع ... ما حد فيه بالفعل فان ... عليه ولم ... وتاب ... بالاجماع
وبلا زائد ... وبلا ... وزيادة في ... بالعنوحة وبالعروة ... وهو العيب ... الى
الصحاح لا شوه العقل ... ولا ... للغة ... زاد ... لا زيادة تحمله على
الحكم بين الناس ... وتعطيل ... وافامة بينة ... وبلا حاسة ... الموحرة
سوء اي ... السوء ... واجبة والسلامة ... المعونة اخص من
... يندب للقاضي منع الراكبين معه والمصاحبين له اي ندب له منع من ...
معه ... لئلا ... الخصومة
او ... وتخفيف الاعوان ... تعليم الخصوم
... الاحكام ... ينبغي ان يبعد عنه ... بالناس
وانتقاد ... وتأديب من اساء عليه
... ولو ... بينة ... يستتر
... بالعفو ... وان شهر عليه ... لانه
لا ... اداء ... الحسنات ... حليم موجه
... وله ... القاضي ... الخليفة ... ينص
له على استخلافه ولا ... وسع عمله ... ولو ضعف ... وسلم
عن سحنون ... استخلف ... بعده ... ح ... بتصديق عج
... عمله ... ابن ... وسع عمله ... وبعد عامل ... يستخلف في جهة
بعدت ... عن المقيد ... ولو بعد ... فيه ... او ... سوال ... على مسافة الحدود
... استخلف ... ومستخلف ... من ... قاضيا
عالم ما استخلف فيه ... جميع ابواب ... مستخلف بالكسر بالعلم المستخلف
بالفتح بما استخلف عليه ... الخليفة للقاضي ... الاستخلاف في الغيبة
ومستخلف ... اتسع عمله او لا ... غير وصع ... في
... كذلك وانعزل من استخلفه القاضي ولو وسع عمله ... بموته اي القاضي لانه وكيله والوكيل ينعزل بموت

موكله وعزله ونص على الموت مع ان عزل القاضي كذلك يعني انه نبه بهذه الدلالة يتوهم ان الموت لما كان باتا بغتة فلا ينعزل النايب
بموت القاضي واما الوصي على يتيم فلا ينعزل بموت من فوقه ولا يحتاج له واعترض المصنف بان ظاهر كلامه انه حيث اذن الخليفة للقاضي
في الاستخلاف او جرى عرف به واستخلف فلا ينعزل المستخلف بموت القاضي ولا يحتاج له انظر منى وظاهره ولو كان مذهب
المستخلف بالكسر يقتضي عزل نائبه بذلك ولا يحتج بمذهب القاضي الحنفي اذا استناب مالكيا باذن مولاه او جرى عرف
به فلا ينعزل المالكي بموت الحنفي ولا يحتاج له لانه هو نائب اطلاقهم لا ينعزل اصلا والقاضي بموت الامير من له امارة سلطنة او غيرها
ولو قال او لم الخليفة وليس المراد بالامير من له امارة دون السلطنة فقط لعدم صحة المبالغة حينئذ ثم هذا خاص وما قبله
عليه وجرى على ما مشى عليه المصنف بان مستخلف القاضي نائب عن نفس القاضي والقاضي ليس نائبا عن نفس الخليفة
وانما ولاه لمصالح الناس فلا ينعزل بموته وفهم من قوله بموت انه لو عزل لانعزل القاضي بعزل الامام له او الخليفة وهو كذلك
في حكم ... قبل بلوغ خبر له بعزله ... ظاهر المذهب ... الناس بذلك قال ... هل ينحو
القاضي معلوم الفضل ... ولا ينشاد ... ولا ينحو شيئا ... في المعلوم ... والنبوة وبلوغه
والقاضي لا تقبل شهادته بعده او بعد عزله على انه قضى بكذا وكذا لا تقبل شهادته به قبل عزله على انه قاضي
فلا مصدوق للحكم لانها شهادة على فعل نفسه ولو انضم له غيره في الشهادة وعلل ابن الحاجب البطلان بان القاضي
شاهد على غيره ... بالبطلان ان قال القاضي حكم عند ... بكذا وقد ثبتت قبلت شهادتي ... والمطالب
في تحليف المطلوب ان الشهادة التي يريد القاضي ما شهد عليه بها احدا فان نكل حلف الطالب وثبتت الشهادة قاله
في المدونة واما اخباره فيقبل قبل عزله لا بعده ولا يجوز لقاض ان يقضي وهو غير عدل ولا بنية بخلاف توليته او عزله احزام اهل
ولا بنية وهو غير عدل ولا بنية ولا تجوز شهادة محكم فيما حكم به لانه ينفصل ... من القضية حاكم ولا ولاية شهادة
على فعل نفسه **وجاز تعدد مستقل** اي جاز للخليفة نصب قاض متعدد مستقل كل واحد بناحية يحكم فيها في جميع ابواب الفقه
اي لا يتوقف نفوذ حكمه على غيره **او خاص** بالجر عطف على مقدر ... به الكلام ... اي تعدد مستقل عام في جميع النواحي
وجميع ابواب الفقه او خاص **بناحية** من مملكة الامام **او نوع** من ابواب الفقه كنكاح وشركة ومفاوضة الابدال في بعضها على
تعدد ولا يرجع بعضها على مستقل لانه لا يدري الاستقلال في العام والخاص فلا يجوز للخليفة ان يشرك بين قاضيين في قضية واحدة
يتوقف حكم كل منهما على رضى صاحبه ابن شعبان لان الحاكم لا يكون نصف حاكم **ابن عرفة** منع ابن شعبان انما هو في القضاء واما
في نازلة معينة فلا اعلم تخالفا فيها في الجواز وقد فعله علي ومعاوية في تحكيمهما ابا موسى وعمرو بن العاص وشمل
كلامه بجواز تولية القضاء عامة وخاصة وهو كذلك خلافا لقول ابي حنيفة تنعقد عامة ... تنعقد مطلقا
يجوز للقاضي الحكم ان يمنع نوابه من الحكم بقضية معينة كما ... قضاة عسكر ... يمنع نائبه المالكي من الحكم
بشاهد ويمين ... وتحليف ... الطويلة فيجوز للخليفة ان يستثنى على القاضي ان لا يحكم في قضية بعينها او لا يحكم
بين فلان وفلان واشعر ... بجواز تعدد القاضي منع تعدد الامام الاعظم وهو كذلك لو تباينت ... الامكان
النيابة وقيل ان لا لا تمكن النيابة واقتصر عليه ابن عرفة ونحوه للاصوليين **و**اذا اختلف الطالب والمطلوب في المدعى عنده
وطلب كل المحاكمة عند قاض مع اتفاقهما على تعيين الطالب حال **القول للطالب** اي صاحب الحق ان ادعى كل انه الطالب او كان
كل طالبا فهو المدعي عنده **من** او قاض **سبق رسوله** للطلب ... عنه **والا** يسبق رسول قاض بل استويا في المجيء ... تبادر
مع دعوى كل انه الطالب او مع اتفاقهما على كون كل طالبا **اقرع** للقاضي الذي يذهبان اليه فمن خرج سهمه بالذهاب له ذهبا اليه
كالادعاء ... يتنازعا ... القاضي ... الذهاب له ولا ينبغي افتراعهما للذهاب لدعوى
في ... هذا التشبيه يستغنى عنه بما سبق ... واما ... قوله ... بالكلام
... **وجاز** لمن ... **تحكيم غير خصم** من غير تولية قاض له ولا يحتاج لشهود على ما يقضيه تحكيم
بعض له بالمعنى لا تحكيم خصم له او احدهما واجاز تحكيم غير الخصم اللخمي والمازري **ابن عرفة** ظاهر ما لهم الجواز ابتداء

وبعض الروايات انما هو بعد الوقوع اه ويحتمل انه شاهرا ما للخمي والمازري **وجاهل وكافر** عطف على خصم وكذا قوله **وغير
مميز** فالمعنى وغير غير مميز ونحوه اثبات بمعناه وجاز تحكيم مميز واتى بغير هنا ليلا يتوهم عطفه على غير
الواقع فيفيد جواز تحكيم غير المميز مع انه لا يجوز وجواز التحكيم انما يكون **في مال وجرح** ولو حكم خصم غيره او
حكما خصما او جاهلا او كافرا او غير مميز لم ينفذ حكمه **و**ينبغي اذا التلف اخر منهم عضوا ان تكون الدية على عاقلته او
ما لا يجب ماله **و**المراد بالخصم هنا من بينه وبين احد المتداعيين خصومة دنيوية وان تعطل الجراح فكما بالقتل
في الاشاهد ... والجاهل العلماء ... حكم فيه وحكم بها فالوه ... حكم جاهل **لا حد وقتل وحد ولعان وولاء ونسب
وطلاق وعتق** اي لا يجوز التحكيم في واحد من السبعة المذكورة لانه تعلق بها حق لغير الخصمين اما لله تعالى واما للادمي
في اللعان حق الولد بقطع نسبه **و**كذا النسب والولاء وفي الطلاق والعتق حق لله اذ لا يجوز بقاء مطلقة بائن في العصمة
ولا رد العبد في العتق **و**ترك هنا بعض ما زاده في باب الحجر عليه مما هنا من قوله **و**انما يحكم في الرشد وضده والوصية
والحبس المعقب وامر الغائب ومال يتيم **و**زاد هنا الطلاق والعتق واللعان وانما اقتصر هنا على ما ذكره وترك ما زاده هنا
... وان ... لا يحكم فيها يحكم لاجل قوله **ومضى ان حكم صوابا** فانه خاص بما هنا ... وما زاده هناك على
ما يقتضيه ضيعة **و**لا ... شيوخ **عج** ... هنا وهناك وليس لحاكم نقضه لانه حكم
الحكم بها مع الخلاف ... ولا يمضي قضاء فيما يختص بالسلطان **وادب** وقع استيفاء ما حكم به لا قيامه على
الامام في الاستيفاء وليس يؤدب ... فاذا حكم بالقتل ... عليه ادب كما يستفاد
من نقل **و**هذا كالمستثنى من قوله ... الامام ... وقوله ... في باب الحجر وفيه مقتضى
نقل ابن يونس ابقاء ما ... قوله وقطع ... بشموله القتل وغيره **و**صحة تحكيم **صبي مميز و**عبد وامراة **و**فاسق في
مال وجرح وهذا ... اربعة اقوال ... في اربعة ثانيها ... عدمها فيها ثالثها الصحة
في الصبي لانه غير مكلف ولا اثم عليه **والعبد** الصحة الا في تحكيم صبي **وفاسق** ... تحكيم صبي وهي
جارية فيما يحكم به ابتداء **و**فيما يمضي حكمه فيه بعد الوقوع **و**يجوز ... جواز تحكيم صبي ... وعدم الجواز **و**لا ...
فيما لا يجوز ... الصحة ولا ... هنا ... الخلاف في تحكيم المميز ... وصحته ... فيما ... محمول
على البالغ احترازا عن بالغ به عته او جنون فيما ... على غيره **و**قوله ... مقابل ... اربعة اقوال
... على ما ... وقوله ... مقطوع ... التحكيم ... وقوله ... وفاسق معطوف
على مقدر اي لا تحكيم صبي وفاسق **و**حذف ... المعطوف ... المعطوف عليه ... التي به ... العطف على
ثالثها المذكور **و**جاز للقاضي **ضرب خصم** ... او عوانه **لد** ... يحتوي عليه باجتهاده ... قدره ... بل بمستنر
... ذلك خلافا ... من ... الحنفي ... المدونة ... جوازه ... او غيره من بقية التعازير
... **ذو** ... وعليه فالمراد بالجواز الاذن فيشمل الواجب او يقال الواجب ... هو اعم من الضرب **و**اما الضرب بخصوص
... بحكمه الجواز ... شديد **و**جاز اي اذن للامام والخليفة **عزله** اي القاضي **لمصلحة** ... وان ترجحت فيه
... عنه ... وينبغي ... ويجب ... للمصلحة
والنقل انه لا يعزل **ولم ينبغ** للخليفة او ... عزله **ان شهر عدلا** اي بالعدالة **بمجرد شكية** بل حتى يكشف عنه وينظر في
اموره ... انما هو عن الكشف ... **و**المراد بالشكية الشكوى ... فيما اذا تعددت الشكوى **و**
... شهر انه لو ... بالعدالة لا ينبغي ... مجرد الشكوى ... وهو كذلك ... بدلا ... حاملا
... ولا ... كلام ... ما ... لا ... فيه ... الوجوب ... بدلا ... عنه
... على ما يجب ابقاؤه **و**ان ... ذلك ... عزله ... ابن ... ثم قال **ط** ... عنه
ويحتمل كلام المصنف ان يكون معناه ان مجرد الشكية الواحدة لا ينبغي معها العزل حيث كان مشهورا بالعدالة لا كثير

على هذا كان ينبغي أن يستغني عن قوله بمجرد وقوله ... لا يعزل المشهور بالعدالة بالشكية محتمل للأمرين فتأمل قال شيخنا
في قوله ينبغي أو يجب ... **وليسرا** وجوبا ... وإن عين **بسجلا** فالجار والمجرور متعلق بمحذوف ... الفعل الجزء
فيلزم لفساد المعنى إذ يصير معناه ... وأما المعنى ... المراد ... فيلزم موجبا عن له للناس ليسلا
يلزم عليهم ... **بجلوس** ... **في غير عيد** ... التجم ... [illegible]
وقدوم حاج ... **جلس** ... ولا يلزم ... والحائض والنفساء
ويحضر ... **وقدوم حاج وخروجه**
ومطر ونحوه ... وتحفيف ... ويجمع ...
ولو يغيب ... لاحتياج الناس ... الفصل بين ... أموال الناس ... **واتخاذ**
حاجب يمنع عنه من لا حاجة له **وبواب** ملازم للباب ... يجب على القاضي أول ولايته ... النظر
في الشهود ... **محبوس** ... ثم في ... أو ولايته استحبابا
بالمحبوس ... ومقتضى ... في المحبوس وفي حال
الشهود سواء **ثم** ينظر في **وصي** ... **ومال طفل** ... **ومقام** أي ... قبله
على محجور ... **ثم ضال** ومنه اللقطة **ونادى** ... **بمنع**
معاملة يتيم وسفيه ورفع أمرهما ... في المحبوس ...
... الفقه ... **ثم** ...
... معاملة ... على القول بجواز ... الأمر
... **ثم في الخصوم** ... ولو كان ... الرفقة
... **ورتب** ... **كاتبا عدلا** ... العدالة ... الكاتب وليس معناه ... تنبيه
وفي بعض النسخ ... عن الناس ... **كمزك** ... عدلا رضيا
واختارهما أي اختار القاضي ... الكاتب ... الثقة ... يكون عينا للقاضي
... الشهود ... البينة ... تعدده وأنه علانية
بخلاف ... **قلت** ... **قلت** ... أعاده
لإفادة ... بخلاف المعارفة
... **ثم** ...
المولد ... **والمترجم** ... **مخبر** ... **كالمحلف**
... المشهور ... **كالمحلف** للغير عند القاضي ... التحليف ... واحد
... **وأحضر** القاضي ... وجوبا
في ... **العلماء** ... المجتهد
مجتهد ... المجتهد
... **أو شاورهم** ... العلماء ... أنه لو
... حضورهم ... نحو ما
... **وشهودا** ... على الضمير
المنصوب في شاورهم ... **ولم يفت** ... مع
... الشهود ... الشهود **ولم يفت** القاضي ... أفتى

بخصومة

بخصومة لأن الخصم إذا علم مذهب القاضي تحيل ... بعد الشروع ... يكون ... السائل ...
والمراد ... **ولم يشتر**
... **بمجلس قضائه** أي ... **ككما يجوز**
... بمجلس قضائه ... المازري ... مالك ... خلافا ... في الحكم
... **وفي** ... ابن شاس لا يجوز
مطلقا ... **كسلف**
... **وقراض** ... **وإبضاع** ... قال عمر بن عبد العزيز ...
... بأموال الناس ...
... **وحضور وليمة إلا النكاح** ...
... وليمة النكاح ... **وكره**
... النكاح ... **وقبول هدية ولو كافأ عليها**
...
... **إلا من** ...
...
...
... **ولو** ...
قبل الولاية ...
وكره حكمه في مشيه ... **متكئا** ...
... **أو** ... **وإلزام يهودي** ... **حكما بسبته**
... اليهودي ...
... اليهودي ...
... **وتحديثه** ... **بمجلسه لضجر** ... **وجوازه**
... **ودوام الرضى** ... **في**
التحكيم للحكم ... الرجوع ...
... الرجوع **والفرق** ...
الحكم ... **قولان** ... التحكيم
... **ولا يحكم** ...
... **مع ما يدهش عن تمام الفكر** ...
... **ومضى** ... **وعزر شاهد بزور**
... **في الملأ** ... الجماعة من الناس ...
... **بنداء** ...

فيه نزع هو او غيره وبامحلو راسه حلقا فيحصل بذلك الاذى فيما يخفى اوبحبته وبالتسخيم وجهه بدخان او سواد اي يحمم
وجه اشياء من هذين ويكتب زور به نسخ متعددة ليبلغ الثقات في قبوله اي قبول شهادة شاهد الزور بعد التعزير والتوبة
تردد او هو يقال فيه هذا عن عبد السلام ولسحنون ان كان ظاهر العدالة حين شهد بالزور لم يقبل بعد ذلك ابدا وان كان
غير ذلك قبل قولان والثانية عكس هذه لابن رشد فقال ان كان ظاهر العدالة قبل ولا وغير ظاهرها لم يقبل ابدا فاما من
شهر قبل التوبة لم يقبل اتفاقا لانه فاسق وان شهر بعدها وقبل التعزير ... حين التردد فيه وكذا هو
ظاهر في والشيخ ذكر التردد فيمن يستغرب ... انه لو كان يستغرب ... شهر بعد ما تاب فانه يقبل ورد عليه قوله
وزوال العداوة والفسق بما يغلب على الظن واشعر ذكر التردد في الشاهد ان القاضي اذا علم الجرح ببينة او باعترافه
في تحقق توليته بعد توبته ولو عزل وطرا عزل اهل زمانه وهو كذلك في النص والفرق ان حكمه لما كان
لا ينفك عن مسايل مختلفة تخالف ما صح او حكم فيما يتعلق بما يشهد عليه واما فسقه بغير الجور فليس له هذا الحكم
واراد بالقاضي الشاهد التاديب او الزجر ... فيما فيه تعليه ما هو للادب ... وهو خبر مبتدا
محذوف تفريع فقولان جواب الشهد انما يكون حالة وعن رجوعه اساء على خصمه ... من غير احتياج لبينة
لا تتكلم ... الشيخ والعون ان لله لا عدل للقاضي ... وغير حضرته ... وقامت عليه بينة به او على مجلا او شاهر
كذلك في التفصيل المذكور وكذا على القاضي بمجلس حكمه ثم تقوم فيه قوله وتاديب من اساء عليه والحكم بعلمه بمجلسه
في هذه الاربع مسايل مستثنى من قولهم لا يحكم بعلمه وكذا في التعديل والتجريح ... عن كلامه بقوله ولا يستثنى
لان صيغة القاضي انه ... بكلام ... لا شهرت بباطل ... فان قال له شهدت على بزور
عن ذكره لانه لا يلزم من الباطل تكرر الشهادة فور الباطل بالنسبة للواقع لا بالنسبة لعلمه اذ قد يشهد بشي بعلمه كذبه
عليه وفي قوله ولانه على الشاهد في ذلك بخلاف الاخر ... لا يعلم ... في ما نسخه
ابن كنانة ان قال شهدت على بزور وان ... انه شهد عليه بباطل ... والتشبيه في نكل ... الشاهد
والمشهود عليه ... ويقبل قوله فيما ادعوا اراده الا لغير بينة تكذيبه كخصمه كذبت على فيما ادعيته او ظلمت او ظلمتني
او ... واما ... في هذا وما قبله من انتهاك مجلس الشرع ... تعلقا بالخصومة بخلاف ... اساءة
... وليسو القاضي وجوبا بين الخصمين في الدخول والجلوس والكلام والاستماع ورفع الصوت والنظر لهما ان كانا
مسلمين او كافرين بل وان كان احدهما مسلما والاخر كافرا او ... على مسلم ... واحوال في التقدم للدعوى
في المسافر وجوبا على غيره ولو جاء ذلك الغير سابقا عليه ما لم يحصل للمقيم ضرر بسبب تقديم المسافر عليه ... ضرر
لكل ضرر بسبب تقديم ... اذا كثر المسافرون ... فانه يقرع بين جميع المسافرين وبين
المقيمين لا بين المسافرين ... تقديمهم لا يحصل بتقديمه ضرر على المقيمين ... وما يخشى فواته اي وقدم
المسافر في بينة واحدة ... هو مدلول الواو ... ثم في بعض تقديم المسافر ...
يخشى فواته في السابق ... يحكم بغير الاول ... ولا صول وان كان ...
تقديم ذلك السابق ... وقدم جماعة جميعا
او ... واحد ... اقرع ... على غيره
وينبغي للقاضي ان يعين يوما او وقتا للنساء كانت خصومتهن فيما بينهن او مع رجال ... المعقول المدرس
... بجميع ما تقدم من قوله وقدم المسافر ... وما يخشى فواته في السابق ... القراءة ...
... على فلتة ... والتجار والعمال ... عمل عليه ...
... وامر بالبنا للمجهول مدع ... الوصف ... المدعى ... بالكلام ...
... المدعى ... تحد قوله حال الدعوى على محصور ... او معهود ... يتمسك حين الدعوى ... من هذين وانما

تمسك بالبينة بخلاف المدعى عليه فانه يكفي قوله على وجه اصل او معهود ... وقوله تحرر اي صيغة مدع وقوله بالكلام
اي الدعوى متعلق بها ... وتقسيم الى ... وفسرت حال الدعوى كل منهما ... صاحب دعواه بينة ... لا يبقى الوجه
مدع ... الثبوت دعواه تعصم بين ... مدعيا باعتبار حاله قبل اقامة البينة ... على تعريف ... انه عجز ... اسم
... صاحب دعواه بينة والى المدعى ... خصمه على ذلك والطالب بنفسه او بسول القاضي لمجلس الشرع ...
... بالكلام ... دعا بين ... الطالب اقرع بينهما ... مدعى معلوم اي تحقيق ... المدعي والمدعى
عليه ... القاضي محقق ... المدعى ... عليه ... عليه ما بيد ... ان يحيل ... بالمعلوم ...
... مجهول ... عليه شي ... سببه ... لا تسمع على المشهور واما المقابل الضعيف فقوله
قال المازري وكذا تسمع دعواه ان فلانا عليه شي ... مثلا وانا اتحقق ... ولا ... فانه يلزمه
ان يجيب عن ذلك بالتفصيل او بالانكار ... قال ... بحث المازري ... صواب وانه يلزم المدعى
عليه جوابه بالاقرار او الانكار ... انهم قالوا ... يقولوا تقبل الدعوى ... والا ... تقبل
فلا يلزم ... ان قبلت الدعوى فهو ... بقوله المازري وان كان ... قلت ... يلزم تفسيره
... منه او ... تعذر فلت ان ... بالتفسير ... الاقرار بشي ...
... الخلاف حيث ادعى ... مجهول ... فيده وابن ... تسمع
دعواه به اتفاقا ... حملا ... بينة ... لا يعلمون قدره فتسمع دعواه
... تجديد ... تسمع ... الثاني ... بقوله كان ... اي عليه
... يقوي الظن ... عن قوله ... البابات ... تحريم دعوى ... تنبيه ... المدعي ان تكون ما
... المدعى عليه ... ان فلانا ... تسمع ... دعواه ... صدقه يبين مطلقا او ...
... قوله ... دعواه عليه ... ولا تقوم ... الصلاة ... فقط وقولنا
... دعوى بالغ رشيد على سفيه او صبي بحق ... اختيارية كبيع ... او سلف ...
... بخلاف دعواه عليه استهلاكا او غصبا او نهبا او اختلاسا او جرحا او قتلا عمدا او خطا فتسمع
ويجوز للقاضي ... الصبي ... مع بينته ... الغايب والميت والمالكي
واما عكس ذلك وهو دعوى صبي او سفيه على بالغ رشيد فتسمع ... ولذا قامت بينة او شاهد يحلف
معه ... بالغير ... فالبيع ... والمدعي لابن ...
... وكفاه ... بعت ... وفي ... او ... عنه ... وحلف على
العرف الصحيح ... خلافا للشافعي في ... مثل ... الثانية ... المساوي ... ذكر
... ولابن ... السبب ... البيع ... والبيع ... المدعى ... السبب ... ومسئلة الحاكم وجوبا
عن السبب ... بالسنة ... عليه السؤال ... المدعى ...
عنه ... عليه ... السبب ... خلافا ...
دعوى المدعي ... السبب ... مدعى عليه ... بمعهود ... مختصر ...
... التعريف ... او اصل ... على ... انه
... المدعى عليه ... او ... السبب ...
... السبب ... بينة ... ولا
العرف ... قال ... فلت ... خلاف ... اصل

قلت الاول البين هو الاصح وانما هو الغالب ثم اين هذا ولا عزى والعرف اذا ادعى العصم انشد ببينة مع انه منفرد
بالاصل وبجاب بان الاصل ثبت وطر العنصر اليه هو الغالب وقوله بجوابه يتعلق بانم والمدعى ان تم بينة يعم ما ادعى
وطلب يمين المدعى عليه فانما يحلف ان اثبت المدعى انه خالطه بدين مترتب عن ثمن مبيع لاجل او حال الدفع ولو مرة واحدة ان
تشهد بينة ان بينهما خلطة بكراء ولا بيع دون غائه ولا فرق ولزام تكرر الشهادة بالخلطة شهادة بالحق او تهمه بيع بالنقد
انما اولو بشهادة امرأة على الخلطة لان الغرض بالخلطة اللطخ وهو يثبت بشهادة الواحد ولو انثى لا تثبت الخلطة ببينة جرحت
اي جرح حقا المدعى عليه رجاؤه ونحوها فتشهد المدعى بالحق الذي ادعى به فليس المدعى بمجرد يحتج ببقاء بينة الخلطة ولا تنزل
تلك البينة المجرحة منزلة المرأة وعياض ربما علم ان قوله ان خالطه الخ ... من الكلام وهو انما يحلف الا في
جواب المدعى عليه وان كان هو ظاهر الكلام لانه يقال احد بل يلزمه بدوا بين بينهما خلطة وما ذكر من ان الخلطة شرط في
توجه اليمين هو المشهور وعزاه ع لمالك وعليه ملك وعامة اصحابه وابن نافع والمبسوط لا تشترط وعليه
عمل قضاة مصر والشام وتونس وكان ط وبان يوجه قوله ان خالطه الخ عن قوله فان نفاها واستحلفه لانه ... عليه ما عمر
معاني رنا واستثنى من اشتراط الخلطة لتوجه اليمين ثم مسايل تتوجه فيها بدونها منها الصانع يدعى عليه بماله
فيه صنعة فيحلف سواء ثبتت خلطة لانه نصب نفسه بمعنى الخلطة قال د مثل الصانع التاجر اذا ادعى عليه بشيء قال
الم وهذا اذا ادعى عليه بما يشبه وكان ممن نصب نفسه للبيع والشراء وكما ادعى اهل السوق بعضهم على بعض
قال المنعم ... ويحلفون لانهم خلطة حتى يرتفع البيع بينهم سحنون وكذا القوم يجتمعون في المسجد للصلاة والرفقة
والحرث فلا تثبت بينهم خلطة بذلك اه والمتهم عند الناس بما ادعى عليه بسرقة ونحوها فيحلف بدون ثبوت خلطة واما
المجهول حاله عند الناس ففي ذلك في باب الغصب تحليفه قولين والضيف الغريب نظرا لانه لا يحتمل مدع او مدعى عليه فلا يحتاج
الى اثبات خلطة بين المتداعيين وفي المدعى في شيء معين ادعى ان ذلك عينه للحاج ... معروفة والادعى الوديعة من
بان كان مثله والمدعى عليه يودع مثله ثم افتقر له بقوله على اهلها وان يكون الحال المقتضي للايداع كسفر ونحوه ...
فيحلف المدعى عليه بدون ثبوت خلطة ورد ادعى المسافر المريض تمامه على رفقته انه اودعهم او
احرهم مالا وانهم اتلفوا او بعضهم منه مالا ... فيحلف بدونها لانه ... لما يوجب له ... ماله ... ففيه
ولد ادعى مريض في مرض مخوف على اخ يحلف بدونها والقريب ... وهو مخوف ومرض المسلم ونحوهما
فلا تم ان ومثله ورثته وصح بن عوى ... ان المريض مدعى عليه او ادعى بايع على رجل حاضر المزايدة سلعته
انه تسوق بها انه اشتراها بكذا وانكر المشترى او شراؤه ... دعوى مشتر على بايع انه باع وانكر البيع فيحلف المنكر منهما وان
لم تثبت خلطة وهذا مما هو لعامي عن المتأخرين اختلاف المتبايعين من القول المنكر العقد بيمينه اجماعا وكذلك قوله
حضر المزايدة ان مدعى البيع من يتسوق واصل الاتجار والابتياع وهو خلاف ما هو عن الشامل من القول لمنكره مع يمينه من
غير حاجة تبيين تهمة ومحل المتيطي هذه على مسائل اتفقا على الحق واختلفا بعد في النمن ... فيه تخرج مع قوله اختلاف
المتبايعين ودع قدره اعاده تحسم الخطأ بان في المدعى عليه بالحق قبله اي المدعي لا شهادة عليه بما فيه خوف ... او
يلهوا في او عند ... والحاكم تنبيهه عليه اي تنبيه المدعى عليه للشهادة لانه من باب الحكام لما فيه من تقليل الخصام وقطع
النزاع فليس من تلقين الخصم الحجة وظاهره ان الحاكم يخير في ذلك ومقتضى النوادر طلبه به ولو انكر المدعى عليه او اجاب
بالانكار قال الخاض للمدعى الك بينة فان قال نعم امره باحضارها ويسمعها ويعذر للمدعى عليه فيها فان اتى بما يبطلها او
قال لا بينة لي واستحلفه اي طلب المدعي حلف المدعى عليه وحلف فلا بينة للمدعي بعد ذلك مقبولة او مسموعة تقتضي بلا قيام له
الحرمة الا لعذر كنسيان له حين تحليفه خصمه ويحلف انه نسيها ودخل بالكاف عدم العلم بها ثم علم قبله القيام بها مع يمينه
وكذا اذا ضربت لا تشهد او انها ماتت واشتهر اتيانه بالسيئ انه لو حلفه الطالب ثم طلب خصمه ان يرد يمينه وخصمه ان يعيده
عليه ثانيا ونحوها مما ... ومن عم المتيطي انه اذا انها ها وطلب المطلوب تحليفه وحلفه له لم تقع عنه الطلب كان له ذلك

على مذهب ابن القاسم انه قال ح فان شهد المدعى عليه على المدعي عدو فاقام ببينة بدعوى نسيانها وما الشيخ محمد
بن ... والقاضي سماع البينة قبل الخصومة على مذهب ابن القاسم خلاف ... العيد الملك فاذا احضر الخصم ما علم ...
الشهادة وبيان اسماء الشهود وانسابهم ومساكنهم فان كان عنده ... شهادتهم من ... او عدو ... حلفه
اثباته ولا ... القاضي وان ساله ان يحيي عليه البينة حتى يشهدوا بحضرته فليس له ذلك وذكر ما هو ... استثناء
بقوله او اقام شاهدا عند من لا يرى الشاهد واليمين مطلقا او في دعوى لا تثبت الا بعدلين وحلف المدعى عليه ... شهادة
الشاهد فيه وجد المدعي شاهدا ثانيا فانه يضمه ويحلف على ... او كان يجهل الحكم ... كما بالبينة ... الدعوى
لا تثبت الا بعدلين ودفعت عنه ما لكن ... ويحلف ويضمه للاول ويعمل بشهادتهما ... ولو حكم الحاكم ...
شهادة الاول لانه ... ولا ... وانما يحلف الحاكم ... الشاهد لانه يحكم بالحلال ... والخصم
عنده ... ويحلف مع الشاهد ... وكلامه هنا ... قوله انه ... حلف المطلوب ... ثم ... وحلفه معه وتحليف
المطلوب اي يحلف فولان لانه ... دعوى شيء ويثبت بشاهد ويمين عنده ... وما هنا فيما لا يثبت بهما الشيء
الحاكم الذي ... مطلقا او من المدعي ... عطف على نسيان ... مع ... ثلاثة مظالفات بعده
مقال او عدم قبول شهادة شاهد مع يمين من الطوال ... الاول الحكم بالشاهد واليمين ... وان ... شاهدا
واحدا ... بشاهد ويمين عنده ولم ... يقبلوا استحلاف المطلوب ان طلب ... بيمينه وحلف ثم اراد
ان يقيم ذلك الشاهد عند الحاكم الذي ... حين ... اجتهاده ... او ... وافقه عنده ... الشاهد واليمين
ويحلف معه فان له ذلك فيلبس ... ذكر شاهد ولا ... بخلاف ... لما ... يتبع ... كلامه فلا ... ثم ان كان عند
من ... الشاهد واليمين تارة ولا يراه اخرى كالمالكي وكانت الدعوى فيما لا ... فيه فانه انما يضمه للاول اذا كان تحليف المطلوب
ناسيا له او كان يجهل الحكم ... البينة وله اي للمدعى عليه يمينه ان تحليف المدعي انه لم يحلفه اولا ... وقبله
... الحق المدعى به ... فان نكل حلف المدعى عليه انه قد حلفه وسقط الحق وان نكل منه اليمين المتوجهة ... ولا ...
ردها على المدعي قال المازري وكذا اذا ادعى المشهود عليه على مقيم بينة عليه بدعوى انه علم بفسق شهوده فيحلف
مقيمها انه غير عالم بفسقهم فان حلف ... وان نكل ردت اليمين على المدعى عليه فان حلف سقط الحق وقوله انه يحول
المدعى مغفرا و ... ذكر كيفية الدعوى وذكر كيفية اليمين انه غير عالم بفسقهم ... ولا ... عليه فان
اقام المشهود عليه ... شاهدا ... يحلف معه ... شهادة ... عليه ... قوله وكل ... وان
... قوله فان نفاها واستحلفه فلا بينة ... ما ... على ... عليه ... ان ... بل ... ما
... له على مغفر ... ان قال لي بينة واقامها وسمعها القاضي اعذر اي ... من الحكم عليه من مدع او مدعى عليه
ويجوز ... فقال ابقيت الحجة اي ... ويحكم ...
... اعذر المدعى عليه والبينة الشاهدة ... والمدعي ... بينة ... لك حجة تطعن ... وبينة
... الاعذار مطلقا واجب والحكم بدونه باطل على ما قاله اهل المذهب ... او ... عليه
... الحكم ... ابن القاسم من ... سماع البينة
... الحكم ... الا بعد ... واصل الحكم بدونه ... الاعذار ... نقض
... الاعذار ... والعمل بالحكم اذا فات المحكوم عليه قبل
الاعذار له ... اذا اثبت الحكم قبل الاعذار ... المحكوم عليه ... الاعذار وانه لا ينقض الحكم ... له
الاخوان ... الاعذار ... وجوب الاعذار ان ... القاضي
المحكوم عليه ... الحكم عليه ... الحكم ... فقال لا ...
ثم قام ... بعد ذلك ... يقبل ... واشتهر قوله ... انه لا اعذار ... بينة على ...

على مقالة انه يحكم من وافقه حتى حصل له ما رجا او انه شهد عليه انه لحبسه فقضى بها من غير اعذار للحقيق الا من [illegible] مجبهته وندب
توجيه متعدد فيه اي في الاعذار المفهوم من اعذر اي ندب ان كان غائبا المحكوم عليه لمرض او لكونه انثى وسمع القاضي البينة
في غيبته فالاعذار له بواحد واجب والندب منصب على التعدد وما قدمه في الحاضر عنده واستثنى من مسائل الاعذار فيه
فقال الا الشاهد بما في المجلس اي مجلس القاضي من اقرار الخصم بحق المدعى فيحكم عليه من غير اعذار له في شهوده لمشاركته الحق
في سماع الاقرار ولو اعذر فيه لاعذر في حق نفسه بل نص ابن سهل على ان المعذر عند القاضي لا اعذار فيهم حتى في غير
مجلسه وغير الموجه لحيازة او تحليف فقال ما حضر في مجلس القاضي بما في به ممن يريد الاعذار فيه وقد اسقط مالك
الاعذار فيمن عدل عند القاضي ويشهد به من هو عنده عدل وشهد عنده بما سمعه في مجلسه اه نقله ق وعدم الاعذار
فيهم للابطاع ان للمشهود عليه ان يقدح فيهم بعداوة او قرابة اخيره وقصد للاعذار فيه بشهود الاعذار لئلا يتسلسل كما
في العاصمية والا الشاهد اي جنسه موجهه اي وجهه القاضي لواحد اي وجه شاهدين لتحليف او حيازة او نحو ذلك لا اعذار فيهم
قاله ح ولا بد من تسميتهما للمشهود عليه على المشهور لان القاضي اقامهما مقام نفسه والا مزكي بكسر الكاف
السر اي مخبر القاضي سرا بعدالة الشهود وكذا مخبره بجرحهم لا اعذار فيه ولو سال الخصم عن جرح بينته ليقدح اليه وكذا
لو سال المطلوب عمن زكى بينة الطالب لانه لا يبين له ذلك لئلا يشيع به ويحتمل ان مزكي بفتح الكاف اي الشاهد المزكى سرا
[illegible] ح وعلى كليهما فالاضافة على معنى في وارتضى البساطي على الاول وهو اولى لانه يفيد انه لا يعذر في الشاهد المزكى
بالفتح ايضا واما اذا زكيا بالعلانية فلا يفيد انه لا اعذار في المزكي بالكسر مع انه لا اعذار فيه ايضا وجعل ح [illegible] شامل
لمن يخبر بالجرح اخراجا للفظ عن موضوعه ولا اعول عليه بقول وكذا مجرحهم وكان المكان تركه لعلمهم من هي لقياس
المساواة والا المبرز اي الفايق في العدالة لا اعذار فيه لانه لا يقدح فيه بغير عداوة ومن ابه بينه وبين المشهود له
اذ لو قدح فيه بغيرهما لم يسمعه القاضي ولو كان له بينة به كما ذكره ح عن قوله وقرر في المتوسط مثل قوله ابن هارون وغيره
نحوه بخلاف قدحه بعداوة او قرابة فيسمع وذكر ق عن اللخمي انه لا يقدح فيه ايضا بالعداوة ونحوها والا من
يخشى منه على بينة شاهد عليه [illegible] بينة شهدت له لا يعذر له فيهم ولا تسميتهم كما حكي عن القاضي
ابن بشير انه قال للوزير لما ساله عمن شهد عليه وحكم عليه وهو غائب مثلك لا يخبر بذلك وعدم الاعذار فيما تقدم باعتبار
الشاهد وهذه باعتبار المشهود عليه وان غير الشاهد على من يخشى منه كان على نسق ما قبله وحيث لا يعذر له فلا
ينبغي للقاضي ان يهمل حقه في تفتيش حال المشهود بالكلية بل يتولى السؤال عنهم منزلة المشهود عليه ولو قيل بتحليف
المشهود له مع بينة كما تقدم في الدعوى على صغير وغائب لكان حسنا وانظره اي من توجه عليه حكم من مدع او مدعى عليه
في عينة انظره القاضي لها اي الحجة المنتفع وذكرها اي لاتيان بها باجتهاده من غير تحديد بزمن معين ثم ان لم يات بها حكم
عليه ثم عجزه اي حكم اذا قال لا حجة لي ونحوه فانه يحكم عليه ويعجزه وسياتي الكلام على مسالة الانظار في باب الشهادات بقوله ومن
استمهل لدفع بينة امهل بالاجتهاد وليجب القاضي سائلا مدعيا اثبت حقه ببينة ووجه القاضي المدعى عليه عن تعيين المجرح
ليستعد ليجيبه بحجة ان [illegible] عليه منه [illegible] هو القاضي فلا يلزمه جواب لانه يتهم لعلمه في ذلك
[illegible] وإذا حكم القاضي على مدع او مدعى عليه بعد انظاره لحجته باجتهاده ولم يات بها فانه يعجزه اي يحكم بعدم
قبول بينة يات بها بعد ذلك زيادة على الحكم بالحق ويكتب ذلك في سجله بان يقول ادعى فلان ان له بينة ولم يات بها وقد عجزته
[illegible] عجزه عن التعجيز وانه باق على حجته وان كان لا يقبل منه ذلك على المذهب [illegible] للنزاع لان
هناك من يقول بالقبول وليس المراد بالتعجيز الحكم بعد تبيين اللدد لان هذا لا يمنع من بقائه على حجته قال [illegible] اذا عجزه
بالعجز [illegible] اقامة بينة لا يعلمها بان ادعى نسيانها وحلف عليها [illegible] مع اقراره على نفسه بالعجز على المشهور
ولا من ادعى به حجة فلا يقبلها ولو مع ادعاء نسيان بينة وحلف عليه فرع قال ح ابن رشد اذا تغيب المدعى
عليه بعد استيفاء الحجج وهرب من القضاء عليه فانه يقضى عليه ويعجزه ولا يكون له اقامة ان يقوم بحجته بمنزلة ما لو

قضى عليه وهو حاضر واما لو هرب وتغيب قبل ان يستوفي جميع حججه فالواجب في ذلك ان يتلوم له فان لم يخرج وتمادى
على مغيبه واختفى قضى عليه من غير ان يرجى حجته اه واستثنى من مسائل ليس للقاضي التعجيز فيها [illegible]
بقوله الا في دم [illegible] اثباتا كان ادعاه شخص على اخر انه
قتل وليه عمدا وان له بينة بذلك فانه اذا [illegible] تبين لدده فلا يحكم بتعجيزه عن قيامها بها بل متى اتى بها قبل المشهود عليه
او نفيا كان ادعاه عليه انه قتل وليه عمدا واقام بينة فقال المدعى عليه عندي ما يجرحها فانه اذا [illegible] تبين لدده وحكم عليه
بالقتل وقتل فان قامت بينة لولي المقتول [illegible] بتجريح بينة القتيل ولا كان ذلك من [illegible] وان نقض الحكم في غير دماء
النفوس وحبس ادعاه على اخر انه حبس عليه دارا وطلب منه بينة على دعواه وعجز عنها فلا يحكم عليه بعدم سماعها
ان وجدها في المستقبل وان رد طلبه لعجزه عنه وعتق ادعاه عبد على سيده وان له به بينة وعجز عن اقامتها فلا يحكم
بعدم سماعها ان وجدها وان حكم ببقائه لربه [illegible] ونسب ادعاه انه ولد فلان وان له به بينة وعجز عن اقامتها
فلا يحكم بعدم سماعها ان وجدها وان ثبت نسبه [illegible] وطلاق ادعته زوجة على زوجها وان لها بينة وعجزت عن اقامتها
فلا يحكم بابطال دعواها ان وجدتها وان حكم ببقائها في العصمة [illegible] ان حكمه بالتعجيز
لا يمضي سواء كان [illegible] او نفيا في دم ونسب وطلاق واما الحبس والعتق فلا يجري [illegible] طالب اثباتهما ويجري طالب
نفيهما كذا ظاهره وكتبه اي التعجيز في غير المستثنيات او [illegible] وفي النكت فيما نقله عن ابن رشد [illegible] للانظار
المستفاد من قوله وانظره وليس فيه حكم [illegible] مع قوله باجتهاده [illegible] مع التعجيز [illegible]
من كتبه كتب التلوم والمراد كتب كيفية التعجيز اي عجزه بعد ادعاء حجة او انظاره ليرتب عليه ثمرته [illegible]
[illegible] المدعى عليه بجواب [illegible] بقوله وان لم يجب المدعى عليه عند القاضي
باقرار ولا انكار او قال لا اخاصمه حبس وادب بالضرب بجهده باجتهاد القاضي فيهما ثم ان استمر على عدم الجواب
حكم عليه بلا يمين من المدعي لانه [illegible] الجواب وهو [illegible] ويعد هذا اقرارا منه بالحق ومثل عدم جوابه في الحكم
عليه بلا يمين [illegible] ان له عندي ما [illegible] عليه [illegible] وكذا
مسالة [illegible] واما لو انكر المدعى عليه ان له عنده ما ادعى به فقال يحلف المدعي ويأخذ ما ادعى به فانه يجاب لذلك فيما
يظهر وتقدم [illegible] وللمدعى عليه السؤال عن السبب الذي ترتب عليه ان له عنده مائة مثلا حيث غفل
او جهل [illegible] عن السؤال عنه ليطلب ذلك منه [illegible] ثم بين المدعي السبب [illegible] سؤال
[illegible] عن سؤال المدعى عليه [illegible] وقبل من المدعي نسيانه اي السبب حين يسأل عنه بلا يمين منه على ذلك
وان انكر مطلوب المعاملة اي [illegible] والبينة على المدعي على ان الحق على المطلوب وهو من كلام [illegible] البينة على المعاملة
[illegible] ثم لا تقبل من المدعى عليه بينة شهدت له بالقضاء [illegible] ادعاه المدعي [illegible]
ببينة لان انكار المدعى عليه تكذيب البينة وكذا اذا انكر [illegible] المعاملة ثم [illegible] اقامة بينة عليه لا تقبل بينته
بالقضاء كما في النوادر بخلاف ما اذا ادعى عليه [illegible] مائة [illegible] فقال لا حق لك علي او [illegible]
بل قام عليه بينة بها فاقام المدعى عليه بينة بالقضاء فانها تقبل لان قوله المذكور غير مكذب لها وظاهر كلامه ان
هذا اللفظ [illegible] جواب الدعوى والذي [illegible] ابن القاسم [illegible] انه لا يكفي حتى ينبه بخصوص ما ادعاه المدعي من سلف
او بيع او نحوه وظاهر [illegible] بين [illegible] العامي وغيره وهو ظاهر [illegible] وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين
كعتق وكتابة وطلاق ونكاح فلا يمين على المدعى عليه بمجردها اي [illegible] فلا يلزم [illegible] يمين
على العتق والكتابة والطلاق والنكاح فان [illegible] شاهد واحد توجهت اليمين ولا ترد فهذا [illegible]
على [illegible] ما ذكرنا وكل [illegible] على [illegible] التوجيه ولا [illegible]
ولا ترد على المعهود انه يقتضي توجهها مع الشاهد مطلقا مع ان فيه تفصيلا لانه بينه فيما ياتي في باب الشهادات بقوله

وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح فإن نكل حبس إن طال دين فعليه ... من التفصيل معهود قوله فيهما بعدها
وفي ... بين الطلاق والعتق وبين النكاح بأن الغالب في النكاح ... بشهادة واحد فيه ريبة ... ومقتضى هذا الفرق
أن ... ما يثبت بشاهد ... حكمه ... شهادته لا حكم النكاح ... أنه يستثنى من قوله
فلا يمين ... قوله وحلف الطالب إن ادعى عليه علم العدم ... قوله وكذا أنه عالم بفسق شهوده
... قوله ولا يمين ... أو لا ... قوله فيما يأتي والقائل ... عدو العدو ... عليه الغصب
والعلم ... إنما يثبت ... مراد ... وقطع بشاهد ... عند ... ادعى عليه ... أنه ...
فتوجه عليه اليمين ... بينة بمنازعة ... وحلف ... وقوله
لا تثبت ... الدعوى التي تثبت بشاهد ... يمين تتوجه ... اليمين
التي يحلفها مع الشاهد ... نكل عنها ... عليه فإن نكل ... بنكوله وشهادة الشاهد
... اليمين المردودة ... على ... ادعى عليه ... فلا يمين عليه ... في باب
العتق ... يثبت بشاهد ... ويمين ... كنكاح ... لا يثبت إلا بعدلين
لا ... فيه اليمين بالدعوى ... ولا ... قوله فيما يأتي لا نكاح كما علمت **وأمر بالصلح ذوي الفضل**
... الصلح ... الخواص ... القلوب ... الصدور ... بعد ... سحنون ...
... من أهل العلم ... ولا ... كما ... عليكما
... **والرحم** ... **أو خشي تفاقم الأمر** ... بين المتحاكمين عليه ... في
بالصلح ... المسائل الثلاثة ... وجد الحق ... المسائل
الثلاث مستثناة من المسألة ... وجهه ...
... بالخاص ... التخصيص ...
... بباب اليمين ... الثلاثة ... الصلح ... **ولا يحكم** أي لا يجوز
له أن يحكم **لمن لا يشهد له** ... باب الشهادات ... وزوجته **على المختار** وهو
المشهور ... وكذا لا يجوز له أن يحكم على من لا يشهد عليه ... على عدوه ...
حكم لمن لا يشهد له فهل حكمه ... على عدوه ... ابن عبد السلام ...
... **فقال** ... القاضي ...
... بينة ... حكمه ...
... **فقال الشيخ**
لا يقضي لنفسه **ابن رشد** ...
... المعنية ... شهادته عليه وهل
يجوز ... **ونبذ حكم جائر** أي
... **وجاهل لم يشاور** العلماء
ولو وافق الصواب **وإلا بأن شاور** **تعقب** حكمه ... **ومضى منه غير الجور** ولا ...
كيف يتعقب حكمه ... الحكم ...
القضاء ... العلماء ... الولاية ...
انعقادها ونفوذ الحكم ... الجاهل المذكور

وهو لم يكن إنما هو ... وجود عالم ... القضاء ... ولو وافق الحق ... غير الجور ومضى الصواب
لأن غير الجور ... خطأ أو سهوا أو نسيانا ... **ولا يتعقب حكم العدل العالم** ...
... والخطأ ... العدالة ...
... **ونقض حكم** ... **وبين الناقض**
السبب ... **مطلقا** أي ... **ما** أي حكما **خالف قاطعا**
من كتاب أو سنة أو إجماع ...
... العلم ...
... **أو جلي قياس** ... الله ... يتعقب حكم
... على مخالفة ذلك ... **والجواب**
... الجواب ...
... مثال المخالفة نص السنة ... قوله **كاستسعاء**
معتق بعضه ...
...
... المسائل ... الخلاف ...
قوله **وشفعة جار** ... الشفعة ...
... الاستسعاء ...
... النص ... مخالفة ...
... صحة ... الاستسعاء ...
على ... **وحكم على عدو** ...
... **أو بشهادة كافر** ... القاضي ... مثال المخالفة النص
أي قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم ... القياس الجلي ...
... **وميراث ذوي رحم** ...
... **أو مولى أسفل** ... **أو قضى**
... **بعلم** ... **سبق مجلسه** ... الولاية ...
... ينقضه غيره
... **واحدة** ... **أو جعل بتة** ... مطلقا
أو أنه قصد ... **أو أخطأ** ... **ببينة** ...
... البينة ...
... **وصححه أنه قصد**
... **كاملا** ...
... **ورد لحلف** ... **أحد المال منه** أي من المحكوم
له **إن حلف** المحكوم عليه ...
... **القصاص** ... **خمسين** يمينا ... الولي ...
... **وإن نكل** الولي ...

القسامة وحذف شهادة الباقي ولا يرجع صغير ردت الواعمال القسامة لئلا يتوهم ان المحذور دخل على المدعى عليه للقسامة لا لذاته كما يليق
وعن شهود على قتل عمرو وجمعهم باعتبار ذلك واو المراد الجنس وذا هو موضوع المسألة انتهى شاهدان منهم ان احدهما كان
مثلا علموا بان احدهم عبد او كافر او صبي او فاسق ... يعلموا بان شهادة ترد على المشهور ويختص بغرم دية عمرو ان
ما حكم الموعود به الحكم ... كلام جمع ... اختصاص العالمين بالغرم دون العبد والكافر او الفاسق وهو
ظاهر ... ايضا ... اختصاص بالغرم او مشاركته مع العالم واما عن ... مع ... الشهادة ... فيه مشكل فالله حي
وذا يعلموا معلق عاقلة دل ما ... بعلم ... ماله ... كلامه ... انه لا يقتص منه ولو ... بالعلم ولا يخالف
قوله فيما يأتي وان علم ... وحكم بالقصاص ... هنا ... غير مقبول الشهادة وهو ... العلم ...
وحلف على قوله في القصاص ... المراد به القتل قوله وفي القطع ... الشاهدين على شخص انه قطع يد ... عمرو ... قطعت يده فقطعا
ثم تبين ان احدهما عبد ... او نحوه حلف المقطوع ولا مع الشاهد ... مشهور به الشاهد ... الحكم لا الجرح يثبت
بالشاهد ... وان نكل حلف المقطوع ثانيا انها او شهادة الشاهد باطلة ... على الشاهد ان علم وذا دعلى
عاقلة ... وهو ... الدية فيه عليه ... قالت هذا ... حال الشهادة ... باستيفاء
واما قبله ... وجعلنا ... كلام ... فقطعا ... الشاهد ... غير مقبولين ... لا يحلف
... مع الشاهد ... على ثبوت القطع لانه لا يثبت بشاهد ... بل على ثبوت ...
... باب ... وان نكل حلف المقطوع انها باطلة ... المال ... الشاهد ...
المسألتين ... عامد ... وذا معلق عاقلة ... وعلى هذا ... للمسألتين على التفصيل المذكور
مع التامل ... بالقطع ... لانه ... ومما قطع على المسائل التي ينقضها
هو وغيره ... على ثلاث مسائل ينقضها هو ... ايضا واستغني ... نقضه
فقال ونقضه هو وغيره ان ظهر انه غير اصوب منه ... ولاية ... ولا ... فقال
... وابن الماجشون ... الثانية ... وفي الثالثة ضعفه ... المجتهد ... المقلد اذا كان
من اهل الترجيح فحكمه بقول ابن القاسم ... او خرج مجتهد عن رأيه مجمع بغيره
فحكم ... او حكم مقلد عن رأي مقلده بفتح اللام غلطا او قصدا ... الخصام ... بينة بدعواه
وان نقضه هو وغيره ... واما ... قطعا ...
احكم ... قوله ... ينقضه هو وغيره ... ايضا ... اذا كان
معروفا له في الحكم بقول العالم واما ... ولو حكم ... باطل ولو حكم به لا ... غير ... لانه
معين ... الحكم به واما ... الحكم ... ينقض حكمه هو وغيره ... اربع ... حيث
لم يثبت خطؤه ببينة وذا ... وورع حكم الحاكم على وجه الصواب ... بينة الخلاف فيها ... لا يجوز المخالف
نقض الحكم فيها وليس معناه ان هذا الحكم ... الحكم فيها عند المخالف ... الخلاف بين العلماء موجود على حاله
... وعمل الخلاف ... حكم ... مشاع ... فاذا رفع ... لا ... فليس له نقضه ولا للمفتي افتاء بخلافه وتحكم
شافعي بصحة نكاح من قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق وقلنا بحل المالكي ... هذا الحكم نفسه مطلقا ... الاحلال اما
المحكوم له ... ظاهرا وباطنه ممنوع بحيث لو اطلع عليه الحاكم لم يحكم بجوازه ثم ان اقام شاهدي زور على نكاح امرأة فحكم
بصحة حنفية ... عن عدالة الشهود ولا يحل للمحكوم ... بينه وبين الله لا الحنفي ... على ... لم يحكم
بشهادتهما واما ما ظاهره ... كباطنه ... الحرام المحكوم له ... شافعي على ... من اجنبية على شخص طلقها ولو الثلاث
على ... وفي التعليق ... وتحكمه بحل ... مالكي ... صغير واشار الى ان الحكم لا يتوقف على ...
حكمت بل يجري ... بقوله ونقل ملك كقوله نقلت ملك هذه الدار ... اذ وقف

بعد حصول ما يجب في الحكم من ... واعذار وغيرهما لا قبله فليس حكما كما في ابن عرفة ... ورد لحملها على غير ما يجب به
الحكم وفسخ عقد مجبر لنكاح او غيره ... وتقرر راي ... كما في بعض النسخ ... لانه المراد نكاح وفسخ
بلا ولي بل بعقد المرأة لنفسها ... قبل البناء واراد ... يشمل مسكوت الحنفي عنه ...
باثباته ولا نفيه فليس لمالكي نقضه لانه مسكوت الحنفي عنه ... باثباته حكم ... وقوله وعقد وما
عقد عليه واما ... النكاح المذكور من مالكي وغيره ... المالكي عن رأي مقلده فلا ... سكوته ولا حكمه
من ... الخلاف ... قوله ... الفاسخ ... الولاية ... وجب عليه الشرع ... و
... تمام ... النكاح ... لا ... زوجت نفسها ...
لا اجتهد ... فليس ... او افتى ... الحكم بابطال النكاح المذكور
لا الفتوى الحنفي ... بالحكم ... لم يتعد حكم الحاكم المجتهد ... بمماثل ... لا الحكم
... بل ان يجد المماثل فالاجتهاد فيه ... واما المقلد فليس له اجتهاد ... مماثلا
لما حكم به اولا بل يجتهد ... وهو ظاهر ... المقلد ... الحكم ... لا يكون ... حكما
في الثانية المماثلة ... الخلاف فيها ... الحكم على ... المماثل ... الخلاف
فيها ايضا ... مثل المجتهد ... للاجتهاد بقوله كفسخ ... النكاح ... بفسخ برضاع اي بسبب رضاع
كبير وهو من ... رضاع ... رضع وعمره ... على حولين ... فاسخ بكبير ... بان
رضاع الكبير ... فسخ نكاح زوج كبير رضعا ... فلا ... المماثل ... مجتهد وفي
تأبيد ... حرمة منكوحة عدة ... بفسخ عقد في العدة ... بسبب ... النكاح في العدة ... لا الحكم بالفسخ
... وهي اي المفسوخ نكاحها في المثالين ... يتزوج
... بسبب رضاع في الاولى ... عليها ... في العدة في الثانية المستقبل ... ولغير الحاكم
... نكاحها في الصورتين ... المثالين ... النكاح ... وهذا ... في
... وكذا في الثانية ... التامل ولا يجوز للقاضي ان يدعو ... خصمين ... الحولاحرها على
... ببينة ... اوافق ... القطع ... الامر ... حيث ... يستثنى منها
هنا قوله ... القطع ... العبد ... التعليل ... وهو خوف العراوة
... رضي الله عنه ... والحكم ... الشاهد ... ابطل ولا يستر
القاضي ولو مجتهدا ... بعلمه ... بالحق ... المجتهد ... التعديل ... الشاهد
فيستند لعلمه ولو شهدت بينة ... لان علمه اقوى من البينة ... على علمه بعدالة
والجرح بفتح الجيم اي التجريح ولو عبر به لكان اولى بمقابلة التعديل ... بالعدالة لتقابل الجرح فيستند لعلمه به ولو
شهدت بينة بالتعديل ... وبين الشهادة بتعديله ... عن ابن القاسم
ويستند لعلمه ايضا في تأديب من اساء عليه بمجلسه ... او علم ... بلوغه ...
بوصية كالشهود المذكورة بزوال العدالة او الجرح فيستند له ... بينة بخلافه ... القاضي خلافه ... اقرار الخصم
المشهود عليه بالعدالة للشاهد عليه فيعتمد القاضي عليه ... بينة ... عدالته ولا يحتاج لتزكية
لان اقراره بعدالته ... بالحق ... المشهود عليه ... وسواء اقر بها
فيما ادعاه ... وان حكم على شخص ... بمجلس الحكم من غير شهود ... محكوم عليه اقراره بعده اي بعد الحكم
عليه ... انكاره ... الحكم ... الحكم ... فاحضرهم ... قوله وشهود
... بعده ... بانه لا ... اقراره ... بعد الحكم ... قبله ... قبل الحكم عليه ... المشهور انه لا يحكم

عليه لانه لو حكم عليه من كان حاضرا بعلمه نسخ ببعض القاضي من شاهد الدعوى فانه لا كما في المدونة **وان اشهدا بحكم نسبة**
القاضي ان ادعى نسيانه **وانهى** اوانهى ان يكون حكم به سواء خالف المحكوم عليه او وافقه وانتفى ثمة **امضاه** محتملا عليه
شرط ذلك سواء كان معزولا او لا او لو اقتصر على قوله انهى كان اعم منه انتصار بالاولى وانما عكس ليس وهو ما اذا انكر
الشاهدان الشهادة عند القاضي فيما حكم به وهو يقول شهدتما وحكمت بشهادتكما فحكى ابن القاسم يمضي والى
سلطان غيره وان كان القاضي معزولا وقال ابن الماجشون ينقض حكمه مع انكارهما ولا يضمنوهم وان بقي فيه اسقوط السلطان النظر
بوذلك ولا يحكم بغير المشهود **وبمشافهة كل** ان يشافه جا او هو تبليغ القاضي حكمه او ما حصل عنده مما هو دون حكم من
الدعوى الفاضل لانه يتمسك ابدا بقوله **وانهى فاض لغيره** فاضل اخر باحدوجهين اما **مشافهة** مخاطبة ومكالمة
لما حكم به **ان كان كل بولايته** بان يقف كل بطرف ولايته ويسمع لان المنهوان كان بغير محل ولايته فهو بمنزلة اخبار او
شهادة بعد الحكم لانه فيقضي بكذا والمنهي اليه ان سمع بغير ولايته فيه استناد لعلمه سبق مجلسه والوجه الثاني قوله
وبشاهدين ان كان كل بولايته قاضيا محقق من الثاني لم لانه ان لو اعلمه خلافا لما يوهمه قوله مطلقا بعد تقييم ما قبله بان ذكر
فيلا بان يشهد هو هما المنهي محل ولايته وان يبلغها المنهي اليه بولايته ولا يخالف هذا قوله ان تبوا ولا وان عند نهيمه لانه لا بد
ان يكون ذلك الغير ايضا محل ولايته سواء كانت للمنهي اليه قبل مماته او عزل ايضا بعد الانهاء وهو ... وكذلك لغيره واما
قوله **مطلقا** فمعناه سواء كان الانهاء بشاهدين بما اتا او عزل بعد الانهاء فيما يثبت بالبينة في الاموال كنكاح وعتق
واما الشاهد فلا يثبت كتاب قاض بهما انقا فان لم في المال وما يؤول اليه فيثبت بهما كما يفيده قوله او بان حكم لم يجد ويستثنى
ذلك من مفهوم قوله وبشاهدين مطلقا كما يفيده الرسم وفي عج ما يخالف ذلك وفي ما دخل في الانهاء بالانهاء
بشاهدين ان كان للجواز لاد العدول لا يشهدون على تجويز شهادتهم لانهم وقيل لا يجوز **واعتمد** القاضي المنهي اليه
كتاب قاض بشاهدين **عليه** اي على شهادتهم **وان خالف** شهادتهما **كتابه** اي كتاب القاضي المرسل ويمرهم والسواد
للحال الخصوصية الموافقة للنص ... ممثلا اعتماده على شهادتهما مع مخالفة كتابه ان ما بعث شهادتهما الدعوى
وان لم يشهدا عليه بشهادتهما على حكمه ودفعه لهم كتابه ولم يقراه عليهم اذا **وندب ختمه** ظاهره سواء في اعتماد
على الشاهدين او لا واستحبابه في الثاني ظاهر اذ يكون بينهم ولم يسقط الشهود فيزاد فيه او ينقص منه وانما يجب
الختم في هذه الحالة لان ذلك في ... وابن عبد الحكم الاتصال به ... ان لم يعتمد على شهادتهم
انتهى ... ونرى الختم انما هو من خارج الكتاب لا من داخله ... العرف عنه فيقبل غير المختوم به **ولم يفد وحده**
من غير شهادة على القاضي بحكمه وانه كتابه وكلاهما عند الانهاء وقاضي قوله وان اتى رجل بكتاب قاض اخر ليس فيه
انهاء وانما جاء الكتاب نفس المدعي للعبد **وادبا ما اشهدهما به** **وان عند غيره** اي غير المنهي اليه ممن تولى اخر محل
الولاية بعد ... بوجه فيه الخصم ويدعي انه ... المنهي اليه لموته او عزله ولو كتب اسمه في الكتاب كما هو ظاهر
كلامه **وافاد ان اشهدهما ان ما فيه حكمه او خطه** ولم يفتحه لهما ولا قراه عليهما وكذا شهادتهما به وان لم يشهد
هما عند ابن القاسم وابن الماجشون وقال اشهب لا يكفي وهو ظاهر ... **لا الاقرار** من الكاتب ... بما فيه خطه
وكذا اذا قال اشهدوا على بما فيه وانه عندي وانا عالم به ... ثم ... عنده او اشهدهم به صفة الشهادة
من غير ان ... او ... وبينها خوط فيه **وميز** القاضي وجوبا
فيه اي في كتاب الانهاء **ما يميز** المدعى عليه **من اسم** له ولابيه وجده ان احتيج له ولا اكتفى باسمه ... او كنيته
... والثالث لا يعرف ولا يكفي
فيه مثل هذا الكتبة **وحرفة وغيرهما** من الصفات التي لا يشاركه فيها غيره غالبا **فنفذه** اي امضاه **الثاني** حيث صح
... **وبنى** حيث لم يصح بان كتب اليه بثبوت شهادتهم ... باعادتها ... تعديلهم وان كتب اليه بتعديلهم
لم ينظر فيه بل يحكم بالمشهود عليه وان كتب بانه اعذر اليه ... الحكم عليه ... جارية ...

بالانهاء في ظاهر البناء على ... او ان ... التوضيح **وكذا** ... وحكم لو انتقل مسئلة
ليست منه وانما هي موافقة له في التنقيص شبهها به مفال **كان نقل** القاضي من بلد **لخطة** بالضم اي مرتبة **اخرى**
كما اذا انتقل من النكاح والبيوع الى الدماء والحدود فيتم ما وجد قبل نقله ... في ... ما فيه التنفيذ والبناء ...
انتقل اليه **وان حد** ... فلا يبني على ... بل يستانف على المذهب وهذا ... قوله نقل ... وفيل ...
و... على التنفيذ والبناء بقوله **وان حدا** ... فقطع ان كان القاضي المرسل اليه **للافضل** **او قاضي مصر**
من امصار اي بلد ... او ... ما ... **ولا يلزم** ... ولا ... مصر **ملا**
يتقدم المرسل اليه كتاب المرسل ولا ينتقض عليه و... هذا التقيد ... المذكور وما بعده قوله وانهى لغيره الخ
مع بقية الشروط المتقدمة لا ... و... قوله **كان شاركه** اي شارك المشهود عليه
غيره في الصفات المتقدمة ... لا ينفذ الحكم على واحد منهم **وان كان المشارك ميتا** ... ذلك
... الحق ... موت الميت ... شارك ... الميت ...
غائبا ... معارضة **وان لم يميز** ... عليه ... على ما ... **في اعدائه** اي ... القاضي
المرسل اليه الطالب على صاحب ذلك ... او ... صاحب ذلك ... ان ... بالبلد من شاركه في ذلك
... **او لا** يعرف عليه **حتى يثبت** الطالب **احديته** اي ... شارك له في البلد ... عليه ...
كان شاركه غيره ... **قولان** ... ولا يعرف عليه ... قوله
وان شاركه غيره **وتعليقهما** ايضا ... القاضي المرسل ... لم ... الطالب على المطلوب ... فيها كما
يعيده ابن رشد **وكما حكم** القاضي الحكم على الغائب ... ثلاثة اقسام ... ويعتبره وتوسط
... الغائب **الغريب** ... **كالحاضر** في سماع الدعوى والبينة عليه ...
... العقار ... عقاره ونحوه في ...
... **والبعيد جدا كافريقية** ... او مكة و...
قضي عليه في كل شيء ... وعقار **بيمين القضاء** ... ولا ...
ولا ... **وتسمى يمين الاستبراء** وهي واجبة ... ابن رشد ... الحكم ...
وقيل الاستظهار ... ابن رشد ... على ... او ...
او على ... الحكم ... وقوله على ...
... **ونحو** ... **يمين** ... على ...
حلفه او لا اختلاف ... الصغير ... **يمين القضاء** ...
دعواه ... الغائب ... **وانما** شهدت ... الغائب ...
... فلا يحتاج ليمين القضاء **وسمى الشهود** ...
الشهود ... **وان** ... ليمين القضاء **ونقض**
حكمه ... **والعشرة** ايام ... **او اليومان مع الخوف يقضى عليه معهما** اي مع يمين القضاء **في** غير
الاستحقاق والعقار ... واما هو فلا يقضى عليه فيه ... **واحتج** بقوله الاستحقاق
... العقار ... على الغائب ...
وبراقبه فوله ... الحاكم ... **والخصم** ... الثلاثة ...
حكمه على ما ... **والخصم** ... عليه غائب ... الحاكم ... له ...

مال أو وكيل أو حميل ولا يترك له سماع ولا حجة ويدل عليه قوله الآتي [illegible] ليست بولايته بل تنقل الشهادة بنفسه من
غير حكم بينة . وقوله [illegible] الحكم على الغائب [illegible] الحكم بالغائب فقال **وحكم بما يتميز** حالة كون المحكوم به **غائبا**
عن بلد الحكم وعن محل ولايته . وهو مما يتميز **بالصفة** كعبد وثوب . ولا يطلب حضوره لمجلس الحكم [illegible] **كدين** أي كما يحكم
بالدين المتميز بالصفة فإن كان لا يتميز بالصفة [illegible] وإن شهدت بينة بقيمته مغصوبا أو مثليا حكم به أيضا [illegible]
وإنما [illegible] القيمة في العقار [illegible] يتميز بالصفة [illegible] من احتضاره لمجلس الحكم يتميز بالصفة ولا
[illegible] الشخص الغائب عن محل ولايته [illegible] الغائب في محل ولايته [illegible] بقوله
وجلب الخصم بخاتم أو رسول أو ورقة أو أمارة **إن كان على مسافة العدوى** من مجلس القاضي وهي مسافة القصر على المعتمد
لا التي يذهب ويرجع ويبيت بمنزله [illegible] من المسافة المذكورة [illegible] شاء القاضي وإن شاء
كتب إليه إما أحضر أو وكل أو ارض خصمك **لا أكثر** من المسافة المذكورة وهو في محل ولايته أيضا **كستين ميلا** وما
قاربها مما زاد على العدوى فلا يجلبه [illegible] **إلا بشاهد** يقيمه المدعي [illegible] ويجب عليه الحضور [illegible]
على مسافة [illegible] قوله وجلب الخ سواء أتى الطالب بشبهة أو لا [illegible] ابن عرفة [illegible] ابن عات [illegible]
[illegible] الطالب بشبهة [illegible] ليلا تكون دعواه باطلة [illegible] **ولا يزوج**
القاضي **امرأة** أي لا يعقد [illegible] القاضي وهي **ليست بولايته** [illegible] الشام [illegible]
[illegible] محل ولايته [illegible] خلافا للبساطي
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] **وهل يدعي حيث المدعى عليه** ولا عبرة [illegible] العقار المدعى فيه وبه **عمل** وحكم
[illegible] عليه قاله [illegible] **أو حيث المدعي** [illegible]
العين أي المدعى فيه [illegible] **وأقيم منها** أي فاسد [illegible] المدونة وهو قول عبد الملك [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] ابن عرفة [illegible] بالعقار [illegible]
فإن كانت الدعوى [illegible] تعلق الطالب بالخصم [illegible] قوله وحكم بما يتميز الخ [illegible] والقول
للطالب [illegible] المدعى فيه بمحلها [illegible] قوله والقرب
كالحاضر [illegible] قوله وجلب الخصم الخ [illegible] المدعى عليه [illegible] محل ولايته
[illegible] بخلاف [illegible] جميع ذلك [illegible] الخمسة [illegible]
وفي تمكين الدعوى لغائب [illegible] أي عدم الحكم [illegible] **بلا وكالة** أي للغائب
[illegible] وله حق على [illegible]
[illegible] للغائب [illegible] احتسابا لله تعالى [illegible]
[illegible] وهو قول ابن القاسم [illegible] وهو قول ابن الماجشون [illegible]
[illegible] من الدعوى [illegible] عليه [illegible]
[illegible] غائب [illegible] الدعوى [illegible] عليه [illegible]
[illegible] **باب** في الشهادة

باب في الشهادة

[illegible] **العدل** [illegible] بالأوصاف الآتية [illegible]
[illegible] حال الأداء [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] المشهود به [illegible] توضيحه [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]

وهنالك من [illegible] القاضي [illegible] وأما القاضي [illegible] أحكامه لا للإمام
[illegible] ولايته [illegible] العتبي عن الجمهور خلافا لسحنون [illegible] **مسلم** حال الأداء لا التحمل ولو علم
[illegible] على المشهور **عاقل** حال الأداء والتحمل معا **بالغ** حال الأداء . وأما حال التحمل فالمعتبر فيه الضبط والتمييز
ولا تجوز شهادة الصبيان إلا على بعضهم بشروط [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
عنه [illegible] **بلا فسق** [illegible] الاعتقاد **وبلا حجر** لسفه فلا تجوز من فاسق ومجهول
حال [illegible] عليه [illegible] بخلاف [illegible]
فلا يثبت عليه الحجر [illegible] وقوله بلا حجر لسفه احتراز
[illegible] **وبلا بدعة** فلا تجوز [illegible] **وإن تأول**
[illegible] ابن الحاجب [illegible] **كخارجي وقدري** [illegible]
[illegible] والخارجي
[illegible]
[illegible]
[illegible] **لم يباشر كبيرة** [illegible]
[illegible] شهادته [illegible] عليه [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] حال الأداء [illegible]
[illegible] **أو كثير كذب** [illegible] حال الأداء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **أو صغيرة خسة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وسفاهة** [illegible]
[illegible]
[illegible] **ولعب نرد** [illegible]
[illegible]
[illegible] **ذو مروءة** [illegible]
[illegible]
[illegible] **بترك غير لائق** [illegible]
[illegible]

وبراكه غير اللائق بقوله من لعب حمام بعد ادمانه ولا يبطل ... وهذا يشمل اللعب به [illegible]
ليس ... ولانه يخل بالمروءة ويشمل اللعب به بالجعل وبغيره ... الخمسة ولا يشمل ما اللعب به ... لانه [illegible]
وكذا اللايليق ... فقال ... لا تقبل شهادة ... [illegible]
... وسماع غناء بالوسط ... [illegible]
... الغناء ... [illegible]
[illegible]
... فلا بردة ... اختلاف [illegible]
... ودباغة وحياكة اختيارا ... [illegible]
[illegible]

رد شهادة الخطيب البغدادي

لاب لا تقبل شهادته لابن زوجته ... ويشهد ... وزوج الام وكذا تجوز شهادة احد ابوي الزوجة للابن
زوج ابنته او لبنته او لابويه ... وكذا شهادة زوجته ... ومتهم
لا تجوز شهادة ... العفو ... لا تختلف ... وكذا تجوز شهادة ...
... وتجوز شهادة المتهم ... عليه بخلاف الوصل ... وشهادة ارباب ...
منهم واحد ... [illegible]
... بخلاف شهادة الشاهد ... [illegible]
شهادة من لا تقبل شهادته ... [illegible]
وباب على ... عن واحد ... على شهادته او على حكمه ... [illegible]
شهادته ... بتعديله ... [illegible]
... الشهادة بالتعديل ... [illegible]
... بخلاف شهادة ... ولو كانت شهادته بتعديل ... [illegible]
... وتلوثت بخلافه ... [illegible]
[illegible]

وشمل القريب النساء لعله خرج الرجال فيصح بالشهرة انه عدل رضى مقتضاه انه لا يزكيه بعض اشهر ولو قال هو عدل رضى
يجب على المشهور نقله صح عن البساطي واعتمد من عرف انه اشتهر اما الجمع بين عدل ورضى ولا يزكيه واقتصر
على احدهما يجرى على المشهور قد انتقد ان العدالة لاشعارها بسلامة الدين والرضى لاشعاره بالسلامة من البله والغفلة
قاله الشيخ وهو الصواب وجعل تت تحليل الثاني للاول فيه قلب قال فلت تقسيم الشيخ الرضى عادى يغنى عنه
عدل لانه اعم فيما يقدمه فيفهم منه انه ليس بمغفل قلت السلامة من الغفلة ليست معتبرة بخصوصه مطلقا
بل فيما يلبس كما تقدم فزكى ثبت معه لبيان ان التزكية مما يلبس وايضا الجمع بينهما للاحتياط من فطن عارف بما
الى كون بالعيب تحج منه طاهر لا يخدع في عقله ولا يغتر ابتداء رايه قد تقسيم وبيان لفطن قلو فهم عنه لكان الفهم
معتمر في التزكية على عشرة وخالطه في السفر والحضر واخذ واعطاء وسامعه وراففه وفي جميع صولته اللعرف
لا على سماع من معين او من ثقات وغيرهم لا يحصل خبر تام الفضح وفضح المزكي بالتزكية فلا يزكي وان اسندها للسماع
من غير قطع جاز وشهد او حصل خبر تام الفضح اعتمد عليه ولو فتح بشهادة التزكية كما يأتي بشهادة
السماع ولا تا اغا لعرسوقه او محلته لا من غيرهم الا وفقهم عن تزكيته فيه لا التعذر يأن يكن فيهم عدول من زكي وليس
الجار والمحدد من تعلقين بسماع وانما يتعلقان بالتزكية صحة لشرايط فكانه قال والتزكية شرط صلته من معروف وجاصلة من
اهل سوقه قد اشع اتيانه باو طاف المزكي بالكسر من اهل النساء لا تقبل تزكيتهن لا رجال ولا النساء ولو فيما تجوز
شهادتهن فيه وهو كذلك ووجبت التزكية اي الشهادة بها ان تعين اداؤها بان لا يوجد من يعدله غيره او نحو
ذلك وفي بعض النسخ ووجبت اي التجريح ان تعين ان تزكية الشاهد او التجريح بالحواربة وجبت على كل اثنين كفاية وان لم يعرفه
الا اثنان فهو فرض عين عليهما وتحل الوجوب بنفسه ان طلبا بمجلس الحاكم او امر تطلب في حقه الا تجب
واما ما يحصل لله تعالى فتجب المبادرة بالتزكية ان اشترع ثم به كالشهادة ثم بين ان المجرح بفتح الجيم اي بطل
حق تشبيه في الوجوب اي ان علم جرحة شاهد وانه ان لم يجرحه بطل الحق بسبب شهادته او حق باطل فانه يجب تجريحه
لئلا يضيع الحق او يحق الباطل والتجريح راجعا لعموم الكاف لا انما فيلفقا ايضا لا استغنا به وتشبيهه الذي هو في المعنى تجريح
ابو بطال الحق حيث ترك التزكية وندب تزكية سر معها اي مع تزكية العلانية اي ندب للقاضي طلب الجمع بينهما كان اقتصر
على السر جاز اتفاقا وعلى العلانية اعتمد قد وندب السرية متوقف على كونه من متعدد فهو ضروب وبعضهم قال حصول
وجوب تزكية العلانية يتوقف على التعدد في بعض فاجعل السرية لا يشترط فيها التعدد ولا الاعذار للمشهود عليه بما
مرح والعلانية فيهما وتقبل التزكية بنفسه وان لم يعرف المزكي اسم المزكي بالفتح ولا الكنية المشهور بها ولا
اللقب لانه يكذب انه لا ما اشتهر به او لم يذكر السبب لان التعديل يتوقف على امور ربما لا يتيسر احضارها عند التزكية بخلاف
الجرح بالفتح فلا بد من ذكر سببه لانه ربما اعتقد الجرح بما لا يجرح به شاهد كالبول قائما وغيره في جرح المبرز وهو مقدم على
البينة الشاهدة بالعدالة لانها تحكي عن ظاهر الحال والجرح تحكي عن باطنه وايضا الجرح متمسك بالاصل وان شهد ثانيا بخلافه
بالعتق ثانيا قال تمام عام وحيل حاله وفي اشتغاله بالتزكية ولي وعن مقالة ان يكن معروفا بين م و بان يجهل حاله بل عرف
بالخير او كثر معرفوه لم يحتج لتزكية اخرى وان شهد بحضور الحال بعد سنة ولم يكن زكاه قبلها كتبه وان احتيج لاعادتها
ثانيا فقد عطف على يحتج قوله بخلاف اخ قوله وبخلافها للحر او يبه على طرح او ابويه فتجوز ان بطهر في المثلين ميل للمشهود
له فان شهد مع تزكيته لشاهد طرب للاب على العاق او للصغير على الكبير او للسفيه على الرشيد لانطاعه على ابقاء المال تحت يده اي
لدب وتجوز شهادة الولد على ابيه بطلاق امه ان كانت منكرة قد اختلف ان كانت هي الطالبة بذلك فمنعه اشهب
واجازه ابن القاسم وان شهد بطلاق غير امه لم يجز ان كانت امه في عصمة ابيه لا ان كانت ميتة قد لو شهد لابيه على جده
او لولده على ولد ولده لا تجوز قولا واحدا ولو كانت على العكس لانبغى ان تجوز قولا واحدا ولا تقبل شهادة شاهد
عن عدو المشهود عليه عداوة دنيوية لا دينية لجواز شهادة المسلم على الكافر ولو على ابنه اي ولا تجوز شهادته

ولديه

على ابن عدوه وكذا ابن العدو لا يشهد على عدو اخيه ولو مات لان العداوة تورث اوان ولو بين مسلم وكافر يشمل عداوة
دنيوية لا نها خاصة بخلاف العامة وقد الاختلاف في الدين فتجوز شهادة المسلم عليه وليخبر الشاهد بها اي بالعداوة
وجوبا لئلا يغفل لها القاضي اذ الشهادة مع وجودها يخبر بالعداوة لاحتمال ان لا ينكر فلا حجة اذا شهد ولو بين من التدليس
من اسماع عيسى ابن القاسم وسمع منه لا يخبر به لانه يبطل حقا قال ابن رشد انه الاقوى فتبع في
والقرابة فافهم بحعل مقابل الله الاصح وما في ركاه من ان الاخبار بعد الاداء هو ظاهر نقل في خلافا لكلام تت وقد قيل العداوة
القرابة وشبه بالعداوة او مثالها بقوله كقوله اي الشاهد للمشهود عليه بعد ها اي بعد اداء الشهادة وقبل
الحكم تتهمني في شهادتي عليك وتشبهني بالمجانين حالة ذكر القائل المذكور مخاصما له عند الحاكم فهو حال من الفاعل
اليه وهو القاطع كقوله والشخص موجود متى شهادته لانه في بينة على العداوة معقوله قبل ولا عداوة من قبل عداوته
ولو بغير بينة كما هنا وهذا يؤيد انه مثال وقد يكون فيه بالاخف ليجع منه الجلي بالاحرى وهو من اقرانه فيه
بعداوة المشهود عليه واما ان فهم قوله ولا عداوة فيكون قوله هنا كقوله تشبيه لا تمثيلا التلبس
ما جعل به من عداوة عداوته وما قبلت الحنة بقوله ذلك عند غير الحاكم او معاتبا له بسبب ما قال قد لا ترد على رده
حال كونه مخاصما ما ياتي من ان العداوة الحادثة بعد الاداء لا تقدح في الشهادة للتفايف للتطرح بعد الاداء وما هنا مقارنة
له ومن بين المانع الطارئ بعد ادائها وبين المقارن لها قد تقبل فيه قبل الحكم انه لو قال ما ذكر على وجه الخصام
بعد الحكم لا يكون كذلك وانظر هل هو يمنع له رجوع عن الشهادة فيغرم ما تلف به شهادته ام لا قد اعلم انه
ان قامت قرينة على تحقق الخصام او على صدقه او على تحقق المشكلة او ضدها عمل عليه ذلك واما ان فقدوا اذ كهم
القرينة فيحمل على انه غير مخاصم لان الشك في المانع ملغى واعتمد الشاهد هو في شهادته في اعسار من الصحبة اي
على صحبة نفسه للمدين مدة يغلب معها ظنه انه معسر وعلى قرينة صبر ضرر عمى او جوع فيشهد باعساره
لان الضرر الخوف عموم صبه على ماذكر والعنى يجوز للشاهد ان يعتمد في شهادته على الضرر العون في هذين والثالث بعده
ولا يشترط العلم وقد ولي من القرينة ايضا فهو عطف على خاص او عكسه ويحتمل انه معطوف على احوال الحج بالاخير
ولا ان حرص يفتح الراء اي قال تعالى ولو حرص صنم اي اتهم على الحرص على ازالة نقص كان موجودا فيه وقت ادائه
فيما رد فيه اي حكم بردها العبد او صبي او كافر او جمع فلما زال المانع بان تاب الفاسق وحسنت حالته وبلغ الصبي
او تحرر العبد واسلم الكافر اداها ولا تقبل للاتهام على قبولها لما جبل عليه الطبع البشري في دفع المعرة ولو يحكم برده
حتى زال المانع فاداها فيقبل فقوله نقص اي تعنيب اي دفع عار عنه وقوله فيما متعلق بحرص واو شهادته
فيما اي في حق رد فيه اي بعينه واما في مثله فيقبل بجواز المانع او اتهم على الحرص على التاسي اي على مشاركة
غيره معه فيما اي اتهم على ان يجعل غيره مثله لتهون عليه المصيبة اذ قالوا من نقيصة اذا عمت هانت واذا ندرت هالت
وتودان الزانية ان النساء كلهن زوان فلا يقبل المراد بالتاسي والمراد به المشاركة كشهادة ولد الزنا فيه اي في الزنى
ومثله متعلقاته كقذف ولعان وكذا المنبوذ لا تجوز شهادته في شيء من ذلك وان كان عدلا ومن جازت اللقاحة ان يشهد في الزنى
انه حصل بين الزوجين لعان بسبب رمية لها بالزنى ونحوها مثل ذلك او شهادة من اي مسلم حد بالفعل لا تقبل فيما
اي مثل ما حد فيه بخصوصه واما في غيره فتقبل ثم من حد شرب فيشهد بقذف ونحوه قد قوله حد بالفعل احتراز
عما عفي عنه فيشهد بمثله اي كان قذفا او فيشهد بمثله كما في الواضحة عن الحوين والاصح
لو حلف الحج في الزنى هل له الشهادة في الزنا في الزنى وقوله في حقيقة الزنى فيما بأتي فقد قبل
من حد غيره فلا يشهد في مثل ما حد فيه قد قوله اي مسلم احتراز عن كافر حد ثم اسلم
وحسنت حاله فتقبل شهادته في كل شيء قد الافضل الا يحكم ولو فيما حد فيه كراع بعض اتقاء من وقد
لبس له الحكم في الزنى فقال سحنون لا باس ان يستقضى ولد الزنى ولا يحكم في الزنى ولا ان اتهم على ان حرص

على القبول لشهادته لا للعداوة لئلا يتخير مع مام مخاصمته مشهود عليه اي مخاصمة الشاهد مشهودا عليه خلفا
او سواء كان الحق لادمي او حق غير متمحض لغائب عنه او ويشهد له وان وجد بينهم حد على صحة على قبول شهادته مع
ما تقدم المشهود لانه مخاصمه على بعضه او لله مع وجود اربعة فحضا شهدوا عليه بالزنى فلا تقبل شهادته
عليه به عند ابن القاسم ابن رشد لانه تعلق به ومعهم انه لا يجب عليهم بل هو منهم ولهم لا [illegible] على
نفسه وعلى غيره ويستثنى عنه [illegible] صاحب [illegible] سلطانا او نائبه على تغيير المنكر بالمصلحة فتقبل شهادته
مع غيره عند من يراه على من قد تعين [illegible] حيث وجد عند اخيه كما قال ابن القاسم لانه مامور برفعه من حيث انه موكل
بالمصلحة لان [illegible] فلا [illegible] الا اذا شهد وحلف على صحة شهادته [illegible] او ادعى [illegible]
الحلف على الشهادة اواخر [illegible] عالما او غيره ابن عبد السلام ينبغي ان يعذر العالم لا العوام بما يجري
ذلك وللقاضي ان يحلف الشاهد [illegible] انه فالله ابن [illegible] على اداء الشهادة وهو مانع من
قبولها ايضا مقال او رفع شهادته للحاكم قبل الطلب من المشهود له فشهد قبل ان يستشهد في محض حق الادمي
وهو ما للمستخص [illegible] لله [illegible] حق وهو [illegible] ويكفيه عن [illegible]
ويجب عليه ان يخبر صاحب الحق [illegible] عليه [illegible] وشعله ان عليه هو وغيره [illegible] او رفع [illegible]
للحاكم على القبول وابن رشد وابن الحاجب [illegible] على الاداء [illegible] ورفع [illegible] والجوا
ب [illegible] على القبول [illegible] واما ان يكون حق او [illegible]
بعد [illegible] القبول او الاداء ويجوز [illegible] للقبول وهذا الاداء ومحض حق الله وهو ما ليس للمكلف اسقاطه
تجب المبادرة بالرفع للحاكم لشهادته بالامكان او معه او بحسبه ان استديم تحريمه كعتق وطلاق وامة والتسبب [illegible]
كالفيء ويحرم [illegible] بما [illegible] عفو وطلاق [illegible] او وقف على غير معين
[illegible] حق الله المتمحض [illegible] الواقف [illegible] عليه غير الواقف [illegible]
بعد الوقف على غير معين [illegible] الشاهد [illegible] واما ان كان على معين [illegible] قبوله
ولانه [illegible] فهو [illegible] المستدام [illegible] الوقف [illegible]
القبول ورضاع [illegible] واخبر [illegible] حق الله [illegible] للمكلف اسقاطه
[illegible] الثلاثة [illegible] العتق [illegible] والمراة [illegible]
الزوج والموقوف عليه [illegible] هذه الثلاثة [illegible] العبد [illegible]
والمراة [illegible] والموقوف عليه [illegible] الزوج [illegible] محضه لله
تعالى [illegible] ولا يستراح [illegible] الشاهد [illegible] كالزنى
[illegible] مالك [illegible] بخلاف الحرص على التحمل كالمختفي او المتواري عن المشهود عليه ليشهد عليه
اذا [illegible] ولا ان استبعد المشهادة اي طلب الشهادة [illegible] عبروي [illegible] الحضر
[illegible] على [illegible] رواية [illegible]
[illegible] واما [illegible] بقوله بخلاف سمعه
[illegible] مثلا [illegible] او من [illegible] بالبناء للمفعول [illegible] اي
[illegible] الخلوات والبعد
عن [illegible] ولا سائل [illegible] لا تقبل شهادته في كثير [illegible] الا بقوله
سائلا [illegible] بشهادته [illegible] والتهمة وللاستعداد
ايضا [illegible] قوله بخلاف [illegible] اللخمي [illegible] على قصد الشهادة منه ايضا ولو قال او

سائل في كثير لكان الضعف لانه مما استبعد ايضا كما علمت بخلاف من لم يسأل لانه يقبل اذا اعطي قاله ذلو يسأل اعيان
اي الاغنياء او يسأل صدقة واجبة او غيرها مطلقا قال ابن ناجي على المدونة يقبل وعطف على قوله بخلاف من جهة المعنى
قوله ولا ان جر بها نفعا اي لا تقبل شهادته على مورثه المحصن بالزنى او ما شهد
لانه لا يجوز له [illegible] سواء كان المشهود [illegible] او بعضهم من لا تتم الشهادة الا به واحترز بالمحصن
عن المورث البكر فان شهادته وارثه عليه جائزة لعدم التهمة او قتل العمد وله قبل ويجوز له العفو قال قوله او
قتل [illegible] المعصوم [illegible] وجوابه انه عطف
على المغيرة [illegible] المعصوم [illegible] المعصوم [illegible]
قوله الا الموروث الفقير فان شهادة وارثه عليه بالزنى او القتل عمدا جائزة لعدم التهمة [illegible] ولو جعلت
الاستثناء منقطعا وتجوز شهادته عليه ولو انعم عليه الشاهد على المشهور [illegible]
[illegible] كما رواه اشهب عن مالك
[illegible] عليه بذلك بعد
[illegible] ابن رشد لانه [illegible] قبل [illegible]
[illegible] دعواه السابقة [illegible]
جواز [illegible] شهادته [illegible]
[illegible] تتمة لو شهد شاهدا على قاض
[illegible] وقيل لا تجوز
[illegible] جواز شهادتهم فيهم وقيل تبطل فيهما وقيل لا تجوز
على الحكم [illegible] قوله او بشهادته بعتق من يتهم الشاهد في ولائه
[illegible] العبد المذكور زاد
[illegible] ان يكون [illegible] ولا لشهادته
[illegible] كمسور التهمة حالة وقت
الشهادة [illegible] ثالث [illegible] والمعتق
او الكسي [illegible] او بشهادته بدين لمدينه [illegible] او نحوه مما يسقط الحال لانقطاعه
[illegible] ولو ابرأ [illegible]
اشمل شهادته [illegible] وقيد [illegible]
حلوله [illegible]
• بخلاف المنفق [illegible] يشهد للمنفق عليه او [illegible] التهمة
يكون [illegible] واجبة [illegible] وسواء [illegible]
[illegible]
[illegible] بخلاف شهادة كل من شاهدين للآخر فتجوز وان بالمجلس او سواء [illegible]
[illegible] وبخلاف شهادة
القافلة [illegible] بعض لبعض في حرابة [illegible]
بسبب [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] الجوار [illegible] لا المجلوبين [illegible]
[illegible] الجمع وهو [illegible] القافلة قال ابن مالك [illegible] لا تجوز شهادة المجلوبين

بعضهم بعضا وفي بعضها بدا والجمع عطفا على الوصف بعضهم المرجوع على البولية في احد وجهيه المتعر منيرا وعمل
الراوية اذ معلمان وجه للان التعزير ان تشهد القافلة فقال ابن ملالك ومن راعي في الاتباع المجانب شرط ان يكثر الشهود من
المجلوبين تكثيرا يشهدون على غيرهم ان كانوا عدولا كما قال التونسي وعزاه للمدونة قال في تت خلافا للخمي وما فهم منه من
ان المراد الكثير يشهدون جميعهم لا الكثرة منهم هي ما ابو الحسن في كتاب الاستغناء وانظر لو شهد عشرة منهم وحلف
المشهود له هل يحكم بذلك في المال او لا وهو ظاهر كلامهم في قوله على غيرهم اي اجنبي واما لو شهد بعضهم على بعض منهم
فيكفي شاهدان والمراد بالمجلوبين قوم من سلم العاطل للسومترة او جماعة قرية او نفر من قطار او قوم باتون من الكفار
ثم اسلموا بلا باسلام فيسلمون وسواء جي وعليهم ان ثقلوه اعتقهم ماله او لا في عليل الفتح بانقلهم على حمية
البلوية ونحوا يقتضي منع شهادة طوايف العسكر الذين قاموا ثم اشغبن بعضهم بعضا بل التعليل بالحمية يقتضي
منع شهادة العسكر على اتباع العرب وان يكونوا من اشغب وهو امتثال هو منهم في زمننا ان ينقل التهمة تضعف مع
عدم التداعي وتقوى معه فلا تقتضي النائرة غير مسلم **ولا من شهد له** اي لنفسه **بكثير** في نفسه بحيث يتهم في ذلك لا
بالنسبة الى ما شهد به لغيره **وشهد لغيره** بكثير وقليل بل قليل معا بلغة وجوز المتعلقون بالعموم وكانت الشهادة
المذكورة **بوصية** اي فيها فلا تصح له ولا لغيره للتهمة والشهادة اذا بطل بعضها للتهمة بطل جميعها وكشهادة
عتيقين تشخص عليه بانه غصبهما من اخ مع غصبا مالا ايضا فان شهادتهما في غصب فاسدة بالجملة لانتفاعهما على ارادة
ارقاقهما بنفسيهما فلا اخ لا يجوز ان يتبعهما فتبطل شهادتهم في غصب المال ايضا واما اذا بطل بعضها للسنة فيجوز
منها ما اجازته فيها كشهادة رجل واحد بوصية بعتق ومال فان ما يخص العتق لا بالمال [illegible] الشاهد في بعض
صور هذه قوله **ولا** يشهد لنفسه في وصية بكثير بل بقليل ولغيره بكثير كما في **صح** لا مطلقا كما في تت **قبل** ما شهد
به **له** اي لنفسه ولغيره وحلف الغير معه ان لم يكن له شاهد اخر واستحق واخذ الشاهد ما اوصى له لانه بشهادة لنفسه
[illegible] حكم التبع فان نكل الغير فينبغي ان يحلف الشاهد ايضا لانه [illegible] تابع [illegible] محل قوله **له** اذا ثبت الوصية
بكتاب واحتج به حتى الشاهد بل بخط الميت او غيره بل [illegible] ثبت بخط الشاهد بخط الشاهد او لم تثبت اصلا قبلت
شهادته لغيره مطلقا لا لنفسه ولو بقليل كان ثبت له بكتاب ولم يشهد له بكتاب اخر فانما تصح للاخ ايضا دونه
ومفهوم قوله بوصية انه لو شهد لنفسه ولغيره في غير وصية فلا تقبل له ولا لغيره بقليل او بكثير فيها للتهمة
والفرق بين الوصية وغيرها ان الوصية يخشى معاجلة الموت ولا يجز عن الموصول له بخلاف غيره **ولا ان دفع** الشاهد
بشهادته ضررا عن نفسه **كشهادة بعض العاقلة** للقاتل خطا **بفسق شهود القتل** اي المشهود الذين شهدوا عليه
بانه قتل خطا ان يكون البعض فقيرا بحيث لا يغرم شيئا من الدية واستغنى عن تقييده بذلك لقوله دفع وعن تقييد
القتل بالخطا بقوله العاقلة لان العاقلة لا تحمل عمدا ولا اعترافا [illegible] ثابتا وظاهر كلامه سواء شهد بفسقهم بعد اداء
شهود القتل وقبل الحكم او بعدهما معا **او شهادة المديان المعسر** به اي المدين بمال او بغيره [illegible] او فيما يتعلق
به [illegible] فلا تجوز [illegible] حلوله [illegible] ولو حل الاجل فقوله المعسر اي في نفس
الامر وهو ملي في الظاهر فان كان عسره ثابتا عند الحاكم جازت شهادته لانه لا يخشى [illegible] كما تجوز من ملي وحل الحق
ولا يشهد مفت على مستفتيه [illegible] فيه ان كان الاستفتاء **مما ينوى**
او تعليقه الحالف **فيه** في اليمين [illegible] بالطلاق [illegible] ذلك عند الحلف فاذا طلبت
الزوجة العتق [illegible] عند القاضي [illegible] بما سمعه [illegible] لانه يعلم [illegible] خلاف ما
يقتضيه ظاهرها **ولا** [illegible] وجندا [illegible] استفتاه فيما لا ينوى
فيه كاراده ميتة **رجع** [illegible] وشهد على التفصيل [illegible]
[illegible] **فرع** لا تصح شهادة المصطلح [illegible] لانها تشبه الشهادة على فعل نفسه

الشهادة اذا بطل بعضها للسنة لا يبطل الا البعض فقط

ولا ان شهد لشخص **باستحقاق** لعين كثوب **وقال انا بعته له** اي للمشهود له فلا تصح للتهمة على رجوع المشتري عليه
بالثمن لو لم يشهد له وكذلك لو ابرا بعته بوهبته له او تصدقت به عليه حيث لا انتقال الرجوع عليه اي بثمنه وبمفهوم
قوله وانا بعته له انه لو ثبت انه كان باعه له فلا يخفى لاحتمال كذب البينة لان الامر ان قوى فلا استحقه [illegible] وهو
ظاهر كلام المؤلف وان قال وثبت بيعه له لكان شاملا للبينة والاقرار واستحسن خلافه وانه احسن من الاقرار
بهذا الحكم لانه بعد ايام شهد لنفسه بالملكية قيد ابو الحسن هذه المسالة لا يخلو عن شيء لانه ان كان المدعي
فيها من باب الحرص على القبول فكان يذكر واعقبها [illegible] وان كان من باب الدفع عن نفسه ليلا يرجع
عليه بالثمن لو لم تقبل شهادته فهو نوع من امثلة قوله ولا ان دفع الخ فكان يستغني به عن هذه لشمولها وقد يجاب عنه
بانه لعلها ذكر النوعين معا تفصيلا **ولا ان حدث فسق الشاهد بعد اداء** وقبل الحكم فان شهادته لا تجوز
لان ذلك دليل على ان الشاهد عنده كمين ذلك الفسق وانه كان متلبسا به وقت اداء الشهادة فهي باطلة فان حدث بعد
الحكم لم يبطل ما حكم به واشعر قوله حدث انه لو ثبت بعد الحكم انه كان شرب خمرا مثلا بعد الاداء وقبل الحكم فانه ينقض [illegible]
اذا ظهر انه قضى بفاسقين واشعر ايضا انه لو اتهم بعدم [illegible] فانه لا يضر وهو كذلك كما يفيده **الفقه** عند قوله وتهمة
[illegible] **بخلاف تهمة جر** بعد اداء وقبل الحكم فلا يضر كشهادة [illegible] او امراه ثم تزوجها ولم يثبت انه خطبها قبل
المشهود عليه بخلافه وكشهادته لامراة [illegible] ولم يحكم بشهادته حتى تزوجها الشاهد **وتهمة دفع**
كشهادة شخص بفسق [illegible] المشهود بعيبه على [illegible] والشاهد بالعفو من عاقلة القاتل
فان ذلك لا يبطل شهادته بالعفو قاله الشيخ داود [illegible] قاله كقوله ثم شهد المشهود بفسقه اي
قبل الحكم بفسقه او بعد ثبوت عدالته وتولته مما جرح به ومن امثلة تهمة الدفع ايضا ان يحتال الشاهد المعسر
من المشهود له بعد الاداء لانه دفع ضرر الفقر وقوله **وعداوة** عطف على تهمة ولو قال بخلاف عداوة وتهمة جر
ودفع لكان اولى بحدوث العداوة بعد الاداء وقبل الحكم لا يضر حيث تخفى جرحه [illegible] واما لو احتمل تقدمها على الاداء
وانما [illegible] كما تقدم في قوله [illegible] وتشفي بالجانبين فاتي عداوة تخفى [illegible] على الشهادة واحتمل
[illegible] تخفيفا فلا معارضة خلافا لمن [illegible] **ولا يقتصر عالم على مثله** حيث ثبت ان بينهم عداوة دنيوية وان قبلت
لا شهادة [illegible] مقبولة على [illegible] قال عليه الصلاة والسلام يحمل هذا الدين من كل خلف عدوله ينفون عنه
تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين ولا عبرة بما شنع عليهم [illegible] بانهم كالتيوس
في الزربية **ولا تقبل شهادة الشاهد ان اخذ من العمال** المضروب على ايديهم اي الذين جعل لهم جباية اموال ونحوها
في وجوهها **او اكل عندهم** منهم ان اخذ او اكل قال **الفقه** لان اخذه منهم واكله عندهم مما يزري به [illegible]
الى اسقاط المروءة اه **وفي تحاتب** عن مالك بانه اطلق [illegible] واطلق في ان اخذ وان اكل عندهم
مع انه مقيد بالتكرر [illegible] لان المروءة [illegible] الخمسة لا تقدح [illegible] **بخلاف الخلفاء** وعمالهم
المعروفين في جباية اموال [illegible] البلاد فلا يقدح ان اخذ منهم وان اكل عندهم
في الشهادة اذ جوائز [illegible] الخلفاء تجوز [illegible] زيادة **ولا تقبل شهادة ان اتهم على ان تعصب**
[illegible] لكونه من [illegible] **كاهل فوة** اي [illegible] بالباطل [illegible]
[illegible] للزوج [illegible] **ولقن خصم** حجة يستعين بها على خصمه [illegible] واما ما يثبت به حقه من
ذلك [illegible] **تقعيد** لا تجوز شهادة [illegible] باخذ الرشوة ولو [illegible]
شهد له [illegible] تلقين الخصوم [illegible] الخصم حجة [illegible]
[illegible] **ولعب بنيروز** اي لعب [illegible] وهو اول يوم في السنة القبطية لانه [illegible] المروءة لا سيما [illegible] مع العوام
وهو من بطل [illegible] الجاهلية والنصارى [illegible] يوم النيروز لا عبا ولاتحا [illegible] بعض

في الصحيح بلغني رجل ممن يشهد به الحكم [illegible] عليه ومطوية احصم ايضا [illegible] رفقته [illegible] وشعبه [illegible] الناس

وحوله جماعة يغضون على [illegible] عليه على وجه اللعب ولا يطلقونه [illegible] يرفعه اليهم او يجوز به **ومطل**

من غني [illegible] لانه اذية للمسلم في ماله والمطل [illegible] الربح عن استحقاقه والحق وقدرته عليه مع الطلب او [illegible] من عليه

[illegible] من [illegible] ابن رشد **وحلف بعتق وطلاق** [illegible] وهو [illegible] ذلك منه

وعليه [illegible] الصلاة والقنا وما ايمان البغاة [illegible] الحلف بذلك فاسقا وهو لا يقبل شهادته **بمجلس القاضي**

ان مجلسه عوده **ثلاثا** اي ثلاثة ايام متوالية [illegible] واولى ثلاثة [illegible] عليه [illegible] لا [illegible] عليه يوم ثمان

مجلسه ثلاثة ايام متوالية [illegible] معاند فادح [illegible] **بلا عذر** لا له كعلم او حاجة وغيره فادح **وتجارة لارض**

حرب او بلد سودان واحترز بتجارة [illegible] دخولها [illegible] او اد خلته الريح غلبة ولا تجوز شهادة تجار لا يعرفون

احكام البيع [illegible] والنكاح والبيع [illegible] احكام البيع والشراء [illegible] ملك

[illegible] سلمة [illegible] باب ما يبيع من المسلم [illegible] المالكية [illegible] **وسكنى دار**

مغصوبة وكذا كل انتفاع بها [illegible] **او سكنى مع ولد شريب** [illegible] صيغة المبالغة [illegible]

[illegible] مع قدرته على منعه او ازالته [illegible] والكتبة بالعرف او [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] وتعليله [illegible] الولد [illegible] بالاولى [illegible]

[illegible] وتعاطي [illegible] مع قدرته على ازالته [illegible] **وبوطء من لا توطأ** [illegible]

[illegible] للتعليق [illegible] شهادته ووجوب [illegible] **وبالتفاته في الصلاة** [illegible] حاجة

[illegible] ذلك [illegible] وذلك [illegible] ذلك [illegible]

حيث [illegible] حاجة [illegible] ذلك [illegible] الصلاة [illegible] **وباقتراضه حجارة** [illegible]

ونحوه **من الحبس** او الحبس [illegible] الوقف [illegible]

واما [illegible] ذلك [illegible] **وعدم احكام** [illegible]

الوضوء او التيمم **والغسل والزكاة لمن لزمته** او التساهل في فعل الوضوء والغسل والتساهل في اخراج الزكاة [illegible]

على [illegible] الوضوء [illegible] على احكام [illegible] الكلام [illegible] الزكاة قاله

[illegible] بان تكون [illegible]

[illegible] لا تجوز شهادة **من يبيع نردا وطنبورا** ومزمارا ونحوه من آلات

[illegible] **واستحلاف ابيه** [illegible] حقه عليه [illegible] اي وحلفه بالفعل ولا [illegible]

[illegible] بقوله استحلاف المتغلب [illegible] الولد [illegible] المتغلب [illegible]

[illegible] وهذا على ما مشى عليه [illegible] ذلك **وان اعتذر الغالط** المشهود عليه

[illegible] الشاهد [illegible] **المتوسط** في العدالة [illegible] **ومن** الشاهد [illegible] **المبرز بعداوة**

بينه وبينه **وقرابة** بينه وبين المشهود له [illegible] **وان** [illegible] **بدونه** اي [illegible] والمعروف [illegible]

[illegible] مسئلة الشهادة القادحة [illegible] من المسائل [illegible] **المتن** [illegible]

عليه ايضا [illegible] المغالي [illegible] من مشهود عليه [illegible] الشاهد المبرز [illegible] المشهود

على [illegible] **بغيرهما** اي [illegible] المشهود عليه [illegible] المبرز بغير عداوة وقرابة

[illegible] **على المختار** عند اللخمي من الخلاف [illegible]

في [illegible] الناس [illegible] المدونة [illegible] **ابن ناجي** وهو المشهور [illegible]

اذا قدح [illegible] بغير عداوة وقرابة [illegible] بالبينة [illegible]

ثم ان [illegible] عليه بشهادة المبرز [illegible] الغصب [illegible] وامثال [illegible] يطلب [illegible]

[illegible] المبرز [illegible] الشهادة [illegible] المدونة [illegible]

[illegible] بالتخصيص على قوله [illegible] بطلا او ضعفا [illegible] الشاهد [illegible] والمبرز

[illegible] الصالح [illegible] بعداوة او قرابة [illegible]

او ضعفا **وزوال العداوة والفسق** [illegible] وشهادة الشاهد [illegible] الشهادة [illegible] ذلك [illegible]

بطول على الاظهر عند [illegible] العداوة [illegible] عليه [illegible] القاضي [illegible]

[illegible] العرافة **بلا حد** [illegible] ستة اشهر او سنة [illegible]

[illegible] العدالة [illegible]

[illegible] **امتنعت شهادته له** اي [illegible] الشخص [illegible]

[illegible] **شاهدا** [illegible]

ولم يجرح شاهدا عليه [illegible] **ومن امتنعت** شهادته

عليه او على [illegible] العداوة [illegible] **بالعكس** [illegible] عليه لانه [illegible]

[illegible] بالعكس [illegible]

[illegible] شهادة [illegible] اخرج

[illegible] شهادة الصبيان [illegible] **الا الصبيان** [illegible]

[illegible] الشهادة الصبيان [illegible] جميع ذلك [illegible]

[illegible] الشهادة الصبيان [illegible]

[illegible] منه لا من [illegible]

[illegible] **النساء في عرس** [illegible]

[illegible] **في جرح او قتل** [illegible] شهادة الصبيان [illegible]

[illegible] شهادة النساء في مال [illegible] شهادة الصبيان [illegible] القتل والصبيان [illegible]

[illegible] القتل [illegible] شهادة النساء

في الجرح او القتل [illegible] الصبيان

[illegible]

[illegible] والصبيان [illegible]

[illegible]

[illegible] شهادة [illegible] علي ومعاوية [illegible]

[illegible] الثلاثة وجماعة من الصحابة منهم ابن عباس [illegible] **والشاهد** [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] **مميز** [illegible] المدونة

[illegible] **ذكر** فلا تجوز شهادة [illegible] من الصبيان [illegible] المدونة [illegible]

[illegible] صبيان [illegible] **تعدد ليس بعدو** للمشهود عليه سواء كانت العداوة بين الصبيان [illegible]

[illegible] العداوة [illegible] **ولا قريب** للمشهود له [illegible]

[illegible] الشاهد [illegible] المشهود عليه [illegible]

بعد والشتراط الحرية والظاهر من كلامه ان التعميم كذلك دون الاسلام والزكورة وظاهره ما ذكره في اعتبار الحرية دون الاسلام والزكورة
فيه وهو مشكل ولم ار من نص على تخصيص المحل الشاهد بين ذلك مايرة **ولا خلاف بينهم** او الشاهد بين منهم **ووقفة** بلا وجه والنصب ولا يجب
بان على العيب لان هو العكس نحو المعنى بلا يمكن في شبيه محلا وخلاف اسم مصدر الطلقة وارادته المصدر وهو الاختلاف ولو كهم
بدكل احد منهم لانه يتوهم بعضه انه للابد احتماعهم على الشهادة مع انه يكفي اثنان وان قال واحد قتل او جرح فلا واخر فلا لعدم
منهم واثنان ان فلان اسم فلانا واخر اوله انما شجه فلا لغيره بطلتا وفي الشاهد الواجب بستة منهم بمجموعه منهم واحد وقال
ثلاثة انه اقر قد اقر بقتل وعكس الثلاثة قال اربعة على الخمسة وقيل تبطل ولو شهد اثنان فلانا قتل فلانا وقال اخر انما قتل فلانا بستة دابة
فوقعت منه القتل الخ ووجه الترجيح بان من ثبت حقا اولى ولانه ضعيف والصحيح سقوطها لما ذكر تم اليمين ومصر اسمه
نحوه **للمتنه** وحكمه قوله وقيل عن الخوض وهو الكام المسد ومايضر به لعلان ع وعلى ما صرح به انما يقتضي تعلم بخلاف
ما قبله من مفهوم المذكور وبحث عليه هذا الى وانه لو لعب ستة بين مقتل واخر اعوه ايضا ان عليهم الدية وانما فرج تم
لانه مظنة تعليمهم **لا ان يشهد عليهم** اي يشهدوا وعلى ما نصه فواثله **قبله** اي التعليم فيه **ويحض كبير** اي بالغ بينهم وقت
الجرح او القتل او حضر وقته او بعده لو امكنه تعليمهم دي او اشهد على الوجه ولو عبر الوكالة اسقطت هذا الكلام المص
لامكانه تعليمهم **ولا يجرح** ان هذا او صح في غير العدول اخرو ونحوه وفي العدول نعود وسواء حضر في هذه الصور جرح او قتل
وكون في العدول ان نحو شهدوا بما جرح تبطل شهادتهم لانه قتل ولا تبطل شهادتهم انه بنح ولا الحجر ان حضور القسم الواجب
والجرح يستغنى بشهادة عن شهادة الصبيان مع بعض المرعو ويتضح بلوغه **او يشهد عليه اوله** الضعيف الكبير **تاب الله**
للاصطعي ثم ثبتت بل يشهدون بعضهم على بعض اوله ثم لم يقضي عليهم من شهد ومطهم ان الكبير الشاهد منهم معه وبالقرب
و اذا اشهدوا مع الشيعاء هذه الشهود الشرعية ثم رجعوا قبل الحكم او بعده حال صغرهم عما شهدوا به فانه ولانه
لا يعود رجوعهم ولا تجريحهم من غيرهم ولا من بعضهم لبعض لعدم تكليفهم الشاهد راسا وطاه العدالة الرابع يجرح بجرح
تمام واما لو تاخر الحكم لبلوغهم وعدلوا قبل رجوعهم وهذا يعم من الصغير في رجوعهم لانه غايب على الصبيان ويجي محمهم من
اطاقة المصر لمعقوله ولد والقاعد **ولما ذكر** شروط الشهادة ومراتبها ذكر ما تبقى وهي اربعة اقسام
اربعة عدول او عدلان او عدل او امرأتان او امرأة وفي القسم الثالث ثلاثة فيه نظر مع انه صرح بان اربعة عدول ولما لا يطلع
عليه الرجال ام انثى وبقيت خامسة وهي حجة واليمين بعد مسألة اثبات الخلطة المثبتة لليمين وذي الاول اربعة مراتب على ترتيب
النوع فيها باديا باعلاها **والزنى والواطه** او الشهادة على فعلهما **اربعة** وقوله على فعلها تخرج الشهادة على
الاقرار بهما فيكفي فيها اثنان على الاصح على انه لا يحتاج الى الشهادة على الاقرار على ما مشى عليه المص من ان المقر بالزنى يقبل
رجوعه ولو لم يات بشبهة وفي قول ابن القاسم لا انكاره كذب نفسه قاله في التوضيح وانما اختصت شهادة
الزنى باربعة مع ان القتل اشد منه لقصد الستر ودفع عار الزاني والمزني بها واهلها وتمام الحفظ معه جمع القتل الكبير بالتغيير
وبكل الشر وقيل لانه لما كان الزنا لا يتصور الا من شخصين اعتبر اربعة ليكون على كل واحد اثنان وقيل لما
كان الشهود مامورين بالستر ولم يجعلوا غلظ عليهم بذلك ستر امر الله على عباده **و**هو يخص **بوقت ورؤيا اتحدا**
لا يجتمعوا او اتحادا في بعض اتحاد وقتها وقت وقت وقوع الزنا او الايراء اتحادا وقت الرؤيا اي
يجتمعون في الرؤية ووقت واحد فلا يتوجه جميعا واحدا من قولهم انهم وارادوا فيه في الرواية وفيه الحمل فيجب قوله وبرؤيا معطوف
على وقت والباء فيه اول معنى في حقيقية وفي الثاني بالعكس معنى مجازا فاستعمل اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه
وهو اولى من كلام وهذا كله على النسخة وبا وفي صحيحة بنحو النقي ونسخة تت وزنى بزاي مفرد وعوائه
اي وباي صحيحة غير ظاهر وقال ايضا وانظر هل معنى اتحادا اي هذا الاربعة يجتمعون في النظر للزاني في الفرج
وعليه فلو اجتمعوا ونظروا احدا بعد واحد فلا يكفي ذلك لاحتمال تعدد الوطء وما فعل الان بعضهم الى بعض اوليس
معناه ما ذكر وان مثل هذا الاجتماع كاف اه ومقتضى نقل تعدد ولو شهدوا بانهم اربعة واختلفوا في صفته

بشهر اثنان منهم انها غصبت واثنان انها طاوعت حد الاربعة ولا تجد واحد منهم التي ناظلة تت عن ابن القاسم اما المرأة فيها
حد لعدم اتفاق الاربعة على صورتها والمسئلة هذا لاخر لها واما الرجل فلان الشهادة اذا بطل بعضها بطل كلها فلو
لم يجتمع اتفاق الاربعة على زناه **ومرتحوا** وجوبا عند الاداء بما ثبت جميعها ثم لما يتبع بلعقها وقد امولة محطة
زنية الا **بغطاء** وشهدوا على الزنا فلا يجي وبشهادتهم انه ادخل او اولج **فرجه** او ذكره **في فرجها** او رؤيا
وجد في فرجها ونحوه مما يدل على التحقق والتثبت ولا يعتبروا لما ذكره ولا ان مزيادة كالمرود في المكحلة كما في
الثلاثة وفي البسلة واستحسنه اللخمي عند الابعاد زيادة بيان مقنعا ولعب الحاكم على ذلك اتم من عمل في هذه
الواجبة اي عليه في الشهادة فيها **ويجوز لكل** من شهود الزنا من اربعة **النظر للعورة** ليعلم كيف يؤدي الشهادة
وما **قلت** ما تقدم من صفة الشهادة لا يمكن بدون نظر فكيف يقال انه يجوز **قلت** اراد بقوله ولكل النظر
قصد النظر وقد يجوز لكل فيه قصده ونزل الشهادة بالكلية وظاهر قوله ولكل الخ ولو قدروا على منعهم من فعل
الزنا ابتداء وهو ظاهر ابن رشد خلافا لابن عرفة ويتعمد النظر وتكرار وجهدا بما اراد انه معلمه حجرة الشهود
عاروا معاهم جرحا بان يعلم بشهادة الشهود في ردتهم على منعهم وكان من تفسير قوله ولكل النظر مباذا كانوا
اربعة ولم يجد الا ان بلغوا الاربعة قال وقصد بذلك ذلك من قوله ولكل بعد قوله اربعة شبح الغير وبين هنا ويبين
عدم رؤية النصاء لعيوب الفرج عند اختلاف الزوجين فيه وبه اصابة النبي بل يتصورها ان الكلام هنا في مسائل
الزوج بيوع الع وواللازم هنا اختلاف الانساب والاعراب على مجموعهم على من تجب **وندب** للحاكم **سؤالهم** عن اي حالة النزول
كما هو اقرب او هل كان في الجانب او ليست مثلا الغريب والشمس او نحو ذلك فاله ان وهل كانا على الجانب
وافرها او الاضطجاع وهل كانت على ظهرها او بطنها والمراد ندب سؤالهم عما ليس شرطا في الشهادة بوليل انه فيهم
ما هو شرط فيها ومع كون هذا مندوبا لو اختلفوا في الجواب بطلت شهادتهم كما لابن عرفة وجعله بحثا قصر
تت فقوله انه كان عن هذا يقتضي وجوب السؤال كاللعان **كالسرقة** يندب سؤال الشهود فيها عن كيفيتها ثم طلعها
شهدهم ابن محمد وقوله **ماهي** زيادة على افادة التشبيه او من اي الانواع هي وقوله **وكيف اخذت** ليلا او نهارا واين
ذهبوا هذا بعد التشبيه على ما في زناه لزوج اه غير ظهوري وفي المرتبة الثالثة من مراتب الشهادة **فقال ولما ليس بمال ولا ال الى**
لا **كعتق** وهو عتق لازم لا يحتاج الى عاقد وبه احتراز عن ملك ومثله وقف ونحوه وغير الخلع وعفو عن قصاص ووصية
بغير مال والحد بالولاء والتدبير **ورجعة** ادعتها وجحدها عليه رجعة فيما قامت عليها هي واما ادعاؤه هو انها رجعة
بعد قبول كما يعيره ما قدمه من قوله وتردد اللاشهاد على الرجعة وفيها ادخل في ملك ومثلها استلحاق واسلام وردة
وبالسبعة احلال واحصان **وكتابة** وهو عقد بمنع لقدرتين وتكلمه وكالتبع غير مال وخلع وتاريخ عدة واحد الطلاق
الانقضاء عدة مروا ووضع لتصرفها كما قدمه المص **عدلان** وقصد بهذا النفي حكمه تعدد الامثلة الثلاثة لتعلمها
ومامع تلازم ان وحيوما من الخلع مع تناهم الموت وبه دعوى النكاح فلا الزوجين ومال وكما يايتم من قوله وان تعذر يمين بعض
كما هو بوقف الغرائما مستثنى للضرورة او معنى على ان الوقف يثبت بشاهد ويمين وفي المرتبة الثالثة بقوله **وما**
يكن المشهود به مالا بل مالا او ايلا اليه **كعدل وامراتان** عن لقاء **او احدهما** اي عدل مع امرأتين او امراتان ففيه **بيمين** او رجع
الزكور وايده بعدم مع ان المرأتين بمنزلة الواحد ولهذا لو شهد لعطا او عتق جلد المرعي عليهما دعتها دعتي فانكل
حنثو وان كان حد بغوله فيما يأتي وحلف بشاهد في طلاق وعتق مثله عان ان ملكه والماتان **وفضايره** حلف عنه
سجية وقبلا بانه ابراء الطلاق واعتق لانه يثبت كالشاهد بيمين ومثل لما ذكر بقوله **كأجل** ادعاه مشتر او قدره وخالفه البايع
ومثله اختلافهما في البيع او قبض الثمن يثبت بعدل وامرأتين او باحدهما مع يمين كما يعتبر **تت** عن قوله الكثير ان زوجته
وخيار ادعى المشتري الشراء عليه والبايع خلافه او ثبوت الغلة الثمرة وكثيره في البيت والخيار **وشفعة** اي ادعى
المشتري اسقاط الشفيع لها وادعى الشفيع خلافه او غيبته عند العقد **واجارة** اي اطلقها او ليموه بغير محيس

نحو العابد ذلك وجرح خطأ ادعاه المجروح على مخطئ منه أو جرح مال عمدا أو لا وهو عطف على خطأ وأضيف للمال
لعدم القصاص فيه لكونه في مال ثمرة وجائحة وأداء نجوم كتابة أو بعضها ادعاه العبد وأنكر السيد القبض فيحلف
العبد مع شاهد حتى في النجم الأخير وإن أدى للعتق وإيصاء بتصرف فيه أي في المال بموت الموصي ومثله في حياته لا أنه نظر
نحو وكالة واعترض بثبوت عزل بعدل وامرأتين مع يمين بأنه لا يحلف أحد ليستحق غيره فالقياس أنه لا يثبت
إلا بعدلين أو بعدل وامرأتين وأجيب بأن محل ثبوتهما مع اليمين إذا كان فيهما نفع للوصي أو الوكيل كما إذا كانا بأجرة
أو من له ... أنه ... دينه على الموكل أو الميت أو الموصى له بذلك فإن حلف
الوصي أو الوكيل مع عدل أو امرأتين ثبت ذلك وإن نكل حلف الموكل أو الموصى أو كان حيا فإن عين ما بطلت بنكول الوصي
وأما دعوى وكالة أو وصية من غير نفع يعود عليه فلا تثبت إلا بعدلين أو عدل وامرأتين لا بامرأتين مع يمين أو بأنه حكم له به أي
بالمال وهو عطف على المعنى أي كالشهادة بأجل أو بأنه الخ أو من حكم له بمال أراد طلبه في محل الحكم وعندي شاهد أو
امرأتان مع يمين على حكم الحاكم فإن ذلك يكفي كشراء زوجته أي فسخه أي ادعى أنه اشتراها ممن لها هو منه أو عكسه
فيكفي شاهد وامرأتان أو أحدهما بيمين وتقدم دين عتقا فيكفي شاهد وامرأتان أو أحدهما مع يمين صاحب الدين ويفسخ به
النكاح ويثبت الملك في ... ومسائل العتق في الثالثة ويباع في الدين ونحو إذا أنكر المدعى عليه ... وأما العتق بالحكم
إذا أراد العتق وأقام شاهدا على تقدم الدين على العتق فإنه لا يكفي ذلك ولابد من شاهدين وكذا إذا ادعى المعتوق العتق تقدم
عتقه على الدين فلابد من شاهدين وقصاص في جرح عمد أي يثبت لمدعيه بعدل وامرأتين أو أحدهما بيمين وأتى في هذه الثلاث
مسائل بكاف التشبيه وإن بعض ... على أجل ... منها البيعة بمال ولأنه آيل له فضعف وأما هو أحسن لمكان
المستحسنات ... اقتصر ... فيها مال أو غيره لا ... أداء الكتابة فيه أيضا مال وغيره وهو العتق
ولم يجمعها مع الثلاث لأنا نقول إنما كانت الكتابة ثابتة والشهادة ... شهادة بمحض مال وأيضا فإنها
قد ترتفع ببعض الكتابة أو عليه ... عتقا ولا يجر ... له قال فصل الشهادة بأنه حكم له
بمال فيه مال وغيره وهو تنفيذ الحكم فلم ... مع الثلاث قلت لأن ... إنما يحصل به المال ...
ذه من جملة تأمل برهان طول لو قدم شخص ... على قاذفه بالحد ... والمعروف
رجل وامرأتان ... الحد الثاني لو قام شاهد لشخص أنه ابن ... وارثه عن أبيه ... للابن أن يحلف ويحلف
المدعى عليه ويبقى بيده ... أن احتج ... انتقل الحلف لوارثه مع الشاهد ولو على
وارث المدعى عليه كذا ... فإن مات الشاهد قبل موت ... من حيث المعنى
قوله ... وذكر المرتبة الرابعة بقوله ولما لا يظهر للرجال يكفي فيه امرأتان مسلمتان عدلتان كولادة لحرة
أو أمة ... سواء حضر ... المولود أم لا على المشهور وأما في شهادة الصبيان المتقدمة فلابد من مشاهدة
البدن ... على خلاف ... ويكفي في ثبوت الولادة وإلا ثبوت الأمومة ... فيحكم عليه في
عد فيه وعيب فرج لأمة اختلف فيه البائع والمشتري وكذا في حرة ادعاه زوجها ... وأما عيب
... أي تصدق ... أنه لا ... بين قوله وإن ...
بأمر ... وأراد هنا ... ما يتصل
برحم ... وركبة واستهلال مولود حرة أو أمة ... ونحو ذلك عليه
وحيض في أمة ... مصدوقة ... ونكاح شهد به ... بعد موت ...
... أو سبقيته ... أي الموت ...
... قبل ... أو موت ... للزوجة له والمرئي له ...
أو ونحوه ... بعتقه ... الثلاثة والمستثنا ...

٥١

أي قوله والعلاة من الفسخ وقوله كقتل عبد آخر بالثلاثة مما يثبت بشاهد وامرأتين أو أحدهما مع يمين ومن الأول
قوله في تنازع الزوجين ولو أقام المدعي شاهدا على الخلع معه ... ولا يثبت النكاح ... ذي الثلاث قبل قوله
ولما لا يظهر للرجال ... سلك ما قبله واحترز بقوله ولا زوجية عما إذا كان الزوجة أو من أو نحوهما
مما دخل في الشهادة ... أي لعابد ... عليه من ثبوت نكاح بعد عدل وامرأتين أو أحدهما بيمين مع أنه
إنما يثبت بعدلين ... من حيث الإرث تام ومن جهة الموت العتق من الثلث وما أوصى به من رأس المال
مما ذكر من أن ذلك إنما يثبت بعدلين تام وثبت الإرث والنسب له وعليه لا يرجع لقوله وعيب ... وما بعده
وإنما رجع لقوله كولادة فقط فهو فيما لا يظهر للرجال ... أي أن النسب والإرث يثبتان
بشهادة امرأتين على الولادة واستهلال المولود ... أنه استهل ومات بعد أمه وورثته
فقوله ثبت الإرث له أي ممن تقدم موته على موته وقوله وعليه أي لمن تأخر موته على موته ... للإرث لا النسب
فلو أخر قوله والنسب عن قوله وعليه ... عطف النسب على الإرث ... بقوله له وعليه ...
أنه راجع للمسألتين ... زيادات وقوله بلا يمين راجع لجميع مسائل ما لا يظهر للرجال ولو قدمه عقب
قوله امرأتان ... والمال دون القطع في سرقة هذه من المسائل التي تثبت بشاهد وامرأتين أو أحدهما بيمين
... أي أنه إذا شهد على شخص ... شاهد وامرأتان أو أحدهما بيمين فإنه يثبت عليه المال
دون القطع ويضمن المال ضمان الغاصب أي مليا أو ... فلم تثبت السرقة ... هذا قول ابن القاسم وقال أشهب يضمنه
ضمان السارق ... والمختلف فيه ... القطع وشبه في ثبوت
المال دون القصاص أي القتل قوله كقتل عبد آخر عمدا شهد به عدل وامرأتان أو أحدهما مع يمين سيد
المقتول فإن المال وهو قيمة العبد المجني عليه أو رقبة الجاني ... يثبت دون القتل إذ لا يقتل العبد ...
إلا بشهادة عدلين ... ولما ذكر ... مراتب الشهادة ...
ما يترتب عليها قبل تمامها ... وكان من جملة ذلك الحيلولة
ويقال لها العقلة بضم العين المهملة وسكون القاف ويقال لها أيضا ... وحيل بين أمة ادعيت حرية بينها
أو ملكها مع إقامة عدل أو اثنين يحتاجان للتزكية بينها وبين من هي بيده ... مطلقا ... فيها الحيلولة
أم لا ادعيت ... أو ادعى شخص ... وإن لم يحل
عنها ... ابن الحاجب والفاضل ... الشمس اللقاني ...
حيلولة المأمون ولو سلم فيها ... كغيرها أي غير الأمة ... فإنه يحال
بينه وبينه ... إن طلب ... الحيلولة ... للمفعول
ويحتمل بناؤه للفاعل أي المدعي ... أي الحيلولة ... وعليه
... نائب الفاعل ... والتأنيث واجب والباء للسببية في قوله بعدل أي
حيلت أمة وما عطف عليها بسبب إقامة عدل ... أو اثنين مجهولين ...
أي يحتاجان لتزكية ... بينة سماع ...
وما بعده ... التشبيه التام ...
على ... الأغلبية ...
ومتعلقه ... حيلت حيلولة ... ويبيع ما يفسد ...
... ووقف ثمنه مع عدل ...
... بخلاف ... العدل ...

معه لاجل اقامة ثانيا فان بلا ذلك اجرة احلف ولا يأباه المدعى به واذا لم يبح فيحلف المدعى عليه ويبقى المدعى به بيده ملكا
على ما عند ... فيه بالبيع ويضمنه للمدعي ان ثبت بشاهد عدل ثان والمزهد انه يبقى بيده حوزا فيضمنه ولو هلك بسماوي
ويبقى بيده ... بالعدل لخزاعة بعض الشيوخ ومع ... ويحلف انه انكر اخرة المدعي بشاهد عدل مع نكول المدعى عليه
وقوله غلاف ... هنا ويوقف ثمن كالتي فيلم لا رضم الحول فان علوا ثانيا حقه بيمينه فلما ... ذلك اختيارا
حار كانه مكنه عنه ... السابقة ... من موضوع ... المدعى اشتغل من البعض هو ما قاله عياض وابو حفص
وقيل ابن ... قال لا احلف ... شاهدا ... ثانيا وان اخر ... دار المدعى به بياع ويوقف ثمنه بيد عدل
به نرا واوان سال المدعي ذو العول اي مفيئه ... الحلف معه ... مدعيه يجعولين مخطا جاله كيف او سال
ذو بيفة سمعت ... عبد او غيره هذه صفته وان تقطع جملة حالية اي والحال انه لا تقطع
بان الشيء المدعى فيه حقه بان ... انه ... التغات وغيره ... ويكفي ولا يحتاج للشهادة على عينه ويمكن
بغاء الواو على حالها للمبالغة ويكون ما قبلها حيث كان المتنازع فيه ... لانه لا ينزع ... ثانيا او غيره ...
وان علق انه قد ... اشهرا وضع قيمة العبد مثلا عند القاضي اولا ... وبعدل بيد القاضي ليذهب به الى
بلد ليشهد له فيه على عينه اجيب لسؤاله ... به الى البلد ... عليه وجعلنا الواو للحال لا للاستئناف فقطعت بان قالت
ان لا نضع من الثوات وغيره ان هذا عبد فيكفي ولا يحتاج للشهادة على عينه ويمكن بقاء الواو على حالها للمبالغة
ويكون ما قبلها حيث كان المتنازع فيه بيد حاكم لانه لا ينزع ... ويحلف الطالب او كان السماع
... لم يجب لوضع قيمة العبد والذهاب به ... وان كان ... المتنازع فيه بيد ... او حلف معها مقيمها
بانه يثبت ... مشهورة ... احتياج لذهاب به لبلد ... سماعا يثبت به ... سماعا ... ثم
موضوع ... المدعى ... المدعى عليه اذا اثبت ... ملك لغيره ... ووضع قيمته بيد عدل
ليذهب به لبلد ... لتشهد البينة فيه على عينه فانه يجاب لذلك ... مختصر المدونة لا ان
انتفيا اي العدل وبينة السماع وطلب المدعي ايقافه اي المدعى فيه عند الموضع ... بيد عدل ليأتي ببينة تشهد له على دعواه
المجردة ... فلا يجاب لذلك وان كان مسافة بينته يكيومين اي عليهما لانه ... العالك ... منفعته
بالشيء المدعى به في تلك المدة الا ان يدعي بينة حاضرة بالبلد لتشهد له بما ادعاه او يدعي سماعا اي بينة تثبت به
المدعى به ... فيوقف الشيء المدعى به بأمر القاضي ويوكل به اي ... دعوى المدعى بينة على ... بان
جاء ... بمقتضاه ... الغائب للمدعى عليه بيمينه ... والغلة الحاصلة في المدعى فيه له
اي للمدعى عليه فيما ليس فيه ... وكذا فيما هو فيه ... للقضاء به للمدعي والنفقة على
العبد مثلا ... من على المقضي له من يوم الدعوى ...
الغيب انه على ملكه من يوم ... ولانه ... نفسه بان النفقة عليه ... والغلة لانه ... نفسه
لم يحاسب ... المدعى عليه ... على المدعي ... بالغلة ... النفقة ... بالتعليل الثاني ...
... بالعيب ... الخمسة التي يعوز ... بالغلة ... بالنفقة ... والنفقة ... سواء كان
له غلة ام لا ... عن ابن القاسم وهو المعتمد ... النفقة على من هي
بيده ... الغلة ... خلاف ... وما كانت الشهادة على الخط ثلاثة اقسام
على خط المقر وعلى خط الشاهد الميت او الغائب وعلى خط نفسه ابن رشد ... الثاني ثم الثالثة اضعفها
ذكرها ... فقال وجازت شهادة اي اداؤها على خط مقر بغصبه ... ولا يبالي ... ان تشهد
بينة عليه بانه خطه ... او ... حضور ... ومن ... الشاهد عليه ... ليس
على المعتمد ... بشاهد ... ويعين لان الشهادة على خطه ... النقل عنه ولا ينقل عنه الا

اتال

اتال ولو يبع المال على المعتمد ... الشهادة على خط الشاهد ... بها مرتمام الشهادة على خط
المقر ... من يد حاكم ... شهادة السماع ولا يحتاج معه ليمين كما قال بلا يمين من المدعي لتكميل النصاب
بلا ... فيحلف ... القضاء انه ما وهب ولا ابرأ ... ونحو ذلك ... الحق ... ثبتا وعاينا واما ان كان موجودا
... وانما لا يحتاج الشهادة الشاهد على خطه ... القضاء ... لا يحتاج لتكميل النصاب كما قال ... وانما
يحتاج ليمين تكملة النصاب ... المال ... مع شاهد لانه ... بشهادة ... او اقراره ولو
... المكتوب فيه ... على شهود على المعتمد واشار للقسم الثاني بقوله وجازت على خط شاهد مات وان
بعد ... الشاهد على خطه ... وهو المعتمد او على خط شاهد غاب ان كانت غيبته بعيدة ... بالمال
... الشاهد فيه مشقة ولا تجوز مع قربه ... كالعبد والمراة المشهود على خطه ... عليها ... حل
... على الشهادة على خطه بعد غيبته وان كانت ... النقل عنه ليست ... ولو لم ... لان
الشهادة على الخط ضعيفة ولا يطال ... مع امكان غيرها ... جواز شهادة الرجال على خطهم ولو فيما يختص
بهن ... ولا يشهدن على رجال ولا نساء ولو فيما يختص بهن ... جواز الشهادة على خط المقر وخط الشاهد
هو يوضحه بقوله وان بغير مال ... وعتق فيهما ... باعتبار خط المقر وخط الشاهد ... وما
به العمل بتونس ... ابن حبيب ... وابن الماجشون ... لا يجوز في طلاق ولا عتق ولا حد ولا كتابة ... فاض ...
... المعتمد تسليم ... الشهادة على خط المقر ... الشهادة على
خط الشاهد ... تجوز ... الغسم الثالث ... جواز الشهادة
على الخط ... ثلاثة ... الشهادة على خط المقر وعلى خط الشاهد ...
... ان عرفته اي الخط ... باعتبار الخط ... الشاهد ... تامة كالمعين ...
المعين ... فلا ... القبح ... الخط ... العارف بالخط ... ان يدرك
... على المعتمد ... ابن عبد السلام بقوله ... خطوط ... الشلوبين ... عصفور
وابن ... من الشيوخ ... الدمير
... المشهور ... الشهادة عليه ... على المذهب ... الغني
المختص بالشهادة على خط الشاهد ... عرفت البينة الشاهد على خط شاهد
مات او غاب بعيدا انه اي الشاهد هو الكاتب خطه بشهادته كان يعرف مشهورا ... عليه بنسبه ... وعينه
البينة ذلك ... على خطه لاحتمال انه شهد على ... وهذه الحقيقة لتحقيق ... لانه ... خارج عن
... الشهادة ... الصواب خلاف هذا ... العمل
... تحملها عدلا ... الشهادة ...
... ان تعين بعد ذلك ... بشهادته ومات او غاب ... عند ابن ... العدالة ... الاداء ...
... الصبا والفسق ... عن بان الشهادة على خط الشاهد ضعيفة ...
... المشهود على خطه تحملها عدلا ... الشروط ... الخط ... ولا ...
... ذلك عند الشهادة ... ابن رشد واشار للقسم الثالث بقوله لا الشهادة على خط نفسه
... جماعة ... ولو ... حتى يذكرها اي القضية ...
الجواز ... لقوله وادى وجوبا بلا نفع باعتبار ... الشاهد على خط نفسه ... التأدية احتمال ان الحاكم
... ان يجب عليه اخبار ... التأدية انه غير ذاكر للقضية ...
فان امتنع من التأدية ... هو الظاهر ... التأدية احتمال عمل القاضي

وهذا منتهف لان وقد علم ان معنى قوله لا على خط نفسه لا يشهد بما فيه مستندا لخطه حتى يتذكر الواقعة وليس المراد ان يشهد
على خط نفسه الغايب عن المجلس او ان يشهد ان هذا خطه بل المراد لا يشهد بما تضمنه خطه الحاضر بان يذكر انه خطه ويشهد
عليه كما هو ان انه خطه [illegible] انه لا [illegible] لانه لو اعلم ان الخط خطه ولم يتذكر ما يشهد به فانه لا يشهد على القضية
وانما يؤدي الشهادة [illegible] لما شهد به ثم قال [illegible] الشهادة على خط [illegible] انما تكون ان
[illegible]

واما فيه فيطول الزمن فيبطل لشهادة السماع ولا يرد من الشهادة على البت كما في ابن عرفة وفي التوضيح لذلك قيل ويعمل بشهادة السماع
في الرضاع قبل الفشو والعمل به في تعزو وقوت شخص على ان شهادة البت بل يتعين بعد الشهادة فيه عن السماع في
الرضاع على المعتمد وانظر وجه العمل والقيد الثالث قوله **بلا ريبة** كشهادة اثنين بالسماع وليس في البلد مثلهما مما يموت
شخص فان وجوت ريبة كوجود مشاركيهما في البلد من جهة غيرهم ولم يعلموا بموته لم تقبل الشهادة لنفي التهمة والقيد
الثالث قوله **وحلف** المحكوم له بشهادة السماع لانها ضعيفة فيجب فيها الحلف و عللا المتن باحتمال ان اصل السماع كان
عن شاهد واحد ولا يقع والتجويز الذي لا مع البينة وفيه نظر لان هذا يقتضي خروجها لا يثبت الا بعدلين انظر والرابع قوله
وشهد اثنان عدلان بها فلا يكفي الا واحد بها ولا يقضى بالمال وان حلف فيمعه لان السماع نقل شهادة لا يكفي فيه واحد
ويشكل على هذا ما في الخلع في قوله وبسمعهما مع شاهد من انه لو شهد بسماع ثم اذ في ابن عبد السلام ولا يخرج الشامل
ان في المال بشهادة الواحد بالسماع مع اليمين قولين مرجحين و يغنى عليه شرط خامس وهو ان يكون الشاهد من
السماع كبيرين فلا تقبل فيه شهادة الشبان و ربما يشترط بدانيا به منتو المذهب ودعوى التطليب لا تتبع هنا و ذكر
عشر من مواضعا تقبل فيها شهادة السماع مشبها لها بالثلاثة المتقدمة فقال **كعزل** لقاض او قائد وجيل اي تقول
ان نسمع من ثقات وغيرهم انه عزل **وجرح** اي تجريح بجبر او لا تسمع انه يشرب الخمر او مجرح ولا يجوز ان فاذ في
وكفر **اي تسبيه** عن الكل **ونكاح** من اتنين اتى كاحدهما ولا تشهده ولادة ولا دخار وان كانت بالفسح كما في والمو **وضرر**
اي للزوجات كشهادتهم سماعا بتولية معيرا وشعر بليدا وبا سلاما او رشوة او بطلا و زوجته **وان خلع** بان قالوا لم
نزل نسمع انه خالعها فيثبت الطلاق لا الرجوع العوض و حزا شهادتهم بالبيع والنكاح يثبت العقد لا دفع الثمن ولا تقبل
الصداق **وضرر زوج** بها او باحدهما كان يشهدوا بالسماع العاشر فلا ناس من زوجته بالاساءة عليها من غير ذنب و بطلقها
القاضي عليه وقدم في الخلع ما يترتب على كل لاكن تقوم فيه ايضا رد المال بشهادة سماع على الضرر و ظاهره يجب بعين و في
ابن عرفة و ظاهر الحطاب انه يبين بعدله هنا الخلع معه و وهب **وهبة** اي الواهب لفلان كذا **ووصية** من وصى لعين بكذا
او انه وصيا او على معرانه كان من وصي عليه من قبل ابيه يتولى النظر له و ربما و عليه او تقوم فاضي له على المشهود عليه
وان يشهدوا ابوه بالا يطاء و لا الاقاضي بالتقويم ولاشك على وهذا الذي بالاستفاضة من العدول وغيرهم و يجب بصيرة الشهادة تشبيهه
تابع من الكلام **وولادة** من امرأة **وحرابة** او **اباق وعدم** ايتضح فيه العريا والغرماء **واسلام وعتق ولوث** بان يقولوا اسمعنا سماعا
فاشيا ان فلانا قتل فلانا فشهادة السماع لوث كغيره و من لا انما يثبت بها اللوث كما هو ظاهر الما وعلى ظاهره
حمله ابن مرزوق فقال اللوث اللطخ المشار له بقوله في باب الدماء والقسامة سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث و صورتها
ان يقولوا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم ان فلانا قتل فلانا عمدا او خطأ و يحتاج لتقوية عليه و دخل بالكاف البيع ثم امر
والنسب والولاء والرضاع والقسمة كما في **الشامل** و التشبيه في قبول شهادة السماع في العشرين موضعا لا في قيد الطول فلا تقيد بالكاف
ولم تجع قوله وصرفها لما بعد الكاف و انظر هل يقبل بيع او نكاح وطلاق مع انه انتسب بما قبله وكان من محل النكاح في
الضرر ولعله للجل المبالغة فانها انما نسب في الطلاق والراجح الضرر و دخلها ايضا شهادة السماع على الحيض كما في غ ولا
يعارضه قولها في فتحه العيسى لانه مع فيه اما بالقطع واما بشهادة السماع و بزيد ذلك ما علم من انه لا يقتصر على صحاح تعدد
لها الحيضة وما ذكرناه من ثبوت الولاء بالسماع هو ما لابن عرفة والشامل والتوضيح **ومنع** في باب الولاء وهو المشهور دون
ما للمصنف في بابه و من باب العتق من قوله فيه وان شهد واحد بالولاء واثنان بانهما لم يزالا يسمعان انه مولاه وابن عمه لم يثبت الا
وانه ضعيف **والتحمل** للشهادة **ان افتقر اليه فرض كفاية** لاجل حفظ ما لاولي وغيره اذ لو ترك الجميع لضاعت الحقوق ومن
تعين اليه بوجه من يقوم به تعين و انظر هل يفسر بقوله ان افتقر اليه من غير ذلك وهل فرض الكفاية تتعين ايضا بالشروع فيه و **يجوز**
للشاهد ان ينتفع على التحمل الذي هو فرض كفاية دون الاداء كما يأتي و ظاهر قوله فرض كفاية و لو كان فاسقا ان قد بحسن
حاله وقت الاداء وهو المعتمد و احترز بقوله ان افتقر اليه عما لا يفتقر اليه فليس من فرض كفاية بل ولا بندب كما يقول اشهدوا على

لتزائنه الهلال و **تعين** اي التحمل فرض كفاية عن الاداء من عشرين بقوله **وتعين الاداء** على من تحمل اي اعلام الشاهد الحاكم
بشهادته على وجه معتبر من مسافة قريبة من محلها وبراد بهما **كبريد** والكلام مستقيم على ظاهره في نقل و ما في مقابلته
لا هنا بقوله لا كمسافة القصر ان ما دونها يتعين الاداء منه وان زاد على البريد و الاظهر الكلام في الاداء بالاشارة المعهودة
و يعين الاداء على **الثالث بحتم** عند الحاكم **بهما** اي بشاهدين نحو ما يشهد به ثلاثة لعدم فعل الثالث لعلمه ذلك فان لم
يحتج بثالث ايضا تعين على رابع و على خامس الزوال يثبت الحق **وان انتفع** من تعين عليه الاداء بان امتنع منه الا باخذ
شيء **فجرح** بينه ضمن الشهادة لاخذه رشوة على اداء واجب و اما ان انتفع بمنفعة دفعها المشهود له من غير طلب
ولا اشتراط تعبر اداء الشهادة فليس بجرحة قال تت و استثنى من قوله مجرح قوله **الا ركوبه لعسر مشيه وعدم دابته**
فليس بجرح فان اخذ حينئذ اجرة ركوبه ومشى ففيه نظر هل يكون جرحة وهو ظاهر او لا البساطي انظر هل المراد بقوله ركوبه
نفس الركوب او هو منفعة اي بحمله شيئا مع حمله بدابة ونحو ذلك و لم ارا الذهبي على جهة نعم الزرابع بنفس الركوب
انتهى و انظر ايضا اذا علم مشيه و عرفت دابته ولكنه مرض هل ان فعل ما لا بدنه دابة او لا او استحق
او لا وانظره دابة له مخرج لان ابانة ما بيده فليس عليه استفتا هنا و قوله لا ركوبه اي ذهابا و ايابا و تبعي بعضهم
تخصيص بالقيد **لا** ان كان يتعين اداء الشهادة **كمسافة القصر** وما يقرب منها فلا يتعين عليه بل يؤدي حيث هو فله ان يطلب
و بحلف فيها لقاض على مسافة القصر **ويجوز له** اي للشاهد من اي ان **ينتفع منه** اي من المشهود له **بدابة** في حمل اداء
الشهادة **ونفقة** له و لاهل يشترط ذهابه واياب من غير نحو تبرع لانه اعظم على عمل لا يجب عليه **وحلف** اي قضى
بالحلف على زوج ادعت عليه زوجته **بشاهد** اي بسبب اقامتها شاهدا او ما انتهى يشهد عليه **بطلاق** عنه يفضي
بالحلف على نحو شاهدا واما ان يتبع **عتق** اي قامه عليه فيقف وانه يحلف انه ما طلق ولا اعتق ومثلها اقامة شاهد
او امرأتين على قذف اي يحلف انه ما قذفه **لا بنكاح** ادعاه زوج او زوجة او ولي ما غير مدرين واقام به المدعي شاهدا
او امرأتين فلا يحلف المدعى عليه لان الغالب شهره مما يشهد عليه فلا وانظر ابن عرفة عن قائمه شاهدين بيد في نية
كذب مدعيه وايضا لانه لو لم يثبت الا بعد الحلف اقرار بالطلاق والعتق بخلاف الطلاق يحلف منكر
اقامة الشاهد بشاهد بيعي دعواه و ما ذكره من الحلف هنا في طلاق و عتق فقط و قوله فيما سبق و كل دعوى لا تثبت الا
بعدلين فلا يمين بمجرد هو فيه تفصيل اي ما لم يجد حلفه بشاهد فيما ذكر لا في نكاح و مقتضى الفقه والمذكور من النكاح
و بينهما ان شهدتهما الا يثبت الا بعدلين وقد مرا جميع ذلك **فان نكل** من توجهت عليه من زوج او سيد و عن ام من عنى
عليه بطرف كما زاد ذاته **حبس وان طال** حبسه سنة على ما رجع اليه الامام و استظهره ابن القاسم **ابن عاصم** وبه العمل
دين اي و كل المدينه و خلي بينه وبين زوجته ورقيقه ولم يلزمه حر فرق **وحلف عبد** ما يدعي التجارة الا **سفيه** لا تعلق
مع قيام **شاهد** لكل نحو مالي تولى كل منهما فيه المعاملة واستحق ما حلف عليه مع شهادة شاهده واحتز
العبد والسفيه فان نكل العبد عن اليمين بان كان ماذونا له حلف المدعى عليه وبرئ وان كان غير ماذون حلف سيده واحتز
ما حلف عليه مع شهادة شاهد عبده وان نكل السفيه حلف المدعى عليه لرد شهادة الشاهد وبرئ و اشعر قوله وحلف
ان انتهى معهما وانه لا يثبت صبي الدعى الحجر ولا الشهود يحلف بل ولا البلوغ و قوله تولى المعاملة احترز عما اذا
لم يتول السفيه المعاملة بل تولاها وليه فان الولي يحلف مع اقامة الشاهد لانه من النكاح من قوله وحلف هل وليه
ان كانت سفيهة و في باب تنازع الزوجين من قوله ولان الكلام للسفيهة اي لان المتولي للمعاملة وليها فلا تعارض بينهما وليس
ما هنا **لا يحلف صبي** مع شاهده قام له بحق مالي ارثه وغيره **ولا يحلف ابوه** و لو ولي غيره من الاولياء حيث لم يتول المعاملة
لان قاعدة المذهب ان الانسان لا يحلف ليستحق غيره ان انعقد عليه نحو عابدا **وان انعقد** للاب على الصبي انفاقا واجبا بحيث
تكون يمينه فائدة **وهو** مفوض النفقة عنه فان ولي الطلب والوصي المعاملة حلف لانه ان لم يحلف غرم **والواو** في قوله
وابوه بمعنى او لا بمعنى مع **وحيث لم** يحلف الصبي ولا ابوه مع الشاهد **حلف مطلوب** اي مدعى عليه **ليترك** المتنازع

[illegible]

فيه بمرة البلوغ الصبي حوزا فمحال كان معناوله غلته وان كان بيده حوزا كما بيده قوله يسلم والغلة له للقضاء والنفقة
على المقضي له به ويضمنه الحائز اذا تلف ولو بسماوي لانه متعد وان كان بيد غيره تنزع منه و الحلف المطلوب سجل المدعى به
او كتب الحاكم اي امر ان يكتب في سجله شهادة الشاهد عن الحجة مال الصبي وخوفا من موت الشاهد او تغير حاله عن العدالة
قبل بلوغ الصبي وفسقه يعني الاستحلال بعد لئلا يعيد الحكم ثانيا ولا يعارض ما سبق لان الصبي انما سجل ليحلف الصبي اذا بلغ
وياخذ المدعى به ان كان ثابتا وقيمته ان فات او مثله ان كان مثليا وتقيد بعض حلف مطلوب انه لا نكل عن اقامة
الشاهد فان الصبي ياخذ المدعى به ملكا من ... ولا يمين عليه اذا بلغ وانتزع من المطلوب اقامة شاهد بانه لو قام للصبي شاهدان
عدوان فانه ياخذه ولا يبقى بيد المطلوب وهو كذلك وتوجه يمين القضاء للبلوغ فما حلف يحكم الحاكم له به وان نكل رد اليمين
من اخذه منه كوارثه او الصبي اذا مات قبله اي قبل بلوغه الحق هو من بلغ يحلف ... ويستحق ... وارثه نكل اولا
عن يمين توجهت عليه في ... انه يستحق الشاهد بالحوله ولا جنبه الصغير فاستوفى لبلوغه فمات قبله في حلفه اي
الكبير ليستحق حصة مورثه الصغير لانه انما نكل اولا عن حصته ابن يونس وهو الذي يقتضي اللازم انه لو حلف اولا لاخذ
حصته ثم ورث الصغير لم ياخذ حصته الا بيمين ثانية وعدم حلفه لانه قد نكل اولا فلا يمكن من اليمين قولان وحقهما يعم ...
فان مات الكبير الناكل والله حصته عن ابن ثم مات الصبي وورثه ابن اخيه فانه يحلف ويستحق حصة عمه وفقا ولا يجري فيه
القولان لانه لم يكن قبل ذلك وانما حصة ابيه الساقطة بنكوله فلا يستوفي رجوعها لانه اذا انكل اليمين عن مورثه وان نكل
الصبي بعد بلوغه عن اليمين او نكل وارثه بعد موته وقد كان المطلوب قد حلف اولا اكتفي بيمين المطلوب الاولى فلا يعاد عليه ثانية
ثم استانف مسالة للارتباط لها بمسالة الصبي فقال وان ادعى شخص عليه اخ نحو مالي واقام به شاهدا عدلا من يدعي
ثبوته به وبالحلف وابى من الحلف معه ورد اليمين على المطلوب وحلف المطلوب ثم اتى بناخر اي اتى المدعي بشاهد ثان فلا ضم اي
لا يضمه للاول الذي نكل عن اليمين معه لبطلان شهادته بنكوله معه وحلف المطلوب واذا لم يضمه له واراد الحلف مع
الثاني فانه يحلف معه لانه قد يحصل بشهادته طريقه على اليمين وعدم حلفه لانه لا نكل اولا ولا ضرر اسقط حقه قولان
وعلى القول بحلفه مع الثاني فانه يجب تحليف المطلوب ان حلف بقيمته بان نكل مع الثاني ايضا لا ان حلف المطلوب فيه ذلك
كان له شهادة الاول ... شهادة الثاني وعلى هذا القول لو نكل المطلوب عن اليمين اخذ الطالب الحق بغير يمين
ثلث التوضيح وعدم حلفه له لانه حلف اولا ... شهادة ... وقولان مخرجان من ... والدليل الذي اعتمد عليه ... وجعلنا
موضوع المسالة ... يثبت بشاهد ويمين واقامة عدل من يدعي ثبوته به وابى من الحلف معه اولا احتراز عن اقامته بنحو
طلاق وعتق يحلف المطلوب ... شهادة ... ثم اتى الطالب بناخر فانه يضمه اتفاقا العدم ثبوت ذلك بعدل ويمين وعن
اقامته بشاهد في نحو مال عدل من يدعي ثبوته به ويمين وحلف المطلوب ثم اتى بناخر فانه يضمه له كما تقدم هذا في قوله او
وجد ثانيا او مع يمين ... اولا وقال بعض قوله فلا ضم لا يحاز عن قوله ووجد ثانيا لان ذلك لم يحلف فيه المطلوب
ومقتضى قوله بناخر انه لو اتى بشيء لكان له القيام وهو عن ابن القاسم في الموازية وله في المبسوط لا قيام له ... ونحوه
لابن حبيب ... وعلى الثاني فلا مفهوم لقوله بناخر و ... وانه اذا حلف الطالب المطلوب وله بينة حاضرة
او كالجمعة يعلمها لم تسمع وهو لا يخالف ... وان ... ابن القاسم لامكان حمله على ما اذا لم يعلمها او كان غائبا ...
كالجمعة وان حجز من بعض او حلف بعض ... او على الفقراء ... او معظم ... وهو ... المغني
ومثل للمدعى به بقوله كشاهد او امراتين عن وقف بوقف دار مثلا على بنيه اي الواقف او بني غيره وعقبهم ... مجل
بعد بطن من ... كلامه ... لانه ... النبي ... وعقبهم ... من الواو ... اليمين ... من بنيه ومنعقد ... عقبهم
وهو ... الموقوف عليهم ومثل للمحوز بقوله او شاهدا او امراتين بوقف دار على الفقراء فاليمين متعذرة من
جميعهم حلف من خاطب باليمين وهو البعض الموجود من الموقوف عليهم في المسالة الاولى والمدعى عليه في الثانية فان
حلفوا نكل البعض الموجود مع الشاهد وثبت الوقف وان حلف بعض دون بعض ثبت نصيب من حلف دون من لم يحلف

فيحلف للمدعى عليه ان حلف وان نكلوا ... بطل الوقف ان حلف المدعى عليه وان لا يحلف بعد نكولهم في المسالة الاولى او
الثانية في مسالة الفقراء مجلس ... ثم ... خصوص ما اذا حلف بعض منهم دون بعض
قوله فان مات البعض الحالف ... ياخذه بعد البعض الناكل في غير مستحقه ... اي جنس
مستحقه ... بيانية او بمعنى ... يعني ... لقوله من بقية الاولين
اي هل يستحق نصيب الحالف الميت بقية البطن الاول الناكلين وهو ... الميت لا ان نكولهم عن الحلف على نصيبهم لا يمنع
من استحقاقهم نصيب الحالف الميت ... الصبي اذا نكل اخوه الكبير ثم مات الصغير قبل بلوغه او انما يستحق
نصيب الحالف الميت اهل البطن الثاني لتلقيهم الحبس عن ... بقية الاول البطلان حقهم بنكولهم ... الارجح
منه الثاني ... لا ابن ... الوقف بشاهد واحد وفي ... وسكت المصنف عما يجب له اخذه من بقية البطن
الاول عن القول بان الحوالة هل ياخذه بيمين ... بانه كالوراثة او بغيرها لانه انما ياخذه عن جده وهما قولان ... تحكي
بقية البطن الاول على القول بان الحوالة من اليمين ... مخالف لما ... قوله ولا يمين ... نكل ولما ...
من قوله لا يكون نكل اولا ... قولان وما ذكر ... بقية الاول يستحقونه بعد الحلف ... الناكل على ما فيه
واما على القول بانه يستحقه اهل البطن الثاني بعد الحلف كما ... ينبغي ان يحلف ... الميت لانه ياخذه بالوراثة
ويجعل موضوع ... انهم ... البعض الناكل ... اذا مات بعض من حلف ونقص منهم بعض من الناكلين
بلا شيء للناكلين ويستحق نصيب الحالف الميت بقية الحالفين ... والتفريع ... بنه ولذلك
ايضا وعلى ... او فيقال يحلفون ... الا قولان واغلظ ان كلام المصنف ... بان الوقف المعقب يثبت بشاهد
ويمين ... بلا ... في ... قوله وان قال ... يصير ... او بغيرها ... بعض ... معين
او ... بالوقف على شخص بعينه يثبت بشاهد ويمين على المشهور ويقضى به لانه ... المال وهو كون
الغلة ... المشهود به ... بعض ... قوله ... على الثاني ... وقوله فان مات ...
عن الاول ... مشوش ... وهو الصواب ... الثاني ... الاول لاقتطاعه ... الوقف
... تكون ... المدعى عليه ... لا ... بيمينه ... شهادة الشاهد ... وهو
انجاز ... شاهد ... شهادة شاهد مع نكول المدعى عليه وان يشهد
على حاكم فان ثبت عنو لقبلا ... بطلاق زوجة ... او ...
طلاق او طلاق شهادة ... اشهدوا على حكمه ... انه يكون ... بلا الشاهد ... وقيل ...
بشهادة النقل فقال كان شهد على شهادة ... معروف على حاكم اي او على شاهد على شخص ...
باشهاد ... اشار له بقوله اوداه يؤديها عن فلان ويشهد على شهادته ... القضاء
دة عند ... قوله اشهد على شهادتي ... قوله واو ... اشهد
... حكمه ... قوله ما فيه حكمي فلا يشهدا ... وكذلك ... ولاكن
قول ابن القاسم وابن الماجشون خلافه ... يشهدا حيث ... ما فيه حكمي ... فلا ...
نحو هذا ... في ... ابن القاسم ... وهو ظاهر ... الاشهاد احكام
تخصه ... قوله ... انه اذا سمع شاهدا يقول ... على شهادتي ... فليس للسامع ان ينقل عن الشاهد
الاصل ... الشيخ فيه خلافا ... في ... ان ينقل عنه ... المشهور لا ... لقول ابن رشد انه المشهور
اي ... كلام المؤلف انه يجوز النقل ولو تسلسل ... وهو ظاهر ... فلا يطلب بتاريخ النقل ... ايضا انه يجوز
النقل وان ... المنقول عنه ... من قوله كاشهد على شهادتي ان المنقول عنه عدل وقت قوله المذكور او
وقت روايته ادائها لا صبيا وعبدا او كافرا قال كان اشهد على شهادة ... انتقلوا الى حالة العدالة قبل النقل عنهم ...

تعيين القضاء الواجب على الصبي ...

او غابوا فلا يجوز النقل عنهم لان المنقول اليه وقت التحمل عنهم ولا تخالف هذا قول المص فيما تقدم وان يشهد عليهم قبلها لان الشهادة
عليهم قبلها بمنزلة الشهادة على اصل ما شهدوا به وليس بنقل عنهم اذ لم يعتمد واسع شهادة الصبيان فلا [illegible] شروط
جواز النقل بقوله ان غاب الاصل وهو رجل والحال انه رجل بالا ينتقل عنه مع حضوره وعلى غاب قوله بكالا بالاداء منه وهو
ما يقوم البرزخ هنا فيما اذا كان المشهود به مالا اتفاقا واشار البحر بقوله ولا يكفي في النقل عن النساء على [illegible] العمود الثالثة لطلاع
ان هو مسافة ثلاثة ايام عنهم ونحوه فان كان العمود فلا يكفي فيه سوى الثلاثة الايام محرم الحاضر وهو في حكمه فلا ينقل عنه وعطف
على غاب قوله او مات الاصل الحضور او مرض [illegible] يمنعه من الحضور لاداء الشهادة وان يطرأ فسق للمنقول عنه او عداوة
بينه وبين المشهود عليه قبل اداء الشهادة فلو زال الفسق عن الاصل [illegible] بل ينقل عنه بالسماع [illegible]
لذلك بلا خلاف بخلاف جن او جنون [illegible] تحمل الناقل عنه فلا يقدح في النقل عنه ولم يختلف المص بالمرض من الجنون مع انه
مشبه به لانه لما كان مانعا من قبول الشهادة بخلاف المرض ربما يتوهم منع النقل عن [illegible] وعمي ولم يكذبه الناقل اصله
فان كذبه حقيقة او حكما كشكه في [illegible] شهادته بالشيء لم ينقل عنه ومثل تكذيبه [illegible] وفسق الناقل قبل الحكم بخلاف نحو
عداوة بينه وبين المشهود عليه قبل الحكم بشهادة النقل ولو بعد الاداء خلافا للتتائي وهو راجع للمسايل الثلاث وكذا قوله
وان حدث فسق وعداوة او تكذيب [illegible] عنه الناقل بعد الحكم بشهادة النقل مضى بلا غرم على المشهود لانه يغرم
[illegible] والحكم صدر عن اجتهاد فلا ينقض وعطف على غاب ايضا قوله وان نقل عن كل من النقلة [illegible]
اثنان ليس احدهما اصلا [illegible] وذلك للاذن [illegible] ثبوت الحق بشاهد واحد [illegible]
الناقلين عن الاثنين اربعة ويصح ايضا وان كان خلاف [illegible] ينقل اثنين عن واحد [illegible]
وان نقل في الزنا اربعة اي ينقل جميع الاربعة عن كل اي عن كل واحد من اربعة الاصول [illegible] فقوله
او نقل اربعة عن كل واحد اثنين من الاصول اثنان اي ينقل اثنان عن كل واحد اثنين من الاربعة الاصول وينقل اثنان عن
كل واحد من الاثنين الباقيين من الاربعة فلو نقل اثنان عن ثلاثة وعن الرابع اثنان [illegible] خلافا [illegible]
[illegible] او نقل ثلاثة عن ثلاثة وواحد عن اربعة [illegible] الحكم فالله [illegible] شهادته اثنان [illegible]
شهود [illegible] ينقل عنهم [illegible] ولا يجب الاجتماع وقت تحمل النقل ولا [illegible]
الناقلين وقت شهادتهم [illegible] ولفق نقل باصل اي جاز تلفيق شهادة نقل مع شاهد اصل [illegible]
[illegible] ثلاثة على رؤيته [illegible] على كل واحد من الاثنين الاخرين [illegible] وينقل اثنان عن الرابع
[illegible] الشهادة في هاتين الصورتين ولا يلزم من جواز النقل صحيحا [illegible] عن ثلاثة وشهد الرابع بنفسه فلا
تلفيق شهادته [illegible] النقل عن واحد [illegible] وجاز تزكية ناقل اصله اي يجوز للشخص [illegible] ان
ينقل عنه شهادته وكذلك يزكيه [illegible] في شهادة النقل [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] وكذا لا يجوز تزكية احد الناقلين [illegible] لصاحبه
[illegible] قوله وشهادة [illegible] وجاز نقل امرأتين عن رجل او عن امرأة
مع رجل [illegible] وعليه نقل باصل [illegible] الحكم [illegible]
في باب شهادتهن اي فيما تجوز فيه شهادتهن [illegible] وما لا يطلع عليه الرجال [illegible]
[illegible] عن رجل [illegible]
[illegible] شهادتهن [illegible] واستهلال وعيب فرج [illegible]
[illegible] نقل [illegible] فوله مع رجل [illegible] صحة نقلهن في باب شهادتهن
لا مع رجل [illegible] في باب شهادتهن [illegible] صحة نقلهن [illegible] مع رجل فيما لا تجوز شهادتهن فيه
استقلالا [illegible] على رجوع الشهود عن شهادتهم فقال وان قالا [illegible] اداء الشهادة وقبل الحكم بها وهنا

او عداوة

اوقفها

او غلطنا في شهادتنا [illegible] على زيد [illegible] المشهود عليه هو [illegible] والشهادتان الاولى [illegible]
علي [illegible] وشك والثانية [illegible] حيث شهدوا على شك وكذا بعد الحكم وقبل الاستيفاء ان كانت
بدم لا بمال فلا يستوفى [illegible] شهد الله به او لا [illegible] الجلاب والمعونة واختاره ابن عبد السلام لانه [illegible]
المدونة وقال ابن القاسم [illegible] لا يغرمان [illegible] وهنا [illegible] قوله وهنا بقوله ونقض الحكم
ان ثبت [illegible] كذبهم [illegible] كما زاده ابن الحاجب [illegible] بعد الاستيفاء [illegible]
لثبوت كذبهم بقوله كحياة من شهد الله قتل اي قتله زيد [illegible] او جبه المعلوم قبل الزنا المشهود
عليه به [illegible] نقض الحكم [illegible] وحقه [illegible] زوجته
[illegible] بشهادة غير [illegible] وشهادة غير
[illegible] بعد الحكم [illegible] الاستيفاء [illegible] وكذا قبله
[illegible] وغرما [illegible] مالا رجعا عن
[illegible] وعليه [illegible]
[illegible] ولو تعمدا [illegible] بعدلية [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] اذا رجعا بعد الحكم [illegible] فالله
[illegible] على قول ابن القاسم [illegible] وان رجع عنه [illegible] ابن القاسم اذا رجع عن عتق او
[illegible] او [illegible] فقول الشعبي
[illegible] بعد الاستيفاء
[illegible]
[illegible]
[illegible] لا رجوع له [illegible]
[illegible] وان شهد اربعة على [illegible]
[illegible] لا احصان [illegible] والنشاو شاهدا الاحصان [illegible]
لانه لما كانت شهادتهم [illegible] شهادة
[illegible] رجوع المزكي للاربعة مع رجوعهم [illegible] شهادته
وان توقفت شهادتهم على تزكية [illegible] قوله [illegible] كان الحكم
[illegible] اذا رجع شهود الاحصان [illegible]
ثم علمت [illegible] وادبا اي الشاهدان على شخص في قذف [illegible] ثم رجعا
[illegible] الادب [illegible]
[illegible] في [illegible] وقال عرف [illegible] لما رجعا بعد
[illegible] وحجة [illegible]
حيث [illegible] فلا ادب [illegible] رجعا [illegible] في
سحنون قال [illegible] سواء [illegible]
[illegible] مطلقا رجعوا قبل الحكم او
بعده قبل الاستيفاء او بعده [illegible] وحد رجوع احد الاربعة قبل الحكم [illegible] تحمل واحتمال
[illegible] وان رجع احد الاربعة [illegible] بعده اي بعد الحكم حد الراجع فقط [illegible]
بالقذف [illegible] بشهادة الاربعة [illegible] المشهود عليه [illegible] بخلاف ما اذا [illegible]

بعد الحكم وقبل الاستيفاء ان احد الاربعة عبد او فاسق وسقطت الشهادة وان تبين بعد الحكم ان احدهم فاسق فلا حد
على واحد منهم لان الشهادة تمت باجتهاد القاضي وحدوا بالعجز الكامل والاعتراف فيما لا تقبل شهادته فيه ونحو ذلك
والمولى عليه انتهى تت وقوله وغرم ما فوت ربع الدية اي ان شهدوا بالزنا اربعة فان شهد به اكثر فاشار له بقوله وان رجع اثنان
من ستة شهدوا به فلا غرم ولا حد عليهما للقذف لان الشهادة بالاربعة باقية تثبت حكمه من غير ضعف وانما عليهما الادب الشرعي
بين الاجتهاد الا ان يتبين بعد الاستيفاء ورجوع الاثنين ان احد الاربعة الباقين عبد او كافر او فاسق فيحد الراجعان للقذف
والعبد نصف حد الحر وغرم الراجعان مع الذي تبين انه عبد او فاسق في الدية ربع الدية ولا حد على الثلاثة
الباقين على قلت تقدم انه اذا ظهر بعد الحكم ان احد الاربعة عبد حد الجميع وهنا جعل الحد عليه وعلى الراجعين
فقط قلت لان الراجعين اقرا بالكذب فحدهم ولم يبق لشهادتهما اثر بخلاف ما تقدم فانه بقي مع كل واحد اربعة
والجملة التي في المتن عليهما لا يبعض وغرم ما فوت دون العبد لانه لم يرجع عن الشهادة وانما ردت شهادته
ربع الدية لانه على الثلاثة ولو كثر ... الاربع ... فان رجع احد من الستة لا يكون غرم ان
احدهم قتل بغير مقبول الشهادة فان بقي منهم اربعة مقبولة فلا حد على الراجع ولا غرم وان بقي اقل من اربعة حد الراجع وغرم
بلغ الاربعة ومن ... لا يكون ... ثم ان رجع ثالث بعد رجوع اثنين من ستة شهدوا بزنى محصن
رجم وان ... المسألة ... الثالث حد هو والسابقان للقذف لانه لم يبق من الاربعة الا ثلاثة
وغرم الراجع الثالث وغرموا اي الثلاثة ربع الدية بينهم اثلاثا فقط للنقص عن اربعة وان رجع رابع فنصفها اي الدية على الاربعة ارباعا
حوال رابع ايضا وخامس فثلاثة ارباع بينهم اخماسا وسادس فجميعها بينهم اسداسا وسكت عن حد الموضحة وشهد
ستة بزنى محصن فلما شرع الامام في رجمه رجع سادس بعد فقء عينه وخامس بعد موضحة ورابع بعد موته فعلى
الثالث وهو الخامس خمس دية الموضحة لانها حصلت بشهادة خمسة هو احدهم مع سدس دية العين للاول فان
عليه سدس دية العين لانها فقئت بشهادة ستة هو احدهم وعلى الثاني اي الخامس خمس دية العين الرابع الثالث وهو الرابع
بالنسبة للباقي ربع دية النفس لانها ذهبت بشهادة اربعة هو احدهم فقط ولا شيء عليه من دية العين والموضحة
لاندراجهما في النفس وانما وجب الغرم على السادس والخامس دون الرابع فلو لم يرجع فلا غرم على واحد
منهم ... وان رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم فاذا رجع غيره فالجميع وهذا الفرع عزاه ابن الحاجب
لمحمد بن المواز قال في توضيحه وهو مبني على مذهب ان الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء يمنع من الاستيفاء واما على
قول ابن القاسم انه يستوفى فينبغي ان يكون على الثلاثة الراجعين ربع دية النفس دون دية العين والموضحة لاندراجهما في النفس
بالسنة ودية الاطراف تندرج فلا اعتراض على ابن الحاجب لانه عزاه لمحمد واما المص فلم يعزه فهو معارضة لما قبلها
لبنائها على مذهب ابن القاسم انتهى ومكن مدع رجوعا وقال عج ينبغي ان يقيد بما قاله الح اولا لانه تابع لمشهور على
ضعيف ومكن مدع رجوعا من الشاهدين عن شهادتهما من اقامة بينة عليهما انهما رجعا فيغرمان له ما غرمه
كما اذا اقرا بالرجوع فانه قوله لا رجوع عنه فيما يترتب على مدعاه فلا يمين قوله لا رجوع عنهم ولا تمكينه من اقامتها ولو
عجزه القاضي عن اقامتها حيث نسيتها ولم يمكنه من شهادة الشاهدين او اقر على نفسه بالعجز كيمين طلبها المشهود
عليه على الشاهدين انهما لم يرجعا فتتوجه اليهما ان شهد عليه بلطخ اي بينة تكون على رجوعهما شاهر اي عدول
او امرأتين فيما ليس بمال ولا يؤول له كطلاق وعتق فان حلفا بقيا الغرم على المشهود عليه وان حلف وان نكلا ما غرم فان نكل
فلا شيء له عليهما ولا يقبل رجوعهما عن ... شهادتهما باطلة لاجل رجوعهما
عما شهدا به فقالا رجعنا عن رجوع فلا يقبل بل يلزمهما ما ترتب بشهادتهما ... لا رجوعهما عن
الرجوع بمنزلة من رجع عن اقراره وان علم الحاكم بكذبهم اي الشهود وبفساد من ... شهادتهم وحكم بما
شهدوا به من رجم او قطع يد او جلد او حد او تعزير او ... او علم به ... بالاقرار لا بينة تشهد عليه

يعلمه فلا يقتص منه على ما استظهره عج اي لعدم تحقق الشهادة قبل الاستيفاء فالقصاص عليه دون الشهود
وعن القصاص على معيني بينة علم بكذبهم دون علم الحاكم فان علما اقتص منهم تماما ثبت ولا شيء على من باشر القتل لانه
مأمور الشرع ومثل الحاكم المحكوم به الجرح او القتل المشهود حكمه في ذلك وان رجعا عن طلاق شهدا به على زوج فلا غرم عليهما
لانهما لم يتلفا بشهادتهما عليه مالا وانما فوتا البضع وهو لا قيمة له وشبه بقوله فلا غرم قوله كعفو القصاص اي فان شهدا
بان ولي الدم عفا عن القاتل فحكم به وسقط القصاص ثم رجعا عن شهادتهما بالعفو فلا غرم عليهما لانهما لم يفوتا مالا
وانما فوتا استحقاق الدم وهو لا قيمة له ويؤدبان ويجلد القاتل مائة ويحبس سنة وعن عوض رجوعهما
مرسلا وان دخل الزوج والا بان لم يدخل فنصفه بيعوضانه للزوج عند ابن القاسم بناء على انها لا تملك بالعقد شيئا لجواز ان ترتد اهلها
بشهادتهما عنه نصف الصداق وقوله بلا غرم اي ولا ... وجب لها نصف الصداق النصف بالطلاق والزنا او فسخه
القاضي بسبب شهادتهما قبل رجوعهما ولم يغرم الزوج لها النصف ما يرجع به عليهما حين رجعا وقوله بلا غرم اي وان
كان ضعيفا لان المذهب انها تملك بالعقد النصف الا انه ابتدي به بناء مشهور على ضعيف وقيل الزوجة قال الم
واصل وعليه اختصر القرويون المدونة بناء على انها تملك بالعقد الجميع والطلاق يشطره وعن رجوعهما عنه قبل موتها نصف
ايضا فهو اي والنصف الذي احتج به الزوج حكما فيكمل لها الصداق كله في مرضه قبل البناء لانها تقول لولا علي
بشهادتهما الصداق وقول الهوا ري نقله عنه ماله عنه قال ابن التوضيح واعلم انه نص في المدونة على انهما يغرمان
النصف وسكت عن مستخفه من المختصر من يقول الزوج وبعد لما تقوم ومنهم من يقول الزوجة ونحن الى الصداق
كان واحب لها عن الزوج والشاهدان عما الثاني منعها الباقي قبض ما قاله وانظر كلامه هنا على كلام التاويليس
وانه مبني على خلاف ظاهر المذهب ان المرأة تملك بالعقد النصف وايضا فانه لا يلتئم مع ما في المسألة التي بعد
هذه وهي قوله ورجوعهما عن دخول مطلقة اي وعن المطلقة نكاح مسمى فيه صداق ولاجل تعويض وشهدا قبل
التسمية ثم رجعا فلا غرم عليهما وانما يوضح قوله كعفو القصاص عن شرح ما قبله مع مفهومه لئلا يتوهم ان التشبيه
في النصف في غرم النصف ولا يتوهم ان التشبيه راجع لما من الخلاف على القاعدة اذا غلبية لعدم صحته هنا ولاول لعلة
عودة انما هي في كاف التقسيم لا التشبيه كما هنا كذا البعض ورجوعهما عن دخول مطلقة اي الزوج بطلاقها وادعى
انه قبل وصح عليه بسبب شهادتهما بدخوله بتكميل الصداق فيغرمان له برجوعهما نصف الصداق فان رجع احدهما
غرم ربعه ومحل المتابع نكاح مسمى وان غرماه جميع الصداق لان التعويض انما يستحقه فيه بوطء لا بالطلاق او موت كما
في المتابع فصار الصداق وان شهدا ثانيا على رجل انه دخل بزوجته وانكر ان علم طلاقها وحكم القاضي بالطلاق وجميع
الصداق على الزوج ثم رجع الاربعة اختص الراجعان بدخول البناء بغرم عن اي اختصا بغرم جميع الصداق لانه انما دفع بشهادتهما
دونهما بناء على انها لا تملك بالعقد شيئا كما بعد وهو خلاف المشهور قبل وهو المختصر هنا وحيث وجلولوا ومن يغرمان
له نصف الصداق وهو مبني على انها تملك بالعقد النصف او الجميع والطلاق يشطره عن شاهدي الطلاق فلا
غرم عليهما برجوعهما عنه لانه بمنزلة رجوعهما عن طلاق وعن دخول بها وقدم حكم الغرم في ذلك وان ماتت الزوجة جميع
رجوع الاربعة رجع شاهدا الدخول على الزوج بما غرماه له وهو جميع الصداق عند رجوعهما عن الدخول بموت
اي بسبب موت الزوجة ان ادعى الطلاق اي اتهم على انكاره اذا لفرض انكاره لا موتها في عصمته على دعواه قبل البناء
يكمل عليه الصداق وقوله شاهدا الدخول من اقامة الظاهر مقام المضمر ولو قال رجعا على الزوج وكان اخصر قاله
ومفهوم الشرط انه اذا اقر بالطلاق وشهدا عليه بالدخول ثم رجعا لم يرجعا عليه بشيء عند موتها لانتفاء العلة
المذكورة وبعض ابعد حصر ذي العلة المشار اليه بالشرط اذ لولم يات به لتوهم رجوع شاهدي الدخول على الزوج بموتها ولو اقر
بالطلاق ولا طلاق فيه مع تقوم المسألتين في كلامه مسألة انكاره واقراره بقوله ورجوعهما عن دخول مطلقة ومثل
موت الزوجة موت الزوج ورجع الزوج بعد موت الزوجة مع انكاره الطلاق وعدمه عليهما اي على شاهدي

الطلاق ان جهل عنه بما فوتاه بشهادتهما بطلاقها قبل البناء من ارث منها ومن ما غرم من نصف صداقها فلا يرجع عليهما
بما غرمه بتكميله بالموت اذ هو متحقق الطلاق قبل البناء قاله في التوضيح ومقتضاه حيث غرم جميع الصداق وأما الوطء والنصف
خاصة فعلى لو شهدوا عليه بالطلاق قبل البناء ثم رجعا فينبغي انه اذا رجع عليهما بما فوتاه من ارث اي رجعا عليه بتكميل الصداق
لانه منع به فسقط من ارثه انه قال ولو قال ورجع الزوج على شاهدي الطلاق كعبارة ابن الحاجب لكان اوضح اه وفي قوله ورجع
اشارة الى ان عبارة المص واضحة اذ قوله بما فوتاه من ارث في بيته على ان ضمير المستتر لشاهدي الطلاق واذ هما اللذان فوتاه
الارث لا الشاهدين والدخول اذ لم يفوتاه ثم هذه المسألة غير خاصة بما قبلها كما في [illegible] بدليل الحكم المذكور عام كان ذلك
قبل البناء او بعده كان هناك شاهدا دخول ام لا ورجعت الزوجة عليهما اي على شاهدي الطلاق عند موت الزوج
ان جهل عنه بما فاتها من ارث حيث كانت مدخولا بها ام لا ومن نصف صداق ان لم يتكمل لها بموته حيث لم تكن مدخولا بها
ولا ترجع عليهما بنصف الصداق وموضوع المسألة انه ليس هناك شهود دخول اي وجود ها كما هو ظاهر المسألة
فلا يعطى بشهادة شاهدي الطلاق تفويت فلا ترجع عليهما بنصفه وهذا كله في المسولة ثانيا وان شهدا
بطلاق زوج لامة مع دخول بها اما لا وسيدها مصدق لها على الطلاق وحكم القاضي بالعدة ثم شهدوا اخرى بتجريح شاهدي
الطلاق وبتغليطهما بان قالا غلطنا بل المطلق لامة غير هذه الامة واستوادعوا الغلط للتشاهد من شاهدي الطلاق
الحاكم مع انكاره الغلط والغائب [illegible] بخ الغاضي برد الامة للعصمة زوجها ثم رجعا وكان رجوعهما
عن تجريح او تغليط شاهدي طلاق امة غرما للسيد ما نقص من قيمة بزوجيتها وعودها للعصمة زوجها اذ
عودها ثانيا عيب فتقوم بلا زوج ومع زوجة ويغرم ما بين القيمتين ولا ارش للبكارة كما هو ظاهر كلامهم لانه احتاج
الصداق غرمه ما نقصه مبني على ان عيب التزويج يرتفع بالطلاق وهو احد الاقوال المتقدمة في مسألة خيار المبيع
وعلى انه لا يرتفع لا تعقول بالتشكيك موجود مع بقائها في العصمة اشتر منه مع وجهه مقبول [illegible] الظاهر
ان العبد كالامة وقوله وسيدها مصدق ولهما على الطلاق واحترز عن انكاره له فلا يغرما له شيئا لانهما لم يدخلا عليهما
عيبا وعليه وقبض من قوله لانه لو كان عن تجريح او تغليط شاهدي طلاق حرة لا يغرما شيئا لانها لا قيمة لها ولو كان
رجوعهم عن شهادة على امرأة بخلع بثمرة لم يبد صلاحها او بعبد آبق او نحو ذلك من شارد وغير ذلك مما يصح
الخلع به بالغرر لا مما لا يصح به فالقيمة يوم ما نقصه بل ما غرمه للزوج بالحكم بالخلع حينئذ اي حين الرجوع عن شهادتهم
فلا ينتظر طيب الثمرة ولا عود الآبق لانه يلزم وهو متعلق بالقيمة لما فيه من رابحة العمل او يحذو به تقريره معتبرة
اي على الرجاء والخوف على الصفة التي عليها الثمرة والتي كان عليها الآبق والشارد يوم ذهابه لانه يوم مفقر اليه لانه ما بعده
عليه لان المعتبر فيها حين الخلع او الحكم به ان غرمه الزوج يعني ولو تاخر عن وقت الحكم وقد غرم حين الرجوع معناه
عن شهادتهم وكان من يوم شهادتهم بالخلع وعلى خلافه فيتعلق قوله بتقويم مقررا لابتدا فلنا قبل الاتلاف
نظير يتعلق وان المعتبر هنا في ضمانه القيمة وقت تفويت ثمرتهم بشهادتهم على اعتبار ذلك فيمن اتلف لشخص
سلعة به ضمانه قيمتها يوم الاتلاف والمعتبر فيها على الاول فان زهوها فانها تقوم على الرجاء والخوف بلا تاخير
ضمانه له للحصول اي طيب الثمرة ووجود الآبق فيغرم بالنصب ويجوز الرفع والقيمة حينئذ اي حين الحصول خلافا للابي
المواز فالقيمة على هذا حين الخلع والحكم به وهي مشهورة والثانية حين الحصول وهي مرجوحة لم يتوارد على محل واحد ولا حكم واحد
فلا تنافي كما ظن المص انتهى وقوله على الاحسن راجع للمشهورة وان كان رجوعهم عن شهادتهم على سيد بعتق
ناجز فيقوم السيد منه وحكم بالعتق غرما قيمته يوم الحكم بعتقه ولا يرد الحكم بالعتق برجوعهم وولاؤه له لا لهما
بطلانه بذلك ولانهم بغرمهما القيمة كانهما اعتقاه عنه ورجوعهما لا يقبل فيما اقر به لغيرهما وهو الولاء فان لم
الخ بعد رجعوا بان رجوعه لا ينفعه فيما يتعلق بغيره ولو كانت امة يحل له اباحة من جهة بانه ويجوز ان علمنا بكذب
الشاهدين الخ انتهى والظاهر للسيد وطئها عند علمه بانهم بعتق وانها شهدوا عليه بزور ولا يمنع من ذلك اخذ

القيمة عند رجوعهم لانه انما اخذ القيمة قال المازري فان مات العبد والوارث له اخذ سيده ما له لانه لو كان
له وارث هل يرجع السيد عليهما بما اخذه الوارث لانه لولا شهادتهما لاخذ ماله بالرق ولولا انهما غرما قيمته له وجهي
الظاهر ولا يستشكل عليهم ما يأتي في قوله ونحو ما له نصف الباقي لان الاتي الحال انه تركة وما هنا المال للعبد الذي دفعت
قيمته وهل ان كان رجوعهم عن شهادة بعتق لاجل وحكم به يغرمان للسيد القيمة الان اي قيمة العبد المحكوم
بعتقه لاجل بشهادتهما والمنفعة العبد اليه اي الى الاجل لهما يستوفيان منها القيمة التي غرماها فان استوفياها
وبقي من الاجل بقية رجع بانقضاء السيد ولا يجتمعان لانهم [illegible] المنفعة [illegible] بسبب العبد لهما بل يخرجا منها وما
خوارج من عمله ويبيت عند سيده قال بلد السيد رجعا عليه ببقية قيمة منفعة العبد او ببقية ما لهما ان زادت
قيمته على المنفعة عن ذلك فان ثقت فان مات العبد قبل السيد قبل الاجل وترك مالا اوقتل فاخذ له قيمة او ما
بعد الحرمة اي مع نقصها عن ما لهما ومن ذلك لا قاضيا باستوا ما بقي من ذلك اه وان مات السيد وترك مالا او
قبله بعد استيفائهما ما له من حرمته فلا علاقة لهما او لا يغرما جميع القيمة بل تسقط منها بتسقط المنفعة
اي قيمتها فتحسب منفعته من جملة القيمة التي يغرمانها الان للسيد ما زاد على قيمة المنفعة ويقبلان المنفعة لعبده
على حساب ما كان قبل رجوعهم من الشهادة فان ما شرع بعد الحالة فلا شيء للسيد عليهما لانهما استقرا فيها على غرم وتخويف
موت العبد قبل الاجل وحياة السيد او وجب السيد فيها تخفيف الياء وفي بعض النسخ بتضعيف التثنية وبالضمير على الاول
المنفعة اي ان يسلمها الشاهدين الى الاجل ويأخذان منها قيمته بتمامها على القول الاول وان يأخذ منها قيمته
الى ويتمسك بالمنافع الى الاجل وان رجع فيمنعه اليه وقت ما يحرز وقت بحسابه ما بيده هو لهما واما النسخة الثانية
والضمير عائد على اسقاط وهو مقابل القول قبل تعليقه كان يحتج ان يسقط من المنفعة ويسلمها
الشاهدين مع اخذ قيمته منهما ويعرف ما استقلا بيانا باخذها ويرجعان لهما شيئا فشيئا مع اخذ قيمته منهما ايضا
وكلام الشيخ خلاف النقل ثلاثة اقوال الراجح منها الاول قاله من وله رجعا عن شهادتهما بعتقه الى موت فلان وعليه
قيمته حين منها في عمر العبد وفلان وقول الشامل بتراوقيلا وسيده ينبوقلم وما في بعض نسخ تت اقتصها الا
المهملة خلاف ما في خطه وعجوبه في نسخة صحيحة من ابن ح مرتبة بالالف وان كان رجوعهم عن شهادتهما بعتق تدبير
وحكم بعتقه ورد اجابته بانه اي بعتق هو تدبير بدليل قوله واستوفيا الخ ولو اسقط لفظ عتق كان اولى واما شهدا
لتحييز عتق او مرجح عليهما بقيمته اي عليه له من ولا بشيء لهما كما في فالقيمة ناجزا وتحتسب في المخ تدبير
واستوفيا من خدمته تقاضيا شيئا فشيئا ولا يملكان جميعها والمراد استوفيا ما غرماه وان شاء امسكه ودفع
لهما فيمنعها ثمالي من عن ابن يونس والظاهر انه يرجع لهما قيمته شيئا فشيئا بحسب ما يستوفيان لانه يجعلها
لهم دفعة فهي كالمسألة السابقة والشرع قوله استوفيا انه لو كان لا خدمة له فلا شيء لهما وهو كذلك والظاهر انه
يرجع عنه فرح لا عرم تنجيزه انما هو لاجل ان يستوفيا من خدمته وقد انتفى ذلك وان نشره كالزمن قاله عج من غير ترجيح
ولا يأتي فيه قول البن فان عتق بموت سيده قبل استيفائهما من خدمته فعليهما اي فيذهب ما بقي عليهما فلا شيء لهما لانه فيما له
خدمته وهذا مما يدل على ان التشبيه بقوله الاتي كالجناية راجع لقوله واستوفيا من خدمته ولو فرع عنه كان
اولى لانهما لا يملكان جميعها كما قررته ولا يرجع لقوله فان عتق الخ ولا فتحصل ايناعهما به اذا عتق كقوله
في باب التدبير فان عتق بموت سيده اتبع بالباقي او بعضه عتقته اذ يقنا من قوله وعليهما وهما اولى او احق عني
يستوفيا ان رد اي العتق والتدبير دين او بعضه لانهما لما دفعا قيمته للسيد كانت كحق تعلق بعينه وهو مقدم
على الدين المتعلق بالذمة فان مات قبل استيفائهما اخذوا ماله فان لم يكن له مال فلا شيء لهما قبل الخدمة قيمته ابطل في كالجناية
بجناية اي كجناية المدبر على غيره فالجناية عليه مقدم على المضاف اليه وهو تشبيه وانهما يستوفيان من خدمته تقاضيا وفي
المدبر مثله تمامه او الى البيع من قوله والعم الحال مستحقا واما تعرضه على بابه للربو ففي عموم قوله وهما اولى

ويحتمل ان الجناية عليه اي مانعة يستوفيان ما يحكم فيه قيمته وهو الاحوال مل عليه تغلق وصرح تشبيه في مطلوا التعلواة اخوه
فيبث ملتقطا تروج الورثة ارشد واما الشاهدان فلا يملكانه تماما واما ان يستوفيان من حرمته ما قبل من تمنوقفوان هرا
راجع لقوله واستوفيا الخ للاقوله فيان عنواة لمنافضته لقوله بعلمته وللاقوله وهما اولياء لاقتضا به ايضا ان يكون لهما
ملكا ولو زادا على ماله وليس كذلك واما ان ارتضاه ويستوفيان ثمنه ماله فان زاد ثمنه رد الى الورثة وان نقص عما
لهما فلا شيء لهما **تنبيه** سكت عما اذا رجعا عن شهادتهما بتنجيز عتق المعتق لاجل وهو عن مدة فيه قيمته
وفيه ان علم انه معتق لاجل لاخر مدة يخلى ان رجعا **وان كان** رجوعهما عن شهادة **بكتابة** اي بانه كاتب عبده وحكم بذلك عليه
فالقيمة اي قيمة المكاتب للاكتابة يغرم ما قيمته للسيد عاجلا وتعتبر يوم الحكم بشهادتهما **واستوفيا** ما غرماه من نجومه
فان قبض منها شيء فللسيد وان نقصت عما لهما فلا شيء لهما سواها **وان رق** لعجزه **فمن رقبته** وان عتق ولم يخرج حرا مات
عليهم واشهد فولده واستوفيا من نجومه انهما رجعا قبل اداءها واشهد لو رجعا بعد اداءها وخرج حرا فهل يرجع السيد
عليهما بما فضل فيهم ولا شيء لهما عليهم وخرج حرا ولا رجوع له عليهما **وان كان** رجوعهما عن شهادة على سيد **بايلاد** لامته
وحكم به **فالقيمة** اي يغرم ما نقص للسيد يوم الحكم بالاستيلاد ولها **واخذا** ما غرماه **من ارش جناية عليها** ونحوه وان نقص
لاعلى ولا عار لهما كما هو ظاهر **وفيما استفادته** من هبة او وصية او نحوه ذلك وحيرام اكتسب بعمل يدها تنت **قولان**
به اخوهما عنه لانه معتمد لارثه ويعوده لانه مستصل عنه وهو اجمع كما في منع لا فيما استفادته ولو رهان عن السيد **وان كان**
رجوعهما عن شهادتهما **وان كان** اي انه نجز عتق ام ولده وحكم به **بعتقها** لانه انما فوتاه استمتاعه بها وهو لا قيمة
له كالزوجة وطلاق [illegible] ولهما له وضعف ولو بالتزويج لا يفيت عتقها فيتين وجه فلا يرجع واحلى ما الفرق
بينه وبين ما قيمته يغرم له وهل كان للاجل الحرانه لو هبة حيث علم بكونه يعجز وهو المناسب بل هذا ولهن لا نتهما لم يغرما له
شيئا وفريب ويعتق الشبهة هناك بكونها فلا خالصة بخلاف هذه **او** رجعا عن شهادتهما **بعتق مكاتب فالكتابة**
يغرمانها على نجومها او ما يقدر منها يعد عتقه بشهادتهما ولا يغرمان قيمة الكتابة كما يوهمه قول ابن الحاجب غرما قيمة
كتابته ولذا عدل عنه **وان كان** رجوعهما عن شهادة **ببنوة** اي ادعى شخص على شخص انه ابوه وشهدا بذلك اي ببنوته
اي مستلحقا فقد له وحكم به ثم رجعا **فلا غرم** عليهما للاب لانهما يعوتا عليه مالا **الا بعد** موت الاب **واخذ المال** اي اخذه من
شهدا ببنوته **بارث** فيغرمان ما غرمه للثابت او بيت المال واحتج باخذه بارث عن اخذه بغير ارث من دين ونحوه فانه لا غرم عليهما
الا ان يكون المشهود ببنوته **عبدا** حكم بحريته وثبوت نسبه ثم رجعا واعترفا بانه لشخص اخر **فقيمته** يغرمانها للسيد
عند رجوعهما **اولا** اي ابتداء وان لم قبل ان يحصل موت ثم يغرمان المال بالارث ولو حصل الموت بان الرجوع بعد بالقيمة ثم
ورث الباقي فهو مستثنى من قوله فلا غرم واعترض بان فيه استثناء شيئين من شيء واحد بحرف عطف وهو جاريان واجيب
بان المستثنى الاول مقدر بعد قوله فلا غرم اي في وقت من الاوقات والثاني مقدر ايضا كما قدر بعد قوله بارث وهو مستثنى من
الموارث والمعنى عليهما غيره الا ان يكون عبدا فقيمته للمشهود عليه ولو حصل الموت بان رجوعهما بعده بالقيمة
ثم ورث الباقي ثم ان في بيان ماتى بقوله اولا لمشاركة الموارد هناك من ثمنه اخرى وفيه الثانية استثناء الثاني بقوله والسير صحيح
ابن الح وليس هذا الفرع في التوضيح وانظر ما معناه والحق ابن سلطان قال **ح** **والتف** قال الشيخ ابن مروخ
لاسلف فيه بل هذا المفق وقع في كلام المواز على تغلق والظاهر ان المراد بانه حصلا لانه غير [illegible] وترتيب
علومها قبل استثناء الثاني قوله غرما **ثالث** الاب المشهود عليه بالبنوة لمرك رقيقه ثم رجع الشاهدان وغرما قيمة
العبد لولاك كما يفيت عنده وحرها صرفوا منه **ونحو** ولو ادعى **اخر** ثابت النسب غير المشهود ببنوته **فالقيمة**
التي اخذها الاب من الشاهدين اجمع **للاخ** الثابت النسب يختص بها دون المشهود ببنوته لانه يدعي ان نسبه
ثابت وان ابا ظلم المشهود بما اخذها منهم ثم يعم اخوها يقتسمها ما يقوم من التركة نصيبي **و** ما خص المشهود
ببنوته **غرماه** اي الشاهدان **للثابت** النسب **نصف الباقي** بعد اخذ القيمة اي يغرمان مثله للثابت النسب لانهما اتلفاه عليه

بشهادتهما **وان رجعا** على الميت **حبس** والمسألة بحالها **حسم** **و** للتركة وحجز اي صغر منقسم **واخذ منه من حل** من الوصية
النصف الذي اخذه من التركة بالعيراث **وحمل** وجاوه **بالقيمة** التي اخذ منه للثابت النسب وانها كانت متاخرة لان
كونه ميراث غير محقق اذ المراد به المستحق للغير يدعي انه ابن الميت لا ابنه **وجعلا** اي الشاهدان **على الاول** اي
الثابت النسب ولو تاخر وجوده عن شهادة ببنوته **ميما** اي مثل ما **غرمه العبد** المشهود ببنوته **للغريم** اي رب الدين
لانه غرم ما النصف للثابت النسب بسبب اتلافه عليه بشهادتهما واحتج المشهود له بانه عليها ثبت على التركة
دين فلم يتلفا شيئا عليه **وان كان** الدين غير مستغرق واستغرق كل واحد منهما نصف الدين ورجع الشاهدان على الثابت
النسب بمثل ما اخذ منه المشهود ببنوته للغريم **وان كان** رجوعهما عن شهادة **برق** لعلان **لحر** اي على حر فالكلام بمعنى
على اوان قوله حر صفة لهوله ابنه وكان رجوعهما باعتبار ماكان والمشهود عليه يدعي الحرية تابع **فـ** قول **الله** ويعلم
يدعي الحرية فيه نظر يحكم به فدلك **فلا غرم** عليهما للمشهود عليه بالرق برجوعهما لانه يدعي الحرية والحر لا قيمة
له ولا يغرم شيء بالرق وايضا علموا ولاده من امته وان رجعا فيه ايضا قوله **الا كل ما استعمل المشهود له ومال انتزع**
اي انتزعه المشهود له من المشهود عليه فيغرم ما ياتيه بخليل ذلك لان العبد يملك وينبغي ان يستثنى ايضا ما اذا
كان له اولاد صغار احرار فيرجع على الشاهدين بالنفقة التي فوتاها عليهم **ولا ياخذه المشهود له** اي لا يجوز للسيد ان
ياخذ منه ذلك المال الذي اخذه من الشاهدين لاجل ان العبد انما اخذه منهم عوضا عما اخذه السيد منه وهو يعتقد
حريته وان العبد ظالم له برجوعه عليهم لاعتقاده انه عبده وان رجوعهما بغير محله **و** ان مات هذا العبد وترك هذا
المال الذي اخذ **وورث عنه** اي انه عندهم يحكم بالحرية والله يحكم بحريته لان العبد انما اخذه من الشاهدين عوضا عن الحرية
فان لم يكن له وارث فبيت المال **وله** اي لذلك العبد **عطيته** هبة او صدقة او وصية في ثلث ما بيده كله بشاه **وتعتبر**
بقوله ولا ياخذه السيد بما قبضه العبد لا يتصور السيد انتزاع ماله ولم يتعلق به كتابته ولا تدبير ولا عتق لاجل ولذا يهب
ويتصرف وتحوها **لا تزوج** ما بيده لانه عيب ينقص رقبته قاله **الله** وهو يفيد ان الله زوج باذن سيده وانظر التسري
بناء على انه كالعبد او كالمكاتب قال **د** وانظر هل للسيد بيعه محملا بالكتابة ام لا وينبغي ان يكون له ذلك اهـ او له
وصوبها لا يرد بنا منه **و** ينبغي ان يقيم بها اذا علم صدقهما الا ان ما علم عن صدقهما وكذلك ان شك احتياطا
وان كان رجوعهما عن شهادتهما على ميت **بمائة** عليه **لزيد وعمرو** سوية وحكم بذلك وقسمت بينهما **ثم قالا**
المائة كلها **لزيد** بعد ما صدقنا ذلك ولانه لا يدعي زيد الخمسين التي اخذها ولو كانت دعواه ابتداء بمائة لانهما لما
رجعا فسقا ولم تقبل شهادتهما له بالمائة ولا تنتزع الخمسين من يد عمرو ولا رجوع عليهما بعد الحكم بيمينه **وغرما**
لعمرو **خمسين لعم رفعا** متعلق بمحذوف لا بقوله لعمرو وانما اللام فيه للعلة اي يغرمان للمدين خمسين لاجل رجوعهما عن
شهادتهما لعمرو ودعوى تكلف ذلك خلاف دعوى التصحيف العظيم وفي بعض النسخ لعمرو وهو المدين
المقضي عليه بالمائة اي غرما له خمسين برجوعهما عوضا عن التي اخذها عمرو **وان رجع احدهما** اي احد شاهدين حق وقضي
به على شخص للاخر بشهادتهما **غرم** للمقضي عليه **نصف الحق** وهو عام في مسائل الرجوع لا مختص بمسألة زيد وعمرو
ونبه على ذلك لئلا يتوهم انه يغرم الكل لكون الرجوع عن كل جزء من اجزاء الحق المشهود به لكون الشهادة بذلك
واختلف اذا اثبت حق بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد هل يغرم جميع الحق وهو مذهب ابن القاسم وهو المعتمد وان
كان مبنيا على ضعيف وهو ان اليمين استظهار وقيل يغرم نصفه بناء على انها مع الشاهد كشاهد **كرجل**
شهد **مع نساء** بمال فقضي به فيغرم برجوعه نصفه للمقضي عليه ويغرمن ان رجعن نصفه لانهن كرجل واحد وهو
تشبيه في ان على الرجل نصف الحق سواء رجع وحده او مع بعض النساء حتى بقي منهن اثنتان على شهادتهما ولا شيء لهن
الا واحدة ممن رجعت فان رجعت واحدة من الباقي فيثبت ويقتسمان مع من رجع من النساء فيلزمه وان رجع ربع الحق فان رجعت
اخرى فعليهما اي ربع الباقي **وهو** محض **مع** شهادة **الرضاع** بين زوجين وحكم بالفراق ثم رجع الجميع

كالتسمير ويعلمه مثل غرامة التثمير وهو ضعيف وفي المذهب انه فيه كواحدة وقيل الواجب لقوله في باب الرضاع ويثبت برجل
وامرأتين وبامرأتين ان فشا قبل العقد فجعل الرجل فيه كالمرأة والحاصل ان الرجل في شهادة المال مع النساء كامرأتين
فاذا شهد رجل وماية امرأة ثم رجع الرجل وحده او مع بعض النساء بحيث بقي منهن اثنتان فعليه نصف الغرم
ولا شيء على الاخوات معه اذ لا تتم لهم حجة بشهادة تثبت المال فان رجعت المرأتان الباقيتان فعلى الرجل نصف الغرم وعليهن كلهن وان
رجعت امرأة من الباقيتين فربع الغرم عليها وعلى بقية النساء هكذا ينبغي والنصف على الرجل واما شهادة الرضاع وما
شابهه مما يقبل فيه امرأتان وكواحدة فعلى المذهب كما يعيره ما قدمه في باب الرضاع خلافا لما قاله هنا وان وجهه ابن عبد السلام
بانه القياس فاذا شهد رجل وعشر نسوة برضاع ثم رجع الرجل وحده او مع ثمان نسوة فلا غرم عليه ولا عليهن لانه يقوم من يستقل
به الحكم وهو امرأتان فان رجعتا قبل العقد فان رجعت امرأة من الباقيتين فلا [illegible] نصف الغرم وعلى الرجل وعلى النسوة النصف ويجعل
كل امرأة كالاحكام اثنين فان رجعت الباقية فالغرم عليه وعليهن وهو كامرأة فيقسم بان معاذ ذكر ان النساء نصف الرجال في الغرم
في شهادة الرضاع [illegible] الى رجوعه مع بعض من يستقل به الحكم وهم كلهم بخلاف شهادة الاموال فلا تتم لدفع
الحالتين والفرق قال فان قلت كيف يتصور شهود الرضاع بالرجوع لانه ان شهدوا به قبله فلا غرم عليهم او بعده
لا نصف لصداق ويفسخ النكاح قبله قلت والجواب انه يتصور ذلك بعد موت الزوج او الزوجة فيغرم الشاهدان للباقي
ما كان يحرم مما يحويه من الارث ويغرم ما لغير وجبة للمرأة بعد موت الزوج مما يحويه الصداق ان شهدوا بالرضاع قبل البناء بل وان بعد
مؤخر صداقها ويغرم لها نصف الصداق وحيث يفسخ قبله لانه يحتمل ان يتفق مع تمام شهادتهما ثم رجوعهما قبل
البناء نصف الصداق او طلقها قبله قلنا النصف ثم عاد لتتم قوله وان رجع احدهما او جميع الحوير بل قوله وان رجع احدهم
بعد الحكم عن بعضه في تعدد البعض فرجوعه عن نصف ما شهد به فيغرم ربع الحق او عن ثلثه فيغرم سدس الحق
او عن ربعه فيغرم ثمن الحق وان رجع بعد الحكم من يستقل الحكم بعدمه كثلاثة ثلاثة في مال فلا غرم عليه لبقاء اثنين فان رجع ثالث
غرم هو والاول النصف سوية واذا رجع غيره دفعة واحدة او مترتبا والجميع اي جميع الحجتين يغرمون ما رجعوا عنه
من يستقل الحكم بعدمه وغيره وهو بضعف قوله اولا كثلاثة تثنية لانه عوا لفا علوم بيستقل الحكم بعدمه والحكم في الرضاع
يستقل برجل وامرأة طرد قلنا انه معضد ثلاثة تثنية ما كان الحكم بيستقل بالرجل وامرأتين وليس كذلك ثم ذكر مسألة تتعلق
بجميع ما تقدم وتعرف بمسألة غرم الغرم نعم فقال والمفضل عليه عال التجمع بشهادة رجلين ورجعا قبل ان
يوجه للمفضول له مطالبتهما اي الشاهدين ان الحجتين بالدفع ان لم يدفعا ما كان من رجوعهما المفضل له والمفضول له في اقامة
الطعام مقام الخصم الخصم ذلك اي الطلب المفضل عليه او اذا تعذر هو اي الاخذ لا الطلب اذ الطلب لا يتعذر منه
من المفضل عليه لموته او فلسه او هو بدو فضية قوله اذا تعذر اي غرم الغرم انما يكون غرما اذا تعذر الاخذ من الغريم وهو
خلاف ما في باب الصداق من قوله ولها المرأة وان ضمن اتبعته او الزوج فان طالبه وظاهر الفقه انها تتبعه ولو كان الزوج
موجودا مليا للمفضول عليه وقد نطق بهذه المسألة لطالب ان الام لا الطالب يقبض لها اذ لو نظر له لو دان المفضول له ان علم
صورة السنة في رجوعهما حتى لها اخذ شيء منها ولا من المفضول عليه وان علم كذبهما فيه حتى له اخذ شيء منهما بل من
المفضول عليه مقتا وبه الشيخ مقتا بلا عزم ما في المدونة الموازية انه لا يلزمهما غرم وان قد تقرر واعتبار النظر لطالب بعين ظاهر في الرجوع
عن العتق وبه يبوء للحاكم ولما فرغ من الكلام على رجوع الشهود عن الشهادة تكلم على تعارض البينتين
وهو اشتمال كل منهما على ما ينافي الاخرى فقال وان امكن جمع بين البينتين المتعارضتين جمع المعرج جمعه والضمير عائد عليهما
يعني ان امكن ذلك كمسئلة المعرج جمعه في لتكلم قال الرجل اسلفتك الف هذا الثوب بمائة اردب حنطة وقال الطالب
بل هو غير الثوب لسواه بمائة اردب حنطة واقاما جميعا البينة اخذ الثلاثة الاثواب بمائتي اردب حنطة وتتف
وقال وجعلا عليها ثبتا سالم وقصد المرء جمعا وجب العمل بمقتضى من الشهادتين قال قلت المسلم انما
يمون مائة في مقابلة ثوب معين والمسلم اليه انما يدعي ثوبين معينين غير الذي عينه المسلم وهذا يقتضي دخول الطعام ملك

يحي

تجتمع جميعها عليه بغير صيرات والجواب انه لما كانت شهادة كل من البينتين معمول لها فكان كل واحد عوض الكل
وانه لما كان ما ينكر دخوله في ملكه هنا في مقابلة عوض ثم قبوله لبلا يبطل البرايتان حتى لم يعوضه عن العوض
تنبيه وفي شيخنا ان فوائد جمع المعرج جمعه والضمير عائد على طرفيهم من امكن اشارة الى انعقاد الشرط
والجزاء فقال قوله وان امكن جمع بين البينتين اي عقلا وقوله جمع اي بينهما بالعمل اي عمل به ووجبي اليه وخلا الاحاجة
اليه الا اذا اعد الشرط والجزاء نحو ان قام زيد قام زيد ومن المسئلة هنا اختلاف في ان الشرط امكن وحقه ان جمع وخلاه قوله
وحكاية العكس ان والا يمكن الجمع بين البينتين رجح اي حكم بالترجيح بينهما بسبب اي بذكر سبب ملك فيقدم ذات سببه
على من شهدت بالملك المطلق وكل واحدة منهما فشهدت بالملك وزادت واحدة معينة منهما سبب الملك وحل القبة
بان شهدت بالملك فيقدم وعلى ما هي الشاهدة بسببه بغير ورث الملك وان كان بحيث يقع تعيينه فلينظر حال الصورة المسئلة
فنسج ونتاج مثال للسبب الملك اي اذا شهدت بينة انه ملك لزيد واخرى انه ملك لزيد الاخر نسجه او نتج عنده او نسج
الكتاب او صاده ما يصطاد او نحو ذلك فيقدم بينة سبب الملك على الشهادة بالملك المطلق هذه لا تتعين فيها
بخلاف ما لو شهدت بينة بملك لزيد واخرى بنسج عمرو او نتجت عنده فيقدم بينة السبب بنفسها احمد هما
ان يكون الناسج او الناسخ للكتاب نسج ونسخ لنفسه واما من انتصب للناس فلا يترجح بالشهادة له بالنسج واما ما
يقضي عليه من شهدت له بالملك بقيمة عمله نحو حلفه انه ما عمل بالكتاب وليس حلفه المذكور تحكيما لما ادعاه اولا فانما
لا نخبر ثانيا بشهادة النسج الا بحكم اعلى دناب ينسج من ثوب اثر من ثوب الصوف فيقدم بينة الملك لانه لما يتحقق
حال هذا النسج بعينه هو نسج من شهدت له بقوله نسبة وليس يقوله بسبب ملك مثلا ان شهدت بينة بملك اي طال
ان يكون بسبب الملك انه اشترها من المقاسم او او غيرها مستحقة منها فيقدم على العالمة بعدد العين بالملك وسببه
كولادة عنده او نتاج ولو كانت بيده او ادخلت بينته او تقوم منها ثلاثة اشهر او نحو ذلك فاذا اقام المقاسم حال الشمائل كسبب كقاسم
النسب طال ثم قال والله او بوسعهما يقول انها تباع انه اشترى الفضلة على المقاسم الا والشهادة بالملك من المقاسم لا تتشخص واحتمل قوله
من المقاسم عن شهادة انه انه اشتراها من السوق او وهبت له او تصدق بها عليه فلا تقدم على بينة ما لم تكن البل بحجة السوق
والواهب والمتصدق قد يكون غير مالك او تاريخ ذكر ته بينة فيقدم على ما لم تؤرخ او تقدمه اي التاريخ فتقدم الشهادة
بسبقه على المتاخرة تاريخا ولو كانت اعوام متقدمة وسواء كان المتنازع فيه بيد احدهما او بيدهما او بيد غيرهما او للذي
لا حوز عليه ذكره ولو ابن عاصم مع الموضحة وقال ابن عرفه والتاريخ كذلك اتفاقا ثم رجح بمزيد عدالة في احدى البينتين على مقابلها
احوط بينة انه ملكه وزادت كذلك وزادت احداهما عدالة فيقدم على طائفة وعلق مفيضة بها على ان زيادتها
قد شاهدوا في الموازية لا يقضي عليه بها على ان الزيادة شاهدين ونقل اما ابن العربي وحفظه عن غير واحد عدد من هنا
في المذهب البينة فانه يحلف معها عند ابن القاسم وهو المشهور ومثله انه لا يعتبر بمزيدها بتصفيق في النكاح كما قدمه فيه بقوله
واعرابية متفق عليها ملغاة ولو صح فقه المرأة الى وقد تبتغي ان تكون بقية المرجحات كذلك الا ترجيح بمزيد عدد في
احد البينتين قال فيها لو كانت احداهما جليلا او جليلا والمها تيرهم تجوز فيه شهادة النصف والاخرى مائة لم ترجح
المائية وحمله اللخمي والمازري على المبالغة والعدة له لو كثر واحتج بيعه العلم بهم لم فضي بهم لا شهادة ولا الشرامهم نغير
غلبة الظن قاله الشيخ وفرق الغرابي المشهور بين زيادة العدد والعدالة الفصل في القضاء فصح النزاع ومن ميل
العدالة موجب التعذر من زيادة العدد اذ كل واحد من الخصمين يمكنه زيادة عدد الشهود بخلاف العدالة ورجح بشاهدين
من جانب على شاهد ويمين من جانب اخر ولو كان اعدل القاضي امامه كمالا في اعلم العلماء من المال يحكم بشاهد ويمين او على شاهد
وامرأتين لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فجعل في رتبة من تبعه عن عدم الشاهدين على ما يتم للشاهد والمرأة معهم
اعدل من الشاهدين فيقدم هو على مادوني على الشاهدين ولو ان كانتا اعدل كالشاهد معهم واما ان كانتا اعدل دونه فيقدم
الشاهد وان لم يكن ايضا بيد اي عن النظر وحاز او عقار او نحو ذلك فيحوزه مع تساوي البينتين

الشهادة بالملك لمالم يعرف اصله وهو يقتضي ان بينة الداخل مقدمة على بينة الخارج ثم ذهب الشارح الى ترجيح بينة
مقابله ويكون الحوز مع الشهادة مرجحا تجوز لانه لما تعارضت البينتان وتساقطتا بقي من حازه بيده كما قاله ابو الحسن عن ابن
عبد السلام على ان ابن الحاجب المماثل لعبارة المص قال وكان المص انتزع لما سيتقرر لما قبله بمطلق الترجيح انتهى وبحلف
ذو اليد مع الشرط المذكور ومع عجز مدعيه لو رجحت بينة مقابله بان من جهة من بيده وبحلف ايضا وهو مع غير
المنصوص والمعتبر معا وقوله لمالم يعرف اصله احتراز عما عرف اصله فانه يقسم بين ذي اليد ومقابله كما اذا مات
شخص واخذ ماله من اقام بينة انه وارثه او مولاه واقام غيره بينة انه مولاه او وارثه وتعادلتا فانه يقسم بينهما كما
في صح عن المدونة وبراعي قولنا مع تساوي البينتين في الشهادة بالملك قوله والترجيح يكون بالبينة الشاهدة بالملك
مع اعتمادها على حوز سابق على الحوز او على البينة الشاهدة بالحوز الا المجردة عن شهادة ملك ولو كان تاريخ الحوز
سابقا لان الحوز قد يكون من ملك وغيره فهو اعم والملك اخص والاعم لا يدل على الاخص ويستفاد من هنا انه حيث
تعارضت بينة الملك تمحو على الحوز ايضا لقوله فيما ياتي وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة اشهر
وموضوعها شهد على مقر ان بينته اقيمت قبل الحيازة المعتبرة وهو العشر سنين بقوله الاتية وبلا بينة فيما يليق تقدم
ولا بينة لغيره هذا اسقاط عنهم فيما الترجيح يجوز ان الترجيح انما يكون عند التعارض ولا تعارض بين قاطع وظني وما ينبني
القاطع كالقاطع وبنقل اي ورجح بنقل اي بالبينة الناقلة عن الاصل على بينة مستصحبة له لو شهدت بالملك وسببه كان تشهد
انه انشاها ولا يعلمونها خرجت عن ملكه الى الان وتشهد الناقلة للاخر انه اشتراها منه فتقدم لانها علمت ما لم تعلمه
المستصحبة وبعض الظاهر عدم التعارض بين هاتين البينتين فليس هذا من باب الترجيح قاله الشيخ ولان قول الاخرى لا يعلمونها
خرجت عن ملكه لا يقتضي عدم الخروج لانه يعتبر نفي العلم عن الخروج لا نفي الخروج تنبيه لو شهدت المستصحبة بانها
باقية في ملكه الى الان او انها لم تنتقل عن ملكه الى الان فالمعارضة بينها وبين الناقلة ظاهرة واختلف ان الناقلة تقدم في هذه
الصورة ولو لم تقدم ولو كانت رجلا وامرأتين او رجلا ويمينا واما في الصورة الثانية فانما تقدم حيث كانت رجلين بان كانت رجلا
وامرأتين فقدم عليها الرجلان الشاهدان بالاستصحاب الى الان قاله ابو عمران وانظر الترجيح بالتاريخ فان الناقلة
تقدم على المستصحبة ولو كانت الناقلة متأخرة تاريخا انه اشتراها من ... القائم وقد تقدم الناقلة على المستصحبة
تقدم الشهادة الشاهدة انه اشتراها من المقاسم على الشاهدة بالملك وسببه ومنه ايضا تقديم البينة بالتصريح بها
لانه ناقلة على البينة باخراجه بالطوع لان الطوع ... قال ... وكتقديم البينة الشاهدة
بالاكراه على البينة الشاهدة بالاختيار وكذا كل ما زاد علما على ما ثبت فقد زاد علما ... وصحة
الشهادة بالملك وهو اربعة ولم يوضح قوله وبالملك على الحوز عن قوله وبنقل لانه لو اخره لتوهم ان ما هنا
خاص ببينة ملك مع بينة حوز مع انه فيه وفي بينة الملك من الجانبين فقال وصحة شهادة بينة الملك لشخص حي
او ميت ثابتة بالتصرف اي يشهدوا انه تصرف فيه تصرفا تاما والمراد بالصحة الاعتماد والباء بمعنى على اي اعتمدت
البينة بالملك على التصرف وعلى عدم منازع فيه وعلى حوز طال على صفة الحال كعشرة اشهر الكاف استقصائية
كما تقدم في المدونة وقيل هي زائدة تشمل ... الثلاثة المتقدمة ...
هو ... واحلوا ... ولا يحول عليه واما قوله في الشرح
الا جوانبها فيعمل ... تخرج عن ملكه في علمهم ببيع او هبة او ... الوجوه ... فان قالوا
انها لم تخرج عن ملكه فقط بطلت شهادتهم ... خلاف ... ما علموه باع ولا وهب ...
باطلة ... على ان ... وهو المذهب ... وتؤولت على الكمال في الاخير
وعليه فان ... المشهود له ... على العلم ... ولا باع ولا تصدق ولا خرج عن ملكه ...
... واخرج عن قوله وصحة الملك بالتصرف ... وعطف على قوله بالتصرف ... قوله لا بالاشتراء من سوق

اولها

ذاله تت ... ان يقال ... جميع الحبيب ... ذلك عن الحبيب ... فيه او عليه
حكومة ... واما الحبيب بمعنى ... بقوله كحبيب ... والاعتبار الجناية
... بالعقل ... الجائفة ... القطع ... بالقصاص
... ولا ... والنقص ... ليقتص له
... تت ... قوله ... فانه
... وقوله ... الجائفة فقتص
على ... فقال اللخمي اذا ... الحبيب
في الموضحة ... وان زاد على
ذلك فيما لا يشك فيه انه ... وان ... ويشبه قوله فالعقل قوله
كبير شلاء مجني عليها عرفت النفع ... العقل بصحيحة اي ... والنقص لعدم الصحيحة والعكس
اي جني ذو الشلاء ... على صحيحة فلا يقتص منه للصحيحة بل عليه العقل وما ذكرناه من ان قوله كبير شلاء
مجني عليها هو ... التشبيه وعليه فالباء ... على ... فانه قال ... اي كجان
صاحب يد شلاء عرفت النفع لا يقتص منها لصحيحة ... ولو رضي صاحب الصحيحة وهو ... صرح به
ابن شاس وهو ... انه لو كان بها نفع لكانت كالصحيحة في الجناية لها وعليها ... وقول تت ان كان
بها نفع فقطعت كالصحيحة ... فيه ... في ... والواجب ...
لان الزائد ... وطبيبها والنقص من عين اي حدقة اعمى جنى على صحيحة ولا لسان ابكم جني على ناطق وانما
على ... ما جني عليه وعكس ... الحكومة بالاجتهاد وعطف على ما يتعين فيه العقل ويتعين فيها القصاص
... وهو ... بعد الموضحة ... بقوله ومنقلة ... وحكى ... ويقع اللام
وصم ... بقوله كما ... جاهلا ... المراد انه ينقل ... بفتح الفاء ... العظم
... عن العظم من اجل الدواء ... العظام الصغار لتلتئم الجراح
وتلك العظام ... الى العظام ... ولا يقتص من امة ... المنقلة
... قوله ... البطن ... الدماغ ...
... الدماغ ... خرقت
... ولا قصاص ... في
القطع ... الخطأ وفي ... وكقطع ...
... فعن ... الشي المعجمة
عين ... قال الشامي ...
العرب والعامة ... وانما ...
وهو ... حاجب ولحية ... لانها ... قوله تعالى
والجرح ... قطع ... كاللطمة ... حيث
تا الخطا ... الادب ... وفيه القطع ... القطع بما
... وكذا ... بعض الخطا ...
... او على الملك او الخوف ... الجسم ...
... الخطا ... الواو

لكان اولى وليس معطوفا على قوله ولا بالعقل فانه لا يتم بها لا زايد فيه شبهة وانما هنا استثنائية ولا عطف على شبهه ولو حذف
الواو وجعل استثناء منقطعا او عموما كانها اعم لكان احسن لكان الرتبة خاص بما ذكر كعظم الصدر تشبيها او
تمثيل لما قبله في وجوب العقل وعدم القصاص وفيه حكومة ابن عبد السلام ومثله عظم العنق والصلب ونحوهم ومنها اي الجراح
او كسر عظم الفخذ واحرى ما الشخص عمدا فلا يجب الا الجاني ذلك لانه اخاف ان هلك الجاني ذلك ان ثبت لا يقطعك فيه
اخذ بغير فيه وشبهه وانما عليه العقل كاملا وعلى اخذ واحد القاسم لانه المذهب والتهذيب لا مالك خلافا للتوضيح انه
ذلك ابطاه تت وفيه من الكبائر قصبها وجميعها القصاص لانه ليس من المتالف وظاهر الرسالة انه فيه ضمها
ولا اله توضيح لا وان ذهب كبصر وسمع وشم وذوق وكلام ونحوه من المعاني بجرح من شخص عمدا الا اخي فيه قصاص
اي بسببه كالواو وصحه فيه مع الموضحة معنى من هذه المعاني او اكثر كسمعه او ذوقه وعقله اقتص منه اي من الجاني
فيوضح مثلا يعني والمجني عليه فان حصل للجاني مثل الذاهب من المجني عليه او زاد الذاهب من غيره او من جنسه فظاهر وكان
ما الزايد للظالم احق بالحمل عليه وان لم يحصل مثله بان يحصل اقل او حصل غيره فدية ما لم يذهب فيه حرف
مضاف اي ما مثل ما لم يذهب او صوابه فدية ما ذهب مع ماله عن ابن القاسم لا على ما قلته قال وقلت ما الملازم من مقابله
على حال الدية اذ ما لم يذهب من الجاني وقلت لقصوره لانه يقتضي انه اذا كان الجاني اعلى عقلا واقتص منه فذهب
سمعه او ما ذهب من الجاني انه يرجع على المجني عليه بدية وليس كذلك اذ دية عينه على نصف دية وعين الرجل
على نصف ديته كما يأتي والكاف في كبصر وما في ذهب بمعنى مثل وليست تمثيلية ولا تشبيهية ويصح كون العامل مقدرا
اي ذاهب بدليل ذهب والظاهر انه لو كانت الجناية بجرح ليس فيه قصاص وحصل بضربه الجاني من غير جرح ذهاب مثل ما ذهب من
المجني عليه فانه يحصل له والمجني عليه سقط الحق ان شراوان ذهب البصر مثلا بضربة من كف يوجب مالا قصاص فيه كلطمة
والذهب بها يحتج ابن القاسم قطعا فيتبع لاي فيها حدا وفيه القصاص والعين قائمة فكذا فعل له ان تخضع فيه ان استطيع
ان امكن ان يفعل بالجاني ثم ذلك اي وجه الابتدا ما فعل فقط او ثما فيجوز من غاصم قوله كذلك بين على ذلك خشية البصر
على علمها فاله د والا بستطاع ذلك فالعقل متعين لانه يمنع لذهاب منه فيه القصاص ابدا وامكانه ويكون فيه ماله الاعلى اقله
كان شلت بفتح المعجمة وضمها خطا او قليلا او لغة ردية فماله الفضل لانه على الجاري ما في طلحة بيد مثلا عزته
عمدا يحكي على اسه مثلا فيه القصاص او امكن فيضرب فان شلت والا فالعقل في ماله دون العاقلة وفيها اشهب هذا اما
اذا ضطر التي به يجرح فيه القود واما ان ضرب على اسه فلم يجرح وشلت يده فلا قود على الضارب وعليه دية اليد واستطع
ابن عرفة انه تفسيرا له لمقابل ولا يبقى على انه للقصاص فيه الا الجرح كالضرب بعصا وكونه يستطاع فيه مثل الشلل
او لا ولنقل الموضح وبين ما قبله من رد السلام على الضرب بخلاف ذهاب البصر وان تعذر محل القصاص كان قطع يمين فاقطع لقطع
عمدا لمن قطعها عمدا يتيمة او وفيه فالدية يقتص منه او يتيمة او قطع لغيره اي يجب المجني عليه كقطعه بين اخي فاقتص منه فلا شيء
للمجني عليه من قطاع لان حقه انما هو في القطاع ولما تعذر محله بطل حقه ولا دية له كموت القاتل وان قطع اقطع الكف بيعني بيس
اخي فقوله من المرفق متعلق بقطع فللمجني عليه القصاص بان يقطع الناقصة اليد من المرفق ولا شيء له او الدية وانما خير
لان الجاني جنى وبه نقص ذلك العضو ولا حاجة ان يتحمل الى عضو غيره ولا يتعين القصاص لانه افادة المجني عليه ولان
تعين الدية لانه جنى عمدا على العضو فيثبت جواز الخيار له فيما ذكر وليس له قطع اخر بلا فرق دية بيد قابلا انما
في النشاعي حكومة انما هنا لا اختلاف ما بان من له ... فيقطعه من المرفق ولا يجوز له ان يرضى بقطع من الجاني الكوع
لانه من جرم الجاني مثل ما جنى عليه فلما انه لا يقول تعالى والجروح قصاص اي يفعل بالجاني مثل ما جنى مع الامكان واما
مع عدمه كما هنا فهو حق المجني عليه لا لله واحتج بقوله من المرفق ما جناية لا قطع عليه من الكوع والعقل فهذا العضو
انما عليه القصاص في قطع الصحيحة بقطع ذي اشلا فيختم لان لا عبرة بالمماثلة صاحب من القطاع فيقطع قطاية الزكى
او باخر حية في ذكر وتقطع اليد او الرجل من الجاني الناقصة اصبعا اي وبعضه اخي بجنايته او غيرها بالكاملة اي وهو
نقص لا يمنع المماثلة ولا خيار لصاحب الكاملة بلا غرم على الجاني للارش ان صح وخير المجني عليه ان نقصت يد الجاني
او رجله اكثر من اصبع فيه اي في القطع وفي اخذ الدية اي دية المجني عليه للدية من الجاني وليس له ان يقتص ويأخذ
ارش الناقص وقوله على ابن الحاجب وصاحب البيان اكثر من اصبع ان اطرح والمنصوص هنا اصبعا او ثلاثة فلذلك
قاله في التوضيح قلت ما زاد على الثلاثة احرى في التخيير ولا يحتاج الى نص وتفرد الا ان التخيير مفهوم الكد
اذا قطع غيره من الحي وناهيك بنص صاحب البيان اتفاقا الوانيا ابو دلف فالد الشيخ احمد بابا وهو من لغوا قطاع
في المهلب اتفاقا الوانيا ابو دلف بين يديه ومحتمه دارا ابو دلف ولك الوانيا على اثره تملا انه وخم لعب
اكثر به نص مالك وابن القاسم وقال ابن رشد هو مذهب المدونة خلافا ق واظن لو صح الى ابوه الغرية او لا صبعين
او اقل عند اهل تحطام حكم الطبية في ان نقص الواحد ومنه اعني موثق ونقص لا اكثر يوجب التخيير فهو وعدم القطاع
غير المجني عليه وانما المجرح الظاهر الغالبة وهو ما هو ظاهرهم وانما يعتد بنقص ان صح او لا اكثر لا حراو ان نقصت يد
المجني عليه او رجله اصبعا او وبعض اخي بامر من الله او بجناية غيره فالقود على الجاني الكامل الا صابع ولو كان نقص
اصبع المجني عليه ابهاما ولا غرم منه عليه لصاحب الكاملة وهو الجاني وكلامه يقع هنا على جواب الشرط لا ان نقصت
اكثر من اصبع وان نقصت اصبعين كاملين او اكثر فلا قود له من كاملة بل ان كان الباقي اكثر من اصبع فله ديته ولا شيء
في الكف الذي تحته به لا طرح وان كان اصبعا فدية وفي الكف حكومة منه قاله في عن ابن رشد ونقله د بان هو يرجع بدية لا الكف
محكومة ان شاء وان شاء قطع قاله عج وفي قوله ان شاء وان شاء قطع نظر لان البعض ان المجني عليه ليس عنده جناية عليه
لا يكونه وحيث يتوسط بقطع الجاني مع وجوده اتاحته وان يعرض ان الجاني ايضا ليس له الا كف فقصد من الكلام موضع
المسئلة ولعل اصل العبارة بل يرجع بديته الا كف محكومة فيه فتامل قوله لا اكثر ما لم يكن النقص بسبب جناية الجاني
لا عمدا فذلك خطا او اخذ عنه فعليه فلا فيما دلها من الكاملة للاقتصاص على انه انما جنى لا عليها عمدا العامة قبل
من الجناة سيلخصها يعود ذلك عمدا قوله كالاصابع واليد وفي وبين الجانية والمجني عليها في نقص لا اكثر ان بين الجانية انه نقصت
اكثر واختار المجني عليه القود بغير رضى بنت ك بعض مع عدم امكان استيعابه واما ان انتقصت يد المجني عليه اكثر
من اصبع ولو اقتص من يد الجاني الكاملة لاخذ ايدا على حقه فيخالف قوله تعالى والجروح قصاص ولا يرد على هذا التعليل ما مر
من ان الظالم احق بالحمل عليه لانه في ذهاب معنى اكثر مما ذهب من المجني عليه من المعنى ولا يجوز القطاع من الجاني بمنشار
بكوع والبائن يعني من المرفق اي لمجني عليه من يقوم او ان رضيا اي الا يقتص لمن قطعت يده من المرفق فاخذ منه بان
تقطع يد الجاني من الكوع ويترك الباقي فلا المماثلة حق لله مع الامكان وجعلنا واو على لا يجوز القطاع لتقدمه وظاهر الله
وتت ان واو على يجوز الصلح وفيه نظر لان الواو على الاعتراض رابعها او اخي انتزعه بسلمه وابدا فيه كذلك مع قوله وان رضيا
والواو للحال واذا وقع مضى ولا يعاد القصاص ثانيا كما في مسئلة الطبيب ما نقص القطاع اذا نقص تماما والكلام لانه بمنزلة
المعدوم وتؤخذ العين السليمة ابصار الجانية بالضعيفة المجني عليها واذهب نورها خلقة اي عارضها فيرجع للاول او اصل الخلقة
ابصارا ضعيفا وذلك قاله تت البساطي وفيه توقف فيه بالاعشى ونحوه وخلقة منصوب نزع الخافض اي الضعيفة من اصل
خلقتها او ضعيفة من كبر بجدري رمد اعطيها او لرمية بالقود راجع لجدري ومابعده بين اي ذي جدري بالواو ويحتمل
ان تكون استئنافية لا عاطفة وهو فيه مع استعارة يعرف قوله وتؤخذ لان الشيء عاطف خاص بها ومعه اختيار بسبب الرمية
عقلا ام لا ان تعمد اي للضرب بعد كونها ضعيفة بسبب رمية سابقة او جدري وان تعمد بل كان خطا فبحسابه
اي يؤخذ منه بحساب ما بقي بعد الرمي وان نورها كان يقيم نصف نور العين بسبب الرمي ولو ان حلي التخيير ان نصف
الدية وعلى هذا القياس وبقي قوله وان فحسابه يتعلقه بخطئه وما اذا خلقة الكامل من جنايته اجنبي فيه ذلك عليها اذا
كان اخذ له عقلا وان بدية كاملة ثانيا تبع قوله وكذا المجني عليها ان لم يأخذ عقلا واما فرقا ان تحمده مثل لما اذا كان
اخذ له عقلا فذلك ولما اذا لم يأخذ كما فرقه وان فقا سالم عينيه عمدا وسلم المماثلة للمجني عليها عين اعور وهو

الى ذهب بجم احول حسنة بجناية او غيرها فله القود باخذ نظيره [illegible] السلام واخذ الدية كاملة الف دينار على اهل الذهب
ومن ماله لا من عاقلته [illegible] وان فقأ اعور من سالم مماثلته فله القصاص او دية ما ترك وهو غير الاعور الف دينار والخيار للمجني
عليه لعدم المساواة لا للجاني [illegible] او قول الجاني [illegible] لا اخذ دية العين المجني عليها وقول المجني عليه
انما عوضه للاخذ دية ما [illegible] الجاني [illegible] فيهما فيه الخيار للجاني لا الاختيار له فيه [illegible]
هنا او معنا [illegible] القود عينا وان فقأ اعور من السالم غيرها اي غير مماثلته عمدا فنصف دية فقط في ماله
وليس له القصاص لانعدام محله وان فقأ اعور عيني السالم عمدا فالقود في المماثلة لعينه ونصف الدية في الاخرى التي ليس له مثلها
وسواء بقا التي ليس له مثلها [illegible] على المشهور [illegible] المماثلة هنا [illegible] اذا فقأها [illegible]
[illegible] واخذ في العين [illegible] دية [illegible] وهو خلاف ما هو [illegible] الشارع صلى الله عليه وسلم وان قلعت سن اي قلعها شخص عمدا
[illegible] الصحيح [illegible] فثبتت [illegible] فلا اخذ عقلها او [illegible]
[illegible] فالقود [illegible] القصاص [illegible] لا تعود [illegible]
القصاص [illegible] جناية الخطأ [illegible] قلعها [illegible] فلا اخذ عقلها [illegible]
قبل اخذ عقلها [illegible] او كدية الخطأ [illegible]
[illegible] اخذ الدية [illegible]
والاستيفاء [illegible] للعاصب [illegible] الولاء [illegible]
ابن رشد [illegible] القاتل والمقتول [illegible] قوله للعاصب [illegible]
او الاخت [illegible] هنا كالولاء [illegible]
على الجنازة والنكاح [illegible] الاخوة [illegible] القتل والعفو [illegible] الولاء [illegible] الارث [illegible]
الاستثناء [illegible] الجد [illegible] والاخوة [illegible]
[illegible] الموازية [illegible] قوله كالولاء [illegible]
[illegible] وحلف الجد الثلث [illegible] القسامة حيث [illegible] الثلث
[illegible] وهل
[illegible] العمد [illegible] الاخوة [illegible]
[illegible] العمد [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] العمد والخطأ [illegible] الثلث [illegible]
الثلث [illegible] الخطأ [illegible]
[illegible] القسامة [illegible]
[illegible] وانتظر غائب [illegible]
[illegible] لم يبعد غيبته [illegible]
[illegible] العفو [illegible]
[illegible]
[illegible] وانتظر مغمى عليه [illegible]
[illegible] لا مطبق [illegible]
[illegible] ولا صغير [illegible] لم يتوقف الثبوت عليه [illegible] العصبة [illegible]
[illegible]

اقسط وطالب وان عفوا او [illegible] القتل وللصغير [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] الخلاف [illegible] القسامة [illegible] بينة [illegible]
[illegible] ان يتوقف الثبوت عليه [illegible] للعاصب [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] الصغير [illegible] للعاصب [illegible]
والاستيفاء للعاصب [illegible] وارث المقتول [illegible]
[illegible] الاستيفاء [illegible]
[illegible] للام [illegible]
[illegible] المقتول [illegible] التعصيب [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] العاصب [illegible] الجواهر [illegible] وهل [illegible] عاصب [illegible]
[illegible] ابن [illegible] الاخوات [illegible] العفو [illegible]
[illegible] الاخوات الشقائق [illegible] مع الاخوة للاب [illegible]
ولا قود [illegible] الاخت الشقيقة [illegible] ان ثبت القتل ببينة او اقرار
[illegible] القسامة [illegible] العاصب [illegible] الولاء [illegible]
[illegible] العاصب [illegible] والقتل [illegible]
[illegible] ولا عفو الا باجتماعهم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخوات
[illegible] العصبة والاخوات [illegible]
[illegible]
[illegible] لا حق للبنات [illegible]
[illegible] او الاب وثبت [illegible] بقسامة [illegible] ولا عفو الا باجتماعهم والنساء
[illegible]
[illegible] ولمن [illegible]
[illegible] والوارث [illegible] كموروثه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وللصغير مع [illegible] ان عفوا [illegible]
نصيبه من الدية [illegible] دية عمد [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو ليه [illegible]
[illegible] الدية كاملة [illegible]
[illegible]
[illegible] الدية [illegible]

ليس لمن له القصاص او العفو عنه ان يسقط التعجيل ح ولا يتالف هذا قوله والعفو تماما وقال قوله ولوليه النظر في القتل والدية كاملة
اي حيث اعطى الجاني هذا قول ابن رشد وقال ابن القاسم خالف اطلاقه وعزاه للامهات ويجاب عن ابن القاسم بان المحل
حيث يكون للاجل الصحيح فان كان مع الصحيح صبيا استقل عن وصي الصبي بالقتل على المعتمد وقيل يتوقف على نظر الوصي
كقطع يده مثلا عمدا اي يد الصحيح فلوليه النظر في القصاص او اخذ ديته كاملة ولولي القاطع الصلح في العمد في الجاني والصحيح
معروف بجهة بالقطع من الرواية في المسئلتين بخلاف قتله اي الصحيح من طرفه المقصور لمعصوم فلعاصبه النظر لا للوصي لانقطاع نظره
بالموت وقال العاصبة دون وارثه لان العصبة هنا كالحكم المتقوم ولانه لا يشتبه على التفصيل السابق وان حكم النساء فيما تحقق
فيما يجب اذا كان لهن عاصب فلا كلام لهن في عمد و خطأ والقول للطالب اي الاولى للوصي اخذ المال اي القيمة وما نقله
في قتل او جرح عبده عمدا اي يحكم الولي عليه لصغير وكذا القيمة ان استوت المصلحة في القصاص وعدمه ولا يقتص مما ثاله
اذ لا نفع للمحجور في العفو فان تعين احدهما تعين فعله ويقتص اي يباشر القصاص من يعرف ذلك ويكون عدلا وهو متعين للنائب
ويشمل كلامه الجرح والقتل ومحله في الثاني ما لم يسلم لولي المجني عليه فله قتله وان لم يعرف لان الاختلاف في القتل يسير كذا
بحثه د وهو ظاهر الدسلطي ونقل غيره عن ظاهر المدونة باجرة المستحق اي من يجب له القصاص من ماله على المشهور وحقق
ابن شعبان انه على الجاني لانه ظالم ... الخلاف هل الجواد الواجب على الجاني التمكين من نفسه والقطع ونحوه
امر ابن الولي المسلم بحسن القطع ليجتني ما قبله وللحاكم رد القتل وهو للولي فيسلم له القاتل ليستوفي منه وان اسلمه له نهى
عن العبث في معنه فلا يشدد عليه ولا يقتل به وظاهر المدونة في موضع ... طلب ذلك من الحاكم اي يجب عليه رده له وان
ينهى عن العبث بالجاني فلا يقتله به وظاهر ... التخيير فان جعلت اللام للاختصاص وافق ظاهر المدونة واختير بعفو
عما دون النفس فليس له تمكينه من ذلك وفرق بان ... في القتل وغيره بورود النص فانه صلى الله عليه وسلم
اسلم القاتل للمستحق بيده ... عن العبث ولو كان فرعيب بالعنين عليه لا يقتص مثله
ثم يا اتبع قوله وانتظر ... ان يقتص مثل واخر وجوبا القصاص من الجاني فيما دون النفس لبرء او حر
مع ... حتى موته فيتوجه النفس فيما دونه وهو لبع المحارب واما هو اذا اختير قطعه من خلاف فلا يوجر لما
في ... بقطع من خلاف ولو ادى لموته ... القتل ... لا يوجر الجاني على النفس فيما دون النفس وللاعقولة كدية
اي ثم يوخر القصاص فيما دون النفس من الجاني ... عليه للاحتمال ... على النفس ... الجاني على ما دون النفس
وسواء حصل المجني عليه قبل ... يوجر في ذهاب العقل سنة لتمر عليه الفصول الاربع وكذا ... العل
المعرفة كدية اي الجرح خطأ توخر للبرء لانه قد يسري للنفس وتوخر دية ... تحمله العاقلة ولو كان عمدا لا قصاص فيه كجرح
عظام الصدر ... مما فيه ثلث الدية او
اكثر وجعل ... للاقصاص فيه ... قبل ... الحكم مما تعرض ... فيه ... لموضوع قوله
كدية خطأ ... قوله كدية خطأ مشبه بالمشبه وهو
قوله كلبر اي ثم توخر دية الخطأ ... او لا المشبه به ... على ذلك ويوخر الحد
مثل الجانية على ... او نفس ... ولم يضع ... بل لا يوخر ... وان كان القصاص منها بجرح مخوف
عليها ... فلا توخر بدعواها الحمل بل لظهور مخايله كتغير ... ولما لم تستقص
الحامل ... اذا اخر لاجل حملها كالحد الواجب عليها
... ويستقيم ... ح وكذا فيما يقتص من اخي
لبد ... الموضع لوجود من يرضع ... وان وجد التاخير
الرضاع او لقبول غيرها ويؤخر الموالاة في قطع الاطراف اذا خيف جميعها ... توخر موالاة الحد
ان يقدر عليه بجمعه ... باطراف ... بجمعه كحرابين وجبا ... ورابع

يغرم

يغرم عليها من وجبا عليه فان خيف عليه الموت من موالاتهما في وقت واحد وان لم يحل ... بيده ان بدا بالشو ... ويكمل
هو ... يخف عليه من الموت فان خيف ... بالاخف ... للشارب فان خيف منه بدئ بالاشد ... يغرم
بدئ بالاخف ... ايضا وان تنخر ... يغرم او يبرأ ومعه ... الله ... ولا صبي كقطع يد رجل
عمدا او قذف ... بدئ ... فلو ... عليه ... يغرم ... بالاخ ... مجملا او مفرقا
... عليه ... للحد ... الله ... ويجمع عليه
ا ... وان ... او ... يوخر قصاص
على ... بعد ... ان ... في الحرم اي المسجد الحرام وادلة ... للحد فيه ويخرج من
المسجد الحرام ... عليه ... ولو ... ولا ينتظر ... به ... قوله
الجاني ... يخرج ... اجماعا ... ابن الجوزي ... للتحاق
... فيه ... واستثنى ... بقوله تعالى ومن دخله كان آمنا ... المسجد الحرام ... بالبيت ... على
... المطاعة في الصلاة
... المشهور ... قوله ... المراد
... بالاخرة او ... وكذا ... على ... امه او ... العفو ... القصاص ... ان يعفو
... رجل مستحقيه كالبنت في الدرجة ... كالاخوة او الاعمام والبنين ... ومع البنت او ... كان
اعلى درجة ... ثلث ... او ... ورث ... اعلى
يعتبر عفوه ومعه ... ان كان ... الا ... برجة فلا يعتبر عفوه اذ لا كلام له وكذا ... و ... استحقاق
كاخوة ... مع ... عفو اخوة ... المستحق ... فانما يسقط العفو فقط
القتل بعفوه ... وهو على تفصيل ... الجواهر واما الام والاخوة فلا عفو الا باجتماعهم ... معها
فان اجتمعت ... العصبة ... والعصبة على العفو مضى على الاخوات ... والاخوات والعصبة
... ولو ... البنات والعصبة على الا ... ذلك ايضا ... و
... والبنت ... اولى ... فان ... الاخوة عفو ... من الدية ... ما ... واقتم
في ... عفو ... من ... القتل ... لا ... يفتي
في العفو ... البنت ... العفو والكلام
لهم ... والعفو ... اخوات ... فكلام ... والعصبة
اخوات ... الحاكم العدل ... عفو ... فالقصاص ... وفعله ... لانه ذو العصبة
... للبنت ... المقتول ... قوله ... الميراث ... وفاته
... القتل ... الميراث ... واما ... العمد
... عفو ... البنات ... والاخوات ... الدية ... فتفهم ... لو عفو كالعفو
او ... للامام ... عفو ... والاخوات ... والاخوات ...
من الدية ... بقوله وبعد اجتماع رجال ونساء ... بعض القتل ... او ... وبعضهم
اي ... البعض ... اذ لا كلام لهم مع ... المساوي
لهم ... الصغير ... القتل ... المدونة ... قسامة
... قوله قبل والنساء ... ولا عفو ... باجتماعهم ومهما اسقط البعض ... بعض

والاخوات والعصبة

منعقب في الرد مجانا مع نساوه ... بحوز ترتب الرد وثبوته ببينة او اقرار وقاسا منه سقط القود وهو جواب الشرط
اذ هو الذي يترتب عليه الاسقاط واما قوله ولم يفرط فلا يترتب عليه السقوط فلو ذكر السبب عليه لقوله **فلم يبق**
وبعفو من له التكلم او هو مع غيره كما **نصيبه من دية عمد** و ... اذا عفا جميع من له التكلم متساويا ... في الدم كالاخت
وزوج او زوجة نصيبه من دية عمد لانه مال ثبت بعفو اولا ... كما لو عفا جميع من له التكلم في عفو فلا شيء
للوارث غير من له التكلم ... من له التكلم واحد او عفا وحملنا كلامه على الاسقاط مجانا لانه اذا وقع على مال فهو يقوي
الورثة نصيبه من الدية وان لم يكن له تكلم سواء وقع الاسقاط من بعضهم او كلهم متى ترتب او لا وهذا ان جمع ما قرره من قوله
وسقط ان عفا رجل كالباقي الى هنا ... مع قوله سابقا وللصغير ان عفا نصيبه من الدية ويشبه في سقوط القصاص
قوله **كارثه** جميع قصاص بنفسه ثم قتل ابا اخ والاخ واحد بعضها ولا وارث له غير القاتل بعفو ورث دم نفسه لان ارثه كالعفو
عنه **ولو قسطا من نفسه** كقتل احد الاولاد اباه عمدا وثبت القصاص بجميع الاخوة ومات احدهم فيسقط القصاص عن القاتل
لانه ورث من قسطا ... ولبقية الاخوة حظهم من الدية **و** ... من المثال المذكور ان العمل على مقر بما اذا
كان من يقوم بالعفو ... والتكلم للجميع فيسقط القتل عمد ورث قسطا ... نفسه حتى
يجمع الرجال والنساء ... ثم قتل احدهم شقيقه ... وثلاثة اخوة اشقاء غير
القاتل ومات احدهم ... ورث القاتل قسطا من نفسه **و** لا يسقط القصاص حتى يعفو البنات ... والاخوة الباقيات **و** **ارثه**
فرع الوارث ... لا شيء بل ... بقوله **وارثه** اي القصاص **كالمال** لا ... اي يقسم كما يقسم المال ...
... والانثى فيه سواء **و** يحتمل ان ضمير ارثه للنصيب المذكور في قوله فلم يبق نصيبه من دية عمد ... والنصيب
الماخوذ عن دية عمد كالمال ... ولو كان ... وبنت ثم مات احد الولدين
وورثه ... والولد والبنت الباقيين **كالمال** الذي ... عنه نصف حظ ... ولا يختص به العاصب لان
هذا الاحتمال ... فلم يبق نصيبه من دية عمد ... **و** قال **تت** ... القصاص ...
المال ... فيه مانع ... من ارث المال ... من ارث القصاص وهو الغرض ... قوله والوارث ... لورثته ... ثلاثة
و الثالث ... عليه ان التشبيه ... وارثه كالمال ... الجملة ... **و** تعقب ابن عرفة
... ابن الحاجب ... كلام ... في المال الموروث **و** ... والزوجة **و** كلام ابن عرفة في القصاص
وجاز صلحه اي الجاني ... جناية **عمد** ... ولياء المقتول ... المجني عليه **باقل** من دية المجني عليه **او اكثر**
منها ... العمد ... **و** ... **والخطا**
... الصلح **كبيع الدين** ...
... **و** ...
... **و** ... **والامضى**
... **على عاقلة** ... **كعكسه** ...
العاقلة ... على الجاني ... **و** التعليل المذكور ...
... **و** ...
... **بان عفا** المجني عليه ... عن دية الخطا **فوصية** ...
... على العاقلة ... ثلثه ...
الورثة وان ... **و** ... الجميع ... **و** قوله وان زاد ... عليه ...
... صحيح ... الدية على عاقلة الجاني او ...

مالك **وتدخل الوصايا** اي ... المجني عليه **فيه** اي في ثلث ما وجب من دية خطا او عمد ... او فيما فيه حكومة او
... دية ... النفس ... قوله بخلاف العمد ... الضمير ...
... دخول الوصايا ... على سبب الدية ... **وان بعد** ... الضمير ... **سببها** اي الدية
... ان تجوز من سبب الدية ... ثم ... وسببها هو الجرح ... المقاتل ... عليه
... الموصية على سبب الدية ... **اوقع** ...
... **او** ... **قتله** قبل السبب ... دية الخطا ... عنه **او** ... قبل السبب **ان**
... او ... الوصية ... السبب ... وهو **انه عاش**
بعدها اي بعد الجناية **ما** اي مدة **يمكنه فيها** **التغيير** لوصيته وهو ثابت الذهن **فلم يغير** ... وصيته في الدية
... ثابت الذهن ... الوصايا ... فيه **بخلاف** دية **العمد** لا تدخل فيها الوصايا
... عاش بعد ... وانما ... بعد موته ... الورثة بعد
موته ... **و** يحتمل انه ... بخلاف العمد ...
... **انه بعد مقتله** ...
... **وبقول وارثه الدية وعلم** ...
... **تنه** ولو قبل السبب ... بعد ...
بخلاف ... الدية ... وصيته ... ثلثه ...
... وصيته ... دية العمد ... المذكور ...
... ماله ... اعلم ... **و** ...
... الوصية ... **و** ...
... ابن القاسم ...
... **و** ...
... الخلاف ... **تنبيه** ...
العمد ... القصاص ... بخلاف
... **وان عفا** ... **عن جرحه** ... **او صالح** ... **فلاوليائه** ... **لا للجاني**
القسامة والقتل في العمد والدية في الخطا ... العاقلة ... او صلحه **وان** ... **صح الجاني فيما اخذ منه**
و ... عنه ... هذه المسألة ...
في باب الصلح ... والعفو ...
... **و** ... الصلح ...
... **والقاتل** ... **الاستحلاف على عدم العفو** ...
... العفو ... **نكل** ... **وحلف**
واحدة ... **و** ...
... **وتلوم له** ... **الغائبة** ...
... **و** ...
...
الحقوق ... **و** ...

وشهرت بالعفو فينبغي ان تكون الدية في مال الولي والا اقتص منه ولا يكون من خطأ الامام فان اقتص الحاكم من غير تلوم فعلى عاقلته
فتجاهما بطلق وانظر اذا قتله الولي من غير تلوم هل كذلك على عاقلته او يقتص منه **وقتل بما قتل به ولو نارا** لقوله
تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولا تشترط المماثلة في
الصفة بل يكفي عضو بعضو وهذا اذا ثبت القتل ببينة فان ثبت بقسامة لم يقتل الا بالسيف قاله ابن رشد **الا بخمر ولواط** قوله
على قتل الحر وليس كذلك اذ يطلب فيه القصاص من الجاني بان يوضح به كما اوضح او ضربه بحجر او عصى اقتص منه بالموسى
وسحر وما يطول ثبت عليه بشاهدين على اقراره انه لاط به وانه سقاه خمرا حتى مات من اللواط او الخمر او جرح جلا
يقتل بما قتل به بل يقتل فقط بالسيف فلا يفعل به ذلك لانه من حيث عموم ... [illegible] فلا يباح قتله بالسيف
ونبه على ان قتل الجاني باللواط بمعنى انه لا يفعل به ذلك الفاعل بالواحد خشبة تحرك فيه حتى يموت اذ لا يتصور ان شيء
لاستيفاء باللواط على غير هذا الوجه قاله البساطي واما ثبوته باربعة فيرجم ولا يقتل فقط **وسحر** ثبت ببينة وكذا
باقراره ولا يامر بفعله بنفسه خلافا للبساطي بل يامر بفعله اذا امر به ... [illegible] بالسيف لان الامر بالمعصية معصية
وما يطول كتخنيسه بالجوع او منعه ... [illegible] حتى يموت فيتعين القتل بالسيف ... **وهل والسم** بالفتح والضم
والضم لغة اهل العالية والكسر لغة ... [illegible] اذا قتل به ... [illegible] لا يقتل به ولا يختص الامام فيما يقتل به **او يقتل**
به وللكن **يجتهد في قدره** اي في القدر الذي يموت به من السم ... [illegible] اهل الخبرة في القدر الذي يقتل مثل هذا **تأويلان** وقوله
والسم عطف على المستثنى وقوله او يجتهد عطف على مقدر كما ذكرنا **فيغرق ويخنق ويحجر** من جعل ذلك الموت اي من قتل
شخصا بحجر فانه يقتل به هو ... [illegible] بالحجارة حتى يموت ومن قتل بعصى **ضرب بالعصا للموت** ولا يشترط تساوي
العدد بل ... [illegible] قوله **كذي عصوين** اي ... [illegible] بالعظام ... [illegible] حتى يموت ولا ينظر لعدد ما مات فيه
ومكن مستحق للقصاص من السيف مطلقا اي حصل القتل ... [illegible] ما باخذه منه ... [illegible] ... [illegible] فيفعل به
ذلك دون السيف ... [illegible] لا جرم ... [illegible] **رحمه الله** والاشبه ... [illegible] القتل بما قتل به ... [illegible] عليه
للاولياء ... [illegible] **واندرج** في قتل النفس **طرف** كبير وجل ... [illegible] **ان تعمده** قتله **وان كان الطرف لغيره** اي لغير
المقتول ... [illegible] من شخص ... [illegible] وقتل اخر ... [illegible] للنفس ... [illegible] على ذلك كله وقوله **لم يقصد مثلة**
خاص ... [illegible] ... [illegible] **واما ان** ... [illegible] ولو قصد بالغير
مثلة ... [illegible] عليه **اللخمي** ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] فيما يجب ... [illegible] **واحترز** بقوله ان تعمده عن الخطا ... [illegible] ... [illegible] فقطع يد رجل ... [illegible] قتل
اخر عمدا فانه يقتل ... [illegible] **واحترز** بقوله لم يقصد مثلة ... [illegible] ... [illegible] ثم يقتل **كالاصابع**
المقطوعة عمدا تندرج **في اليد** اي كما تندرج ... [illegible] النفس ... [illegible] ... [illegible] فاذا قطع الكف عمدا بعد ان
قطع ... [illegible] اصابع ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] لم يقصد مثلة ... [illegible]
الصورتين ... [illegible] ... [illegible] قوله ايضا ... [illegible] لو كان خطا ... [illegible] اصابع شخص خطا ثم
قطع كفه عمدا ... [illegible] الاصابع واقتص للكف ولا يعارض ما تقدم من قوله وان نقصت يد المجني عليه ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] فيما اذا كانت الجناية على الاصابع من غير الجاني على الكف وما هنا فيما اذا كان كل منهما من شخص واحد
ولما كان المترتب على الجناية قصاصا او دية ... [illegible] الكلام على ... [illegible] تكلم على الدية ... [illegible] ... [illegible]
سميت بذلك لانها مسببة عليه ... [illegible] انها تختلف باختلاف اموال الناس من ابل وذهب وورق ... [illegible] **ودية الخطا** في
قتل الحر المسلم الذكر **على العاقل البادي** وهو خلاف الحاضر ... [illegible] الابل **مخمسة** ... [illegible] **بنت مخاض وولد لبون**
وحقة وجذعة اي عشرون من كل نوع من الخمسة المذكورة من الابل ... [illegible] ... [illegible] اسنانها ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] على الدية ودية ... [illegible] المسلم وان ... [illegible] على النصف من الذكر

وربعت في عمد للقصاص فيه كعفو مجني او زيادة على الجاني ... [illegible] ... [illegible] ولعدم ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] الدية فيه ... [illegible] ... [illegible] فيه القصاص ... [illegible] ... [illegible]
بحذف ابن اللبون ... [illegible] من الانواع الاربعة الباقية من كل نوع خمسة وعشرون **وثلثت** اي غلظت مثلثة **في الاب**
... [illegible] ... [illegible] **ولو كان** ... [illegible] ... [illegible] **مجوسيا** ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] على ... [illegible] ... [illegible] التثليث فيه اثنان ... [illegible] ... [illegible] **حقة** ... [illegible]
في عمد ... [illegible] او المجوسي ... [illegible] **لم يقتل** الاب ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
الا ... [illegible] **كجرحه** اي الاب لولده جرحا لا يقتص منه ... [illegible] ... [illegible] التشبيه تام **وقال**
بعض ... [illegible] التغليظ ... [illegible] التغليظ ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
وما لا يقتص منه ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] على ... [illegible]
... [illegible] التغليظ ... [illegible] التغليظ ... [illegible] **بثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة**
... [illegible] ... [illegible] الثلاثة ... [illegible] ... [illegible] **بلا حد سن** ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] الحاجب ... [illegible]
والدية مثلثة وان كان اجنبيا ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] حكومة اي
وكانت ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ربع بنت مخاض وربع بنت
لبون وربع حقة وربع جذعة ... [illegible] الثلثة ... [illegible] ثلاثة اعشار حقة وثلاثة اعشار جذعة واربعة
اعشار خلفة ... [illegible] ... [illegible] المذكورة ... [illegible] زيادة ايضاح ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
ثمانية **وعلى الشامي والمصري والمغربي الف دينار** ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
على المصرية ... [illegible] دينار ونصف دينار وستة ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] الخلاف ... [illegible] ... [illegible] **الباجي** ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
غلب على اهله ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
اهل مكة والمدينة اليوم اهل ذهب ... [illegible] الدية ... [illegible] ... [illegible] **رحمه الله** ... [illegible] ... [illegible] المذهب خلاف
ذلك ... [illegible] ... [illegible] عليه ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] وكاهل
... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] الباجي ... [illegible] ... [illegible] ذلك ... [illegible] قوله **وعلى العراقي** ... [illegible] **اثنا عشر الف**
درهم ... [illegible] ... [illegible] اثنا عشر درهما ... [illegible] ... [illegible] الدية ... [illegible] الذهب والورق ... [illegible] على
ذلك **الا في الدية المثلثة** ... [illegible] ... [illegible] الذهب والورق **فيزاد** على دية الخطا **بنسبة ما بين**
الديتين اي ... [illegible] قيمة المخمسة ... [illegible] زيادة قيمة المثلثة على قيمة المخمسة ... [illegible] الكلام
... [illegible] ... [illegible] المنسوب اليه ... [illegible] ... [illegible] قيمة دية الخطا ... [illegible] دية المثلثة
... [illegible] ... [illegible] على دية الخطا بنسبة ما بين ... [illegible] دية الخطا وهو الخمس وهذا هو ظاهر المدونة **قال**
... [illegible] ... [illegible] قيمة ... [illegible] دية الخطا ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] البساطي ... [illegible] ... [illegible] لدية الخطا ... [illegible] المجموع وعليه فيزاد ... [illegible] المذكور ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] المدونة ... [illegible] ... [illegible] المثلثة ... [illegible] والمخمسة على ... [illegible] ... [illegible]

الثلاثة على الخمسة والكتابي اي الذمي لا من له كتاب ولو حربيا لما تقدم من اشتراط العصمة فاحترز به عن الحربي فانه لا قود فيه
ولا دية والمعاهد اراد به الحربي المؤمن نصف ديته اي الحر المسلم والمجوسي والمرتد دية كل منهما ثلث خمس وهو من الذهب
ستة وستون دينارا وثلثا دينار ومن الورق ثمانمائة درهم ومن الابل ستة ابعرة وثلثا بعير وما ذكره في المرتد هو قول ابن القاسم
واشهب واصبغ وللاشهب ايضا دية دية اهل الدين الذي ارتد اليه وقال سحنون لا دية فيه اي وانما فيه الادب وهو
[illegible] وهذا الثالث هو الذي اقتصر عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] ودية انثى كل من ذكر حتى من المسلم كنصفه اي مثل نصفه وفي
قتل الرقيق قيمته [illegible]
[illegible] كسائر السلع وفي الغرة الجنين
[illegible]
[illegible] على الوجه المذكور وان علقة [illegible]
[illegible] مذهب المدونة ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عشر واجب امه من زوج [illegible] ولو
امة [illegible]
[illegible] نقدا اي غير عرض [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible] او غرة [illegible]
[illegible]
[illegible] عمدا او خطأ [illegible] عبدا او وليدة اي امة صغيرة [illegible]
[illegible] تساوي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابو الحسن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وما الذي هو [illegible] والامة الحاملة من سيدها الحر المسلم جنينها [illegible]
[illegible] والجنين النصرانية واليهودية من وطء العبد
المسلم [illegible]
[illegible] كالحرة [illegible]
[illegible] كله [illegible]
[illegible] ولو مات الجنين عاجلا [illegible]
[illegible] بالدية ان اقسموا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اوراس [illegible] خلاف
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وتعدد الواجب [illegible]
[illegible] وورث [illegible] على الفرائض
[illegible]
[illegible] والجراح [illegible]
[illegible] حكومة [illegible]
[illegible] بنسبة [illegible] نقصان الجناية اذا برئ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من قيمته عبدا [illegible]
[illegible] فرضا [illegible]
[illegible]
[illegible] من الدية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

شيء ام لا مع الحكومة في الاول واما ما فيه شيء مقدر وليس فيه سواه ولو برئ على شين سوى موضحة الوجه والراس فعلاج
الطبيب وثمن الدواء كجنين البهيمة يجب فيه ما نقص مثلا فالقت جنينا ضعيفا بسببه وهو تشبيه في قوله حكومة فعليه
ديع ما نقصته الجناية من قيمتها قبل الجناية عليها وتقوم يوم الجناية سواء القت الجنين حيا او ميتا لان الجنين ميتا فلا شيء
فيه وان حيا ثم مات [illegible] فيه قيمته مع ما نقصتها الجناية وفي تقويمها [illegible] كونها تخلف عليه وعلى صورة تحمل
[illegible] لعلك تحمل [illegible] واستثني من قطعا من قوله وفي الجراح حكومة فقال الا الجائفة عمدا او خطا
وهي مختصة بالبطن والظهر والامة فثلث من دية عمدا وخطا والشأن انها مخمسة كالدية الكاملة واحرى هل جراح الخطا كلها
كالاصابع والاسنان ونحو ذلك وفسر الجائفة اولا والامة ثانيا [illegible] والجائفة ما افضت للجوف
او خلف فيه ولو مثل ابرة فما فيه وجلدة البطن [illegible] الجوف فليس فيه الا حكومة والموضحة بنصف عشر في
خطائها واما في عمدها ففي القصاص وما عداه من جائفة وامة ومنقلة عمدا وخطا سواء والمنقلة والهاشمة بعشر
ونصفه [illegible] الهاشمة [illegible] المنقلة [illegible] ديتهما فلا شيء
ولا في [illegible] الجراح المذكورة [illegible] وان برئ بشين او على شين فيهن اي في الجراح المذكورة
[illegible] الزيادة [illegible] الجراح المذكورة [illegible]
ولا ينقص عنه وان برئ على غير شين [illegible] بخلاف الزيادة
[illegible] الموضحة [illegible] الموضحة [illegible] على شين [illegible] في الوجه
او الراس [illegible] على المشهور [illegible] وبعظم من الدية [illegible]
[illegible] وانما يوخذ العقل المذكور في الجراحات المذكورة ان كن براس او لحي اعلا الثابت عليها الاسنان العليا وهي
في اسفل الخد بخلاف الاسفل [illegible] الجائفة [illegible] او مجموع الجراحات
[illegible] ولكل واحدة منها [illegible] الجائفة [illegible] اعلا [illegible] الامة اذ هي
مختصة بالراس [illegible] الكلام [illegible] والقيمة للعبد كالدية [illegible] مقدر
كالموضحة [illegible] موضحة نصف عشر قيمته [illegible]
قيمة [illegible] عشر قيمته ونصف عشر قيمته [illegible] او ما يرشي من الجراح المذكورة [illegible]
[illegible] ولا تعزيز اي ليس فيه شيء مقدر من الشارع وانما فيه حكومة [illegible] وتعدد الواجب بجائفة نفذت
[illegible] الجائفة [illegible] دية جائفتين [illegible]
[illegible] كتعدد الموضحة والمنقلة والامة ان لم تتصل تلك المذكورات [illegible] بكل واحدة منها [illegible]
فتتعدد الدية [illegible] المنقلتين والامتين [illegible]
[illegible] فلا تتعدد الدية [illegible] وان بعود ضرب [illegible]
[illegible] بان [illegible] واجيب [illegible] بالعكس [illegible] في التسمية [illegible] المبالغة
[illegible] الموضحتين [illegible] المنقلتين [illegible]
[illegible] والدية الكاملة في ذهاب كل واحد من
العقل او السمع او البصر او الشم او النطق او الصوت وهو هواء [illegible]
[illegible] العام على الخاص [illegible] ذهاب الخاص ذهاب العام او الذوق وهو
[illegible] العصب [illegible]
العصب وسواء ذهب كل [illegible] لكل نوع بتمامه فان

ذهب بعضه فعليه بحسابه من الدية [illegible] اللخمي [illegible] الشهر يوما او ليلة [illegible] من ثلاث حتى [illegible]
حتى النهار دون الليل او بالعكس [illegible] هو الذي [illegible] النهار ولا فضة ولا
[illegible] الليل والنهار [illegible] النهار [illegible] وكيف يجعل الليل الطويل [illegible]
فيها وفي النهار القصير والنهار القصير اذا [illegible] وفي الليل الطويل [illegible] بعض شيوخنا بان الليل
الطويل والنهار القصير [illegible] الليل والنهار [illegible]
[illegible] وهذا النهار [illegible] الليل الطويل [illegible]
[illegible] الليل الطويلة [illegible] يوما [illegible] او ليلة [illegible]
بعض شيوخه [illegible] اللخمي [illegible] يوما [illegible] او ليلة [illegible]
[illegible] وقوله [illegible]
الجماع [illegible] العقل [illegible] على المشهور [illegible] عقله [illegible] دية كاملة للعقل
ونصف عشر دية للموضحة على المشهور [illegible] دية العقل [illegible] يحلق [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] من قيمته [illegible] اللمس [illegible]
[illegible] الحرارة والبرودة [illegible]
[illegible] فيه شيء مقدر [illegible] فيه شيء مقدر [illegible] الشم [illegible]
الدية [illegible] الدامغة [illegible]
ثلث الدية على المشهور او [illegible] قوة الجماع [illegible] دية [illegible]
الجماع فيه [illegible] وتجذيمه او تبريصه [illegible] او تسويده
[illegible] او قيامه وجلوسه معا [illegible]
[illegible] حكومة
و[illegible] من الكلام [illegible] او الانثيين [illegible] حكومة [illegible]
[illegible] والدية [illegible] او الشواة وهي جلدة [illegible] الراس
[illegible] اللحي [illegible] او الاذنان
[illegible]
[illegible] حكومة
او العينين [illegible]
[illegible] دية [illegible] وعين
الاعور للسنة [illegible] عمر وعثمان وعلي وابن عباس [illegible] وسليمان
ابن يسار وابن شهاب [illegible] السنة [illegible] ابن المواز [illegible] ابن عبد السلام
[illegible] ابن شهاب [illegible] بالسنة
[illegible] بخلاف كل زوج [illegible] ففيه نصفه اي نصف الواجب في الزوج
اي نصف دية [illegible] والاضعف [illegible]
عينيه [illegible] لا تنتقل [illegible]
[illegible] للسنة [illegible] وفي الدية في الاذنين [illegible] الحاجبين [illegible]
وسواء قطع [illegible] او [illegible] الاصابع او مع الكف او مع الكعب

واخذت الدية ثم حدثت جناية عليها بجواز الدية طارئ بحكومة سواء قطع اليمين الكوع او من المرفق او المنكب والرجل التي
الورك ونحو ذلك وما زاد المارن والحشفة وفي بعضها بحسابها اي الدية منهما اي من المارن والحشفة فاذا قطع بعض واحد
منهما فيحسب ما فيه الدية منه لا يقاس من اصله اي المارن والحشفة [illegible]
[illegible]

ذكر العنين [illegible]

المراة الدية [illegible]

[illegible]

والمغرب والجنوب والشمال ووجه الطابع لوجهه بكل جهة ولدار [illegible] وعكسه [illegible]
[illegible] بصحيح من الصحيحة [illegible]
[illegible] الصحيحة [illegible]
عليها ونسب لسمعه [illegible] الصحيحة [illegible] النسبة [illegible]
الجهة التي [illegible]
احوالها [illegible] فيسمع وسطا [illegible] النسبة [illegible]
[illegible]
[illegible]

ذلك جناية خطأ لم يذهب جلها ثم جنى عليها آخر فهو كسليم إن لم يأخذ أي إن لم يكن أخذ لها عقلا في الأولى فإن
أخذ لها عقلا فبنسبة الثاني للذاهب وله بحساب ما بقي كان ذهب جل نفعه ولو بسطا [illegible] وخلقة أي وله بحساب ما
بقي إن لم يكن أخذ عقلا وفي جناية العمد تقدمت عند قوله وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة أو من كبر ولجدري أو
لرمية في القود إن تعمده وإلا فبحسابه وتقدم أنه يقبل قوله وإلا فبحسابه [illegible] هنا وحيث أخذ عقلا وحاصل
كلامه هنا وفيما مر زيادة أن الكلام في صور لأن الجناية الثانية إن كانت عمدا اقتص من الجاني مطلقا سواء كانت
الأولى عمدا أو خطأ أخذ لها عقلا أم لا ذهب جل النفع أو لا إلا أن تقوم في قوله أو لرمية في القود إن تعمده إذ قوله أو
لرمية صادق بكونها خطأ أو عمدا أخذ لها عقلا أم لا [illegible] الصورة الأولى الثانية أن تكون
الثانية خطأ والأولى كذلك وأخذ لها عقلا فله في الثانية بحساب ما بقي [illegible] أي إن لم يجب لها وهذا
منصوص [illegible] هنا الثالثة أن يكون كل خطأ ولم يأخذ عقلا للأولى بل عفا عنه فالظاهر أن له بحساب ما بقي لأن
قوله [illegible] أي لم يجب لها عقل وهنا وجب لها عقل وعفي عنه لا يخرجه عن وجوبه بحساب [illegible] الظاهر أن له
بحساب ما بقي [illegible] الجناية الثانية كل الدية وهي داخلة في منطوق [illegible]
كل النفع بحساب ما بقي [illegible] الخامسة أن تكون الثانية خطأ والأولى عمدا ذهبت جل نفعها فعلى الثاني بحساب ما بقي
وإن ذهبت دون جله فإن [illegible] وله في الثانية العقل تاما وإن أخذ شيئا فالظاهر أن له بحساب ما بقي ويستثنى
من قوله والضعيف [illegible] والبين الشلل فإنه لا يقتص منها حيث عدمت النفع [illegible]
وقطع بعض لسان الناطق ولو بالقوة كلسان الصغير بل [illegible] فيما يظهر لأن الغالب نطقه [illegible]
والأنف لم يرح والحكومة [illegible] وفي [illegible] الدية للأمر بمشكوك فيه وإن يمنع النطق ما قطعه
من اللسان فحكومة [illegible] فقطعه أو بعضه [illegible] في قوله والنطق بالكلام اجتهادا
وفي قوله [illegible] وكلامه فيما إذا قطع بعضه ثم أخذ خطأ [illegible] هو مقتضى بيانه وأما إن
قطع ذلك عمدا [illegible] هل يقتص منه مع احتمال أنه يذهب بذلك نطقه لأن الظاهر [illegible] عليه وهو مقتضى ما تقدم
[illegible] فيه حكومة [illegible] أهل المعرفة
[illegible] كلسان الأخرس [illegible]
النطق [illegible]
ويقيد كلامه [illegible] حكومة [illegible]
ويقيد كلامه أيضا [illegible] وحكومة في اليد اليسرى والرجل الشلاء [illegible]
أصلا [illegible] والضعيف [illegible]
[illegible] وحكومة ولو كان
الجاني [illegible]
وإنما فيه العقل [illegible] بالعقل والساعد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وحكومة في قطع ثدي المرأة [illegible]
[illegible]
وأما قطعهما عمدا ففيه القصاص وحكومة في قطع [illegible]
أخذ لها عقلا والفرق [illegible] الحشفة [illegible] الجناية في الشلل لا تختلف وفي الزوج تختلف [illegible]

[illegible] بالأصابع [illegible] العقل كاملا وحكومة في قطع عسيب ذكر بعد ذهاب الحشفة لأن الدية إنما
هي للحشفة البصاص [illegible] والعسيب [illegible] الحشفة [illegible] باعتبار [illegible] العسيب
[illegible] الحشفة [illegible] وفي قطع حاجب وهدب [illegible]
[illegible] وحكومة [illegible]
[illegible] حكومة وفي [illegible] القصاص [illegible] والحكومة بالاجتهاد
[illegible] أو إفضاء [illegible] الحاجز بين مسلك [illegible] والبول [illegible] وكذا الخلاف
[illegible] الأزواج [illegible]
[illegible] ولا يندرج تحت مهر [illegible]
الزوج أو من أجنبي [illegible] بخلاف إزالة البكارة من الزوج أو الغاصب [illegible] تحت المهر [illegible]
[illegible] بخلاف [illegible] بأصبعه [illegible]
[illegible] عند الأزواج تحت مهر والزوج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وجب عليه [illegible] بأصبعه
[illegible] وفي قطع كل أصبع [illegible]
[illegible] عشر [illegible] دية [illegible]
[illegible] الخمسة [illegible] دية [illegible]
[illegible] الأنثى [illegible] المرأة [illegible] دية [illegible]
[illegible] الأصبع الزائدة [illegible] وفي [illegible] قطع الأصبع الزائدة [illegible] العودة [illegible]
عشر [illegible] المساواة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حكومة [illegible]
[illegible] وفي كل سن خمس [illegible] من الإبل [illegible] نصف عشر [illegible]
[illegible] وإن كانت
سوداء [illegible]
[illegible] خمسين [illegible]
[illegible] أو اسودت [illegible]
أو بعضها أو حمرة أو صفرة [illegible] كالسواد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] سوداء [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible] ثم [illegible]
[illegible]

ج٥ ولا عبرة بقبل بوجود شيء من ذلك منه ام لا و اذا ضربها عمدا فاسودت او احمرت او اصفرت او اخضرت جراوم تسقط فعقل
له عقلها كاملا [illegible] على ما تقدم في قوله وان ذهب [illegible] ان يكون في الجناية قصاص فيه يجعل به مثلها فان
حصل او زاد فلا [illegible] في دية ما ذهب وبين ما الاقتصاص فيه ويوخذ منه او ان استطيع فعل ذلك به فعقل [illegible] العقل هذا
في العمد واما في الخطا ففي الشامل فان اشتد اخضرارها ففي عقلها واخذ [illegible] منها كاسوداد بعضها ففيه حكومة ولو
انكسر النصف واسود الباقي او اشتد اخضرارها ففي عقلها وفي قلع نصفها بحسابه ولو انكسر نصفها و
اسود ما بقي او اخضر [illegible] فثلاثة ارباع العقل [illegible] اسود نصفها واحمر او اسود او اصفر باقيها
وكان كالسواد في عقلها ايضا **وان ثبتت** بعد قلعها **لكبير** اي بعد اسنانه وان لم يبلغ فالدية **قبل اخذ عقلها اخذه**
وان ثبتت بعد اخذه فلا يرد شيئا [illegible] وهذا يتنافى مع قوله وان قلعت سن فثبتت
الخ **كالاجرة كالاذن** **وان ردت** الجائفة والموضحة والمنقلة والمامومة اذا عادت لهيئتها فلا يرد ما اخذ من ديتها ولو بنيت على
غير شين عند ابن القاسم في المدونة وكذا الهاشمة والراحة **ورد** العقل من الجاني المجني عليه اخذه [illegible]
عود البصر المجني عليه [illegible] **وقوة الجماع ومنفعة اللبن** اذا عادت بعد ما كانت قبل [illegible] ولو [illegible] وكذا
في عود السمع والكلام والعقل [illegible] **الشم** [illegible] وفي قوله [illegible] ان ثبتت تاويلان [illegible] ايضا
في عود الشم والذوق واللمس وان كانت الجناية عمدا واقتص من الجاني ثم عاد للمجني عليه [illegible]
ما ذهب للجاني [illegible] **وفي رد عقل [illegible] ان ثبتت** وعدمه **تاويلان** [illegible]
اذا ثبتت او نبتت فلم يرد عقلها [illegible] وعادت لهيئتها وجرى فيها الخ **وتعدد**
المنفعة بتعددها ان الجناية [illegible] اذا قطع يديه من العضد مثلا فانه [illegible] دية اليدين ودية للعقل **لا المنفعة** الكائنة **بمحلها**
اي الجناية فلا تتعدد الدية [illegible] كمن قطع اذنيه [illegible] السمع فدية واحدة او قلع عينيه فذهب [illegible] فدية
واحدة ولا حكومة في [illegible] المنفعة [illegible] لسانه فذهب ذوقه ونطقه وكذا ان [illegible]
[illegible] اللسان فدية واحدة [illegible] ذلك كله [illegible]
[illegible] وذهب قوة الجماع فعليه دية
لمنع [illegible] ودية [illegible] قوة الجماع وان كانت [illegible] **اذن** **وانف** وان [illegible] **الشم**
ونقل [illegible] **اذن** **وانف** [illegible] حكومة [illegible] السمع والشم لان السمع ليس محله **الاذن** [illegible]
[illegible] في العصب [illegible] اصوات [illegible] الهواء المتكيف بكيفية
الصوت [illegible] **والشم** ليس محله **الانف** [illegible]
[illegible] الهواء المتكيف
بكيفية [illegible] **وساوت المراة الرجل** [illegible] **لثلث** [illegible] **ديته** [illegible]
فاذا قطع لها ثلاثة اصابع ففيها ثلاثون من الابل [illegible] ثلاثة اصابع وثلث اصبع او قطع لها اربعة اصابع **فترجع**
لديتها [illegible] عشرون من الابل [illegible] دية الرجل [illegible] وهو على النصف [illegible]
[illegible] ثلث الدية [illegible]
ثلث ديتها [illegible] **ضم متحد الفعل** اي [illegible] جناية المراة اللاحقة للسابقة في متحد الفعل [illegible]
[illegible] **او في حكمه**
[illegible] اربع اصابع [illegible] ثلاثة [illegible] الاربعة عشر [illegible]
[illegible] الاصابع والاسنان والمواضح والمناقل [illegible] للموصوف
[illegible] الجناية اذا

بلغت ثلث دية الرجل فترجع لديتها كما مثلنا وعطف على قوله الفعل فقال **او في** **حكم الفعل** ولو تعدد الفعل حيث
لم يكن فورا **او** **اصابع** فاذا قطع لها ثلاثة اصابع [illegible] ثلاثون من الابل فقطع لها [illegible] ثلاثة فاخرى ثلاثة
من الابل ايضا [illegible] محل مستقل فاذا قطع لها بعد ذلك اصبعا [illegible] من الابل [illegible]
[illegible] ما اخذت [illegible] اصبعين [illegible] اليمنى واخرى [illegible]
عشر من [illegible] ثم قطع لها اصبعين من تلك اليد [illegible]
من غير اليد [illegible] متحد الفعل [illegible] **الاسنان** [illegible]
[illegible] وكل سن خمس من الابل [illegible] وكل سن [illegible] اذا
[illegible] سواء [illegible]
[illegible] **واو** **فواتت** سواء كان ذلك [illegible]
في فور [illegible] قوله [illegible] متحد الفعل [illegible] والفرق بين الاصابع والاسنان ان الاصابع لما كانت
اجزاء من اليد [illegible] بخلاف الاسنان [illegible] مستقلة [illegible]
[illegible] بخلاف الاسنان [illegible]
[illegible] وكذا الاسنان [illegible] ثم [illegible] والاسنان [illegible]
[illegible] ثلث دية الرجل [illegible] **والمواضح والمناقل** فلا
[illegible]
[illegible] والاسنان [illegible]
واما اذا [illegible] الفعل [illegible] الاصابع [illegible]
[illegible] الاصابع [illegible] على الاسنان قوله
والاربع **عمدا** [illegible] ثلاثة اصابع [illegible] **وان عفت** [illegible] ثلاث اصابع خطا
[illegible] سواء [illegible] والخطا [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] بالعمد والخطا **ولما ذكر الديات** [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible] **فقال ونجمت** [illegible]
جاز فيه ذلك [illegible] **الشم** [illegible] دية [illegible] مسلم او ذميا او مجوسيا [illegible]
للشرط [illegible] **دية الحر** ولا تحمل [illegible] **الخطا** ولا تحمل [illegible]
حالة على الجاني حيث [illegible] الخطا [illegible]
بلا اعتراف من الجاني [illegible] المدونة
عليه وهو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العاقلة [illegible]
واما اذا [illegible] اعتراف [illegible] **على العاقلة والجاني** [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
ان بلغ [illegible] **ثلث دية المجني عليه او الجاني** [illegible] ثلث دية [illegible] العاقلة
واذا [illegible] ثلث دية [illegible] العاقلة [illegible]
[illegible] **ولم يبلغ** ثلث [illegible]

محال عليه اي على الجاني في ماله لانه لا يحمل ... عليه وعليهم ... [illegible]

ومكمه ... الدية المكوسة ... في التنجيم حيث ... الثلث ... [illegible]

دية تامة ... على العاقلة دية ... [illegible] واختار ابن رشد من المدونة ...

... بقوله **نجمت** ... [illegible] **ودية غلظت**

... اذا ... انما تكون ... [illegible]

او جرح ... غلظت بالتثليث **وعن ساقط** ... [illegible]

... في القصاص ... [illegible]

... [illegible] **ليما** ...

... **لا يقتص منه الجراح** ... **للاتلاف** ... [illegible] **فعليها**

او العاقلة ... [illegible]

... [illegible] **وهي العصبة** ...

... [illegible] **وبدئ بالديوان** ...

... [illegible] **ان اعطوا منه** ...

... [illegible] **والموالي الاعلون** ... [illegible]

... **بيت المال** ... [illegible]

... [illegible]

الموالي لعقول اللاحقية ... وما ... **جمع** ... الكاف ... وهي الدية ...

للمعتوه والمراد ... البلاد التي ... [illegible]

... عاقلة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] **وعاقلة الذمي اهل**

طعمه ... والعصبة والموالي الاعلون والاسفلون ... [illegible]

... [illegible] **الشم وف** ...

... [illegible] **وضرب على كل** ...

... [illegible] **البيت المال** ...

... [illegible] **وعقل عن صبي ومجنون وامراة وفقير وغارم** ...

... **ولا يعقلون** ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

يحل فاخر سنة ولو ادعى با واحد ... واحد وجعل ... لانه بنا ... تحمل الدية ... تاخذ السنين فيه نظر يعني الى
باواخر وانما يظهر لو تبين تاخر ... اوله من يوم الحكم ... على المشهور لامن يوم القتل وهذه صفة ثانية لقوله ثلاث
سنين وحملة العاقلة ... بتمامها ... الكاملة فهو متراخيه في ثلاث سنين
او كتابية ... المراد بالدية الكاملة دية الحر المسلم ... سواء كان المقتول مسلما او ...
اثنى ... على نفسه او ... خطا ... وجعل الثلث ... الثلثان بالنسبة
للدية الكاملة ... سنة والثلثان ... باعتبار التثليث في الكاملة ... وجعل النصف ...
... النصف ... التثليث والثلاثة الارباع بالتثليث ...
... وهو نصف سدس ... الكاملة ... ضعيف والمعتمد
ان النصف ... سنة ربع ... والثلاثة الارباع ... ثلاث سنين ... قول المدونة ان الثلاثة الارباع في
ثلاث سنين ... علامة الحقيقة وقال بعض ...
[illegible]

عمدا والاولياء خطأ او عكسه فيبطل الدم لانه في الصورة الاولى ابراء العاقلة وهم ابرؤا القاتل وفي الصورة الثانية عكسه
ومعنا يقول الزوجة ايضا اذا قال قتلني فلان فقال بل فلان [illegible] او قبل لم يجرحني فقال الاخر منهم قال فلان وكذا من فلان
او فلان على وجه الشك [illegible] داخل الباب [illegible] العضو بلا [illegible]
[illegible] ولا [illegible] على [illegible] النفس بلا [illegible] الاعلام وللبعض جوعهم
[illegible] للمؤمن [illegible] وكذا [illegible] الاعلام [illegible]
[illegible] قال بعض عمدا وبعض لا نعلم [illegible] عمدا او خطأ وكذا [illegible] قتله كمطية او
قالوا كلهم عمدا ونكلوا عن القسامة فيبطل الدم [illegible] الاولى [illegible] ولم [illegible] قتل عمدا حتى
[illegible] واعلم من قتله [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] بخلاف [illegible] خلاف في الخطأ بخلاف [illegible] قال بعض خطأ
وبعض لا نعلم [illegible] الخطأ الحلف لجميع ايمان القسامة واخذ نصيبه من الدية [illegible] بخلاف
[illegible] العمد [illegible] عاقلة القاتل [illegible]

لا من ضرعه انه قال قتلني فلان بخلاف ما هنا ثم ان اسار العدل لذلك العدل او عدلا او في سلم ما قيل فيه شهادة الشاهد من لوث
ولم يستحق الدم من هذا بقوله او بشاهد من ذلك مطلقا لانه ربما يتوهم ان شهادته بمعاينة القتل ليستند لو تالف شهادة
بجرح او ضرب ورما حصل ولا خصم لو ذكر هذه عقب ذلك فيقال بقول او بشاهد من ذلك مطلقا او بالقتل والخامس
بقوله **او رءاه** اي رءا العدل يتشحط المقتول **يتشحط** اي يضطرب ويتحرك **بدمه والشخص المتهم** بالقتل قرب
وعليه اثره او خارجا عن مكان المقتول ولم يوجد فيه غيره ويشهد العدل بذلك فلوث والظاهر انه لا مفهوم لقوله
يتشحط ولا للجمع في اثاره وربما يعود ذلك قول ابن الحاجب او رجل قتيلا وبقربه رجل معه سيف او عليه شيء من
دم المقتول او عليه اثر القتل فهو لوث يوجب القسامة ... في نسخة وفي قوله ... والمقتول يتشحط اذ لم يثبت
بالاولى من ... وجعلناه ... تحريفه لمعمول واحد وجملة يتشحط حال من المقتول وفي قوله في دمه بمعنى على
ونحو بقا وقطع ... الظاهر فيه وفي بعض النسخ ... عامضوبا عطف على معاينة ويقرار في المعطوف من
عطف مجرور منزول على مجرور صريح **ووجبت** القسامة **وان تعدد اللوث** كشهادة عدل بمعاينة القتل وقول المقتول قتلني
فلان وشهادة عدلين على اقراره وان ترجح التوهم ... فوال وجوبها مع تعدده متفق عليه كما في التنبيه والمراد بالوجوب
ان الاولياء اذا ارادوا القصاص او الدية فلا يمكنون منها الا بالقسامة اما اذا ارادوا الترك فلا يجبرون على ايمانها **وليس منه** اي من
اللوث **وجود عين يد قوم** ولو مسلمين يتهم على ذلك في الدية المشار لها العداوة دينية وفي الظاهر غيرهم وكذا
واضح خبيبر التي في الموطا من سبب القسامة او في المحل كلامه حيث كان في النصر التي يتهم فيها دخل عبد الله
ابن سهل حيث قال بخيبر وجعل النبي صلى الله عليه وسلم فيه القسامة لابني عمه محيصة وحويصة لان خيبر ما كان
يخالط اليهود فيها احد **او دارهم** لانه لو اخذ بذلك لم يشا احد يلطخ قوما بذلك الا فعل ولان الغالب ان من قتله لا يدعه
في مكان يتهم هو به وليس المراد بالدية انه لو ثبت يوجب فيها القسامة بل هو هدر وعن اشهب تجب القسامة والدية على جميع
الناس بذلك الموضع اذا **الشيء ولو شهد** اثنان على شخص **انه قتل** اي **ودخل في جماعة** ولم يعرف **استحلف كل**
منهم **خمسين يمينا** الا ... لان التهمة تتناول كل شخص بعينه اذ القاتل واحد فيحتمل كل انه هو
والدية عليهم في اموالهم ان حلفوا كلهم بلا قسامة على اولياء المقتول فكان الغرم على جميعهم القطع بكذب احدهم
وهو غير متعين وكذا ان نكلوا كلهم او حلف بعض ونكل الباقون والدية كاملة **على من نكل بلا قسامة** لان البينة شهدت بالقتل
وفهم من قوله والدية عليهم ان القتل عمد فان كان خطأ فالدية على عواقلهم ان حلفوا او نكلوا او حلف بعض والدية على عاقلة
من نكل هذا هو الظاهر وفي ... وينبغي ان تكون الدية على عاقلة الجميع من غير يمين وينبغي انظر اذا شهدوا واحد
على واحد انه قتل اي عمدا او خطأ ودخل في جماعة حلف اولياؤه خمسين يمينا ان واحدا من هؤلاء الجماعة قتله ويستحقون
الدية على الجميع ولا يبعد اذ انما يقسم على واحد تعين له كما بانه لا في ذلك بالنسبة للقتل وهذا بالنسبة لاخذ الدية **وان**
انفصلت بغاة اي بغى بعضهم على بعض لعداوة وان كانوا تحت طاعة امام وفوا ثبت خروجها عن طاعة الامام ليس
بلازم قاله الشيخ احمد بابا **عن قتلى** من الطايفتين او من غيرهما **او لم يعلم القاتل لهم** من البغي **بهل القسامة منهم ولا قود** اي
لا قصاص عليهم فيكون هدرا **مطلقا** اي سواء ادعى المقتول ان دمه عند احد او اقام بذلك شاهد من غير البغاة
ام لا وهو قول الامام في المدونة واليه رجع ابن القاسم **او** لا قسامة ولا قود **ان تجرد القتل عن تدمية وعن شاهد** واما ان قال
دمي عند فلان او شهد شاهد ففي القسامة والقود قولان وفي مختصر ابن القاسم عن مالك في العتبية وفهم ايضا الشاهد
يكون من غير الطايفتين لان من احدهما ولا من طايفة المدعى عليهم بالقتل العدو وعن النقد محصول البغي **او** لا قسامة ان تجرد قوله **عن**
الشاهد فقط بان يجرد قوله قتلني فلان لانه لما كان قاد ما على قتله لا يستنكر كذبه عليه وكذا الوجه في نفس الولاة
واما عن شهادة الشاهد بمعاينة القتل فلوث يوجب القسامة والقود وهو تاويل بعض الاشياخ في المدونة **وبلاف**
تلاف على المدونة والمذهب لا ولا وفهم من قوله ولم يعلم القاتل انه لو علم ببينة فالقصاص منه قاله مالك **وان تاولوا** اي جماعة

الخلاف

لو قال ... شهادة

... ازيحم

بالقتل

الطايفتين

الطايفتين ان قتل ... بان جاو لان شبهة ... شبهة بجرد ... عليهم انها يجود قال الباجي
لكونها احترقت اموالهم واولادهم ونحو ذلك لا التاويل المصطلح عليه عند المتكلمين وهو النظر في الدليل السمعي
خلافا للتتائي **فهدر** اي العمد والخطا بينهما هدر او بان تاولت واحدة دون الاخرى فعلى المتاولة فقط ... من ... هدر
كما اشار له بقوله **في جهة على واحدة** بالاخرى هدر لعدوانها وهي دم الواقعة ... فظاهر **ولما فرغ**
من سبب القسامة شرع في بيانها بقوله **وهي** بالرفع **خمسون يمينا** والتعبير بالخمسين تعريف تبعا ... ذكر الرابع
القسامة تعم ... الجلد ... الحمل ... على هذا ... ان لا الحمل ... ما يتكلف
كما ... الا ... بعد ... الصحيح ... **متوالية** في ... ان ... حنيفين التعبير لا اكثر
في العمد يحلف هذا يمينا وهذا يمينا حتى تتم ايمانهم ولا يحلف واحد جميعها ... قبل ... لان العمد ان نكل
واحد يبطل الدم ... فيه ... **ان ... الخطا** يحلف كل واحد جميع ما ينوبه فيحلف احدا ...
لان ... لا ... على ... **وان ... الخطاب ...** وفي العمد يحلف كل ما ينوبه فيحلف ... **يمينا ... على**
نفي العلم اي لا يقال ... انه ... واعتمد البات على ... **وان اعمى او غايبا حين القتل**
لان الاعمى والغايب ... العلم لانه يحصل بالسماع والخبر ... بالمعاينة ... الرسالة ويحلف الى
مكة والمدينة ... اهل ... ولو ... ولا يجلب ... الى ... اي
كل ثلاثة وما قاربها **يحلفها ... الخصام ... وان واحدا** ولو اخا لام **او امراة** ويسقط باقي الدية ... مع المراة وارث
... المال ... ولا ... ابو الحسن على المدونة ... قوله ... على قدر ... حث
كان معه ... وحلف جميع ايمانه واخذ ... ويسقط ... **وجبرت اليمين** اي ... كسر ان
او كسور **على اكثر كسرها** ولو كان صاحبه اقل نصيبا ... عن ... ثلاثة ... وحلف البنت ستة عشر يمينا
وثلثا ... سبعة عشر يمينا ... ثلاثة ... ومثال الكسور ... المقتول زوجة وام واخ ... فللزوجة
الربع اثنا عشر يمينا ونصف ... للام ... ستة عشر ... والباقي للاخ ... ثمانية ... فيحلف الام سبعة عشر
يمينا لان كسرها اكثر ... الكسر ... ان ... القسامة ... العاصب ...
على المذكورات ... **تساوت** ... كل ثلاثة على كل ستة عشر وثلثا
حلف كل من الجميع ... ما انكسر من نصيبه فيحلف كل واحد سبعة عشر يمينا ولو كانوا ثلاثة حلف كل
واحد يمينين ... الجميع ... يمينا ... ما يكمل ... بعين
... تساوي الكسور ... العصبة لا ... **ولا ياخذ احد** شيئا
من الدية وان ... **الا بعد حلفها** الا ... جميعهم ... العاقلة شيء من الدية ... ثبوت الدم ... لا يثبت
الا بعد حلف جميعهم ولو ... تبرا ... سدس ... صاحب ثلث ... غاب صاحب
نصف ... يحلف كل الحاضر من حصة الغايب ... جميع ايمان القسامة
حلف حصته من غيبته اي ... **حصته** اي ما ينوبه من ايمان القسامة ... واخذ حصته من الدية فان
مات الغايب او الصبي قبل ... وكان الحالف وارثه حلف جميع ايمانه قبل ذلك ... حلفه ما كان
يحلفه مورثه او يكتفي بايمانه السابقة قولان ... ان يكون الراجح ... قوله كوارثه قبله وينبغي
... الا ... السابقة ... ولو رجع عن دعوى
الدم وهو كذلك ... ذلك ... عيسى ... ما رجع
عنه **وان نكلوا** اي جميع ورثة المقتول ... **او نكل بعض** منهم وحلف بعض ... واخذ حصته ...
على المقتول ولا وصية له **حلفت العاقلة** اي عاقلة القاتل اي ... كل واحد منهم يمينا واحدة ولو كانوا عشرة الاف

رجل ومنوله العاقلة مان لم يحلف الجاني خمسين يمينا ومن نكل غرم حصته وتكون للمكلين من عاقلة المقتول وفيه
ولا مر عليه العقول ولا وصية له لاحمال ان عاقلة عليه دية ووصية مثله الدين والموصول عن نكول الاوليا حلف ايمان القسامة
بعد حلفها واخذ دية والوصية ثلث المقبوض في الدين والوصية مثله فيه ان حلف من عاقلة القاتل بري ولا شيء عليه ومن
نكل منهم حصته من الدية عليه غرمها للاولياء الدم انتا كلهم كلهم على الظهر او الناكل بعضهم والحالف بعضهم ايمانا
مثل المعقول حصته نكول غيره وعن حلف جميعهم وانما حلف جميعهم واخذ حصته فلا يرحل ثانيا فيما رضي
الناكلين شيوعا عاقلة القاتل كلهم او بعضهم ولا يحلف الخمسين يمينا في العمد اقل من رجلين عصبة من النسب للمقتول
سواء ورثوا ام لا ولعا صيد بل قوله وللولي الاستعانة بعاصبه واما النساء فلا يحلفن في العمد لعدم شهادتهن فيه فلو
انفرد عن المقتول بغايته فلا وارث له فمن دم لا يحلف على المدعى عليه وتمسكت عن كم يحلف من عصبة المقتول في العمد لعدم
حمده وذكرها فيه لانه محدود ولا يكون له عصبة نسب فمواليه اعلون ذكور والمراد بالجمع اثنان وينوب ان يحلف الاثنان
خمسين يمينا الا ان يعلو ان الجوا عصبة ولا وارثي ولا موالاة المعتقة لان لا مر حل لمعا لعا في العمد ويحلف من ربما ان يضيق ان لا
يكون له عصبة نسب نسبه تا عتق اعترض عليه بان قوله ولا تمواليه يفهم انهم ليسوا عصبة مع انهم عصبة فالنعي راجع المعيد
مع قيده وهو عصبة نسب وتعرض ان الموالي بالعصبة يدل على ان المراد بالموالي الاعلون واعترض في تهذيب الطالب قوله ولا مواليه
الى بعد الموطا قال مالك في الحجة يقتل عمدا اذا قام عصبة المقتول او مواليه فقالوا نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم الخ
ولا يكفي في الجواب اتو بيح ابن شاس لانه يعترض عليه بمثل ذلك ولا شك بما جب عن المحل بان حمل المولى لم التكلم للابلغ تاجيم
من عصبة النسب وللولي ان يستعين في القسامة بعاصبه اي عاصب الولي نفسه وان لم يكن عاصب المقتول
حتى ان مقتوله لم يكن له عصبة غير ابنتها وله اخوة من ابيه فيستعين بهم او ببعضهم او يستعين بعمه فقوله بعاصبه اي
جنس عاصبه واحدا او متعددا ولا يستعين في السم والام للولي ان يحلف عنه اكثر واحدا او المعين ان تعدد وكلامه في
العمد واما في الخطا فيحلفها وان واحدا كما مر وللولي حين استعانته بعاصبه فقط حلف الاكثر من حصته اي ينويه بالتوزيع
ان تعدد الاكثر به على نصفها اي الخمسين فان زادت وليس له حلف الاكثر وخرج بقيد المستعان به فليس له ان يحلف اكثر
من حصته او من نصيب الولي واما حصته مستعانا به اخ فيما اذا كان اثنين او عم عليه ذلك ووزعت ايمان القسامة على
مستحقي الدم فان زاد اعلى خمسين لم تزد عليها لانه خلاف سنة القسامة وتدخل الزيادة عن المستاجرة في يحلف منهم
واحد في حلو جميعها بالتي هو ام الاكثر من يجمع نكولهم كما يعبر قوله هو عام الاكثر اذا المتبادر منها معناه من
هو الاكثر ويعيد ايضا قوله الاتي بخلاف غيره ونكول المعين عن الحلف غير معتبر و كذا تكذيبه لانه لا حق له في الدم ولانه
قد يكون انما نكل لامر شيء ان وجد عن الخصم بيه ولا يسقط الدم حيث كان الولي واحد القول ولا يحلف في العمد اخ فلان
ردت العين دعوى بحوله يحلف بعض الولي فالطالب عدو بمكينه بخلاف نكول غيره اي غير المعين من اولياء الدم الذين في درجة
واحدة كبنين او اخوة فيحتسب ولو بعدوا عن المقتول في الدرجة مع استوابهم مع غيره كا ولاد عم ونكل بعضهم وليس المراد
بعدوا في الدرجة عن غيرهم بد منهم كابن عم مع عم بانهم لا كلام لهم معه فلا يحتسب نكولهم والضمير في غيره وجمعه
بعدوا بقيتا ولانه قد يكون الناكل واحدا وقد يكون متعددا واتى بقوله بخلاف غيره مع استفادته من قوله وسقط ان عفا
رجل ثانيا في الاحل الصالحة هنا واذا نكل بعض الاولياء المتساوين في الدرجة او عفى وسقط الدم فترد الايمان على
المدعى عليهم بالقتل فيحلف كل منهم خمسين يمينا ان تعدد والا كل واحد منهم على المتهم منهم بالقتل ولا ينظر كونه لا يقتل
بالقسامة الا واحد الا كل واحد منهم غيرها وان كان واحدا حلفها ومن نكل حبس حتى يحلف خمسين ولا استعانة له
ردت عليه يعني ولو بعضها ولو واحدا كما ذلك للعاصب وحسن بان ايمان العصبة موجبة وقد يحلف فيها عن غيره
لغيره وايمان الرد دافعة وليس لاحد ان يدفع بيمينه ما تعلق بغيره واسقط قوله في داخ بان الناكل المدعى عليه ان اراد
ان يعود لليمين وليس له ذلك وهو كذلك وبدله بما تقدم في الشهادات من قوله ولا يمكن منها ان نكل ثم تكلم المدعى

عليهم القتل حبس حتى يحلف وان طال الزمان سنة ضرب ماية واطلق ثانيا في الطالب الا ان يحلف تعوذ ابن حلولو العمد وتربع قوله
وفيه عمو استكمل تمام عليه عليه انه لو ردت الحوالة واحدا بعينه او من نكل العصر اياه الان عن المدعى عليه
مع زحامه ايضا خصال الدونة وان اكذب بعض من ابا اولياء الدم نفسه في القسامة او قبلها بطل الدم ولا قود
ولا دية للاخر منهم وقبل ان حلفوا اي الحصر في القسامة او البينة فلكل نصيبه من الدية واما قبل القسامة
بعد التكذيب فلا شيء الخ الحلف ايضا وانهم اذا اكذب بعض نفسه في القسامة والمستقامة بعد ذلك ففهم ينقض
من المكذب نفسه او حلفه بعضهم من رجوع عن شهادته فيه في الدية لو حلفوا او هو المستفاد من كلام بعضهم واذا
كانت القسامة في الخطا واكذب بعض نفسه فيستحق غيره نصيبه من الدية بحلفه مقدار ما ينوبه من الايمان وقيل
ثم اقتص عليه ارجعه بتا على حق والغاء الايمان الصادرة من المكذب نفسه وهو الحاصل ويحتمل انه انما يستحق بعد تتميمه
الخمسين بناء على الغاء ايمان المكذب نفسه ولا ينتظر بعض ايمان القسامة صغير مشاركة في درجة كبير ولا غائب وقفه الشيوخ
عليه بل بالاستعانة فيقسم الكبير ويستحق بعاصبه ويقتل المدعى عليه بعد القسامة بخلاف المغمى عليه والمبرسم
فينتظر اي الغائب افاقته الا ان لا يوجد غيره اي الصغير من ولي ولا عاصب فينتظر بلوغه واذا انتظر فيحلف الكبير حصته خمسا
وعشرين من الان ويحتمل الصغير حصته للكبير والتعريض ويحبس عليه خلافا لقول على الشاذ والصغير حاضر معه لانه
ارهب في النفس وابلغ وحضوره مع الكبير ينبغي على سبيل الندب لا الوجوب لان عز منكم من اصله في المذهب فليحضر حضور
ثم حلف اعتبار ايمان الكبير ويحد الغائب حتى يبلغ الصغير فيحلف خمسا وعشرين يمينا ويستحق الدم ولا يوخذ من الكبير
لبلوغ الصغير فيحلف هو واخوه احتمالا موت الكبير او غيبته قبل بلوغ الصغير فيبطل الدم وقوله فيحلف الكبير ما عدا
احتمال عجزه وللصغير نصيبه من دية عمد فان مات الصغير قبل البلوغ وان يجوز الكبير ان يحلف معه بطل الدم وتقدم ذكره
مع ما يترتب على القسامة فقال ووجب بها اي بالقسامة على جميع المتهمين الدية في الخطا ووجب بالقسامة
على واحد من المتهمين القود في العمد من واحد بعينه تعينه جماعة مشتركين في العمد ومجهول الوقت يقولون لمن
ضربه مات ولا يقولون لمن ضربه مات وكذا اذا حملوا صخرة عظيمة والقود ضمن جميعا عليه كما في النفس عن الشيخ وتعينه
حين يجب بالام انه لا حج عن احتمال كونها علي وحدوثها حيث اكثر نوع القتل فان تعدد او اختلف قتل به الاكثر وانسب تمامه
افتى به ابن رشد في رجل والاخ ويقول له اضرب اقتل فيضرب الاخ حتى يموت ان اولياء يقسمون عليه ويقتلوه
ثم لا عزو وعلوا ان القسامة بلوث كقوله قبل موته قتلني فلان وفلان وانه مع ثبوت ما ذكر ببينة فيقتلان بغير قسامة كما قوله
الذي بقوله وكذا لامساك للقتل ويقتل ان احمل في ان اطوى وما قدروا القسامة نسبها قتل الحر المسلم وهو
مقتص لعدو فقط في الجرح وكذا حكم قتل الكافر والعبد والجنين حكم الجرح فقال ومن اقام شاهدا على جرح خطا او بل
قوله واخذ الدية في الجرح العمد يقتص فيه بشاهد ويمين او قتل كافر او عبد عمدا او خطا وقوم يحلف القاتل جريمة او الحاكم
لانه لا يقتل بشاهد ويمين والجرح ان كان خطا وكذا الكافر ان كان عمدا اقتص فيه بشاهد ويمين كما من لا جنين حلف
مع الشاهد يمينا واحدة ان الجرح تعود ولي الكلام او الغرة خلف كل واحد يمينا في الدارع فيه والظاهر ان يحيم العبد
بحكم ذلك واخذ الدية للكافر وقيمة العبد وما يجب في الجنين من دية بقسامة ان كانت حياة خطا او من غيره ان اينهام حياته
امه فان ان حيا بجرح ضرب عمد قتل به بقسامة في الطاولة الدية على جميع ما ذكر تجوزنا بالدية اللغوية وهي المال
المودي فيشمل الدية في الجرح والقيمة في الرقيق والغرة ان تماما والدية المستقل وان نكل عن اليمين مع اقامة الشاهد
في الجارح وغيره مما ذكر معه ان حلف والا يحلف غيره في الصور كلها غير حسن سنة ولا ضرب ماية كما هو
مقتضى كلامهم عاعدا الجرح العمد فانه يحبس ويعاقب فقال خمس حتى يحلف او يطول سجنه فيعاقب ويخلى سبيله
الا ان يكون منهم اعمل بالشر كما هو نحوه فيستم ذم على كون القسامة في النفس وقد قوله فلو قال المرء
دمي وجنين عند فلان ففيه اي القسامة ولا شيء في الجنين ولو استهل جيا ثم مات لانه يستقل فهو كالجرح والقسامة

الباغية

فيه وان استعمل فيه بمنزلة قولها قتلني فلان وقتل فلانا معي وذلك ملخص واقبح قوله قال الله انه لو ثبت موتها خرج
جنينها ميتا بينة على خرجه وجه [illegible] وعن الكافي في القسامة لانه نفس [illegible] وتلك الجنين بينا واستهل صرخ
شهادة العدل [illegible] اي يستحق [illegible] بتحمل [illegible] خلاف كما تقدم وفي [illegible]
بعدوان القسامة في الجنين انما تثبت من الشهادة واما في [illegible] ومن قوله **باب** ذكر فيه
البغي وهو لغة التعدي واستعمل عرفا في [illegible] الباغية لاصطلاحا فقال **الباغية** فرقة من المسلمين
خالفت الامام الاعظم او نائبه لاجل [illegible] **لمنع حق** وجب عليها من زكاة او حكم من احكام الشريعة المتعلقة
بالله او بالادميين او الدخول تحت طاعة العدول والمبايعة [illegible] والاستقلال عن الدخول [illegible] عنه [illegible] من اهل
الحل والعقد [illegible] ولابد [illegible] مرمات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية
او خلعه اي ارادت خلعه اي عزله [illegible] عليهم واجارتها قال عياض جمهور اهل السنة من المحدثين والفقهاء
والكلام انه لا ينخلع السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه وتخويفه [illegible]
عليه اماما عدلا [illegible] عن مالك [illegible] المغفور عليه [illegible]
وجب على الناس [illegible] عنه [illegible]
ومقتضى [illegible] يتبع من [illegible] على الغالب [illegible]
[illegible] ولا يجوز الخروج مغالبة [illegible] على الامام [illegible] المغالبة فلا يكون من الباغية والمراد
بالمغالبة [illegible] وقيل المراد بها المقاتلة [illegible]
فللعدل قتالهم وان تأولوا [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] المصطفى [illegible] فقاتلهم لاحتمال
ان يكون [illegible] عليه [illegible]
فللعدل قتالهم والعدل يقاتلهم **فتال الكفار** اي كقتال الكفار [illegible] الباغية [illegible]
جماعة المسلمين [illegible] بالقتال [illegible] بالسيف [illegible] والتغريق والتحريق وقطع الميرة
[illegible]
[illegible]
[illegible] النساء والذرية [illegible]
لا مصلحة [illegible] التشبيه [illegible]
[illegible] الخوارج [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]
قتل [illegible] اهل السنة [illegible] الشيخ احمد [illegible]
[illegible] والعقل [illegible] معول عليه [illegible]
البغاة **لا يسترق** [illegible] مسلمون [illegible] لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا
[illegible] **ولا يحرق** [illegible] **شجرهم ولا ترفع رؤوسهم**
[illegible] **بارماح** [illegible] الكفار [illegible]
[illegible] **ولا يدعو** [illegible]
معه [illegible] **مال** [illegible]
[illegible] **واستعين بمالهم** [illegible]

عليهم ان احتيج له والاقتصار على الخيل لانها الغالب في القتال [illegible] **ثم**
يرد للاستعانة به [illegible] **رد اليهم كغيره** [illegible] **فيه الى رد**
الاخر وهو منسوب [illegible] **وان امنوا**
بالبناء للمفعول [illegible] الخوف [illegible]
تبع منهزمهم ولا يذفف على جريحهم [illegible]
[illegible] **وكره**
للرجل قتل ابيه [illegible] الباغية [illegible] **وورثه** [illegible] لانه [illegible]
[illegible]
انه للجواز المستوي **ولم يضمن باغ متأول** [illegible] **اتلف** [illegible] **نفسا** [illegible] **او مالا** [illegible]
[illegible] الجوع
[illegible]
[illegible]
البغي [illegible] فقيل
اذا [illegible] **قلت** [illegible] الامام [illegible]
[illegible] **ورد ذمي** [illegible] **معه** [illegible]
[illegible] **وضمن المعاند**
المعاند [illegible] **النفس** [illegible] **والمال** [illegible]
والذمي معه اي مع الباغي [illegible] **ناقض** [illegible]
والذمي معه غير ناقض **والمرأة المقاتلة** بالسلاح **كالرجل** [illegible]
[illegible] وسلاح
[illegible]
[illegible] الجهاد [illegible]
بالسلاح [illegible]
[illegible] **باب** **الردة كفر المسلم** [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible]
بقوله **بصريح** [illegible] **او لفظ يقتضيه** [illegible]
[illegible] **او فعل يتضمنه** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **كالقاء مصحف بقذر** [illegible]
[illegible]
بالنجاسة [illegible] الكعبة [illegible]

والمراد بالمصحف ما فيه قرآن ولو آية بل ولو حرفا واحدا وكذا كتب الحديث عموما عند لا الرواية كالابتداء ويجب ولو علم حيث
عدمه وفي معناه الالقاء ولو خشي عليه من العدو يدفنه بغايته دون قتل وهذا ظاهر في قوله مما ذكر وأما الكفر وسب عليه الصلاة والسلام
الى قوله فانما يجوز للمقتل وفي عنصر الحنابلة ان تصغير المصحف يكفر به وفي ظاهره المستشفي المستخف لا به الجاهل
وكالقاء الفاء اسماء الله تعالى واسماء الانبياء بحضرتها قال الشيخ ولعل المراد تخصيصها حيث كونها اسم نبي وعيسى ونحو ذلك
قال ان ذكر هل المحو بالمصحف كتب الحديث ام لا وفي ببين المتواتر وغيره والظاهر هل المحو كالالقاء فيه ذكر ام لا وينبغي
ان لا يكون مثله الا ان يقصد استهانة او ابتذاله وقيل تشبيهه في مثل المصحف كتب الحديث اذا القاء بقذر او حرفه
استخفافا او احتقارا لكونه ضعيفا او موضوعا قيلا وفي كلام ذكر في شرح كتاب الشفاء من قال ان الحديث النبوي
بيشار او مشار رجل حكمه حكم تنقيص الانبياء لم وأما الفقه كتب الفقه في العز فليس فيه من الاداب **وشد زنار**
بيع اي بعض ما هو مشهور ونحوه مما يختص بالكافر كلبس القلنسوة ونحو ذلك ونظهر بعهودوا سعيه بذلك
للكنيسة ونحوها وقيد بما اذا فعله في بلاد الاسلام قبل ليس ذلك على وجه اللعب والسخرية لم يجز **و** سحر ايحكم
المسلم في او جنوا ذكر والانثه مباشرة **سحر** معين وبين زوج وغيره او مشتملا على كفر وثبت عليه ذلك ببينة واذا حكم عليه
بحكم كما اذا كان متجاهرا به قتل وماله في ولا يتوب وان كان يخفيه فحكمه حكم الزنديق يقتل ولا تقبل توبته
وانما يقتله في الحالين الامام لا السيد العبد وما ذكره من ان مباشرته فعله هو قول أصبغ **ابن عبد السلام** وصوبه
بعض الحاذقين وحكاه اللخمي عن قوم من الصحابة واستشكل قول مالك ان تعليمه وتعلمه كفر اي وان
لم يباشره وعمله فصارع وليس منه ما يحل للحل وعقد ونحوه لم وكذا من يعقد الرجل عن زوجته فيعاقب ولا يقتل كما في كتب
المالكية في قتله ان المرأة اذا وقفت بانتقال عقد زوجها عن نفسها وغير ذلك من النساء وانها تقتل قاله في المبسوط نقله
ح عليه المسألة وهو غير ظاهر في **ق** نقل هنا عن المبسوط نفسه انها اذا عقدت زوجها عن نفسها او غيرها فانها
تنكل ولا تقتل ايام من صحة نقل ح عن المبسوط فيمكن الجمع بحمله على ما اذا كان عقدها المذكور بفعل نفسها وما في
ق على ما اذا فعلت ذلك بفعل غيرها ان ذلك بحيث نقل **د** وعج ان دفع دراهم لمن يعمل له ذلك ولا يقتل لانه ليس بساحر وهو
نحو دفع مال لمن يقتل آخر فلا يقتل ولا يكون قاتلا بذلك ويؤدب الرابع بعقد الاياشتري وكذا ليس منه الاجارة على
ابطاله فيجوز ويجوز ابطاله كما قال ابن المسيب لانه من التعالج ونحوه في شرح الارشاد عن اللخمي **وقال** الحسن البصري
لا يجوز لانه لا يبطله الا ساحر **وقول** بقدم العالم وهو ما سوى الله لان قدمه ينفي ان له صانعا **او** بقائه اي انه لا يفنى ولو اعتقد حدوثه
انه حادث قال ومقتضى قول الفلاسفة ان العالم قديم انه قديم بالنوع اي نوع الاشخاص عندهم وبعضهم قديم لانه قديم بالشخص
لانه يجي ويبولا وامثالهم ويلون ويلا نفي من الموت وبالقتل بحق وكذا بقائه في قولهم بقائه قبل الحكم عند الفلاسفة فيمن كان قديم
بالذات وليس ذلك الا لله وقيل قدم ما سوى الله عندهم للعالم عند ابن ديسيو بحر وان كان مستلزما للغيب في وجوده
والظاهر ان قدم العالم بالمعنيين يوجب كفرا يلزم الكفر في ذلك ظاهر كلام الفلاسفة في بعض عبر **او** قال **او شك**
في ذلك المذكور من حدوثه وبقائه بلفظ يدل على الشك او حصل في اعتقاده الشك في ذلك ما نوع في ذلك قول الشارح هذا
ليس من الامور الثلاثة يعني قوله بلفظ او في ذلك يقتضيه او فعل يتضمنه وفي الحقيقة ذكر لنفس بجامع خروج
هذا النوع منها **و**يقول بمبطلات عليه وعطف بقائه باو وان استغنى عنه القول الذي يكفر بقول احدهما في مع عدم علمه
بالاخر واما الثلاثة فلا يستلزم ان المراد الجنة والنار باقيتان مع انهما مخلوقتان **و**قوله او شك في ذلك او هو معرض
بعد العلم بناء على انه يعذر في موجبات الكفر بالجهل **وقد** ذكر ابو الحسن على الرسالة بانه لا يعذر **او قول بتناسخ الارواح** اي
زعم انتقال كانت من يصيح انتقلت بعد موته الى اخر مثلها او اعلى وهكذا الى ان تصل للجنة وان كانت من عاص
انتقلت لشكل مثلها او ادنى كجمل او كلب او غير ذلك الى ان تصل النار قاله د وقوله في التحليل الى ان تصل الجنة والنار
مخالف لتنه فانه ذكر انها تستوعب جزاءها وتبقى في الغالب الذي استوفت فيه جزاءها من خير او شر ولا حشر ولا نشر

ولا جنة ولا نار وهو لا يقتضي ان نفي الاربعة الاخير مفقود عن رده لا مجرد تقسيم التناسخ عندهم ومنهم الجميع
وبين هذا بان كلا منهما من التناسخ وفي كلام الشيخ داود اشارة لذلك **او بقوله في كل جنس** من اجناس الحيوانات من فرده
كخنازير ودود وغيرها **نذير** اي نبي يحكم لان نبوته الى جميع الحيوانات مكلفة وهذا مخالف للاجماع والى
ان توصف الانبياء بالصفات من صفاتهم الذميمة وفيه ازدراء بهذا المنصب الشريف والمراد بالامة في قوله تعالى وان
من امة الا خلا فيها نذير نوع من المكلفين وما تقدم من التعليل ان ذلك يقتضي الفعل بلا استتابة والله حمل ما في المنتقى ان
ان لازم المذهب ليس بمذهب **او ادعى شركا مع نبوته عليه الصلاة والسلام** او ادعى انه يوحى اليه معه وكذا ليس
الانبياء التبع في شرح وابراهيم قال عج والظاهر قوله ابراهيم مع نبوة لوط في زمنه وكذا اسحاق ابراهيم واسمعيل
ما زال قبل ان ينتسب اسماعيل واسحاق ابناه في زمنه لان ابن القاسم يكذب في تقرير الوصف الواحد الذي هو النبوة فهو كم
ويشمل الجميع **و**ارادة هذا بعيد من لفظه فليتامل **او قال بمحاربة نبي** اي بجواز ذلك الفعل وهذا انما يجيء في زمن عيسى
اي ذلك ويحتمل ان يريد بجواز اعتقادها وهذا يتحقق في كل زمن **و**حمله على هذا اللفظ اقرب لنفسه احسن الاول وهو اقرب يحيى وطوبى
ويقدر في قوله يكون معطوفا على قول بقدم العالم **و**المراد بالقول الاعتقاد اي بجواز اعتقاد **او بجواز اكتساب النبوة** لانه
لا تكتسب بحال بخلاف الولاية فانها تكتسب في انها تكون وهبية **او ادعى انه يصعد** بجسمه **للسماء** او يدخل الجنة ويأكل
من ثمارها كما في الزخيرة او يدخل النار ومحبته الشجر او دوابها الله او مع الملائكة في كل اجتماع كما في الشفا
والمراد بالمكالمة الحسية المتبادرة منها لا المكالمة عند الصوفية من الفاء شيء في قلوبهم والتكلم معهم لا يخرج عن الشيء **و**قوله
دل المسائل يقول فيها الى كذا وحديث بكذا والمحدث مما بينه الشيخ زروق **و**قد وافقه جماعة من متقدمي المؤمن
وانه يشكل بنور الله تعالى يتحلو بحكمة منه **ابن عبد السلام** الشافعي اذا قال ونحو من اولياء الله تعالى انا الله عبد القدمى
المشهور **و**هذا لا يمنع الولاية اذ الاولياء غير معصومين **و**الظاهر ان المراد بالتعين ان لا استتابة لان هذا القول فيه
دعوى الالوهية او حلول الباري تعالى فيه **و**قوله جسمه تحرز مما اذا ادعى صعود روحه للسماء فلا يكفر **او يعانق
الحور العين** او يكلم الملائكة على ما حكي ابن عبد السلام عن بعض الطلبة من شيوخ زمانه **قال** الحطاب **و**حديث
كما رحمه الله تواتروا على بعض الملائكة عليه **و**الصواب ان ذلك يختلف بحسب حال من رحمه الله
كان متصفا بالصلاح يجوز عنه ولا زجر على قوله ذلك باجتهاد الحاكم **و**يواخذه الله **او استحل** اي اعتقد حل
كالشرب من كل مجمع على تحريمه او حرم اباحته مجمع عليها كاباحة اكل العنب فالمراد جحد حكما علم من الدين ضرورة
علم انه من الدين وليس بمحكم ولا يقتضي حكما ولا تكذيب فان كان انكارا وجود المدينة او مكة او قتل عمار او خلافة علي او غزوة
تبوك او موته او وجود بغداد مما علم من النقل عن دينه وليس بانكاره حكم شرعي فلا يكفر بخلاف انكار صحبة ابي بكر فيكفر
لمخالفة قوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن **و**لا يفتقر اليهم من انكاره وجوب انكار صحبته لانا نقول لازم المذهب ليس
بمذهب بخلاف انكار وجود مكة او البيت او غيرها بان ذلك تكذيب الفعل ولا انكار مكة او البيت
يتضمن ابطال حج من غير **و**هو المعتمد **و**المنظم هل كذا انكار وجود بيت المقدس لتكذيبه قوله تعالى الى المسجد الاقصى لان
لازم المذهب ليس بمذهب لا قوله لاخ داعيا عليه **اماته الله كافرا** فلا يكفر **على الاصح** وكذا لو عنى نفسه قاله الحطاب
قاله عج وتوقف فيه البساطي كما في تت ومحله في غير من ولم يكفر فيجاب اقرمه الله في بابه **و**وجه ما للحطاب ان فيه
تمني الموت على ذلك لا اخبار بانه كذلك ولعل وجه توقف البساطي فيما اذا كان في غير اذ تمنى موته عليه رضي به
بخلاف قوله لطاهر لماتك الله على ما تختار بتشديد فوقية قبل الحاء المهملة يكفر لان الرضى بما يختاره الكافر وهو
انما يختار الكفر بخلاف المسلم الاصلي فلا شيء على القائل ذلك فانه انما يختار الاسلام وقاله الرومي بمثناة تحتية فلا شيء
عليه وان شعر علولا يكفر شخص **مطلق** اي يمنع **المتقادة** وهو بالمحصور الزمان **فيه** اي الحكم فلا يكفي القاضي
بقول الشاهد انه كفر بل يفسر فانه وجب لاختلاف اهل السنة في اسباب الكفر **و**ربما وجب عند بعض دون الاخر

ولا يلعو منا هو ادعا انه اختلف عنه عادة نشا معه عليه بالغلا مجمع بغير زواج بشتم زنا والاشد هو يجعل كالغلا المزعوم والاخ
يقول كيف كان الخمر من وانما يلعو القول المختلف الذي اتفقا المعنى حشا هو عليه انه قال لم يكلم الله موسى تكليما واخ
بقوله ما اتخذ الله ابراهيم خليلا **واستتيب** المرتد عن الاسلام للاعتقاد والطرح او عمد [illegible] والاشد اوجب على الامام او نائبه
ان يستتيبه **ثلاثة ايام** ولياليها [illegible] ثبوت الحكم عليه لا من يوم الكفر ولا من يوم الرفع ولا يحسب اليوم الذي سبقه الفجر والاصلي
الثلاثة فانه كفر وهو الحكم معالم [illegible] واحده الاحتياط لحرمة الدماء **بلا جوع وعطش** بان يمنع ويسقى من ماله بخلاف ولده
وزوجته فلا ينفق عليهم من ماله لانه محجور عليه بسبب ردته انما ينفق **بلا معاقبة** لم يكتب لسقوط جميع القتل [illegible] العربية كما ياتي
وان لم يتب من العذر قوله بلا جوع الخ وقوله واستتيب ثلاثة ايام على معنى انه قال بعض لا تزيد لا على معنى التوبة الحقيقية
الاعتقادية انما تطلب عند التوبة ثلاثة ايام ان تأيد بالفعل وليس كذلك **فان تاب** لم يقتل **والا قتل** بعد غروب اليوم الثالث ولا
يقوم على كفر [illegible] ولا بسبب ولا بنيته ولا الحوبة ان الحرب [illegible] للمستتيب وليس كالمحارب يخلع به قبل التوبة انظر ثمت
وانما كانت الاستتابة ثلاثة ايام لان الله اخر قوم صالح ذالك الغد فكونها ثلاثة واجب ولو حكم الامام بقتله قبلها مضى لانه حكم
مختلف فيه **واستبرئت** المرتدة متزوجة او مطلقة طلاقا رجعيا او سرية **بحيضة** قبل قتلها خشية حملها ان مضى للماء
بطنها اربعون يوما [illegible] او التبيين باسقاط [illegible] او لم يمض لها اربعون ويرضيا باسقاط حقها [illegible] زوج وكان
استبراء المرأة بحيضة [illegible] لا يحتاج اليه هنا وظاهرها ولو كانت ممن تحيض في خمسة [illegible] فان كانت ممن
لا تحيض لصغر او اياس مشكوك فيه استبرئت بثلاثة اشهر ان كانت ممن تحمل او يتوقع حملها والا لم تحتج اليها فان
كانت ممن لا يتوقع حملها فتقتل بعد الاستتابة بثلاثة ايام [illegible] زوج ولا سيد تستبرئ بحيضة الا ان ادعت حملا واختلف
اهل المعرفة او تشكوا فيه فتستبرأ [illegible] **والفرق** بين ما هنا وبين ما تقدم في القصاص وانها لا تستبرأ بدعواها الحمل بل لا بد
من بينة [illegible] ظهور الحمل او حركته او شهادة النساء وظاهره ولو متزوجة او سرية ان القتل هنا [illegible] في القصاص حق
آدمي وهو مبني على المشاحة بخلاف ما هنا **وفاتت** الرجعية [illegible] وجهة كانت فرضت [illegible] ولانه [illegible] بطلاقها
[illegible] **ومال العبد** المرتد [illegible] المهتوك [illegible] ابن القاسم
[illegible] **لسيده** [illegible] للاسلام [illegible]
وقدر [illegible] المال [illegible] وقتل او مات زمن الاستتابة
ولازمة [illegible] **واذا** [illegible]
[illegible] **واذا قتل المرتد** ولو [illegible]
[illegible] الاسلام **بقولها** [illegible] **اسلام** [illegible]
كان [illegible] **المولود** [illegible] بالاسلام [illegible] بالسيف وهو كذلك
على [illegible] قبل
بلوغه [illegible] اذا مات وقتل على ردته [illegible] ماله [illegible] واما على بيت المال
[illegible] **واخذ منه** اي من المرتد [illegible] او قتل على ردته **ما جنى عمدا** [illegible] لقوله
على عبد [illegible] ولو قتل [illegible] بيت المال [illegible] فاله د
وانما [illegible] بقوله **الا** [illegible] الحر المرتد عمدا على **حر مسلم** [illegible] من ماله
[illegible] بقتله [illegible]
لا تحز منه [illegible] للتوجه [illegible] قتل [illegible] اسلم [illegible]
على ردته [illegible] **كان هرب** [illegible] **لبلد الحرب** [illegible] ثم
اسلم [illegible] عنه الغزو [illegible] **دار الحرب العربية** اي الغزو [illegible] الاسلام [illegible] لبلد الحرب [illegible]

اسم بعدوا حر العربية يسقط عنه وان رجع الى الاسلام واشار للقسم الثالث بقوله **و** جناية **الخطأ** على حر مسلم او ذمي
على بيت المال وسواء الانفس والثلاثة [illegible] **ولمـا** اي جناية على عبد [illegible]
جناية [illegible] عليه بقوله **كالخطأ** اي بيت المال **الجناية عليه** [illegible] عليه ولا [illegible] الفطر [illegible]
[illegible] للنفس وعليه [illegible] ثلث خمس قتل
حال الاستتابة [illegible] وقبل قتل الامام [illegible] للاسلام [illegible] ثم مات او قتل **وان تاب** المرتد
بان رجع للاسلام [illegible] **الحر** [illegible]
قوله واخذ منه [illegible] وانه ضعيف فلا [illegible] على [illegible]
[illegible] قوله بلا جوع و عطش [illegible] **وان** [illegible] **فمن دعا المسلم**
فيهما اي في العمد والخطأ فان كانت عمدا على مسلم [illegible] عليه [illegible] كانت
[illegible] على العبد والذمي والحر والمسلم عمدا او خطأ [illegible]
واما الجناية عليه [illegible] ثلث خمس دية المسلم [illegible]
والخطأ فيه [illegible] ولا يقتل [illegible]
[illegible] عقل [illegible]
[illegible] كالمسلم [illegible]
[illegible] ولو رجع للاسلام [illegible]
ابن حبيب [illegible] **تقسيمـ** [illegible]
[illegible] النسب [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] **وقتل المستسر** [illegible] الاسلام وهو [illegible]
[illegible] **بلا استتابة** [illegible] توبة منه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] **طارئا** [illegible] **تائبا** [illegible]
يقتل **وماله لوارثه** [illegible] عليه [illegible]
مات قبل الاطلاع [illegible] **ماله للوارث**
[illegible] الصور [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] الصور الاربع [illegible] ماله للوارث [illegible]
ما [illegible] **وقبل عذر** [illegible] **اسلم وقال اسلمت عن ضيق** [illegible]
ثم رجع [illegible] الاسلام **ان ظهر** [illegible]
للاسلام [illegible] **كان توضأ وصلى** [illegible] ماله [illegible]
[illegible] **واعاد مأمومه** [illegible] الجماعة بقوله
[illegible] **ولم يوقف على الوعاء** [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] ابن القاسم
[illegible] **تفسيـ** [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]

أيضا وعليه يكون مومنا ولا مسلما وهذا القول لا يوجد إلا لمن طالع كلام اللخمي وغيره أنه يكفي الإيمان بقلبه جملة لا إيمانه مفصلا
رسول الله والتصريح بالرسالة تصريح بما جاء به وإلا والذي ذكره الشيخ أنه لا يلزم التصريح به تفصيلا وفي كلام ص
إشارة لذلك والظاهر أنه يكون مرتدا إن وقف عليها قبل إسلامه ثم أسلم قبل الاستيطان إن أبى منها ثم رجع لا إن وقف عليها بعد
نطقه به وأبى من التزامها فلا يكون مرتدا ثم ماذا يكون ... قول ابن عطاء الله إن الكلام يكون مسلما بإذنه لا من يشهد هنا
مسلم أيضا والرجوع عنه إن جعله مرتدا ... عليه وعليه ... وإذا رجع أدب ثم هنا أيضا ثم كلام المصنف
حتى على الإجماع من النصوص ... لا يشترط ... على البلوغ ... والتمييز ... بيوت في جانب العرق وكسامع في
بيوت أو بير خلا من أعلى مسلم فإن دخله عليه تحتم قتله ولا تقبل منه توبة غير الإسلام نقله الباجي عن ملك قال
وأما من سحر أهل ملته فيؤدب إلا أن يقتل أحدا فيقتل به قاله الشيخ والتونسي فيما إذا أدخل بسحره ضررا على مسلم أن يجري
عليه حكم من نقض عهده ... اللامام فيه من القتل والاسترقاق ... بالجزية لأنه يتعين قتله إذا لم يسلم ثم نقله الباجي عن
ملك وقد ... قتله إذا قتل بسحره أحدا أو قتل ملته ... بيعية تفصيل ... والتشهد **وأسقطت صلاة وصياما**
وزكاة بمعنى لا يطالب المكلف بها بعد توبته إذا عاد للإسلام سواء كان فعله لها أو لا إن ... فعله أسقطت فقط وإن
كان فعله أسقطت ثوابها والأمر بإعادتها **وأسقطت** بمعنى أبطلت **حجا تقدم** فيجب عليه فعله إذا عاد للإسلام
لبقاء وقته وهذا الحج وكذا صلاة تقدمت ورجع للإسلام قبل انقضاء وقتها فيجب عليه إعادتها لا بعده بتوجه قضى
قوله وأسقطت صلاة **ونذرا** وكفارته **ويمينا بالله أو بعتق أو ظهار** بمعنى لا يطالب بها وكذا كفارة كل من اليمين بالله
أو الظهار وكذا يسقطها الظهار بمراده تسقط نفس اليمين إن لم يحنث وكفارتها إن حنث **وإحصانا ووصية** بمعنى أبطلت
واستعمل كما أبطل وأسقطت بمعنى من المطالبة وبمعنى الإبطال وهذا التفات بما الحج والإحصان والوصية وينبغي
أن تفسير هذه الأمور قوله وأسقطت صلاة الوقت بأنه لم يقصر بإرادة إسقاطها وإن تعسف معاملته بنقيض قصده
ومن نقل المشتول عن ابن عرفة بإحصان ... عقب ... وهذا ... الوقت أو ... من قول البساطي وهو أسقطت عينه بالنسبة
لصلاة وصياما وزكاة وله بالنسبة لقوله وحجا تقدم ... ولقوله وإحصانا ووصية ولعل ... أولوية عدم احتياجه
لتقدير ... بعض الشيوخ ... بالنصب عطفا على صلاة أي وأسقطت ... معلقا كان ... الراد فإنه
على كلام ... كانت على ... ويستفاد منه سقوط كفارته فهو يسقط الظهار المنجز والتعبير به وكفارته
حيث وجبت فيه ومن ذلك ... قوله أو بعتق أو أسقطت يمينا بعتق هذا ظاهر ... سواء كانت موجودة حال الردة ...
سقطت وحمله ... أو إذا ... العتق ... ابن عرفة ... نفسه ... عليه
ولا ... وحمل اللخمي ... على ... حال الدار ... وهو ظاهر المدونة وعليه حملها ابن يونس
وقيد ... غير المعين وأما المعين فهو ... عليه ... لم يعين ... لا يسقط ... عياض ... أيضا
... على تقسير ابن كنانة ... وظاهر المدونة ... العتق والتفصيل ضعيف وقوله وإحصانا أي
أسقطت إحصان من ارتد من زوج أو زوجة ... بعد إسلامه ... وأما ارتداد الزوج فلا يسقط إحصان المرأة لأن الزنى
... التحليل ... وكذا عكسه ... أنها تبطل وصية من ... لا ... وإن ... من تلبس ...
... المحلل ... وقوله ووصية أي منه قبل ردته أو فيها فتسقط ولو رجع للإسلام إن ... الوصية بخلاف
... فيما ... رجع للإسلام ... لا ... من ... وكذا ... عتقه
... قبل ردته ... الوقف ... على العتق ... قبل ...
... ثم ... الموصولة ... وكلام ... وإن كان ...
لا قبله الأول لا **تسقط الردة طلاقا** ثلاثا وقع منه قبلها منجزا أو معلقا على دخول دار ودخلت قبل الردة فإذا
عاد للإسلام لا تحل له مطلقته ثلاثا إلا بعد زوج ... فهذا ... ارتد ... ثم

رجع للإسلام وأنه يجوز له أن يتزوجها ... الطلاق ... التحليل ... حكما
هو ظاهر فتوى ابن عرفة ... الشيخ أحمد بابا ... والفرق بين الطلاق والظهار ... كفارة ... الإيمان والخصال
... والطلاق ... الطلاق ... على الطلاق ... فإن ارتد قبل حنثه فإن الردة
تسقطها ... من المدونة **ولا تسقط** ... **محلل المبتوتة** ... رجع للإسلام ... على ردته لأن الزوج
... وهي المرأة المحللة ... **بخلاف ردة المرأة** فإنها تسقط تحليلها ... ثلاثا ...
... ثم رجعت للإسلام ... ثلاثا ... زوج ... وهو نكاحها
... **وأقر كافر** ... **انتقل لدين آخر** ... علانية ...
من ... أو ... لأن ... عليه ...
ملة واحدة **وحكم** ... بإسلامه ... على ... الإسلام ...
... إذا انتقل للإسلام ... **وحكم بإسلام من لم يميز**
... **لصغر أو جنون** ... والبلوغ ... بإسلامه تبعا للإسلام
أبيه ... **بإسلام أبيه فقط** لا ... أو أمه ... والباء ...
للتعليلية والثانية للسببية والتعليل ... **كأن ميز** من أسلم أبوه
يحكم بإسلامه تبعا لإسلام أبيه أي عقل الإسلام ... والمذكور ... الصلاة
... أي الثواب والعقاب ... الحكم بإسلام ... بعد البلوغ ...
وذكر ... **إلا المراهق** ... **والمتروك لها** أي
... ثلاث عشرة سنة ولا يحكم بإسلامه
لإسلام أبيه ... **فلا يجبر** ... **إن امتنع** من الإسلام
... وهو جواب ... إذا أسلم ... والمتروك لها أي
... امتنع ... المدونة ... وهو ضعيف
والراجح ... المدونة ... وشهر الراجح بإسلام
بلوغه ... **وإن مات** ... **وقف إرثه** ... بلوغه ...
... إذا بلغ ... أسلم بعد البلوغ ... إن أسلم قبل بلوغه ...
عنه قبل بلوغه ... المدونة وحكم بإسلام ... **بإسلام سابيه**
إن لم يكن معه أبوه ... وإن كان معه ... بإسلامه تبعا لإسلام سابيه بل الإسلام
أبيه ... على الإسلام ...
... والصلاة عليه ... الحكم بإسلامه لإسلام سابيه ...
به ... الإسلام ... **ولا يجوز** ...
... **والمتنصر من كأسير** ...
... **على الطوع** ... **وإن ثبت إكراهه** ...
... الطوع ... **وإن سب** ...
وإن عرض ...
لا شارة البعيدة ... الكلام ... الصوف ... الإشارة ...

للنبي بحضرة بعض العلماء اشارة الى الميلاد او لعنه بصيغة الفعل او غيرها او عابه اي نسب له العيب وهو خلاف المستحسن
عقلا او شرعا او عرفا في خلق او خلق او دين او قذفه بان نسبه للزنا او نفاه عن ابيه او استخف بحقه بان قال لمن قال له النبي نهى
عن الظلم للاباية بتعبيه ونحوه او غير صفته كاسود او قصير والضعيف لمن كان نبيا او ملكا كقوله جبريل نزل على المصطفى
عليه الصلاة والسلام في صفته غير اسود او الحق به نقصا وان في بدنه كعرج وعمى او خصلته اي شيمته وطبيعته التي
طبع عليها او غض اي نقص من رتبته او من وفور علمه او زهده او اضاف له ما لا يجوز عليه كعدم البلاغ او نسب اليه
ما لا يليق بمنصبه كما اذا انبئ عنه انه ... او قال ليس بمكي او ليس بحجازي لان ... بغير صفته المعلومة بعوله وتكذيب
به ولا يخفى بعض هذه امور عن بعض او تحيره معه لان قصد المتعداد الالفاظ التي يحكم بكل منها كما خرجوا لا تطيل
... والصلاة عليهم بين السبع راجع لثلاث مسايل اولها قوله ... ثانيها قوله او اضاف
له ما لا يجوز عليه ثالثها قوله او نسب له الخ او قيل له بحق رسول الله فعل كذا فلعن وقال اردت العقرب لانها مرسلة لمن تلدغه
فلا تعين ارادته لظهور نحو العقرب ... قتل اي المسلم المكلف ولم يستتب اي لا تطلب منه توبة بل ولا تقبل منه من غير طلب
ولو جاء تائبا قبل الاطلاع عليه لازدرائه ... بخلاف الزنديق ... حدا ان
تاب او انكر ما شهد به عليه ولا قتل ... ولم يستتب لانه ... او غسل ... النبي ... انه ... عقب
سبه فورا قبل تكلمه بالشهادتين فيقتل ولو رجع للاسلام ... بالشهادتين ... او تواده
في رجوعه للاسلام فيما استظهر ابن عرفة عدم قتله واستظهر تلميذه المشذالي قتله ثم استشكل ... معرور
تقويه وقتل الكافر الساب ... ليس نبيي كما قرره عج ... فقال ان لم يسلم الكافر فلا يقتل
لان الاسلام يجب ما قبله والفرق بين قبول توبة الكافر وبين عدم قبول توبة المسلم ان قتله حد وهو زنديق لا تعرف
توبته والكافر كان على كفره فيعتبر اسلامه ولم يجعل سببه من جملة كفره لانا لم نعطه العهد على ذلك ولا على قتل احد منا
او اخذ اموالنا ولو قتل احد منا قتلناه به وان كان من دينه استحلاله وسابه على قتل الساب مسلما او كافرا بقوله وان ظهر
انه لم يرد ذمه اي مع ذمه لجهل او سكر او تهور في الكلام وهو كثرته من غير ضبط اي لا يعذر احد في الكفر بالجهالة ولا
بدعوى زلل اللسان وما ذكره المص من المبالغة هو المعول عليه ... قوله قبل على ... معقود من غير معول عليه وتقييد
بالمكلف لاخراج المجنون فلا يقتل بسبه وكذا صغير غير مميز واما المميز فيعزر ... معتمد ... وكذا اسلامه وتقدم ان من
صدر ذلك منه ان استمر على ردته بعد بلوغه استتيب ... واما صبي مميز ثم بلغ فتاب او انكر ما شهد به
عليه فتاب الظاهر انه يعزر ولا يقتل لانه صدر من غير مكلف تتمة قال في تكميل التقييد ذكر الواني عن
تعليقة الفاسي سئل ابن رشد ... عن قذف الحور العين فقال حده ضرب بالسيف ... والمتبادر منه انه لانتساب لم يسب
نبيا ويحمل انه كالمرتد لم يسب عايشة ... مع الرجل ... من قال عن شيء من الانبياء في غير
التبليغ ... وخلاف ... ابن عرفة قتل من قال حين غضبه
لا صلى الله على من صلى عليه جوابا لمن قال صلى على محمد ... على قائل صلى الله عليه وسلم على محمد فهو شتم للناس لا على
نبينا محمد وقتله وعدم قبول توبته لشمول لفظه للانبياء والملائكة المصلين عليه فولان فبان قالها في غير حالة غضب
قتل من غير خلاف وكذا لو قال لا صلى الله عليه او قال الانبياء يتهمون جوابا لتتهمني استعملها بجزء التهمة ... فلا يقتل
من غير قبول توبته ... البشاعة لفظه من نسبة النقص لهم عليهم الصلاة والسلام وعدم قتله بالكلية لاحتمال ان يكون
قصد ... الكفار وهو لا ينفعه ذلك كما هو ظاهر ... او قال جميع البشر يلحقهم
النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل من غير قبول توبته للفظه المذكور ... عموما والنبي خصوصا
بالانبياء او لا يقتل لاحتمال الاخبار ... واعا ... وفي هذا التعليل بحو ... فلا ... وكذا قال الله لا ... العزيز
في البيع ... القتل قولان ... من ... والثالثة وعدم ... قتله ... ضرب ... الشفاء وتعبيره

ببنوة النبي عن الاخير ... ومما ذكر ما يقتل به اتفاقا او على خلاف ذكر ما لا يقتل به فقال واستتيب هو
... او بكرمه ترابا يستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل وهو خلاف قول مالك واصحابه انه يقتل ولا تقبل
توبته كما في تت والعجب من ابن الحاجب في قوله ذلك مع قوله من قال ... بعض جيوشه يقتل ولا تقبل
توبته والمراد بهم من هو مبعوث لا عنانة ما هنالك ... الامر ... وجمع بين كلاميه يحمل
هذا على قائله بقصد التعيين والاول الذي مشى عليه المص يقصد تنقيصا فيستتاب فان تاب والا قتل ونحوه
قول الشامل واستتيب في ... بقصد تنقيصا ... وقد علمت مذهب مالك واصحابه ... وظاهره
اطلاق او اعلن بتكذيب به ... ان ... اسم ... او تنبأ اي ادعاء نبوة ... او مع ... تكذيب
وهذا يغني عنه قوله قبل او ادعى شركا مع نبوته الخ ... معينا خصيصا وشارك له في النبوة ... اي يوحى
النبوة ... يقتل ... تائبا على الاصح ... فاما على الاخير ... من حيث النسبة لابن ...
وان كانت ... حيث الحكم وعن ... بالاسم ... ابن ... بعض المحشين وغيره
حال الله ... وفي تت ... ولعله لتخفيف ... كونه نبيا واستظهر ... المستثنى القتل بلا توبة
تابع الاجهوري ... هذه المسائل من ... مسائل السب واه اجهد الي لو اعتذر ...
اخو شيء منه ... الشكوى للنبي اذ ... والشكي للنبي ... ان ... اني ... عند حيرة او
سائل النبي فيقتل ولا تقبل توبته ... في ... فالك فليست كلامه خلافا للتتائي
او اي وكذا يؤدب اجتهادا في قوله لو سبني نبي لسببته مثلا ... تبعا للنقل اي او رسول لانه بصور
منه سب وانما علقه على امر لم يقع ... فقصور وبعضهم ... الوجيني بالنبي
على ... ما ... بالله ... قوله لسببته ... التنقيص من غير نية ... اقامة عليه في بيته
قال وانه يحمل عليه فتوى بعض اشياخ عج بالقتل في هذه واشار ... الكفر ... على ... ما الشارح
لا ... او قال الوجهين بالنبي على ... ما قبلته قال العلماء ... فقتله
لانه لفظ فيه تنقيص ... او يا ابن الف كلب ... اجتهادا لاحتمال ان يكون
في ابائه من ... بعض دخول الانبياء ... علم انه قصد الدخول ... وانما لم يقتل مع عدم علم فصده
مع انه لا يخلو العدد من دخول نبي ... القتل لا يكون مع الاحتمال ... ابن ... العنك ... ولانه يقتل كما
نقله عياض عن ابن منظور ... وهو نوح اذ هو ابن ... او عير من تحض بالعيوب فقال
تعيرني به والنبي قد رعى الغنم وكذا قرع ... في ... فيؤدب اجتهادا ان لم يقصد تنقيصا فيقتل وان تاب كقوله
يتيم ابي طالب او ختن حيدرة او صهر علي ... او ضحى بكبش ... على ... فقح ... ورهن درعه
في ... من يهودي او خرج من مخرج البول فيقتل وان تاب حيث لم يقل شيئا من ذلك في رواية لاستحقاقه
عنه ولا ... من ... جواز ... ذلك ... المحصور ...
... ضمنها بيتيم ابي طالب ... عليه ... يقتل ولا تقبل توبته ... والناصر
الغلط ... بالعفو ... الاستناد ... بحكم ... وعيب ذلك فيخلو عن
المعنى او قال الغضبان كانه وجه منكر او مالك فيؤدب اجتهادا لانه جرى مجرى تحقير مخاطبه وتسمية باسم يغضبه
وليس فيه تصريح بسب الملك وانما السب وقع على المخاطب والنرع للشفاء انه شبه العبوس بمالك وشبه
قبيح المنظر بمنكر او استشهد على وجعل نفسه او غيرها بمثل ما جرى اي بعض ... من حيث النوع الشبيه
عليه صلى الله عليه وسلم او على غيره كالتبليغ او صبر كما ابتلي او صبر ايوب ... الغول المستشهد
المستشهد به صحة له اي للقايل اولبعض او شبه نفسه به صلى الله عليه وسلم لنقص اي لا لاجل نقص لحقه

او نحو هذا القايل ولا الاذن وما في جعله زاد استشهاد والتشبيه مستطيين ولو اقتصر على احدهما لاغنى عن الاخر وقد تطلع
في الشفا نحو على ما سوا قاله مق وجوابه ان المراد انه ذكر ما حرف في اللفظ [illegible] فيؤدب واحد معاذ في الادب باشد بزاو يسجن كما
في الشفا ان قصر في قبح نفسه ولم يقصد تنقيص النبي ولا تعييبه ولا سبه لا على التاويب او التشبيه الا لان قصر
بما قال الله تنا سويهم فلا ادب عليه كان حرمته بالبناء للمفعول معرب كربوا ان ليه او وذيت فقد اوذوا وانا اسلم من
السنة الناس ولم يسلم منهم انبياء الله ورسله او ان قيل في مكروه فقد قيل في النبي مكروه او ان كذبت فقد كذب الانبياء والنبي احبهم
او انا في خوف عن بنيكم كما في نحوه او صبرت كما صبر ايوب او اولو العزم من الرسل او قيل انك امي فقال النبي امي
فلا ادب في شي من ذلك ان قصر التاسي فما قصر من قبح نفسه لا التاسي والتمثيل بهم ادب وان قصد تنقيصا
بشي من ذلك قتل ولو تاب قد ينبغي جعل تلك الاقسام الثلاثة في قوله او عيرا لخ كما جعل في قوله او استشهد ثم
ما هنا فان بجرك فقصريه معاذ في فينبغي اربع حذف مسئلة او عيب بالعقب ومسئلة استشهاد ومسئلة التشبيه
بالنقص على قصر في قبح نفسه فيؤدب ومسئلة ان كذبت ونحوها عبر التاسي او لعن العرب او لعن بني هاشم
وقال في المستنير كما في الشفا ومن اردت الظالمين منهم فيؤدب وفي الثانية اشد وتقتضي النواد ان قوله
اردت الظالمين منهم خاص بالثانية واما ولو فيؤدب من غير تفصيل ومشى عليه المواق فلو قال اردت الظالمين
منهم علو ما للشفا في المستنير قل قاله مق وظاهره من غير استتابة وفي ديكو من تزول بر تمه يتعلق وكذا
يؤدب ادبا وجيعا ان في الشفا قايل لعن الله من حرم المسكر او قال لا اعلم من حرمه وكذا لو قال لعن الله من قال لا يبيع حاضر
لباد ان عذر بجهل العلم وفي كره ح سب الله ورسوله قاعل العرم من حرمه من الناس اي فانه يحتمل غير من [illegible]
في الثاني وقوله عج انه شتم ما للشفا من قوله وان لعن انه لم يدعه الخ فيه بقا لا نظر لان ما عج الم ما بالنبي وسببه
بمثل ذلك ولو تعريضا وانا هنا يعلم مجد لعن الخ غير معلوم من الدين بالضرورة ولم يدعو المنسوب اليه وشدد
عليه زاد في الشفا بالضرب والسجن فوله في كل طاحب فندوه تحصيص بشان مفهوم من الضرب للوصف وزيادة الرابع
والسنن ولو كان نبيا وشدد عليه ايضا في نصبة بشيء قبيح من قول او فعل لا اجره ريته عليه الصلاة والسلام
مع العلم به من الله عليه الصلاة والسلام وهل يقتل بقوله لمن شتمه يا ابن التغضب لعن الله الولد الذي ولد في
اجدادك او يؤدب قولان قاله في الشامل واما لو قال لعن الله الذي في اجدادك قال الظاهر انه يقتل كان التغضب
له بغير صوت ثم بحيا بالقول او بالفعل كلبس العمامة الخضراء ابيض زمانا فيؤدب لعموم قول مالك من ادعى الشرف
كاذبا ضرب ضربا وجيعا يشهر ويحبس مدة طويلة حتى تظهر لنا توبته لان ذلك استخفاف بحقه صلى الله
عليه وسلم وفي حد ذلك كان يحظر من صعر في نسبه ويقول انه شريف في بعض اللام قاله في في الباب العاشر
مفسول الشاذلي ومن وافقه من المالكية ان لبس العمامة الخضراء لغير الشريف جائز غير صحيح وغيره في ذلك ذكر
السيوطي له وانما ادب ولم يقتل مع انه يلزم عليه حمل غيره ابيه على امه لان القصد باستشرافه التشرف لا التحمل المذكور ولان
لازم المذهب ليس بمذهب او احتمل قوله كان قيل له تشرف في النسب او ذو نسب فقال نعم ومن اشرف نسبا او
احسن نسبا من ذريته صلى الله عليه وسلم قاله تت واما كان قوله هذا محتملا لان يكون اثبات نسبه لا لاحتمال فخر
[illegible] نفسه او ان ذريته عليه الصلاة والسلام هم الذين لهم شرف النفس والنسب ولم يقصد انتسابه له او شهر عليه
بالسب عدل واحد او لفيف من الناس وهم من اجتمع من قبايل شتى معا او بشهادة من ذكر عن القتل لعدم
ثبوت السب بواحد ولا احتياج اللفيف لمن يكون عدولا وفي الشامل فيؤدب ادبا شديدا وقوله في الثاني
قبول توبته على [illegible] القتل مشكل مع ما تقدم من ان الساب لا تقبل توبته او سب من لم يجمع على نبوته كالخضر
ولقمان ومريم وخالد بن سنان المذكور انه نبي اهل الرس وزاد تت صاحب كتاب الحجوم الذي يدعون نبوته فيؤدب
الساب وفي مسئلة من لم يجمع على ملكيته كهاروت وماروت وقول القرافي يقتل سابهم ولا تقبل توبته

علاو

خلاف المذهب كما يفيده الاختصار وذكر العلامة ابن مرزوق والشيوخ ان قصته وردت من نحو عشر من [illegible] او سب
صحابيا فيؤدب حتى عايشة رضي الله عنها بغير ما برأها الله واما ما برأها الله منه فكافر وكفر بقول من قال ان صحبة ابي
بكر او اسلام العشرة او اسلام جميع الصحابة او كفر الاربعة او واحدا منهم فيكفر قاله بعض وفي عج
قوله صحابيا اي جنسه فيشمل سب الكل وقتل السب بكفرهم او بعضهم ودون الخلفاء الاربعة بل كلام الاكمال
يفيد عمر وعلي من كفر الاربعة وانه المعتمد فيؤدب فقط خلافا لقول سحنون بقتله واما من كفر جميع الصحابة
فيكفر كما في الشامل لانه انكر معلوما من الدين بالضرورة وكذب الله ورسوله وكفر قاله الحنفية وبعض
ان بعضهم بصنعاء في الحولة ناس رضي فقال [illegible] هذا فقال كان يؤمنا شهر رمضان وكان حسن
الصوت بالقرآن فلما بلغ ان الله وملائكته يصلون على النبي ابدله بقوله على علي وصلى بقية الاية فحصى
وجزو وعمر وانعم [illegible] وسب الله كذلك اي كسب النبي [illegible] كتحتيمه ومحتمله كمحتمله فيقتل
في الصحيح ويؤدب في المحتمل سواء كان الساب ذميا او مسلما الا انه في المسلم خلافا واخطا افاده بما هو كالاستثناء
من التشبيه فقال وفي استتابة المسلم خلاف ولان في بعض الكلام كما هو قول لافاده بما هو كالاستثناء من التشبيه
فيتوجه انه صح في الشامل باستتابته وزاد في مسئلة اخرى فقال والصحيح في سب الباري تعالى على ما تقرر ان انه
يستتاب اي المسلم هنا على المشهور وقيل لا [illegible] على عمومه قال [illegible] لعنه قتل ولو قال ان [illegible] على
المنصوص انه لا يفعل الكلام المبين على ان التشبيه في الادب لا لانفصول قوله وفي استتابة المسلم خلاف
يدل على انه اذ لو كان فيه لادب لم يتات استثناء وان ارجح قبول توبته ثم قال الذهب [illegible] هذا الملو
قلت ابا بكر وعمر استوجبه تشبيه لافادة الخلاف في هذا وان كان المختلف فيه انه هو في الاول في قبول توبة
المسلم وعدمها وفي الثاني في قتل القايل لنسبة الباري للجور وهل يستتاب او لا قولان ثم ولا يقتل بل يؤدب وشدد
عليه في النهي لا قصره الشكوى

باب الزنى

الشي عن حط فالح اي
[illegible] فيه فلا اعتراض عليه [illegible] وطي [illegible] الشي [illegible] مكلف مسلم فرج آدمي [illegible] او تغييب حشفته
[illegible] لو بغير [illegible] انتشار [illegible] وطء [illegible] للفاعل
اوفرها
[illegible] ان [illegible] صورة [illegible] مستلزم لوطء الاخر واختير ذكر الفاعل لانه [illegible]
العلة وان استغنا ونبه عن المعلول او ليس [illegible] الحكم قاله الشيخ واصله لابن عبد السلام ابن عرفة وبه في ابا التلازم
في الوجود لا يوجب التلازم في العلم وهو المعتبر في التعريف [illegible] اي فالاولى ان التعريف للفاعل واستغنى به
عن المفعول لكونه مثله [illegible] فيشترط في المفعولة اسلامها وتكليفها ولا ملك له احترز [illegible]
والامة فانها تملك بزوجها وسيرها كما في [illegible] ونعيم له تكلف لا يباح ما سيذكره من العواليب المحرمة
[illegible] هل يتعلق الاحكام بان نام الا وخرج بدون [illegible] صبوا وجنو فلا يعتبر [illegible] وخرج [illegible]
من لاط بنفسه فلا حد عليه [illegible] كما في ح وخرج بالمسلم وطء الكافر لكافرة او مسلمة فلا حد عليه في
الصورتين وان كانت المسلمة تحد لانه يحد وعليه وطء مسلم ولا يكون اللفظة الواحدة مدخلة مخرجة
وقوله فرج [illegible] ادمي اي [illegible] ليس خنثى مشكلا فلا حد عليه [illegible] لانه كثقبة وهذا واضح [illegible] وجه فلان
[illegible] الطاهر تقع به انثى فيكون كقوله وانما اجنبية [illegible] الحد لا [illegible] ملوط به وكذا
لا حد عليها [illegible] هو غيره [illegible] محققا وان [illegible] فلا اشكال ولو ادخلت [illegible] فلا [illegible]
[illegible] الحد [illegible] فلا حد عليه وذكر ابو المعالي انه لا غسل عليه [illegible]
[illegible] منها او ليس غسله [illegible] ومبيته لنيله منها لذة وان [illegible] في الحديث كان
[illegible] جنبا [illegible] ان قوله [illegible] يشمل الحد [illegible] وتقتضي

بعـ
ابن نسي

كلام ابن عرفة انه لا يسمى زنى لانه قال تغييب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حليته عمدا ولذا قلت فيطأ من غير
حشفة الخ وشمل المكلف الصبي ان ادخله على نفسه وزاد وهو المجنون كذا كتب الوالد لا ملك له فيه اي
لا تسلط له عليه شرعا دخل المملوك الزوج لانه لا تسلط له على شيء عليه على جهة الوطء وخرج به اجماع جرى
وطئ لعارض حيض ونحوه وادخل من وطئ لانه يسمى زنى منه عيا وخرج بقوله باتفاق النكاح المختلف فيه كبلا ولي
واذا وطئ بلا ولي فهو زنى شرع اذ لا حد فيه والحد ادبا لا تعلوا بعلا والاباحة لا تعلوا واهل المذهب وخرج به
ايضا وطء زوجته او امته في دبرها جاهلا بالاباحة ولو كان شاذا او ضعيفا تعمدا خرج به الناسي والغالط
وكذا الجاهل بالعين او الحكم اذا كان يظن به ذلك او جهل الحكم كما سيأتي قال الله والناسي بفعل الفعل وهو
ذاهل انه يفعله حرام وهو ذاهل عن انه فاعل وجاهل العين من يعتقد انها زوجته او امته ثم تبين له انها اجنبية والغا
لط من قصد زوجته فوقع على غيرها غلطا ولا يخفى ان هذا ايضا يعتقد انها زوجته فهو تكرار مع ما قبله وحمل
الغالط على الشاك كما يأتي من ان يجب اما الشاك كونها زوجته ثم تبين انها اجنبية فلا يحد لشبهة الخلاف
الظاهر واخرج ايضا المكره على القول بانه لا حد عليه كما يأتي وشمل الخ عموم قوله مكلف دون مسلم بقوله وان كان
وطء العبد لواطا لاخر فيشمل الذكر فيسمى زنى شرعا وبرا على قوله دون مسلم قوله فيطأ بالذكر والانثى او كان
وانما يشترط فيه تكليف الفاعل المفعول او ضيفه مكلف او اتيان اجنبية بدبر يسمى زنى لا لواطا فيطلق
فيه البكر ويرجم المحصن هذا مذهب المدونة او اتيان ميتة في قبلها او دبرها حال كونها غير زوجة فيحد والحيقه
بالزوجة في ذلك بخلاف وطء زوجته الميتة فلا حد عليه وبخلاف ادخال المرأة ذكر ميت غير زوج في فرجها فلا حد
فيما يظهر لعدم اللذة كالصبي وتقرر انه لا يجب عليه الغسل بذلك وقد نحوه والذي يجب الغسل بوطء البهيمة
مع انه لا حد عليه في ذلك فما كان يعض ما يوجب الغسل لا يوجب حدا وبعض ما لا يوجب غسلا ولا حد او عليه
وان وطئ الميتة بعد نكاح على عقوبته وعند ابن خزام وبعض زوجته الميتة في نكاح التعويض لا يوجبا عليه
الصداق او اتيان صغيرة يمكن وطؤها في قبلها او دبرها لان الزنا يمكن لغيره فيحد الزاني المكلف واما الانثى
وصغيرة او صبية المكلف فلا حد عليه او حرة او امة مستأجرة اي جزء من منفعتها او واجرها بيعها لوطء
او غيره كخدمة فيحد والحيقة خلافا لابي حنيفة في عدم حده لان الاجارة عنده عقد شبهة تدرأ الحد وان حج عنه
لا قول وحد كمع الثلاثة اي واجرها بيعها على انقطاعها بحج مخالف القول بنحر الحد عليه لانها امة محللة وفرق
في بين حد وان وطئ المستأجرة مطلقا وبين عدم حد واطئ الامة المحللة اي التي احلها سيدها بدون عوض فانه قد
قيل بحل المحللة ولم يقل احد بحل امة المستأجرة وبانه لما وجب تقويم المحللة على الواطئ وان اباه والسيد فكانه
وطئ ملكه او وطئ مملوكة مشتراة له تعتق عليه بنفس الشراء كأم وبنت واخت فيحد والحيقة به وهو عالم
بالتحريم وان قبلا وشمل قوله تعتق ما اذا اشتراها على انها حرة بنفس الشراء او وطئ مبك مفقطا للانكاح من يحرم نكاحها
وهو ميتة عليه وهو ممن لا تعتق عليه فيحد لا شبهة لانه زوجة ولا مملوكة واختلف في حدها هو وعمة
اذا علمت بحرمتها عليه مؤبدا للابنة وابن القاسم قال بعض وكذا لو علم انها ملك للغير بخلاف من تزوجها وهو
يعلم انها ملك للغير فلا يحد لاحتمال ان سيدها او كان زوجها فيدرأ الحد بذلك او محرمة بصهر مؤبد وطئها بنكاح
وامرأة ملك ولا تعتق عليه فلا حد عليه كما يأتي وزاد مؤبد لاخراج المحرم منه مؤبدا وغير مؤبد فالاول كالعقد على
البنت فانه يؤبد تحريم الام والثاني كالعقد على الام فانه لا يؤبد تحريم البنت فله وطء الام قبل مسها والعقد على البنت
فان عقد على البنت ودخل بها قبل مس الام ففي تمام الاتيان ونحوه حد وقال ابن عبد السلام الصحيح لا يكون
الا مؤبدا اذ حرمة نكاح البنت على الام غير المدخول بها لاجل الجمع كما اختير لابالصهارة بدليل انه لو طلق الام حلت
البنت فاذا دخل بالام صح او لا يجوز الا مؤبدا فالصهارة متى حصلت لا تكون الا مؤبدة واما الذي يتصف

بالتأبيد

بالتأبيد التحريم لا الصهارة ثم بمعناه وان اخره بوطء المحرمة بصهر فاولى بوطء محرمة بنسب او رضاع بنكاح لانها
لا تحل الا مؤبدا بخلاف الصهر واقتصر عليه لاجل تقييده بمؤبد واما لو وطئها بملك فلا يحد او ثالثة او خامسة
خامسة وطئها فيحد عالما بتحريمها لا جاهلا بحرمة ضعيف خبر الاثر لدرء الشبهة ولا يحد ويعزر
انه كان طلق واحدة من الاربع قبل كالعقد على الخمس وكذا يحد على المتعة باب النكاح فلا لمتعة عليه فسادا
يحد الواطئ في نكاح المتعة لا ضعفه دون ضعف الخامسة نقل ابن عرفة عن الاعلام فيه اهل مكة
في زمانا هذا باحه وتخريج خوارز ببعض الزوجات نكاح متعة لهم وانظر ما الذي ضعفه دون ضعف الخامسة هل
هو الذي يفترق الله ومطلقا كالنكاح لاجل او هو بالمعنى السابق في صدر الاسلام ويصوان يجرا في نحو ام امة
على التمتع بمقصوده معينة بقدر معين من غير ولي ولا شهود والعقد وفرق بينهما خلافه بخمس لا متعة
في الاسلام وما الذي كان يفعله او حج يحد او وطء امة لها بابنه له اي اصرح وحيث فلا يحد كما فرعه في بابه او
وطء من له سهم في الغنيمة واولى غيره ذات مغنم حين او لا او العرق بين حرة مطلقا ومحرم الفطر ومنقا
اجتناب المغنم مع ان الخلاف في ملكها هل يحد حصولها او حتى تقسم جار في الجميع احد القسم فقد انما يكون
بالاخراج من الحرز وهو قبل الحوز لبيت المال يحوز مثلها وطئ الاستاذ الواطئ قبل الجيش او كل فيه وقال ابن يونس
بالجيش العظيم دون السرية البيهية فلا يحد اتفاقا واقتصر عليه في توضيحه كما في دو قال القلشاني
نعم الحد لا يضمن الخلاف في الخلاف في الغنيمة هل تملك بمجرد حصولها او حتى تقسم ابن عبد
السلام ولم يرد منقوص الحد تقضو الشركة على اصل المذهب لان حصته عنده سهما في الغنيمة وكذا الجيش انه وبين
على ذلك ما لو اعتق نصيبه في عبد من الغنيمة هل يقوم عليه الباقي ام لا وهذا فيمن له سهم فيها ولا حد ولم قال الجيش
او وطء حربية بلا وطء بالاسلام بعد دخولها بامان قاله اي للامام حرج هو وطئها فلا يحد لانها حازة في ملكه
مع الحربية تفهم من ذات المغنم بالاولى وفي يغتال شخص على اخوه الحربية ليلا يتوهم عدم الحد لعدم حوزها في ملك
مع معصوم بخلاف ذات المغنم او اي وكذا يحد من وطء مبتوتة له اي مطلقة بلفظ البتة وكذا بالعوض
ثلاثا ثم عقد عليها نكاحا ووطئها بعد عدتها بل وان بعدة او وطئها بغير عقد يحد بالاولى واستعظم ذكر
ضيق له للعلم بمن قوله وهل يحد وان كان ابت في مرة اي سواء ابتها في مرات متفرقة او مرة بعد البناء ووطئها في
العدة بعقد او لا او بعدها بعقد نكاح وهي في الصور الثلاث حرة او امة فهذه ست صور وكذا ان ابتها قبل البناء
في مرة ووطئها بعقد نكاح حرة او امة ولا يحد الا اذا ابتها في مرات متفرقة لا ان ابتها في مرة فلا يحد من اعتقد انه يعتد ولا
ذكر زيادة في واحدة تاويلان في هذه الثمان واما ان ابتها قبل البناء في مرات او وطئها بعد ام لا او في مرة ووطئها بدون عقد
وسواء كانت في هذه الثلاث حرة او امة فيحد اتفاقا في هذه الست وكذا ان ابتها بعد البناء في مرات ووطئها في العدة او بعدها
بعقد الا وابتها بعد البناء في مرة وطئها ووطئها بعد العدة بدون عقد كما في من سواء كانت في هذه الخمس حرة
او امة فيتفقوا على حدها هذه العشر كالتي قبلها وتقوم تمام عدة التاويلين وفي بعقد نكاح احتراز عما اذا
وطئها بعقد الشراء او بعدا ابتها قبل البناء في مرة او مرات ووطئها في العدة او بعدها فلا حد عليه في هذه الست
باتفاق والتاويلين وتحصل ان الاقسام ثلاثة يحد اتفاقا في ست عشرة صورة ولا يحد اتفاقا في ستة والتاويلان
في ثمان واعتم انه يجتمع الحد ولحوق النسب في مسائل منها قوله او مملوكة تعتق او يعلم حرمتها ومحرمة
بصهر مؤبد او خامسة وقوله او مبتوتة حيث ثبت ذلك بالاقرار بان نبويحد به الولد لانهاء مدعليها اقراره
لفظ نسبه وان ثبت ذلك ببينة فيحد ولا يلحق به الولد ولا يقتصر على هذه الخمسة بل طاب حكم خرجه
يثبت بالاقرار ويسقط برجوعه عنه فالنسب ثابت وكل حد لا يسقط بالرجوع عنه فالنسب غير ثابت
مع الحد او وطء مطلقة له دون الثلاث قبل البناء او وطء معتقة له بلا عقد فيهما فيحد الا يعذر بجهل

بالتأبيد

معنى نكاح المتعة

نكاح المتعة

احتماع الحد ولحوق النسب

كما اذا ابتدا وليس عليه له صداق او من تنفق تمر وطيها بعد حتى شرح فالرجم واما المعتقة بعد فطلقها بابنا او ثلاثا فلا حد عليه
مطلقها او وطيها عدتها عنه واما بحريتها فيحد فالد ... خلافا ... في قوله لا حد عليه ولو حرة **لكن بطلقها**
مملوكة بغير عقد ومحنة بحليفها العبد بخلاف ما اذا ابتدا بعقد فلا حد عليها للشبهة وان كان غير صحيح **او مجنون او**
دابة **غلام الصبي** فلا حد عليها بوطئه لانها لا تلتذ بوطئه بخلاف المجنون البالغ ومثله ... كالميت
فيما يظهر كما تقدم **وان يمهر العبد** الموصوف بان وطئه زوجتا وامته واما اذا قوم عليها وهو شاك ثم تبين
الوطء انها اجنبية ... وان لم يكن ح ... عليه **او** او وكم لا حد على واطئ وهو يجهل
العين او التحريم مع علمه بغير الموطوءة **ان جهل مثله** ... بالاسلام **كان بحي الواطئ** من العبد ... بكون
زوجته او امته ... غاية التخالف ... غاية العلم او عكسه او من الحرة التي لا يجهلها ... ولا يعذر
بجهل ... المستعار ... وهذا الاستثناء مستفاد من قوله جهل مثله **ولذا**
قال البساطي ... وقوله الا ان يجهل العين او الحكم لا حاجة فقوله الا في
في باب الشرب ... ووجوب الحد من الواطئ الذي للعيد بخلاف ما هنا فانه فيه واجبا
... ولا يخرج حاطب في من الحدود ... اول
التعريب وهو ... **فليست** ... لا يلتفت فيه **وادب** ... **اعتقاد** الى باعتقاد الحاكم **كبهيمة**
يؤدب ... مطلوبه ... وجه واحد
... ذلك ... ولا يحد
... **وكذا**
... **الشرب** ...
البهيمة ولا حد عليه للشبهة **وهي** اي البهيمة الموطوءة **كغيرها في الذبح والاكل** حيث كانت مباحة **ولا تقتل** للشافعي
... **ولشاهد** اي
... التاني ... والعقرب ...
... **او**
... **مرهون** ... **او عارية** ... **او كرا** بود بـ
ثم ... **مشتركة** ... معتقة لاجل **او** ... كرا بود بـ
... **امة مملوكة** ... **لا تعتق** عليه ... زوجته حال كونه
عالما بالتحريم ... **ولا حد على هذا**
انه لا تسلط ... **والحوامل** ... المراد بالملك
... المشتركة ... المعتقة ... الغريبة التي
للعتق ... **او** ... **معتدة** ... **وفسخ** بينهما
ويمن ... الخامسة ... بخلاف الخامسة والمبتوتة
... **وامارطا**
المبتوتة ... الثلاث ... الرجعة ...
... بين الرجعية والبائن ... عقد ... ولا حد
... وهل ... ثم ادعى
او عقد على اخت ... **على ام امرأة** ... وانما يؤدب **واما عكسه** ...
... المدونة ... اللخمي ... كذلك لا حد لوجود الخلاف ضعيف ...

او عقد **اختا** ... على **اختها** فلا حد عليه ويفسخ نكاح الثانية **وهل** عدم الحد **الا** **اخت النسب** اي اخت زوجته من نسبها
... **لتحريمها بالكتاب** وهو قوله وان تجمعوا بين الاختين ... من الرضاع الثابت بالسنة وهو
... واخوانكم من الرضاعة ... **تاويلان** ...
... مسئلة الجمع بين الاختين ونكاح
... ولا حد على ...
لا تحريم ذلك بالسنة ... **وكامة محللة** ... او حيا او اجنبيا فلا حد
على واطئها ولو عالما ولا عليها ... **وقومت**
عليه ... **وان ابت** اي امتنع المحلل
والمحلل له ... ولا يبعث عيبا ...
... الولد ...
... ولا حد ...
... **ابو عمران** ... وبعث عليه ...
وان ... القيمة ...
... خلت الكاف ... معتقة لاجل ...
... ثم ...
كمن ... **ودخل بالكاف** ... **ابنته** ... **وادخل** ...
وانما ... الواطئ **بخلاف** من زوج
... **وغرم** عليه ...
... **اوما** ... ولا ادب ... الاستنجاء ...
حر ... **او مستاجرة** ... **او مخدمة** ...
المشترى ... ولا حد عليه ... البيع ...
... البائع ... والاطعمة ... زوجته
والاطعمة ... ابن رشد ... الشبهة ...
... الامة ... البيع
... **مدى** ...
قلت ... في ... **فلت** ...
في الحال على قول ... والمراد ... واما الجواب ...
... الاكل ...
... **والاصح والاظهر** ... البائع ...
... **ونكل البائع** عن اليمين ... على الواطئ ... **حلف الواطئ** ... الاظهر ... البائع ... الواطئ ...
... البائع ...
... البائع ... الواطئ ...
... **والمختار** ... **كذلك** ...

ان تبين بعاريجة للزوج لها ولا بسير لتمحض الحولية ولا حوالة اخرى هذه كلا احد وزاد عن خلافه او انه بعد وخالفه ولو كانت
هو المحجبة له علوان تبين ولا صداق عليه وان اخر هذه غير لها الصداق وقع بدخول مثل هذه انظر تت قال الشيخ
قال ابن القطان انتشى حو ولا اخ وهو مقتضى قول العراقي يفتشى وانه الذي عناه ابن بقوله والمكي عن خلافه
وهو عند ابن كتاب علم وابن عرفة وتحصيل بعضهم لقول الاكثر وان انتظاره دليل اختياره لا بعضه المعقول ولاكثر العز هب
الثلث ولسلف وهنا تحرير ابن عرفة هنا انه يثبت باحد امور ثلاثة اشار لاولها بقوله وثبت الحكم باخبار او ارحم ولا
يشترط اربع اربع سنوات خلافا لابي حنيفة واحمد الشافعي ذالك لخبر مالك بن مالك انه رده عليه الصلاة والسلام
حتى اقام اربع سنوات وتمسك المشهور بخبر الصحيح اخر بانس علي امراة عن مالك اعترفت فارجمها بغيره
عليه واعترفت عليه ما جمعها في جمعه بظاهر ما به الصحيح الاكتفاء بالاقرار بصرو واللفظ عليه وهو المرة الواحدة
واجيب عن حديث ماعز بان العصابه هو استثبت عقله ولهذا ارسل لقومه من يتبين ببطلان عقله حتى اقام على بجهة
فاما من جمعه لا يرجع عن اقراره خلافا لابي العز او قبله رجع لشبهة كقوله زنيت ثم قال وطئت زوجتي او امتي وهي
حائض وظننت انه زنى فانه تقبل وشرط الرجوع ما اذا اقامت بينة على اقراره به وهو ينبغي ذلك فان انكاره يعد رجوعا

ومن ترك العقل في الحق بيع ثم ان وطء المجنون يحصن العاقلة وان العاقل يحصن بوطء المجنونة وتفوت ابتداء المطلقة ثلاثا بوطء
العاقل لها لانه يلتذ بها علمت به او لا وبوطء المجنونة يحصن ولا يحلها لانها لا تلتذ قاله [illegible] فيه مع قوله في المكلف ان
الحر المسلم المكلف يحصن بوطء [illegible] مباحا في نكاح صحيح لازم ولو مطيقة او مجنونة او ذمية وان المراة انما تحصن
ان كان الزوج مسلما بالغا ولو مجنونا او عبدا [illegible] المبايعة ولا ... مطلقة [illegible] مباحا
ولما كانت انواع الحمل ثلاثة رجعي ووطء وحمل [illegible] الثالثة بقوله **وعن ابن الحكم النوم**
[illegible]

[illegible]

لا يكمله مع زوال الشبهات

الحج او الفرق لا [illegible] ولا يقيمه الا الامام [illegible] فقال ابو الحسن وان ثبت منه وجه
وانحرت الوطء من زوجها بعد ان اقام عشر بينة معه في العدة الزوج وادعى وطئا بالعدة اي الحج لا انها محصنة
ولا يجب بانكار ها الوطء **وعنه** اي عن الامام مالك ما يخالف ذلك في الحد يعجل زوجته مرة تطول [illegible]
اربعة بالي ثم قالت **بسقط** [illegible]
البينة علة بان [illegible]
[illegible]

[illegible]

عشرة اثنان في القاذف وهما البلوغ والعقل واثنان في المقذوف به وهما نفي النسب والزنى وستة في المقذوف الاعيان
ذا في نفي النسب وهي الحرية والاسلام وفي الزنى اربعة البلوغ والعقل والعفة وزيادة الالة فقوله بنفي نسب عن
اب او جد اولا اب مفهومه نفي نسب المقذوف به كقوله لست ابنه اي الحد ويعمر ولو قال لست ابن الخطاب لا بنيك
وسنه اباه فلا حد وقاله في المدونة وهذا اذا كان نسبه معلوما لا يعرف بنفي نسبا عن ام لان الامومة محققة وانما عليه الادب
مفهوم وامار الابوة فثابتة بالحكم والظن فلا يعلم كذب نافيه فلحقه بذلك معرة ولست الولد نسبه الى الكفر فانما عليه
الادب وان نبذ او صحح حمله بعد الاب ولا ام وفي نفي نسبه عن ابن معين كلست ابن فلان واما لو نفى نسبه مطلقا كيا ابن الزانية
او يابن الزاني او يا ولد زنى فانه يحد لانه قذف للام ومن كونه منبوذا ابن عرفة فمن سمي منبوذا بحكم الاصل المتصلة
خلاف الزانية وقاله في العتبية اذا قال للمنبوذ يا ابن الزانية لا حد عليه ويؤدب لان امه لا تعرف ضعيف ومحل قوله
ولا ان نبذ ما دام منبوذا فان استلحقه احد وحد به فعلى انه منبوذ وحد قاذفه صرح او زنى عطف على نفي اي قذف المكلف
حرا مسلما بنفي نسب او زنى ان كلف المقذوف وعف عن وطء يوجب الحد اي عف عن زنى ولو اولا قبل ان يقذفه وبعده لاقامة
الحد على قاذفه في تلك الحالة فقد زنى بعد ان قذف وقبل اقامة الحد بعد قاذفه وشمل الكلام على تبني لو كان مسلما او يكون
تاركا للوطء واما الثانية ان يكون من تكلم به وللبوجب الحد كوطء بهيمة اذ هو عفيف فيحد الحد ويجب الحد على
المقذوف ان يثبت العفاف لما يقولها في قوله وعف ولو قال وعف عن زنى لكان اخصر ولو افضى لتخصيص بالزنى وقذفه ان
ثم رجع يحد قاذفه فانه لم يكن بحد به وينفعه رجوعه فيما يتعلق به من نفي الحد لا فيما يتعلق بغيره نفسه يحد قاذفه
بانه منتف وانما يحد قاذفه في العفاف حالة تكوين ثانية حالة تكليفه من قذف مجبوبا او مقطوع الذكر بالزنى فلا حد عليه
ان قذفه الكبير بعد جواز الة فان قذفه بزناه بها قبل قطعه حد على ما ذكر به والكلام انه ان قذف خنثى مشكلا بالزنى
بفرجه الذكر او في وجه الفرج للنساء فلا حد عليه ولا حد عليه لانه اذا زنى بهما فلا حد عليه وان رماه بانه اتى في دبره حد راميه لانه اذا زنى
به حد حد الزنى لا حد اللواط قاله ح وقوله حد حد الزنى لانه يقدر انثى ويكون كقوله او اتيا اجنبية ابن عرفة الحد بالشقة
احد اللواط بتعويض ذكره ليلزم المقذوف بانه فاعل وانما اتى به بعد قوله ان كلف ليرتب عليه ما بعده ولا يقع منه خنثى
عنه اوهو تحصيل لقوله كلف وما بعده هو قوله كان بلغت المقذوفة الوطء اي اطاقته ولم يحد قاذفها وان لم تبلغ بالسن
ونحوه كان المعرة تلحقها بالبلاغة قال في التوضيح والكلام ان اشتراط البلوغ في اللواط انما هو في حق الفاعل
واما المفعول فلا يشترط ذلك في حقه وهو اولى من البنت في ذلك لانه يبين الحق والمعرة اه والوجه الاولوية انه ليس محلا
للفعل شرعا فالمعرة فيه اقوى بخلاف الصبية واما قوله الحق والمعرة فمشترك وانظر من رمى مطيقة او مطيقا
بلواط وقذف حد ذلك من كل منهما فيمن قذفه قبل القذف هل يحد لان كلا منهما لم يحصل منه وطء يوجب الحد فهو عف عن وطء
يوجبه وهو الظاهر او لا يحد اوهو محمولا بحاء مهملة وميم والمحمول هم الذين يسلمهم السلطان رحمه الله وفي بعض النسخ او
او مجهولا بجيم وهاء او مسبيا وعلى كل ان حمل على انه قذفه بنفي نسب عن اب معين كان معطوفا على نبذ اي فلا حد وان
حمل على انه قذفه بنفي نسب مطلقا كان معطوفا على كان بلغت الوطء اي بتقدير فعل اي او كان المقذوف محمولا فيحد
قاذفه كان قال يا ولد زنى على قول ابن رشد في المنبوذ لا على قول اللخمي فيه فلا يحد في المحمول ايضا حيث قذفه بقطع
نفي النسب ويجوز زناه بالزنى وان قذف ملاعنة وابنها الواو بمعنى او ومثل الملاعنة الحرائر يحد من قذف ملاعنة بانها
زانية او ابنها بانه ليس لابيه لان الملاعنة صحة استلحاقه فهو محمول من باب الحد والنفي المشوش مقوله وان ملاعنة راجع لقوله
او زنى وقوله وابنها راجع لقوله بنفي نسب ومحل قذف الملاعنة حيث كان غير زوج او كان زوجا وقذفها بغير ما
لاعنها به واما لو قذفها بما لاعنها به فلا يحد قاله ابن الحاجب واذا قال لابنها يا منبوذ ولم يرد الملاعنة او يا ابن
من لوعنت فلا حد عليه ايضا ذكره في مختصر الوقار قال فان اراد الا ابا لك حد وان كان على وجه المشاتمة لا الاخبار
كقوله ابوك نباك ابن العطار قاله في المدونة ونحوها وان قال لحيى ابن الملاعنة يا منفي حد واغا حد قاذف الملاعنة

بان الا زانية وفي يحد قاذف المحدود في الزنى لان الحد لا يثبتنا عليه الزنى وانما قاله بلبث شهادة بشهادة تمالا الا ان توصيفا
بتوان يلزم بانه شيئا كما يانبي وانه لو استلحقه لحوقه وحد من حبره الزنى لا يقبل بالشهادة الحد عليه بالزنى
ثم الاشارة من طاهر قابعة مقام التصريح في الامرين نفي النسب والزنى او عرض بالقذف باحد الامور
الثلاثة المتقدمة وهي الزنى والنسب واللواط ونفي النسب عن الاب والجد غير اب فيكمل التصريح ان افهم القذف
بتعريضه بالقرائن كخصام ولو زوجا في زوجته كان قال اما انا فلست بزان او قال اما انا فلست بلائط
وكانه قال بل انت لائط او قال اما انا فلا معروف وكانه قال ابوك ليس بمعروف ويترتب على ذلك وجوب الحد
ولا يحد في التعريض من الاب والام اما الاب اذا عرض لولده فانه لا يحد لذلك لبعده عن التهمة في ولده ولا الادب
واما الام فيجري على ما مشى عليه فيما ياتي من قوله ولد حد ابيه وفسق والاكثر المختار انه لا حد على الاب ولو صرح
لولده والمراد بالاب الجنس الشامل للاجداد والجدات سواء كان من جهة الاب او من جهة الام فالجد من قبل الام كالجد
من قبل الاب وتعقب والشيخ عن بعضهم كان يعد التعريض قذفا فلا تنبت والظاهر انه لا حد عليها ان اشكل
لاتهمها هل اراد القذف ام لا وقال اللخمي ان اشكل حلف انه لم يرد به قذفا وعوقب واختلف هل تكلم هل يحرم الاب عليه
من مجهول الحكم عليه بانه الله ان يغفر وما تكلم عنه وقال ويجوز وقال ابن رشد انه يخالف المال يوجب ثمانين جلدة
حتى قوله قذف وان كرر ملك او لا ولد او جماعة فيجلد او في المدونة من قذف جماعة في مجلس او
مجالس فعليه حد واحد قام به احدهم او من بلغه كان ذلك الحد لكل قذف كان عليه ولا حد
لمن قام منهم بعده لان ذلك الحد وفي صورة ذلك ان قذفه بجماعة او بقول لهم يا زناة اي لانه قصد به بصورة قذفه بكلمة
واحدة لجماعة وان لم يحضر منهم عند حضابه لانه اوحد حتى يلام يحضر واحد منهم منزلة الحاضر للقصد بالحكم على
حضورهم ولا ان قذف كل واحد بانفراده وان يجتمع بمجلس غيره فلا ينبغي ما في المدونة وشموله المصنف الاخير مع قوله
جماعة باعتبار كونه صار بجملته قذف جماعة فتامله وتعدد في غير ذلك للاحتراز عما اذا لم يقذف الجميع بل قذف
واحدا منهم لا بعينه لما ياتي من قوله او قال لجماعة احدكم زان الا بعده اي الا ان يكرره بعده اي بعد الحد فيعاد عليه ولا
يقوم التكرار بين التصريح به اولا كقوله ما كذبت عليه ولقد صدقت لانه قذفه موتنف فاكرره بعد الحد وعول
مثل الاول وانتبه للثاني وان كرره قبل مضي اكثره الحكم مضى وابتدئ لهما كما يانبي لم ما بين عليه ذلك ولا يدرج
حد قذف في قتل الا ان يكون قذف وانما لم يحد لانه زنى محض او قطع لخوف المعرة ولو كان المقتول كلما هو المقذوف
فيحد له فاذا حد فيقتل له ثمانية غاية ثمانين ونصف على العبد اي الشخص العبد ذكر او انثى القاذف لغيره ولو حرا واراد
به القن الخالص او فيه شائبة حرية وان قذف رقه ويعتبر كونه كذلك حين القذف وان تحرر قبل اقامة الحد عليه ثم
في النقل ونحوه ولا ينتقل العتق لعبرة الحرية واما ان قذف وهو عبد فتبين انه حين القذف حر او عكسه فانه يعمل
بما تبين وشرع في تبيين صيغ القذف وهي قسمان تعريض وتصريح وبدا بالاول فقال كلست بزان او لم العفيفة
او بتخنث بزان او زنت عينك اي العضو المخصوص او يدك او رجلك ولو قال له عقبه نطقه محرما
او ومشيه له فان اراد بالعين الذات فمن التصريح في الزنى وعلى ذلك قال العجماوي فان قال زنت عينك لا يحد
فلا حد عليه اه او قال لامراة زنيت مكرهة وكذا بنته سواء قامت بينة على اقراره بذلك ان نفى او لم تقم على
قامت على اقراره فقصد الاعتذار عنها بخروا فان قال اي هتك عليها في حضور او قامت بينة عليه فقصره نسبته
له فان لم تقم بينة او قامت بلا اعتذار فلا حد كذا يشبه جميع ذلك فان قال وجدته زنيت مكرهة فلا يلاعن
فان لم يلاعن حد لها ان لم تقم بينة على زناها فلا حد عليه او قال للعربي في مشاتمة انكرد او انا عفيف الفرج فان
لم يجر في مشاتمة فيحد وان اسقط القرائن كما يأتي او قال للعربي من مسلم وهو من يتكلم بالعربية فتحية من
العرب العرباء او المستعربة وان كانت عجمية ما انت بحر لانه نفى نسبه او قال للعربي يا رومي او يا فارسي او

ما اشبه ذلك لانه قطع نسبه كأن نسبه لعمه لانه قطع نسبه عن ابيه فيحد في كل واحد مما ذكر بخلاف نسبته الى جده
لابيه او امه لان الجد يسمى ابا وسواء كان في مشاتمة ام لا وهو قول ابن القاسم فلا حد قال ابن عرفة سواء وروى [illegible] عن [illegible] فلا
حد عليه لانه لم يقطع نسبه اذ لا يخفى ذلك كالعرب ولانه انما وصفه بصفات العرب من الشجاعة والكرم وكأن قال
معرضا للشخص انا نغل بكسر المعجمة اي فاسد النسب او انا ولد زنى فيحد لانه قذف المعرض له فليقم [illegible]
ولو عطفه بقال لم يحد [illegible] وعوقب لانه كلام سيء والمراد ان اعتبر من التعريض يحد ولا يبعد كذلك اذ الثاني من
الصريح قطعا وكذا [illegible] على [illegible] وكلام ابن شاس ومن وافقه يفيد انه من التعريض وهو ظاهر [illegible] الثاني
لانه لم يخاطبه [illegible] فان قال يا نغل او يا ولد زنى فمن الصريح كقوله لنفيه من غير تعريض انا نغل او ولد زنى او
نسب نفسه لبطن او عشيرة غير بطنه وعشيرته فانه يحد لانه قذف امه بحمل غير ابيه عليه [illegible] انتسب به
للنبي صلى الله عليه وسلم فيؤدب [illegible] وان وجدت العلة المذكورة [illegible] لانه قصده به التشرف
لا حمل غير ابيه على امه ومثل نغل [illegible] معجمة اي منسوب للزنى من الصريح قوله او كيا مخنث وهو [illegible]
ذلك لزوجته او لاجنبية ومثل ذلك يا فاجرة او يا عاهرة والخطاب كله للانثى [illegible] ينبغي ان يتقيد الزوج ولو فيما
حمل الاحتمال رميه بالابنة [illegible] او [illegible] الشبهة وهو ظاهر او [illegible] فيحد لان معناه صاحب الفاعلة
[illegible] بينه وبين غيره على زوجته [illegible] وحده [illegible] ذلك او يا ابن منزلة الركبان لانه نسب امه الى الزنى لان
الامة كانت في الجاهلية اذا ارادت الفاحشة انزلت الركبان او قال لاخر يا ابن ذات الراية لانه عرض امه للزنى لان المرأة كانت
في الجاهلية تنزل الركبان وتجعل على بابها راية علامة لاجل الزنى او قال لامرأة فعلت بهم عكنه [illegible] ذلك
اشهر التعريض جمع عكنة [illegible] وهي طيات البطن ولا يخالف [illegible] انهم من الله اذ ا
قال ثلاثة [illegible] كالسمن [illegible] قال الربع [illegible] وعوقب [illegible] هنا [illegible]
اذا [illegible] فانه على وجه الشهادة عوقب [illegible] قاله [illegible] لا ان نسب او اسنو واضاف جنسا من
غير العرب لغيره ولو ابيض لاسود فلا حد عليه ان [illegible] والعرب [illegible] قبل المبالغة وما يعرف [illegible] نسب منهم واحدا
لغيرهم [illegible] ولو [illegible] او يا [illegible] اي في البياض والسواد في مشاتمة ام لا
[illegible] ولو [illegible] المنسوب اليه قبيلة اخرى من العرب وهو كذلك [illegible] ولو نسبه لا على قبيلة [illegible]
الشرف واراد بالجنس العرب والصنف لان الانسان نوع من الحيوان فما تحته اصناف فالعرب صنف والروم صنف
والبربر صنف وهكذا [illegible] حرف مضاف [illegible] اجنبي او صنف لغيره كقوله [illegible] او كبير المراد
ما يعطيه [illegible] من انه نسب جنسا لجنس اخر كقوله العربي [illegible] او [illegible] لغيره
من باطل انا خير منك فلا حد عليه اذ ليس فيه قذف ولانه [illegible] الخير [illegible] والخلود بالجميع
او نحو ذلك [illegible] الكلام دليل على ان الخير في النسب فيحد كما اذا قال له انه خير منك نسبا او قال في مشاتمة
ام لا [illegible] يا مالك الاط والفعل فلا حد عليه لان الفعل [illegible] الشرف [illegible] النسب [illegible] وكذا ابو [illegible]
ما الحمد فيه او قال الجماعة احدكم زان او ابن زانية ولا اب له فلا حد [illegible] كلهم اذا [illegible] من اراد فلم تتعين المعرة لواحد
منهم والحد انما هو المعرة [illegible] كلامه [illegible] انه معتبر بالكثرة [illegible] او ما قاربهما حد او قاموا
او احدهم [illegible] وان حلف ما اراد القائم [illegible] وتاخر [illegible] ان [illegible] او احدا [illegible]
يحلف ما اراد القائمة [illegible] ابن الحاجب وحد في ما بورك في الكل المقول لا ايقاف او لانه يتكلم به كلامه
[illegible] بالد وما ذكره من هذا التفصيل ضعيف [illegible] انه لا وجود [illegible] القايل
[illegible] المقذوف وهو [illegible] استعماله في [illegible] التي هي صاحب العلة [illegible]
يجوز به [illegible] كلامه [illegible] فوله [illegible] او [illegible] او

ط
اذا امه [illegible]
أنثى [illegible] الاصيل [illegible]
[illegible] وغضبه [illegible] نعمة الله
مع [illegible] الانبياء [illegible]
في [illegible] الدنيا

لازرق او ابن الاقطع او [illegible] او [illegible] لانه نسب امه للزنى او [illegible] الابيه [illegible] كذلك ما ثبت وجوده
كذلك ثم [illegible] او [illegible] وكذا [illegible] او [illegible] ونحوه
[illegible] كذلك [illegible] كذلك او [illegible]
بفتح النون [illegible] والعمل [illegible] ما اراد الفاحشة [illegible]
[illegible] والاصح [illegible] الطاعة [illegible]
[illegible] ابن [illegible] الكثير [illegible] الكثير [illegible]
تفرع [illegible] يا فاجرة مثله [illegible] عن [illegible] النسب [illegible] خلاف [illegible]
وكذا يؤدب في قوله له يا ابن الخبيثة [illegible] ما اراد [illegible] يا ابن الخبيث فيحد
عند ابن القاسم في المدونة [illegible] يا ابن الخبيثة [illegible] يا ابن الخبيث [illegible] خبيث
[illegible] ما اراد فاحشة [illegible] يا [illegible] وكذا [illegible]
المدونة ومثله [illegible] التعريض [illegible] او قال انا عفيف
او ما انت بعفيف [illegible] ولو [illegible] لانه [illegible]
او انك [illegible] او يا فاجر [illegible]
او [illegible] الفاسق [illegible] القذف [illegible]
على [illegible] الفاحشة [illegible] يا فاجر [illegible]
ايضا فيحلف ما اراد فاحشة وانما اراد ذلك [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] اجنبية زنيت [illegible] وقالت [illegible] حرب
[illegible] او القذف [illegible] القذف
ان [illegible] عليها [illegible]
[illegible] حقيقته [illegible]
[illegible] وقالت [illegible]
[illegible] الفاحشة [illegible]
[illegible] والقذف [illegible]
[illegible] اوانما [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] المذهب [illegible]
ولا تعليقه ولا امه وفسق [illegible] مع جواز [illegible] واجب
بان المراد [illegible] والمقذوف
القيام به اي [illegible] وان علمه [illegible] نفسه [illegible]
وليس للقاذف ان يحلف المقذوف انه ليس بزان [illegible] القيام ولو علم ان القاذف [illegible] على نفسه
[illegible] منكم شيئا [illegible] القاذف [illegible] صحيحة [illegible] عليه الحد [illegible]
وان كان [illegible] عفيف [illegible] قاله ابو الحسن وحاز [illegible] القيام [illegible] المقذوف قبل
موته بل وان قذف بعد موته وهو الوارث [illegible] الشامل [illegible] ولد وولده وان سفل [illegible]
واب [illegible] وابيه وان علا [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] ابن المواز عن ابن القاسم ليس لغير [illegible]

بعد
فلهم مع عمومهم وهو ظاهر المدونة قال الموضح وقد تقدم قوله كوارث انه اذا كان له حق من عبد او كلام او فليس له القيام الا بطلبه
او من عنده من ان المجني القيام يجوز ابنه الحي المسلم والظاهر ان غير المحدود الكافر عبدا كان او ابن العبيد وذلك بلا ان الظاهر ان اذا
واحد منهم تحرم على الارث بحكم او قتل بحكمه كذلك ولكل من الورثة القيام وان حصل عفو من هو اقرب منه
فلهم القيام به مع وجود الاقرب لان المعرة لاحقة لجميعهم على حد سواء وليس كالدم يختص بالقيام به الاقرب
والابعد بالعكس ... والظاهر ان بلاغ الورثة عن من ذكره المص يجب قوله ولكل
الخ ويجوز للمقذوف العفو عن قاذفه قبل بلوغ الامام او صاحب الشرطة او الحرس او ولاة المياه او السعاة
لان الوارث القيام بعد موته فليس له العفو ويجوز العفو بعده ان اراد سترا على نفسه بان يخشى ان اظهر ذلك قامت
عليه بينة بان ما رماه به القاذف او يخشى ان يقال ما لهذا اخر ويقال فيه ذلك او يخشى ان المحدود يتكلم للناس في المقذوف
عيبا او يشهر به المقذوف ... ويخشى ان الكلام عليه ذاك وصار يتكلم بحرة الفرع واما العفيف الفاضل فلا
يجوز عفوه وينبغي ... ايضا للارادة الستر على القاذف لو صرح حصول ظن لم يمنعه ذلك ويستثنى
من قوله ان اراد سترا ما اذا كان القاذف ابا كان واحدا او جدة فله العفو وان بعد الستر ويجوز العفو عن التعزير والشفاعة
فيه ولو بلغ للامام قاله ح وطابعه ولو كان التعزير متمحضا لحق الله واحصل العفو ثلاثا بلغ اثناء الحد للقذف
عن المقذوف ثلاثا فهو الاول وغيره ايضا لهما اي للقذف فيجري واحد ان لم يفسر انحصمه عشر ثمانين
بحد الاول ثم يستانف للثاني ثمانين باب تقطع يد السارق والمكلف مسلما او كافرا
حرا او عبدا ذكرا او انثى اليمنى من كوعها كما بينته السنة بعد عموم قوله تعالى فاقطعوا ايديهما وتحسم اي
تكوى بالنار وجوبا خوف هلاكه ... الحسم وليس بمراد قال ح انظر هل الحسم واجب على الامام
اي وان كان علا او على المقطوع عليه ... انه يجب عليه كما انه يجب على الامام اذا قطعت يده ظلما او حصلة
وان تحمل امام كما يأتي ان يغلي زيت على نار ويحسم به ليتقطع مجاري الدم ليلا يتمادى جريان الدم حتى يموت
... قال ابو الحسن ... والروح الخ المقبول ... قوله اليمنى كالجلاب وابن الحاجب والارشاد
ولو كان اعسر ... وعن المعتمد ان الحر اعسر اليمنى تقطع يده اليمنى وان قصر عليه ... كفاية
الطالب وتحفوا ... وان كانت ... واما اليد الشلاء
وسارقه فقطعه ... قالة ... وتغييره بذلك للخلاف
المشار له بقوله ... ومعنى انها قطعت ... وثانية تقطع رجله اليمنى واو نقص اكثر الاصابع
ثلاثة اليمنى قال الحكم بقطعها لا الاصبعين ... رجله اليسرى تقطع وهو المذهب واخذ به ابن القاسم ... قوله ومحي
اي محى مالك الامام محي القول بقطع رجله اليسرى وبعده اي للقول بقطع يده اليسرى ... ضعيف ...
الا ما يأتي ... انه قطعة ... ثانيا
بعد قطع رجله اليسرى ... تقطع يده اليسرى ثم ان سرق ثالثا تقطع رجله اليمنى فهذان
مرتبان على القول المستثنى ... الاعضاء الاربعة بعد قطع يده اليمنى في سرقة تقطع في سرقة
ثانية رجله اليسرى ليكون القطع من خلاف ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى واما على القول المرجوع اليه
وهو قطع يده اليسرى فهل تقطع رجله اليسرى ... تقطع ثانية في ... الاعضاء قال الشيخ وهو الظاهر او تقطع
رجله اليمنى ليحصل القطع من خلاف ... والقطع ... مع ... ابنة ... لانه الذي
مضى به العمل ... من ... عليه ... قوله وتحسم بالنار ايضا ليعل
على ... ايضا لكان اولى ... بعد قطع جميعها ... او سقطت بكسماوي
... خامسة ... رابعة ... فيها وقال ...

اذا ... عن الناس ... والظاهر ان ... والحبس عليه ان كان له مال ... الحاكم ... والاوجه من بيت المال ... من
والا فعلى المسلمين وان تعدى الامام او غيره ... فقطع يسراه اولا مع علمه بانه ... يد اليمنى فالقود ثابت
له على من قطع يده اليسرى ... او الحد ... على السارق ويقطع يده اليمنى ... ولا ان التعمد ...
مرة ... كذلك ... فلا ... الاعتراض ... قوله ... ولو قطعت اليمنى
ثانيا ... الحكم كذلك مع ... وهو مبني على ان المراد باليسرى ... الشيخ كلام
المص ... على العضو ... منه ... الاول ... رجله اليمنى فالقود والعمد
في اليد اليمنى ... ولو قال ... احسن قاله ... وخطأ ولو ... السارق وعلى القاطع اجزأ
حيث ... عضوين ... واما ... قطع الرجل ... فقطع اليد فلا يجزئ ويقطع العضو ...
عليه القطع ... او ما ... الخطأ ... فلا يجزئ ...
... اللخمي ... البراءة ... اليمنى ...
... اليمنى ... قوله ... اليمنى ...
اذا كانت اليمنى شلاء او قطعت ... رجله اليمنى اي ان الامام او غيره اذا قطع يد السارق اليسرى ...
اجزأه ... مرة ثانية قطعت رجله اليمنى ليكون القطع من خلاف ... ثالثة ... اليمنى ... رابعة
رجله اليسرى وقطع اليمنى ... بسرقة طفل ... من حرز مثله ... العلماء ...
... وسواء كان ... عليه ... فله او ربع
دينار شرعي ... والربع بالوزن ... او ثلاثة دراهم ... الكيل ...
الموازين ... بالوزن فان نقصت ... اختلاف الموازين ... العدد ... كاملة
اختلف به الموازين ... كاملة قطع ... الخ والتصحيح ربع
الدينار ... خالصة من الغش ... ربع الدينار
او ما ... يساويها اي الثلاثة دراهم ... او بيعه وان نقصا ... شاة
بجزار ... وتعتبر القيمة بالبلد
... العرض ... بالدراهم ... تقويم السارق
شرعا فلا قطع في سرقة ... بروية ... التقويم بالدراهم للبلد ...
هو المشهور ... ومن ... حيث ... بالدراهم ... موجودة فيه ... يتعامل
به واما ان ... بالذهب ... والتقويم بالذهب ... يتعامل فيها ... كالودع
ببلد السودان ... العرض ... بالدراهم ... عبد الحق ... صقلية
ابن رشد وهو خطأ ... كساد السلعة ببلد السرقة ... وثلاثة دراهم ...
... القطع ... التعصية ... الصواب ما قاله الشيخ
... اعتبار قيمة ... في موضع ... قيمة ...
... قوم الشيء ... وبكفي التقويم ... لانه من باب
... لانه ... ثلاثة
... اخذ ... العدم ... الثلث
... ابطالة ... والذهب والفضة ... القطع في ربع دينار ...
قيمته وانما ... عليه الصلاة والسلام في قيمته ثلاثة دراهم ... الثلاثة ... الذهب

العفو عن التعازير والشفاعة فيها ...
السرقة

والعصبة اثمان الاشياء وقيمة المتلفات ووزن قيمته فلا تغوواه ويجب القطع ابتداء الجميع منه او من احدهما مع عرض
وسواء من قدم شخص او شخصين وكان ماله حرز واحد او لا يقطع ثم بالغ على القطع فيما قيمته ثلاثة دراهم
وان كان محتقرا ابيح الحكم للناس لعموم الآية فقال او ماء او حطبا ونحوه الذي كان اصله مباح للناس لانه متمول ويجوز
بيعه وسواء كان مباحا للناس وحازه شخص بحوزه الخاص او لم يكن مباحا كان بيع [illegible] العسا داخل الاحلام [illegible]
حقيقة فيها او فيما اصله الاباحة ونحو الاشياء ان جنبة المأكولة كالفاكهة والمتاع وغيره او جارح صيد
او سبع يساوي ثلاثة دراهم لتعليمه الصيد لانه منفعة شرعية فان لم يكن معلما قطع سارق الطير ان كانت قيمة لحمه
[illegible] نصابا ولا يقطع سارق السبع ان كانت قيمة جلده بعد ذبحه نصابا وان اعتبر
قيمة لحمه وان كان غير [illegible] للفرار منه وسارق وجلده [illegible] يقطع ان ساوى ثلاثة دراهم
وسارق لحمه [illegible] وارسا واهل العلم كثيرا يشيرون النقل فقوله او جلده بعد ذبحه يرجع للاخير ما صرح عليه
جارح وهو السبع او انه [illegible] اراد بالجارح الاول الطير واراد [illegible] لغير الطعام [illegible] استغراء وان نقص
ادامي وما يقبل التعليم قبل تعليمه وكانت قيمته لعقول التعليم نصابا قطع التعليم [illegible] دون نصاب هل يقطع
فيه وهو الظاهر لانه لو [illegible] الحالة [illegible] وهو المناسب لمن [illegible] الحد بالشبهة ومثل
تعليم الجارح الصيد تعليم حمله الكتب للبلوار وحملنا الجارح على الطير او السبع ولم نجعله مثلا الكلب لانه لما كان
[illegible] ومنه ما يكون [illegible] او جلد ميتة ما حول
او غيره يقطع سارقه [illegible] ازداد دبغه على قيمته اصله نصابا [illegible] فيه غير مدبوغ [illegible] للانتفاع
به [illegible] نصابا [illegible] مدبوغا [illegible] خمسة قطع [illegible] بعد دبغه نصابا لم يقطع سارقه [illegible]
غير مدبوغ او جلدا [illegible] دينارا او الثلاثة دراهم ملبوسا [illegible] يقطع ولا يعتبر [illegible]
[illegible] من العلوم [illegible] يقطع [illegible] قيمته نصابا او ضمن الثوب
الثوب [illegible] لا يساوي نصابا فارغا فاذا فيه نصاب قطع [illegible] فيه نصاب لا ان كان خلقا ولا
[illegible] فارغا فاذا فيه نصاب فلا يقطع [illegible] لا يجعل فيه ذلك [illegible] قيمته تلك
الخشبة تساوي نصابا فيقطع [illegible] ومثل الثوب العصا المعضضة بما يجعل ثلاثة دراهم حيث
[illegible] لا من مظلم او ليلا والفرق [illegible] العصا المعضضة حيث لا قطع فيه
من ظلام او ليل [illegible] نصاب [illegible] نصاب والفرق بين الثوب فارغا وبين العصا غير
المعضضة لا قطع فيها ان الثوب [illegible] بخلاف العصا او [illegible] نصابا [illegible]
فيقطع [illegible] ومثل [illegible] المسم [illegible] ابا [illegible]
بقوله لا شبهة له اي [illegible] وعزا [illegible] ولولا للشبهة القوية في المال فلا قطع على شبه [illegible] دخوله
مع [illegible] شبهة قوية ولا عليه [illegible] الجمع [illegible] كلامه [illegible] وهو واضح [illegible]
لا يقطع شبهته [illegible] نصاب او اكثر واذا كان لا قطع على شبهه
[illegible] المال [illegible] رب المال [illegible] موضع [illegible] دخوله
وامام موضع [illegible] يقطع [illegible] في المال بل لا [illegible]
فاذا قطع [illegible] ولا يقطع سارق [illegible] ليس المراد [illegible] والمراد
[illegible] نصابا [illegible] والعظام [illegible] المنوعة
[illegible] ولا قطع
ان تعمل [illegible] حيث تعود [illegible] ولكنه اخرجه [illegible]

فقطع [illegible] فصار اخذ كله [illegible] اخرجه دون نصاب [illegible] مجتمعا [illegible] واحد من قمح او متاع [illegible]
او اكثر فيخرج تمام النصاب فيحمل [illegible] فصار اخراج ما اخرجه [illegible] او اكثر فصارا واحدا وسواء كان
[illegible] او لا [illegible] او يقدر [illegible] نصاب كامل [illegible] كلام ابن
رشد [illegible] فصل [illegible] او اشترك [illegible] وعزا [illegible] وحمل [illegible] اخراج نصاب كامل من حرزه فلا قطع
على واحد منهم [illegible] او الاستقلال [illegible] كل واحد [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الاخراج من حرزه [illegible] نصاب [illegible] باخراج من الحرز [illegible]
القطع [illegible] كل واحد نصاب [illegible] نصاب [illegible] لا [illegible] انه [illegible]
كل نصاب [illegible] اخراجه من الحرز فلا قطع [illegible] القطع على جماعة [illegible]
على [illegible] الحرز [illegible] حملوا على دابة [illegible] يقطعون
[illegible] وتم كالثوب [illegible]
كل واحد منهم [illegible] الامر اخرجه ما قيمته ثلاثة دراهم ولو دخل
اثنان الحرز [illegible] دينارا او [illegible] قطع الخارج [illegible] قاله ابن المواز ولو ابتلع السارق
ثوبا [illegible] الحرز [illegible] ولا قطع على واحد منهما [illegible] قاله اللخمي [illegible]
[illegible] ملك غير [illegible] وهذا
وشمل [illegible] فيه [illegible] وشمل ايضا
[illegible]
[illegible] يقطع [illegible] لا قطع [illegible]
ولو كذبه ربه [illegible] يقطع للاقرار
على نفسه [illegible] قاله الله
او لا ولو اخذ ليلا خارج الحرز [illegible] وادعى الارسال [illegible] بعد دعوى الارسال
ويحمل تصديق ربه [illegible] بقوله وصدق واخذ
المتاع بعد دعواه [illegible] الشبه [illegible] انه
ارسله [illegible] ملكه من نهر ومستاجر [illegible]
[illegible] والموضوع [illegible] واستيجار [illegible]
ملكه كله فلا خروجه [illegible] فلا قطع عليه [illegible] فانه يقطع [illegible]
[illegible] عنه [illegible] ورث [illegible]
[illegible] ولا [illegible] خمر ولو
[illegible] قطع عليه [illegible]
السارق [illegible] او مشهور [illegible] نصابا فلا يقطع
فيمته [illegible] هو الظاهر ويقطع [illegible] نصابا [illegible] المناسب لقوله
او الثوب فارغا [illegible] ولا قطع [illegible] مطلقا [illegible] ولو ساوى
لتعليمه نصابا [illegible] والفرق [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] بخلاف [illegible] ولا قطع على [illegible] والاضحية بعد ذبحها [illegible]
لا قبله فيقطع سارقها [illegible] بخلاف [illegible]

المسلم
كنيسة

بجهلها او جلوها من مغنم او تصدق عليه او غنيمة حوزه له فيقطع لجواز بيع ذلك لمن اعطيه تام الملك لا شبهة له اي
للسارق فيه قوية والظاهر ان قوله لا شبهة له فيه صفة كاشفة لتمام الملك بدليل قوله وان من بيت المال ومنه الشونة او
الغنيمة المحازة قبل قسمها قبل الغلا [illegible] والا ان الشبهة في ذلك كله ضعيفة بخلاف الغنم قبل حوزها فلا
قطع او مال شركة ان حجب عنه بان اودع عند امين منهما او مفاتحه عند رجل او جعل هو او مفتاحه بيد الاخر للحفظ
وراجحا [illegible] الحجوب وسرق فوق حقه من جميع المشترك ان كان مثليا او من [illegible] ان كان مقوما نصابا فلا اول
[illegible] مخالفة المعين [illegible] والثاني [illegible] مختلفة القيمة [illegible]
[illegible] فيقطع لان حقه فيه [illegible] ومن وجد منه نصابا من
[illegible] والمشترك بين المثلي والمقوم ان المقوم لما كان ليس له اخذ حقه منه الا برضى صاحبه [illegible]
[illegible] صاحبه [illegible] واما المثلي فلما كان له اخذ حقه منه وان ابى
صاحبه [illegible] واختلاف [illegible] ان يكون ما اخذه منه مما هو فوق حقه او اكثر بدون نصاب [illegible]
[illegible] وما يغني كذلك لا الجد ولو لام يعني ومن مال امه او ابيه او ابن بنته فلا قطع عليه لقوة الشبهة ولو كان [illegible]
[illegible] وولده [illegible] وارثه [illegible] وما لك لابيك انما الاب اذا اسم ومن
مال ابيه او من مال جده فلا يقطع لضعف الشبهة كما انه يحد اذا وطئ جارية ابيه او امه بخلاف الاب اذا وطئ جارية ابنه
لقوة الشبهة ولو سرق العبد من مال سيده فيقطع واقطع ايضا من اخذ فوق حقه ولو من جنس شيئه [illegible] منه بدون
نصاب من طعام او من باطل [illegible] كان يجحد لوديعة او غيرها [illegible] هو مقتضى [illegible] الوديعة قال من
البساطي [illegible] الفحم [illegible] وكيف يحد انه جاحد حتى يتبع القطع [illegible] انه فر
[illegible] وهو [illegible] بعلم [illegible] ولو
[illegible] المسئلة انما اخذه على انه مال لا على انه [illegible] بخلاف مسئلة ولو كذب ربه [illegible] وظاهر
[illegible] لشيخنا في [illegible] المتراني لا قطع عليه [illegible] نصابا [illegible] عليه وتعذر حضور بينة ثم
[illegible] بالسرقة [illegible] على العار والقطع [illegible] المال [illegible] المسروق [illegible] فيه وكذا
[illegible] بينة على انه له [illegible] قطع [illegible] السارق ولا يعتبر [illegible] ان
[illegible] قوله ولو كذبه ربه [illegible]
[illegible] يخرج من حرز اي سواء بخل النصاب خارج الحرز او تلف [illegible] او كل زجاجا فلا [illegible] ولا يشترط
دخول السارق [illegible] قطع [illegible] الحرز بقوله بان لا يعد الواضع فيه مضيعا وضعا
[illegible] ابن الحاجب للايضاح قال [illegible] القطع قوله وان
لم يخرج هو [illegible] ابن الضيم لان الصفة اذا جرت على غير من هي له وجب ابرازها مع خوف اللبس اتفاقا [illegible]
[illegible] قال [illegible] صفة جرت على غير من هي له [illegible] قوله وان لم يخرج
هو معطوف عليه والمعطوف على الوصف حكمه حكمه [illegible] الوصف [illegible] السارق [illegible] على [illegible]
[illegible] ابن الضيم [illegible] اللبس [illegible] واراد بالصفة المعنوية لان الفعل وصف للفاعل
[illegible] المعطوف عليه [illegible] اقوال [illegible]
[illegible] انما للاستيناف [illegible] انها للعطف على شرط مقدر [illegible]
[illegible] وان لم يخرج [illegible] العطف على مقدر [illegible] اللفظ
ما يعطف عليه [illegible] ابن الضيم [illegible] حيث [illegible]
[illegible] هو [illegible] الله [illegible] كما علمت [illegible]

او ابتلع

او ابتلع في الحرز درا او دينارا او نحوه مما لا يفسد بالابتلاع واخرج فيه ثم خرج السارق فيقطع بخلاف ما يفسد
كاللحم [illegible] نصابا او ابتلاعه [illegible] فلا قطع ولا [illegible] واجمعه [illegible]
[illegible] ابتلعه فقطع او ادهن في الحرز او دهن غيره باختيار بما يحصل منه [illegible] من الحرز اذا سلت [illegible]
وزاد نصاب اي قيمته نصاب قال الشيخ والتقييد بما اذا سلت [illegible] وان [illegible]
[illegible] مثل [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] او اشار اليه بشاة بالعلف [illegible] واخذه [illegible] ابطال [illegible]
الحرز لا يشترط اخذه [illegible] الاشارة [illegible] الحقيقي [illegible] من الحرز [illegible] قال
[illegible] والتقييد [illegible] ما يعيرها اعتبار [illegible] للبارز [illegible]
[illegible] اعتبار [illegible] خارج من الحرز [illegible]
المعنى [illegible] على الاول [illegible] هنا [illegible] الحرز [illegible]
[illegible] الاخراج [illegible]
[illegible] بعض الاصوات [illegible]
[illegible] نصاب [illegible]
او سرق والعجز فهو منصوب بمعطوف محذوف [illegible] الاغنياء [illegible]
وهو [illegible] الخباء [illegible]
[illegible] يسعى به على [illegible] حيث [illegible]
لغير التعيين [illegible] او سرق الخباء اي الخيمة او ما فيه [illegible]
[illegible] سواء كان اهله فيه ام لا وسواء [illegible]
[illegible] الخباء [illegible]
[illegible] او سرق من حانوت [illegible] او سرق من فنائه [illegible] الخباء [illegible]
[illegible] او سرق محمل [illegible] الرابة [illegible]
قوله او سرق وما على ظهر الدابة [illegible] ليلا او نهارا او حل محمل [illegible]
[illegible] والقطع بقوله وان غيب اي غاب اصحابه عنهم [illegible]
الخباء [illegible] او سرق [illegible] من [illegible] فيقطع [illegible] فلا قطع على سارقه
[illegible] فلا قطع على [illegible]
[illegible] الجوهري [illegible]
موضع [illegible] والموضع الذي يجعل فيه [illegible]
[illegible] او سرق من ساحة دار مشتركة [illegible] الاجنبي [illegible]
[illegible] الاجنبي [illegible] الساحة [illegible]
جميع الدار [illegible] اجنبي عليه [illegible]
[illegible] اذا سرق من [illegible]
ولو اخذ جميع الدار [illegible] من البيت [illegible]
[illegible]
[illegible] جميع الدار سواء [illegible]

٩١

والظاهر انه لو اخذ حيوانا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ان يوضع فيه كالاكل السفينة فيقطع من سرق منها لحبه من المتاع سواء اخرج منها الى الكان من ركابها اهلها او غيرهم حتى شبه
ان كان السارق اجنبيا او اخرجه منها فقصر كحصنها فسلم للاذى ان يخرجه كان من ركابها فيقطع ولو اخرجه منها
لانه من غير حرز كعن تحسيبه ربه عنه فيلك لانه لا قطع فيها وان نهب من الحرز فقطع وان يخرجه من السفينة في القافلة
لانه تخبيث مستقل وما خرجه منه لظاهرها كالاخراج من الحرز وسبقوع اليك سرقة السفينة نفسها او ساحة خان حرز
للاثقال اي الاعدال فيقطع سارقها بمجرد ازالتها عن موضعها سواء كان من سكانه او اجنبيا اذا لم تقم تباع بيتها
والا فلا قطع حتى يخرجها واما الشى الخفيف فليشترط السلاحة حرز له بالنسبة للاجنبي وغيره على المعتمد
وقوله للاثقال زاده ابن الحاجب فيه وزاد عكام وحمله عنهم مما عظم حجمه وكان غير ثقيل كالزرع ابان الغازية
ونحوها ولم يرد معناه العقود وهو الاعدال وقيل على ذلك مؤاخذة وساحة الخان حرز لما ثقل او عظم مطلقا اي
من سكانه او اجنبيا وقال تت عقب قوله للاثقال والاعكام هو الاعدال اه وهو لا يناسب عبارة ابن الحاجب
او زوج وحد او انثى فيقطع كل منهما فيما سرقه من مال الاخر بما حجر عنه اي عن السارق او الزوج الاخر بان جعله او قفله
من بيوت الدار بان اشتهر عن محله وانما يعتبر الحجر بقفل او نحوه حجر بذلك الكلام وامار من يعلم بحجر عنه فلا قطع لانه
خاين لا سارق وحجر امة الزوجة تحكمها على الحكم فيه من مال الزوج وحجر عبد الزوج حكمه اذا سرق من مال الزوجة وانه يخصم
الزوج من حرام اضاعة للعنت او موقف دابة فيقطع سارقها منه سواء وقف لبيع ربطت بدار الا كان معها صاحبها
ام لا او غيره ان ربطت به زقاق او غيره وموضعه به كما يراعيه موقف لا ان ذلك حرزها وينبغي ان يقطع بمجرد ازالتها
عن موضعها وبالتدا واخذه ابن بشير مصحرا وسوق وهو يعين اخرهما الموقف غير المعتاد فلا قطع فيه او قبر
او بحر لمن رمي به تكفينا شرعيا فيقطع سارقه ان بلغ ربع دينار حتى لو كان الكفن لان القبر حرز له وهو غاية المقدور في حفظه فيقطع
سارقه وظاهر قوله لكفن ولو بخي ماذون فيه وهو ظاهر المدونة وابن رشد والجلاب والتلقين وقال كفن مطلوب وقال
غير ماذون فيه شرعا فيشمل التلاثون الجائز المستوي الصحيح بكل عهد ومن سرق فلا قطع فيه من قفه على ما زاد وهو المناسب
لدرء الحدود بالشبهة ويقطع على ما ذكره غير وهو المراد من المدونة ان اخذ الكفن بعد قطع من سرق وما الامر الغير
ومحرام سرق ومن حكم شخص حكم بعضه الثواب عارا على القبر عن فيه وبغير مفهومه القطع الجائز واستثنى
ان غير الماذون فيه لايكون سارقا حرزا له وهو واضح فيما لم يرد فيه اصلا واما ماذون فيه غير مفروض كالزائد حيث
تعين فيه مع وجود غيره فلا يقطع سارقه واما مع فقد غيره فيقطع سارقه وانظر لو سرقه وقال حنفت انه
تعين فيه مع وجود غيره وقال الوارث مع عدم غيره والظاهر عدم قطعه للشبهة ويحتمل النظر بحال البلد الموجود
فيها واحترز بقوله من سرقه عن الغريب فلا قطع على سارقه وما عليه من الثياب وقوله لكفن هو ظاهر اذا القى الميت
في البحر فارسل فيه الموج عنه ودلت قرينة على انه كفن به او وسط الماء بقرب التعريب فاخذ هل يكون البحر حرزا له ام لا واما
الغيبة الغريب من الحمار او البعير محرز للكبير ولو فيها ابيت وبغير الكبير كما هو ظاهر قال وما يقطع سارق الميت بنفسه
بلا كفن او سفينة لم تقم نعرمات بقرب العيم بحال من سير لانه حرز لها ولوم يكن عليها الاحد كما في الشامل ابي سواء كان
بغير بدام لا ام يسير الحمار ام لا وتحصيل اللخمي ضعيف واما من وصف سارقها كسيم العير الالة فيقطع لان البحر
حرز لها سارق السفينة وارست فيها بأعلى موقف دابة في يقص والسفينة حرز لما فيها حين كانت تام او
سم وكل شيء اي او نيف بحضرة صاحبه المعين ولو نائما فيقطع لانه حرز له ولو كان بفلاة لا بيتا او مجنونا او غير
مميز وان لم يقل كان شى معه طاحبه مع انه اخص لاقتطار في قصعه اذا لم يقد بطاحبه مع انه لا يقطع وكذا السفينة
يتم فيها واهلها فيها نيام فلا قطع عليه قاله ابو الحسن ويستثنى من ذلك الغنم بالمرعى فلا قطع على من
يتم ومنها بحضرة ربها كما هو ظاهر ابن عبد السلام والنوادر ولابن الحسن الصغير وبه صرح ابن عمي وتبعه الشاذلي
تت على البسالة ونديبه ان حكاية الخلاف فيه من غير ترجيح للقول بعدم القطع قصور وقوله اي لا قطع

علي من سرق من منصات حال رعيها الراعي فيه نظر مع قول ابن رشد او فطر ونحوه مثل الغنم في المرعى الثياب ينشرها الغسال
ونحوه ويحضرته فلا قطع كما في الحسن على المدونة وحصر وجه استثناء الغنم في المرعى والثياب في المنشر
تنشيت الغنم وعسر ضبطها ونشر الثياب في بعض الكل فصار كما اخذ خائنا او مختلسا او سم وقعا مطمر مطمر وهو
حفرة تحفر في الارض لخزن الطعام وبعال عليه التراب حتى تستوي بالارض فيقطع ان بعد من العمران بحيث يكون
ظهر به عليه لا ان يعرف عنه فلا قطع عند والحمد او سم وحيها وغيره من قطار بحيم القاف وهو ربط الابل
وغيرها بعضها ببعض فيقطع سارق واحد او ازاله ونحوه كالابل المجتمعة للرعي الغطاء او حمل السارق ومنها
وامر القطع ولو لم يسر به وقد قال المدونة بابن عبد البر لا معهم ولدا وانما وقع التعبير به في اختصار
البرادعي والمطلع وارد فيه الاتم لا يسير فيها وبابن عبد البر قاله وان اما الجموع عند من يجيز قطار والظاهر تغيير فصعم
سرقته فيها بما اذا باريه او ازال الباب المصمم وبابن يخرجه او لم فيما يظهر فقاله او سرقه فيقطع وان لم يخرج به
لانه ازاله كلا عن حرزه او اخرج فنادله اوحصته لليلا او نهارا كان على المصمم علوا والا لا ليلا فلا قطع عند اشهب
وقال الشعبي يقطع وهو ولو لم يسر فقد حصته فقال الملك وهو بعين بحضرته وعلى هذا اوقف الفرق بين البلاط
والحصر ان البلاط لا يقصر في الغالب احترازه بجعله في موضعه بخلاف الحصر او سقط الذهب ان الصقا بعض
محلها كان فيه في القطع كالزين قبله وان يخرج به قلوح فوقه اخرج لفنا بو انفعل مع الاختصار حل في سقف وحمله
على ان اخرجها عن محلها مقدار ما بالمقدار قوله او ازال او ينبعث وحصل الخلاف في القناديل ان لم تكن مسمرة والا فقطع بالازالة
اتفاقا وقيد البعض بقوله ان رفت به ليلا ونهارا احترز على ما يحصل الخصم ثم ان تعلل الماء بعد مطر ونحوه وامان
ترك به مرة مثلا ونسيت ونحوه فلا قطع على سارقه وان كان على المصمم علو لانه من اجلها ونحوه لابن
القاسم انظر حد ان ترك الحصر به ليلا ونهارا او فعل البعض وسارقها من محل خزنها يقطع لانه اخرج من حرزها
وعطف على ما فيه القطع قوله وحمام حرز لما فيه من ثياب داخله ومن الالات ان دخل من بابه للسرقة باغتراقه
بخروج لها كما في النبه عن عياض وسبق فيقطع وان اخذ قبل خروجه منه ولو كان من بابه بخلاف من دخل لغير السرقة
بل للتحميم وسرق فانما يقطع ان اخرج المسروق من الحمام كما في عن ابن رشد او لم يعلم هل دخل للسرقة او للتحميم
وادعى الثاني فلا قطع عليه فيما يظهر ويصل عليه قوله الاتي وصدق ان لم يدخل من بابه بل نقب الحمام او تسور
عليه ونزل فيه وسرق ونقبته ثلاثة دراهم واخذ خارج الحمام فيقطع كان الحمام حارس او لا في هذه الثلاث واما
من دخل نقب فلا قطع فيه كما يا تي او بحارس ودخل من بابه سواء دخل للسرقة او لا فلا قطع باخذ شيء حال كونه لم يأذن
له في تقليبها زاد يأذن له في اخذ متاعه كما في اللخمي لانه ما يعطيه ظاهر ابن عرفة من تقليب ثياب مقصودة فان اذن له في
اخذ ثيابه ففعل واخذ ثياب غيره فلا قطع ولو اخرج الحارس انها ثيابه لانه خاين لا سارق وفي ان لم يأذن له الحارس ثيابه
مر بره لغيره فا يعني على الحارس فيقطع لانه اخذ للشيء بحضرة صاحبه واذا حكمت العادة بان اخذ الشخص ثيابه
بغير اذن الحارس فانه محمول على انه مأذون له في الاخذ والاذن العرفي كالنطق لا ان الفاعدة ان العرف كالشرط وان
دخل من بابه واخذ ثياب غيره وادعى انه انما وقع منه ذلك خطأ صدق مدعي الخطأ كان حارس ام لا اذن له في التقليب
ام لا وعلى هذا يقيد ان الاول عبر بخلاف مال ونقب او تسور فلا يصدق في دعواه الخطأ ولو ارادوا التقييد
هذا ان اشتبه وعطف على ان ازال او اشار ما هو داخل خارج الحرز قوله او حمل عبدا لم يميز لصغره او عجمته
او جنونه فلا يتأتى انه خدعه حتى اخرجه من حرزه فقطع او اي يحمله الا ان خدعه اي العبد لا بغير عدم التمييز او الخروج
انما يكون للمميز كقوله سيدك يدعونك اليك لان اخرك له فخرج له من حرزه فقطع ان كان على وجه السرقة
كلامه احتيالا وهو كثير في كلامه وعلى هذا يحمل على من والبساطي وكان تت لم يتفطن لها قلنا فقال انه
اي كونه مميزا خلاف ظاهر المتن قاله الشيخ احمد بابا وقد قال اذا اشتبه احتيالك لا معنى قوله خدعه

بحرز وهو مفرد جماعة ليدل على عموم الاجزاء وبين ماذكر لولا الله مقابله وهو محمل عليه مما يعود به احتياط وحرز من الثلاثة تعيين
لولاه لخرج لما فرعنه وفرق بينه انه خلاف ظاهر المتن مبني على غصبه خرج عنه على محمل اولا واشار وقال [illegible] ومن وافقه
مبني على غصبه على انه يعين او [illegible] وخرج عنه اوسر ونظلبا من بيت محجور عليه الناس في دخوله **او اخرجه عن دار العام**
او ظاهر الدار الخاصة كما لو اذن في دخوله لعموم الناس من خاص من بيت العالم والقاضي والطبيب **لمحله** اي العام مغلوقا خرج
والله اعلم اولها كما في بعض النسخ يعني حرز اي من ومن بيت محجور في دار ماذنة ولعموم الناس في دخول ظاهرها فلا
يقطع حتى يخرج من العمم وهو من محل الاذن العام بان يخرج من باب الدار لانه من تمام الحرز فان اخرجه عن بابها يقطع
كما لو اخذ شيئا من ظاهرها الماذون في دخوله للناس او من بيت فيها غير محجور لم يقطع ولو اخرجه عن بابها
كما في ك ابن رشد لانه خائن لا سارق وظاهره عدم القطع ولو جرت العادة بوضعه في المحل العام والفرق
بين مسئلة الدار هنا وبين الفنادق والدار المشتركة انه يقطع السارق من بيت من بيوتها يخرج من حاجة لسار
حتى ان دخوله هنا بالاذن وفي مسئلة الدار المشتركة ومسئلة الفنادق يملك المنفعة في السكنى **لا** دار ذات
اذن خاص لبعض الناس **كضيف** او دخل في صنيع ولو لغيره مخصوصين او ارسل لاخذ حاجة منها فيسرق **ومما** اي
من بيت **حجر عليه** في دخوله او لو اذن اخذ مطلقا يخرج عنه **واخرجه بدم جميعه** فلا قطع عليه لانه بالاذن خائن
لا سارق **وفرق** بينه وبين قطع احد الزوجين فيما حجر عنه انهما قصر كل منهما الحجر عن صاحبه بخصوصه وما
قصر بالخصوص اشد مما قصر بالعموم بخلاف الضيف فانه يقصر الحجر عنه بخصوصه **وفرق** بينه وبين
مسئلة الشركاء بان الداخل فيها ليس باذن المعين وهنا بل بما له من الشركة بخلاف الضيف **ولا قطع ان نقله**
في الحرز من محل لاخر فيه **وان يخرجه** عن الحرز وهذا مفهوم قوله قبل مخرج من حرز وكذا ان اخرجه من غير حرز
مثله فلا قطع كما اشار له بقوله **ولا** قطع **فيما** اي في شيء قدما **على صبي** غير مميز من حلي وثياب **او معه**
فلا يعد غير المميز حافظا لذلك بشرط ان لا يكون معه حارس وان لا يكون بدار اهله والا قطع سارق ما
عليه او معه واستغنى عن الاول بقوله او كل شيء بحضرة صاحبه لان المراد به الصاحب المميز وان لم يكن ملكا
وهذا حكمة تقييده بصاحبه ورده مع كونه اخص وعن الثاني بقوله من حرز مثله وقيس من غير مميز
احترازا عن مخادعة المميز لانه الذي يتاتى فيه المخادعة فانه خادع ابنه كما ياتي له فيها من قوله او مخادع صبي او غيره
ليأخذ ما معه **ومثل** الصبي المجنون والسكران وظاهره بطلان [illegible] مقتضى كلامهم في غير هذا الموضع
تقييده بالحلال لقولهم انه كالمجنون واما [illegible] فيه حيث لم يميز [illegible] في صحة بيعه وعدم صحة [illegible]
[illegible] على التاني كذا ينبغي **ولا قطع على داخل** في حرز اخذ [illegible] منه ووجه على [illegible] **وتناول**
ذلك **منه الخارج** عنه فان [illegible] للداخل الحرز كما في [illegible] قبله وله الداخل فيقطع المخرج له وحده لانه الذي
اخرجه من الحرز [illegible] الخارج [illegible] للداخل [illegible] فقطع الداخل فقط [illegible]
[illegible] وان لم يخرج هو [illegible] **ولا قطع ان اختلس** اي [illegible] او مال واخذ
[illegible] بامخافلة لصاحبه [illegible] ويذهب [illegible]
الناس [illegible] **او اخذ علي** [illegible] بان تناوله من صاحبه
[illegible] فلا قطع لانه غاصب والغاصب لا قطع عليه [illegible] التوضيح [illegible] انه
ليس المراد [illegible] بعد ثبوت [illegible] **او هي به** [illegible] **او بعد اخذه** به
في الحرز والقدرة عليه **ولو** [illegible] القطاع [illegible] **عليه** [illegible] والقطاع [illegible] المختلس
[illegible] به قوله بعد اخذه [illegible] خرج به السارق [illegible] فلا قطع عليه [illegible] المختلس لا سارق **فلو اخذ**
دابة او فعلها صاحبها **بباب مسجد او سوق** لغير بيع [illegible] فلا قطع على سارقها لانه غير معتاد [illegible]

العبد

عن التقييد به للعلم به من قوله او كل شيء بحضرة صاحبه وقوله او سوق ويحتمل عطفه على باب او مسجد وكذا
ان اخذه ابنه من غير فلا قطع عليه ولو بحضرة الراعي على ان الاجح خلافه وانظر هل هذا على عمومه او يقيد
بغير المعد بوصفة **او اخذ ثوبا** منشورا على حائط بعضه بداخله **وبعضه بالطريق** فلا قطع عليه تغليبا
لجانب درء الحد بالشبهة والشبهة هنا كون بعض الثوب بغير حرز مثله والعجمي [illegible] والمثل
ولا نحو واما الوجبتين من جانب الدار فانه يقطع لانه اخرجه من الحرز وعطفه بالجر على عامل قوله او على
صبي فقال **او سرقة ثمر** بمثلثة من نخل او شجر ويحتمل بمثناة فوقية **معلق** على اصل خلقته فلا قطع فلان
فطاح في علو فلا قطع ولو بغلق وفهم من قوله ثمر انه لا يقطع في الودي ومن قوله معلق انه لا قطع فيما يلتقط
من الساقط من الثمر وهو كذلك على احد قولين في كل واحد من العين عين قاله **تت** ان اي يقطع محلا خلقته
محله في بستان له سارا كونه **بغلق** بفتح اللام وسكونها **مقولان** في قطع السارق منه وعدمه فقطعه لمحله
في غير النخل بالدار واما هو فيقطع بلا خلاف لانه في حرز **كاخذ الثمر** **ولا بعد حصده** اي حصد ما وضعه في محل
اعتيد وضعه فيه اي فاقطع الثمر [illegible] وقبل ان يجعل [illegible] ومنه يتخلص [illegible] **فالنص**
يقطع السارق ومنه **اي جرين** اي جمع بعضه لبعض حتى يصير [illegible] والواو ان يجعل بحجرة لتقبيضه [illegible]
[illegible] فلا قطع لشبهته بما فوقه [illegible] مطلقا [illegible] والثاني
عدم القطع مطلقا **وقوله** اشتشناء [illegible] وكذا قول الشيخ [illegible]
وكذا [illegible] معطوف على ثمر اي او زرع قائم [illegible] مستثنى من مقدر كما قاله
حصده لا يقال [illegible] وانما يقال [illegible] القطع [illegible] بعد حصده [illegible]
وانما [illegible] **الله** و**تت** ان الاقوال الثلاثة [illegible] بجوز [illegible] الحرز [illegible] وانظر هل [illegible]
ثم اقوال الثلاثة مع الغلق ايضا ام لا [illegible] علي بغلق قاله **عج** **ولا ان نقب الحرز فقط** ولم يخرج منه شيئا او خرج منه
شيء [illegible] فلا قطع عليه وعليه ضمان ما خرج بسبب نقبه [illegible] ولا ضمان عليه [illegible]
[illegible] الغصب [illegible] وظاهر كلام [illegible]
القطع [illegible] وانما
القطع في هذا على [illegible] وهو مذهب المدونة لان النقب [illegible]
فيه [illegible] **وان التقيا وسط النقب** [illegible] **او ربطه**
الداخل في الحرز **فجبذه الخارج قطعا** **والفرق** بين هذا وبين قوله [illegible] الداخل [illegible] الخارج ان
[illegible] **وشرطه** اي القطع [illegible]
[illegible] **تكليف** فلا يقطع صبي ولا مجنون [illegible] وحال جنونه [illegible]
حال افاقته [illegible] فقطعه [illegible] وقبله [illegible] حال صحوه [illegible]
[illegible] المجنون [illegible] حمله على انه [illegible] غلب [illegible]
[illegible] ايضا اذا شك في سرقة مجنون [illegible]
على الاول [illegible] بالشبهة **وخرج** بالتكليف [illegible] اي هنا [illegible]
قوله [illegible] الصلاة [illegible] واما [illegible] لا يجوز للقتل اذا اخذ مال المسلم [illegible]
[illegible] **وانما** [illegible] على الاظهر [illegible] بالقتل [illegible]
التكليف **فيقطع الشخص الحر والعبد المعاهد وان** [illegible] **لمطلقهم** او من علمهم لان [illegible]
فلا [illegible] عليه [illegible] والحر [illegible] تعالى [illegible] في العبالغة [illegible] بالنسبة للحر [illegible]

الافصح وتمييز ان يقال الجمع باعتبار افراد المحاربين والعبيد وليوضع المبالغة بتمامها مع ما يتوهم [illegible] بالنسبة للعبد ولا هل
الذمة [illegible] مذهب المدونة [illegible] قد زاد [illegible] والمذهب الحكم يشترط فيها وان لم يتهم [illegible]
عند الامام [illegible] بالنسبة للحاكم [illegible] بعض الاحوال فيما يتوهم انه غير متحتم
وان [illegible] فيهم **ولسيده** نظرا [illegible] عليه اي فلا يقطع اي لا يجوز [illegible]
وان رضي السيد [illegible] عبده من متاعه وبيلا يجتمع على السيد عقوبتان ذهاب ماله وقطع يد عبده
ولا تستثنى من عموم قوله فيقطع الحر والعبد [illegible] ولو نفى ومن [illegible] والعبد الغرم [illegible]
[illegible] ولا يخرج له المال [illegible] على الاستثناء ماله [illegible] دليل [illegible]
لعنه واشعر قوله لسيده انه لو نفي [illegible] **وثبت** [illegible] فقبل البينة [illegible]
قبل القطع [illegible] يقطع واحد منهما للشك [illegible] الشهادة اذا رجع السارق وللامام [illegible]
[illegible] اجنبي [illegible] غايب فيجب العفو عليه لانه
حق الله وكذا لو [illegible] الشفاعة [illegible] بعد السبب [illegible] مالك [illegible] السلطان [illegible]
ولا للامام [illegible] **وثبت بلا [illegible]** [illegible] على الاقرار
[illegible] **ولو اخرج الشيء** لاحتمال [illegible]
[illegible] **او اخرج** [illegible] **عين القتيل** [illegible] المدونة لاحتمال [illegible] قتله ولا يقطع
ولا يقتل [illegible] المدونة [illegible] **وقال** سحنون [illegible]
[illegible] الحكام [illegible] زيادة الضرب [illegible] لمالك
[illegible] والسجن [illegible] الاقرار [illegible] لاختبار [illegible]
[illegible] الفاموس [illegible]
لسحنون [illegible] المدونة [illegible] الحمل [illegible]
حلف المتهم [illegible] كما هو معتاد
المدونة [illegible] **وجمع** بينهما [illegible] المتهم [illegible] ايضا
[illegible] المتهم [illegible]
[illegible] سحنون [illegible] المدونة [illegible] بعض [illegible]
[illegible] **وقبل رجوعه** [illegible] رجوعه
[illegible] المودع او المغصوب او المعار [illegible] **وان رجع بلا شبهة**
[illegible] الزنا او الشارب [illegible] المحارب [illegible] قبل اقامة
الحد عليه **وان** ادعى [illegible] الغصب [illegible]
مثله [illegible] **ورد اليمين** على الطالب **بحلف الطالب** [illegible] على المدعى عليه [illegible] الطالب
[illegible] **او نكل** [illegible] **وان [illegible] او** [illegible] **واحد من** [illegible]
[illegible] **وحلف** [illegible] **او اقر السيد** [illegible] **فالغرم بلا قطع** [illegible]
[illegible] **وان اقر العبد** [illegible] الطالب [illegible] بالسرقة [illegible] المدعي **والعكس** اي القطع
بلا غرم [illegible] بالسرقة [illegible] المدعي بالقطع والغرم [illegible]
[illegible] الطالب واذا اقر العبد بالسرقة [illegible] الطالب [illegible]
السيد [illegible] يقطع العبد [illegible] العبد بالسرقة [illegible] السيد [illegible] فيقطع ولو رجع عن اقراره [illegible]

[illegible]

قوله وقبل رجوعه بالحق [illegible] اوامر [illegible] والعبد والعكس هو [illegible]
[illegible] وهو الصواب [illegible] العبد [illegible] **ووجب** على السارق **رد المال ان لم يقطع** للسرقة [illegible]
[illegible] عليه بالسرقة [illegible] **مطلقا** [illegible] او عضوا بيان
او جناية عليه [illegible] **مطلقا** [illegible] السارق وان
كان عليه دين **او قطع** للسرقة وجب رد المال **ان ايسر** اي استمر يساره [illegible] **اليه** اي الى القطع من
حين **الاخذ** [illegible] المال [illegible] **وسقط** [illegible]
وليس للسارق [illegible] وجب رد المال [illegible]
[illegible] القطع [illegible] على السارق [illegible] عليه [illegible]
عليه عقوبتان [illegible] التفصيل المذكور [illegible] وجب رد المال [illegible] المال كانت
عينه موجودة فيجب رده [illegible] **وسقط الحد ان سقط العضو** بعد ثبوت السرقة **بسماوي** او [illegible]
قصاص وكذا [illegible] جناية اجنبي عليه بعد ثبوت السرقة [illegible] من الامام [illegible] الا الادب
[illegible] الامام [illegible] **لا** يسقط القطع **بتوبة**
[illegible] **وعدالة وان طال زمانهما** [illegible] بالتوبة
[illegible] للسارق [illegible] الامام [illegible] **وتداخلت**
حدود وجبت على شخص **ان اتحد الموجب** بفتح الجيم [illegible] **كقذف وشرب** [illegible]
[illegible] عليه احدهما [illegible] اقامة الحد [illegible] او قذف [illegible]
[illegible] **او تكررت** [illegible] قبل الحد [illegible]
[illegible] القذف [illegible] او قصاص [illegible] القذف [illegible]
[illegible] الموجب [illegible] الحدود [illegible]
لانه الفعل الذي يوجب الحد [illegible] القذف [illegible]
[illegible] الموجب [illegible] قذف وشرب [illegible]
[illegible] قذف [illegible] واما الوشرب [illegible]
فلا تداخل **باب** [illegible] الحرابة وعقبه للسرقة لاشتراكهما في بعض حدودها [illegible]
[illegible] وبين السارق **و** عرف المحارب [illegible] الحرابة بقوله **المحارب**
قاطع الطريق لمنع سلوك [illegible] بالوصف [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] جماعة [illegible]
فليس بمحارب **او اخذ** [illegible] **مال مسلم او غيره** [illegible]
[illegible] المال [illegible] انه محارب [illegible]
[illegible] بخلاف [illegible]
[illegible] **على وجه يتعذر**
معه الغوث اي شأنه تعذر الغوث معه [illegible] محارب [illegible] العلماء
[illegible] عليه ذلك [illegible] المحارب [illegible] الحرابة
[illegible] المشتق [illegible]
[illegible] الغصب [illegible] بعض الابواب [illegible] محارب بقوله **وان انفرد بمدينة** [illegible]

فصرح جميع العلماء ام لا وقيل الابراء يخص جميعهم ولا يكون محاربا بالخنق **ام بسقي السيكران** يعني الطاف نبت ذي الخضرة
يؤكل حبه وهو اذا اسقاه **لمرالك** اي لاخذ المال واشهر منه لتغييب العقل البنج وهو نبت يشبه البقل واشهر منه نبت
يسمى داتورة قاله **تت** وظاهر المص وان لم يكن ما اسقاه يموت به وظاهر الموازية انه لا يكون محاربا الا اذا اسقى ما يقتل به قاله **الشيخ**
في الكبير والوسط ومثله في ابن المواز في المدونة ولعله تحريف وقد مثل بالكاف بعض ظلمة يمنع ارزاق المسلمين ولا يبالون
بحجة ابن بشا عليهم بالروع وشمل التعريف النساء والصبيان الا ان الصبي لا يتعلق به احكام المحارب ولو قتل الا عمدا كلا خلافا
مما تقوم به البينات ولا يباليهم بانه طلب وكذا النفي عليها حد قولين وعطف بالجر على سيف قوله **ومخادع الصبي** المميز
اذ هو الذي يخدع **او غيره** اي الصبي ككبير فيقتله كما في الجواهر واليه نسخة **لياخذ ما معه** على وجه يتعذر معه الغوث
ويسمى قتل غيلة وفي وصول المميز على عدم معارضة ما هنا لقوله في القذف ولا فيما على صبي او معه لانه في غير المميز
او فيه واخذ ما معه من فد وما هنا في المميز واخذ منه على وجه يتعذر معه الغوث ومن ذلك ايضا وكذا لا يعارض
قوله او حمل عبد او ام يمين او خبر عن المميز لانه فيما لا يتعذر منه غوث وما هنا فيما تعذر **والداخل** اي وكالداخل **في ليل**
او نهار في زقاق او دار رجال كونه **قاتل** حين العلم به **لياخذ المال** واخذه على وجه يتعذر فيه الغوث واحترز بقوله لياخذ عما
لو اخذ عن علم به فقاتل لينجوا به ثم غير ولا يكون محاربا بل سارقا فان اطلع عليه بعد الخروج بالعين ولا قبله انتهى **ويقاتل بعد المناشدة**
اي بعد ان يناشده الله ثلاث مرات يقول له في كل مرة ناشدتك الله الا ما خليت سبيلي وهي مستحبة فالوجه وان بقي على
ذلك [illegible] وتحل المناشدة **ان لم يعاجل** للقتال بالسيف ونحوه مما تقع به الهلاك وعلم
من قوله ويقاتل انه يقتل لانه لا يقيد بقتاله قتلا قتله وهو احد حدوده الاربعة وهو حق عين على من تحضر له المحارب خلافا
على نفسه او اهله القتل او الجرح والفاحشة باهله واشار للحد الثاني بقوله ثم **يصلب** حيا على خشبة بربط جميعه
لا من اعلاه وقت كاليد وتحت وضعه لها غير منكوس **فيقتل** مصلوبا قبل نزوله على المعتمد **فان** **تنف** واذا مات
قبل ان يصلب لم يصلب ولو قتله انسان قبل صلبه فله صلبه لانه بقية حده الى من حده وقوله لانه بقية حده يقتضي انه
يجب عليه ذلك الا انه ذلك ونحوه وعبارة **الشيخ** عن محمد من المعتبر ذلك لانه قال ولو قتله انسان قبل صلبه صلبه وانما لم
يصلبه اذا مات قبله لانه قبل ونعت شي من الحد وبه قتله فقد فعل معه بعضه ثم في قوله ثم يصلب الخ للترتيب الاخباري ولو قال او يصلب
لكان احسن وهو عطف على مقدر يجر قوله فيقاتل بعد المناشدة اي ويقتل او يصلب فيقتل **تنبيه** قال في
غاية الامل ولو قتل المحارب احد ورثته فعفيل يرثه وقيل لا يرثه انتهى **قلت** ينبغي ان يكون الراجح الاول قياسا على ما
تقدم في الباغي قوله وحد للمحارب قتل ابيه وورثته وذكر الحد الثالث بقوله **او ينفى الحر** البالغ العاقل الذكر **كالزنى**
تشبيه في مسافة النفي تعوق وهي من المدينة للتابع ولانه هنا يسجن حتى تظهر توبته او يموت وفي الزنى يسجن سنة **قال**
في تحفيو العبارة اللخمي ولا يكتفي في ظهور توبته بمجرد ظاهر لانه كالمكره لكونه في السجن فهو يظهر التوبة والنسك
والخير ليتخلص مما هو فيه انتهى وتعوم اجرة حمله في النفي عليه وكذا نفقته وان لم يكن له مال فمن بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين
ويكون نفي على النفي بما جتهاد الامام وليس القتل مع الصلب انما اخذوه من القرآن المعنى وكذا الضرب مع النفي ولا ظاهر
القرآن خلافه وذكر الحد الرابع بقوله **او تقطع يمينه** اي يده اليمنى **ورجله اليسرى** الحديد **ولاء** ولو خيف عليه الموت لان
القتل احد حدوده فان كان اشل اليد اليمنى او مقطوعها في قصاص او جناية او سماوية قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى ليكون
القطع من خلاف عند ابن القاسم وكذا ان كان اقطع الرجل اليسرى فيقطع رجله اليمنى ويده اليسرى فان لم يكن له الا يد او رجل
واحدة قطعت وان كان له يدان قطعت اليمنى وحدها فان لم يكن له الا رجلان قطعت اليسرى وحدها انتهى **الشيخ** وهذه الحدود
الاربعة يخير الامام فيها باعتبار المصلحة في حق الرجل **واما** المراة فلا تصلب ولا تنفى وانما حدها القطع من خلاف او
القتل المجرد **واما** العبد فحدوده ثلاثة وهي ما عدى النفي كما قال او ينفى الحر **وبالقتل يجب قتله ولو بكافر** او بعبد
او باعانة على القتل ولو بالتقوي بجاهه وان لم يامر ولا تسبب فيه لان حالهم اعانة عليه حكما **قال** ابن الحاجب والامام

بتسبب فقال ابن القاسم يقتل وقال اشهب يضرب مائة ويسجن سنة انتهى **قال الشيخ** اي بتسبب في قتل والامر التقوى
بجاهه صار انظر **ح** او يكون شريفه فيجاز قضاء هي بولهم فيقتل الجميع للتهم منهم وان لم يحضروا القتل
القتل وهذا يجب قال قاطع الطريق يجوز قضاؤه واخذه المال صاحب النوادر عن كتاب ابن المواز وابن سحنون **قال** **في**
محل وجوب قتله فيما ذكره الا ان ترى المصلحة في ابقائه بان يخشى من قتله فسادا عظيم من فتنة القتيل فيه فلا يجوز
قتله بل يطلق ارتكابا لاخف الضررين **كما افتى** به الشبيبي وابن مهدي وتلميذهما ابن ناجي وبالغ على وجوب
قتله بما ذكر بقوله **ولو جاء تائبا** قبل القدرة عليه لان توبته لا تسقط حقوق الادميين **وليس للولي العفو** عن قتله قبل
مجيئه تائبا فيجوز اخذ ما قبل المبالغة **واما** بعدها فللولي العفو لانه قصاص لا حرابة فله فيه تبعه قوله وسقط ان
وحيث كان قصاصا فان قتل من لا يقتل به كحر مسلم وعبدا فيقتل به عند مجيئه تائبا بل عليه ديته او قيمته التاني
تغيير [illegible] بولاية الامام وجه علم ما **نجح** **وندب** للامام النظر في حال المحارب حيث يبصر منه قتل فهو **لذي التدبير**
الحروب وفي الخلاص منه **القتل** لا القطع من خلاف لانه لا يرفع ضرره **ولذي البطش القطع** من خلاف **ولغيرهما** ممن لا تدبير له
ولا بطش **ولمن وقعت** الحرابة **منه فلتة** منصوب اي وقوع فلتة بان اخذ بفور خروجه ولم يقتل ولا اخذ مالا الا كما في التكشف
النفي والضرب ومادكره من الندب هو المذهب كما يفيده **الشيخ** وتت **و** في قول الغا فيما اذا تغير الاصلح وجب عليه ولا يجوز
له العدول عنه فهو ابدا ينتقل من واجب الى واجب انتهى **و** ذكر عياض ان ارباب الحصر المالكي اي القاطع حكاه عن مالك
ثم قال عياض لا بقوله ملك ولا اصحابه انتهى الشيخ وتت فلعل ما رد عياض لنقل الماوردي الثلاثيعي قوله لا يقوله
مالك ولا اصحابه عن عنه علما انه لو يسلم ما للغير فقوله انه ما لك الا قوله وهو ابدا ينتقل من واجب الى واجب اي ان ما يتم به فعله
يتنقل فيه من واجب بفعله ابطلة الى واجب كالكفارة علو ص بمعنى الواجبة التخيير في انواعه فتامله بانصاف ولا يعتمد
بر ذلك بما للغرافي كما في **نجح والتخيير** فيما يترتب فعله مما تقوم للامام في حمما قدمه ايضا **للامام لا لمن قطعت يده ونحوها**
من المحاربين فلا تخيير له لان ما يفعله الامام بالمحارب ليس عن شيء معين وانما هو عن جميع ما يفعله في حرابته من اخافة واخذ
مال وجراح **وغرم كل** اي كل واحد بانفراده من المحاربين بما اخذه هو وكانوا اخذوا اشياء من المسلمين **عن الجميع** بين الضمان
عنه فيها انهم من نهب اموال الناس **مطلقا** اي سواء كان ما اخذه اصحابه باقيا ام لا وسواء جاء المحارب تائبا ام لا
زائد على ما فعله على ما لا وانما يغرم عن رفقائه حينئذ لم يعرف الغرم يجيء بالضمان كحمام لا يحل واحد انما تقوى باصحابه
ومثله البغاة واللصوص كما في الرسالة خلافا للمادح ا اذا قدر على واحد منهم قبل حربهم غاصب بعض مال وقدر عليه
بعض المغصوب منه فانه يتبع بقدر ما غصبه منه وقدر ما فضل منه لغيره وليعيدوا الكرار باب الربون ثم يحاصون **واتبع**
المحارب **كالسارق** فان سقط عنه الحد بمجيئه تائبا على **مطلقا** وان قطع وقتل استغلالا او مع الطلب اثم ان ايسر
من الاخذ الى القطع او القتل فيوخذ من تركته **و** النفي كالقطع على الارجح لان النفي احد حدوده **و** قيل كسقوط الحراح
ودفع ما بايديهم لمن طلبه ان اثبته ببينة شرعية كما بالتي بان يقيمها فان وصفه كما توصف اللقطة اخذه بغير
حميل **بعد الاستيناء** خوفا ان ياتي احد باثبت مما ادعى من طلبه بغير صواب **و** بعد **اليمين** من الطالب انه له ويشهد عليه بينة
عنه دفعه له ويضمنا ايه لئلا يثبت غيره ببينة **او بشهادة رجلين** من الرفقة **المقاتلين** للمحاربين وشهدوا لا منهم
لغيرهما **لا لانفسهما** ولو مع غيرهما ولو بقليل لانه وكثير لغيرهما لانه تهمة وصية ولا له هلهما ولا في بعض على المذهب
كما في غاية الامل ولا العبد الشاهد وهكذا تمام للاوظام كلامه كغيره انه لا يمنع شهادة كل منهما ان وج بها طه اوج
الا ان الشهادة على ما لانفسهما تعزاد ما لا لانفسهما للانفعم شهادة وانما تنقص دعوى **و** اشعر قوله رجلين
عدم العمل بشهادة عدل واحد اتى لغيرهما بيمين **و** لعله غير مراد اذ يثبت بذلك المال ودون الحرابة **و** كذا الشاهد واليمين
فلعله احترز عن الواحد وعن النساء **ولو** اشتهر شخص بالحرابة ثم وقع المحاكم **شهد اثنان** عند الامام ان هذا الشخص هو
المشتهر عند الناس **بها** اي بالحرابة مقتصرا له بعينه **ثبتت** الحرابة فللامام قتله بشهادتهما **وان لم يعايناها** منه **و** كذا تثبت ان

شهر ان هذا قبل ان يقدر عليه ولم يعجز واشتهرته بالحرابة وعبد الناس وسقط حدها دون غيرها مما هو لله او للادمي من حد زنى وقذف
وقتل مثلا ومردود غير مكافئ وضمنه رفيقه وبتلاع باتيان الامام طايعا فعل القرطبي عليه ملقيا سلاحه وان قبضتم توبته واما ان تاب
بحو القرية ولا يسقط عنه شيء. اوترك ما هو عليه بالحرابة وان بات الامام والعدو بين سقوطها بما ذكر وان لم يتب وليس
عن سقوط القتل بتوبته وعدالته شعا فول المدونة الذي قد احترز عال حقيقة والتوبة ان جنى فلابن الحرشي جنى بان جنى والحرابة
ظاهرة للناس واتحد اذا لم يتوبا فلا يؤخذ قتله لان الاحكام تتبع المطاع ووقيم قوله وسقط حدها ان اقراره بقتل
ليس بتوبة وهو كذلك ولا يجوز ان يؤمن المحارب ان سال الامان بخلاف المشرك لان المشرك يقر على حاله اذا امن ولو كان بين كسوال
المسلمين ولا يجوز تامين المحارب على دون الك ولا امان له وان امتنع عن الناس بحصن اوما كبا وغيره وكم اذا امنه السلطان
اوغيره لانه حق الله **باب** بشرب اي بسبب وصول ما يحل للحلق الشخص **المسلم المكلف**
دار ربح قيل وصل الجوف للامر انجعا او ان او عجين وان وصل الجوف فيما يغتفر ولا من حقنة لورد الحدود بالشبهة والعجز بهذه
ان مور بها الصوم للاحتياط في العبادة ويخرج بالمسلم الكافر حربيا او ذميا فلا يحد وانما يعزر لظهور السكر منه
ومدمن المكلف الصبي والمجنون وانما يؤدب للزجر والمجنون **ما يسكر جنسه** وان لم يسكر بالفعل لانما لا يسكر جنسه فلا يحد
ولو اعتقد انه يسكر كما يفعل بشيء فيتقربا له لم يعد لانه غير خمر فلا يحد وعليه اثم الجرأة وعلى من شرب قوله **طوعا** لان
الحد على من شرب قبلا يحد **بلا عذر** لان من شرب بها لاما غص غصة خاف ان لم يسغها بها مات وان كان ذلك حراما عند ابن عرفة وهو
ضعيف ولا من شرب غلطا **وبلا ضرورة** لان من شرب لخوف موت من جوع او عطش فلا حد عليه وان حرم كما قدمه في باب المباح
بقوله والخمر ان لم يجد غيره ادم او خمر وان كانت الحرمة للانسان والخمر وكذا فيما هنا معارض لما هنا **وبلا ظنه** للشرب
بسكر **غيرا** اي مغايرا للخمر كما اذا ظنه لبنا او ماء او عسلا فشربه ثم تبين انه مسكر وسكر منه فلا حد عليه لعذره كما
عذر من وطئ اجنبية يظنها زوجته ويصدق ان كان مامونا لا يتهم والظاهر ان هذا فيما اذا قام عليه بينة بشربه مع ظنه غيره واما
مع شكه فيه يحد والظاهر انه لا يعذر لورود الشبهة الشك ولم يتحفظ مع استفادته من قوله بلا عذر لانه عذر
يتوهم ان ظنه غير البين من العذر وقوله المكلف يغني عن قوله طوعا لان المكره غير مكلف ويجب الحد على شارب ما يسكر
جنسه **وان قل** من ما اسكر كثيره فقليله حرام وتشمل ما اذا غمس ابرة في الخمر ووضعها على لسانه وابتلع ريقه
فيحد كما لابن عرفة عن المالكية في شرح العمدة ولا يرد لكن يقول ابتلع ريقه وانما زاده **كالبح** غير معروف وعليه فلعل
الحد وبه وبين ما علم من الاكتفاء بوصوله للحلق ان الخراج ما بالابرة لا يوجب الحد فجعل منه للشبهة ومثل نقاح
عن الباجي علة لا يرد عليه ظاهر المدونة لانه لا يشتمل غير اللاية فيه وانه من التجوز في الزيت كما نقل شيخنا في ذاهبا ان مثل ذلك
لا يسمى شربا فهو مناف لحقيقة **او جهل وجوب الحد** مع علمه الحرمة **او جهل الحرمة لقرب عهد** بالاسلام كالعجمي دخل
الاسلام فيعذر وان **جهلا** لم يعذر هنا وعذر في الزنى على ما فرق بقوله لان يحصل الحد والحكم ان جهل مثله قبل الجواب
ان الشرب اكثر ووقوعا من غيره ولانه يعاشره الشرب مباح في الجاهلية ولانه ربما حصل بشربه زنى وسرقة وقتل ولذا ورد
لنظام الجنايات **ولو حنفيا يشرب النبيذ** وهو ما يتخذ من زبيب وبسرة بالجواز عنده فيحد اذا رفع لمالكي واما ما يغيب
فيحد ويحد عنه ايضا واما الخمر فحرام عنده ايضا وان يسكر **وانما** حد عندنا بالنبيذ لضعف مدرك حله **واذا** حد لم تقبل
شهادته على المشهور وان تاب فيلتئم فيه كما تفهم في قوله او حد فيما حد فيه **وقيل** لا يحد وتقبل شهادته والبيه
اشار بقوله **وصحح نفيه** اي الحد **ثمانون** جلدة علي الحر ذكرا او انثى **وهذا** فاعل فعل محذوف متعلق بشرب **وهو** يجب اي يجب
بشرب المسلم الحد ثمانون او مبتدا وما قبله من الجار والمجرور خبره **بعد صحوه** بالجلد فيه اشعر بذلك ان كان عنه معين بان
كان حاضرا ما عرفه عليه الحد وان يحضر بالوالد حضر في اثنائه حسب له ما وان اما احضر فعله عن اللخمي ونحوه للباجي الحسن
وضيع التوضيح يقتضي ان تعصيله تغيير للمذهب خلافا لما في الشم عن شيخه وشامله وتت من افتضاء ضعفه زاد
اللخمي وحد البحرية الذي كذلك الذي في التعصيل وان كان ماية فينبغي ان النعي يكذلك وهذا بخلاف فضح

ان يقال حد السرقة يمنع
ان يقطع موالاه تجنيبه نعم
وفي الاول حد من
وضعف
الشرب
انقاله صرا

التحريم ملكا الحر

الطارئ وهو لم يصح فانه يختبر به لان الفصو ونكاله وهو حاصل في حال الفجور وانه يشبه يحو صحوه بخلاف الجلد
المسكر قبل صحوه وظاهر كلام المصنف ايضا كظاهر المدونة انه لا يؤخر الحد حتى يصحو ولا يضيع ابن ناجي وبه العمل وفي
ابن عرفة الشيخ عن ابن حبيب ليس عليه مع الحد بحبس او حلق او اسراف وتجريد وللاسجن ولاطواف ان العقوم المعتاد
المشهور بالعصو وبلا باس ان يشار به ويشهر **و** التشطير لحد الرق حد الشرب **تشطر بالرق** وان قل ذكرا او
انثى ثم اشار الى شرط الحد علي من اجتمعت عليه الشروط السابقة بقوله **ان اقر او شهد** اثنان اي عدلان بشربه
او شم ان يتحقق بها فيه وعلى ان يجتهد لا يتوقف على شربه اذ هو يحصل العلم به لمن يكن شهدا فيه بشاربه
اوبه ويشهد ما اقدم عليه به **وخولفا** ابن الفصار **و** صفة الشاهد بالرائحة ان يكونا ممن خبرا هامش بها
حال كفرهما او شرب اها مسلمين وحراثيا باحتسبوا ممن يحيى ويحقق فاحش وانبط بقبول شهادتهم شرحي
لقول المصنف ولا من حد فيما حد فيه لان يقول ابن الفصار بقبول شهادته ممن حد فيما حد فيه ولا يجمل كلامه على ما اذا اشهرا
بعد توبتهما وقبل حدهما المصنف فانه لقوله وحدا ولو شهد واحد بشرب وان اخر بمشمها لانتفائها او احدهما الاخر
وحد وما تقدم من عدم حد المعاين على ما بتسام في احدهما لا كما في الرابعة ومنه قول المص ولعو شاهد بالغصب
والاخر على اقراره بالغصب **واحرى** لعاب خال العقيق غير حمرا بل قال احتجنا او شرب حلالان الشهادة بالشرب اثبتت حكما
والمخالفة تبيعته والمشبهة معرفة على النافلة او خالعها الشارب **ولو** حلف بالطلاق وما شربها فيحد ولا طلاق وعليه
ان حلف بالله انه ما حلف بالطلاق وكلاهما **وجاز** شربها **لاساغة** على شربها واراد بالجواز لازمه وهو عدم الحد فكانه قال لا حد
بالاساغة وعبر باللازم واراد لازمه وان يجعل المعنى لا يوصف بحكم من الاحكام الخمسة اذ لا يوصف بها الا افعال المكلفين
والسكر غير مكلف **وان** الاساغة يكون بقتل ويمل كذا يقطع عضوا او ضرب يخاف منه تلف بعض اعضائه او بقتل او سجن او
قولان للسجود **و** الفرق بين جواز الاساغة وعدم جواز لخوف موت بجوع او عطش كما قدمه في باب المباح عدم
غصة بطعام خاف على نفسه الهلاك منه فيجوز خلافا لابن عرفة وان كان الاحمر
د وبعضها بل نراد به **واساغة** من غصة بطعام خاف على نفسه الهلاك منه فيجوز خلافا لابن عرفة والاعم
عنه ايضا وانما جاز للجلهان والله تعقيفا او تحقيقا بالخلاف في دفع الجوع والعطش به **و** تقوم الاساغة بالنجس
على الاساغة به للضرورة بحرمة استعماله للضرورة وحرشاربه بخلاف النجس فيهما **و** ما ذكره الاصبغ الاساغة
اراد بالجواز في هذه نفي الحرمة فيصدق بالوجوب فلا ينافي انه يجب اذا خاف على نفسه الهلاك ولم يجد غيره **لا دواء**
فلا يجوز ولو بعلة لخوف الموت **و** بجواز التداوي به شهيا فقال ابن رشد علي ابن شاد ابن العربي **و** علما وتابع دواء
فيه خمر والصحيح المنع والحرام **و** هذا اذا اسكر بالفعل وان لم يسكر ولا يحد عليه قوال المص لانما يسكر جنسه لانه غير
المخلوط بروائح ضاع المصنف حرمة المخلوط سواء غلب على الدواء او قل عنه او سواء اكان استهلك عينا او طبخ ولا
يوصل فيه كما في الطاع المحرم في محرمات الاحرام في المسك مطبوخا **و** اشترط اذا اختلط بعالم يتميزات منه الشوكة المحرم به
ولو طلاء ولا يحرم وينبغي ان يمنع الصلاة لان خاف الموت بتركه **و** انما امتنع الصلاة به للقرافي ولم يمتنع التضمخ
بالنجاسة بل رعي وفقا علي المعمول لان صلاته به للتداوي بخلاف التنهي استغنا عن محصن او من تداوي نجس ولا شبهة انه
قال **فيحرم** فمورده ايضا ما يدل على النهي من التداوي بالنجس **تحريم** يجعل الله شفاء امتي فيما حرم عليها فهو
كالخمر في حرمة التداوي طلاء **فلفظ** نلته في ذلك بل التضمخ بالنجاسة يقصر التداوي حرام ولا يقصر مكروه **والحدود**
الذي نحو الشرب والقذف **بسوط** جلد له راسان لا راسان **و** يقبض عليه بالخنصر والبنصر والوسطى لا بالسبابة
والابهام ويقوم جلده البيض وبوسط البيتين وقبله الحي ولين **وضرب معتدلين** اي يكون ضربا بين ضربين ليس بالمبرح
ولا بالخفيف **و** اعتبر السوط بعالم بعلم مراته لعرائس لا رأسان ولم يخفه ضرب في حد بقضيب ولا شراك ولا درة **و** دره
عمر امير المومنين كانت للادب **و** يكون المضروب في الحد **قاعدا** فلا يقيم **بلا ربط** لان يطرب اضطرابا
لا يحصل الضرب معه الحد لموضعه فيمد **و** بلا **شد يد** ويكون الحد **بظهره** اي عليه **و** على **كتفيه** لا على غيرهما وان

وحلف ان لا ما شرب
الخمر وهو مشهور المذهب

نعم
انحس في الجابية
الا [illegible] الترام فيحد

ط
وهو خمر حيف ان
بالخمر [illegible]
[illegible]

تعزير فيها لم ضر ونحوه اخر ولو جعل بعضها شيئا فشيئا فان تعزير جملة سقط قوله واما التعزير فينبغي ان يكون بمحله للامام
ونحوه الرجل مطلقا [illegible] المراة معاقبة الضرب فهو خاص بالمراة فينبغي للناظر ان يقف على قوله للرجل
[illegible] بقوله والمراة معاقبة الضرب على [illegible] وهنا ابدا اسحاق ويعقوب نافلة فانه [illegible] يعقوب لانه ولد الولد
ابراهيم وليس على الاسحاق لان النافلة ولد الولد واسحاق ولد ابراهيم [illegible] جعلها فيه
ويجعل تحتها تراب مبلول بالماء [illegible] قوله والضرب عليه ولا يعني والزوار يخشى [illegible] الهلاك
[illegible] الرجل مطلقا ولا هو معاقبة الضرب [illegible] حيث احصر به كما تقوم به [illegible] احصر به كما
يعسر [illegible] ولما فرغ من الحدود التي جعل الشارع فيها شيئا معلوما لكل احد
شرع في الكلام على العقوبة التي لم يجعل فيها شيئا معلوما بل تختلف باختلاف الناس واقوالهم وافعالهم وذواتهم
وافرادهم فقال وعزر الامام او نائبه او السيد لعبده لمخالفة الله او له او الزوج للنشوز او والد الصغير [illegible] ومعلم
لمعصية الله وهو ما ليس للادمي اسقاطه [illegible] تاديبا او لحق ادمي وهو ماله
اسقاطه [illegible] لان ما ليس لله فيه حق [illegible] فيجوز [illegible] على كل مكلف
[illegible] وذكر انواع التعزير التي يرجع فيها الى اجتهاد الامام باعتبار القائل والمقول له والقول بقوله
حبسا ولوما او توبيخا بالكلام منصوب على المصدرية [illegible] من جنسه او بنزع العمامة [illegible] والثاني اولى
لان الاول [illegible] مقصور على [illegible] ولملابسة لقوله وبالاقامة من المجلس [illegible] الوقوف على قدميه ثم
يفعل [illegible] ومنهم من [illegible] واقفا على قدميه تلك
[illegible] ونحوه [illegible] وبنزع العمامة وضرب بسوط او غيره بخلاف الحد
[illegible] قال انظر لو كان ذلك معصية [illegible] هل يعزر [illegible]
والنهي عن المنكر انما يكون [illegible] عليه [illegible] نفسه [illegible] واما اذا كان
ذلك مذهب الفاعل [illegible] هذا الفعل [illegible]
والنهي عن المنكر [illegible] الحاكم لانه يجب عليه [illegible] بقول مقلده [illegible] اذا جاء [illegible] تاديبا
سقط عنه التعزير [illegible] باب الصوم بقوله [illegible] تاديبا وسكت [illegible] عن التعزير
بالنفي [illegible] وعن التعزير بالمال [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] العاصي [illegible] على [illegible] وهو مستاجر [illegible] التصرف [illegible] بقوله [illegible]
ولو [illegible] حيث [illegible] او تقوم [illegible] الفضاء [illegible] الملا [illegible] وهل
يكون التعزير باخذ المال [illegible] لا [illegible] مذهب الحنفية [illegible]
قال [illegible] الحنفية [illegible] للائمة الثلاثة [illegible] انه لا يكون بالمال [illegible] الخلاصة
سمعت [illegible] انه يكون باخذ المال ايضا [illegible] جملة ذلك [illegible] الجماعة مبني على اختيار
[illegible] ابو يوسف [illegible] روي عنه انه يجوز للسلطان التعزير باخذ المال [illegible] ومعناه كما
قال [illegible] امسكه عنه مدة لينزجر ثم يعيده اليه لا انه ياخذه لنفسه او لبيت المال [illegible] الظلمة انه لا
لا يجوز اخذ مال مسلم بغير سبب [illegible] ثم [illegible] اذا تاب [illegible]
[illegible] ان [illegible] التعزير باخذ المال [illegible] ابتداء الاسلام ثم نسخ [illegible] المجتبى [illegible]
الثلاثة لا يجوز التعزير [illegible] عبارة [illegible] قوله وعنه [illegible] ابي يوسف وان زاد على الحد او
اتى على النفس [illegible] السلامة [illegible] مع [illegible] ضمن دية [illegible]
[illegible] على العاقلة والامام [illegible] فلا قصاص عليه [illegible] او عيب [illegible]

[illegible] ولو كان الصغير
[illegible] وان [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] كثيرا
[illegible]

بالشك بان يعلم ظن عدم السلامة اقتص منه فان العرف ينشا عنه ذلك ام لا [illegible] ثم
بان يقتضي انه [illegible] الحالة [illegible] وفيه نظر [illegible] عليه الشيخ [illegible] واما ان جعل مع ظن السلامة
فلا ضمان عليه اذا خاب [illegible] وحصل منه تلف فان اهل المعرفة ينشا عنه تلف ام لا [illegible]
العتبية [illegible] التوضيح وهو قول الجمهور وقيل يضمن مطلقا وهو ظاهر ابن الحاجب الجواهر وابن
الحاجب وقيل يضمن ان قال العرف ينشا عنه ذلك [illegible] مشهور [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] على النفس معناه مع ظن السلامة [illegible] وفيه [illegible] مع [illegible]
ابن عبد السلام [illegible] وفيه نظر [illegible] لانه يدخل تحت قوله [illegible] مع انه [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] على القصاص [illegible] عدم السلامة قوله خلاف [illegible] مع التشبيه [illegible]
انه لا [illegible] السلامة مع قول اهل المعرفة انه ينشا عنه تلف او عيب لانه [illegible]
[illegible] تعلق [illegible] على العلم مع الشك [illegible] انه لا ضمان عند الجمهور مع
ظن السلامة [illegible] منقطعا عما قبله [illegible] الكاف التي بمعنى مثل كطبيب [illegible]
في قوله جهل علم الطب [illegible] علاج [illegible] بفصد [illegible] وعلى عاقلته او لم يجهله
و[illegible] قصر [illegible] خطا او تجاوز [illegible] الحد المعلوم [illegible] الطب عند اهل المعرفة
[illegible] او [illegible] معتقدا انه [illegible]
[illegible] فيه [illegible] انه علمه [illegible] بل [illegible]
[illegible] ولا [illegible] تلف او عيب فلا ضمان عليه [illegible] والجاهل والمقصر [illegible] وانما لم
[illegible] الطبيب [illegible] ولو بلغ ثلث الدية [illegible] العليل
[illegible] او لم يات [illegible] او اذن [illegible] او اذن [illegible] معتبر [illegible]
العقل والصغر [illegible] ولو اذن عبد [illegible] او حجامة او ختان [illegible] وكتاجيج نار [illegible]
[illegible] ما حمله [illegible] الدية على عاقلته [illegible]
[illegible] ان [illegible] فلا ضمان عليه [illegible] واطلق العصف على [illegible] مجاز [illegible] عاصف صفة
[illegible] وهذا انما يتصف به الرياح لا [illegible]
والرياح [illegible] عاصف وعاصفة وسقوط جدار [illegible] ثلاثة
[illegible] بقوله مال [illegible] ضمن [illegible] انذر صاحبه بان يقال له [illegible]
ويشهد عليه بذلك [illegible] لجماعة المسلمين [illegible] الحجة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ولو [illegible] عليه [illegible]
الانذار عند حاكم [illegible] الاشهاد مع [illegible] والمستعير والمساقي فلا
يعتبر الاشهاد عليهم اذ ليس [illegible] والثالث امكن تداركه [illegible] العاقلة [illegible]
عن ابن القاسم وروى زونان عن ابن وهب ان العاقلة تحمل من ذلك ما بلغ الثلث وهو قول مالك ورواه عنه
اشهب وابن عبد الحكم [illegible] المجنون [illegible] قوله [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] وينبغي [illegible] امكن تداركه [illegible] اذا [illegible] الميلاد [illegible]
مع امكان التدارك [illegible] الانذار لا يشترط [illegible] الظاهر [illegible] وانما يشترط [illegible]
وارادته [illegible] ماله [illegible] الخاص [illegible] وهو [illegible] له خاص
[illegible] صغير او مجنون [illegible] الثلاثة [illegible] ولو كان لغير

المتلف مالا وهم نائم وقف و وكيل عام او خاص مع غيبة صاحبه حيث كان لو لم يطلع منه لتغضيه وان لم
يكن له مال وامكنه التسلف على ذمته وهو مليء ... حتى سقط ضمانه فيما يضمن او عضه فسل يده فقلع اسنا
نه ضمن ديتها وينبغي في ماله وضمانه امر المعضوض عليه ان ينزع يده برفق بحيث لا يقلع شيئا منها والا وجهله
يجيء على الاول واما اذا كان لا يمكنه نزعها الا كذلك فلا يضمن انظر الحط وقال بعض فسل يده فلا صار فقلع شيئا منها واما
لو قصد تخليص يده او لا فصوله فلا ضمان وهو محمل الحديث او نظر له من كوة او نحوها ففقأ عينه اي قصد
المنظور اليه عين الناظر ورماه بحجر ونحوه ففقأها ضمن بمعنى اقتص منه على المعتمد لا ضمان الدية كما يفيده عطفه
على ما قبله وان لم يقصد عينه اي ففقأها وانما قصد زجره مثلا فلا ضمان بمعنى القود وفي دية العين على العاقلة على المعتمد
كما يفيده ح وفي كلام الشيخ نظر واذا ادعى المرمي انه قصد عينه وادعى الرامي عدم قصدها ولا بينة ولا قرينة
تصدق الرامي فانه يعمل بدعواه لان القصد لا يعلم الا من جهته ولانه لا قصاص مع الشك وشبه في النفي حيث الجملة
لا بمعنى القود ونفي الدية قوله كسقوط ميزاب انتفى كذلك فسقط على شيء فاتلفه من نفس او مال فلا ضمان على ربه
اطلاقا بل هو هدر كما هو نص الرواية فقال الحط ينبغي ان يعم الضمان حيث انتفى بعض شروط الضمان
المعتبرة كما في سقوط الجدار الخ ومثله المطلة وحفر البئر والقرب للماء في داره او ارضه حيث يجوز له اتخاذه
او بغيره بغير معجمة اي بجيء ريح لنار او قربها لنار وقت لا تتهم فيه لعدم ريح وعصفت فاتلفت نفسا او مالا
فلا ضمان لانه غير متعد فحرقت او النار شخصا حال كونه قاصدا لطفيها خوفا على نفسه او زرعه او داره فهو هدر
وظاهره سواء كان معاينا فاعلى ما اتلفه كما اذا اججها يوم عاصف ام لا وهو كذلك قاله الحط والبساطي وجاز
دفع صائل مكلف صبيا او مجنون او بهيمة اراد الصول على نفسه او ماله او حريمه بعد انذار ندبا قياسا على
مناشدة المحارب اي التخويف للفاهم من انشدك الله يا هذا ان ترجع عنه واشهاد الله عليه لعله ينكف فان ابى الا الصول
دفعه بالقتل عمدا فقصده من قتل او هتك حرمة ان نزل وان كان مالا وبالغ عليه لئلا يتوهم ان مقاتلة المحبوع
لعظمها لا تباح الا للدفع عن النفس والحريم ... [illegible] من قتل دون ماله فهو شهيد فان لم يندفع وجاز
قصد قتله ابتداء ان علم ان الصائل لا يندفع الا بالقتل وثبت ذلك ببينة ... قول الصائل عليه الا البعض
اعم فيقبل قوله بيمينه والمراد بالجواز الاذن اولا وثانيا اذ ان الدفع قد يجب لخوف على نفسه او عضوه او على
اهله او ابنه وانظر في المال الذي له بال هل الدفع عنه مباح او واجب او لا وعطف بالرفع على في قوله لا جرح اي
لا يجوز للمصول عليه ان يدفع الصائل ان قدر على الهرب بنفسه واهله وماله منه اي من الصائل بلا مضرة وما اتلفته البهائم
ليلا من زرع وحوائط وهي جمع حائط ... [illegible] ... منعا كليا وكانت مما يحرس
النخل ونحوه ... [illegible] ... واحرى ... على عددها او على عدد المواشي قاله ... وان زاد
ما اتلفته من زرع او حائط على قيمتها ... [illegible] ... على الرجاء والخوف
اي يقوم ... [illegible] ... قيمته
دينارا فان تم ... فبنصف دينار فاللازم ثلاثة ارباع دينار ... [illegible]
قيمته على ... انه لا يتم بجائحة تصيبه قبل البيع قاله ... ورده الشيخ احمد بابا بانه انما يقوم تقويما واحدا
على جواز ... على ضمان ... وان لا يتم فقال والظاهر انه تعتبر ... ولو تأخر الحكم
حتى عاد الزرع لهيئته سقطت قيمته ويؤدب المفسد ... [illegible] ... في قيمة
ما افسدت بخلاف العبد الجاني والفرق ان العبد مكلف فهو الجاني والماشية ليست مكلفة فليست هي
الجانية حقيقة لا ما اتلفت في العادة نهارا فليس على ربها شيء ان لم يكن معها راع او كان وعجز عن
دفعها ... وسرحت بعد المزارع فان لم يخرجها عن الزرع او موضع يغلب على الظن انها لا تأتي لذلك

الزرع

الزرع قاله اللقاني وان كان معها راع او سرحت قرب المزارع بحيث يغلب على الظن عودها له فعلى الراعي مكلفا او
صبيا مميزا يقدر على منعها قيمة ما اتلفته على الرجاء والخوف اذا لم يبد صلاحها والا فلا ... وان سرحت قرب المزارع
بلا راع معجوز ربها وحيث كانت عادية فعلى ربها ما اتلفته نهارا ايضا الا ان كان ... مكلف فالضمان على ... فعليه حيث
... او فعل ... ما يمنعها منعا كليا لم يضمن ربها ما اتلفته ليلا او نهارا ... [illegible]
المزارع بلا راع وان كانت مما لا يمكن التحرز ولا الحراسة منه كحمام ونحل ودجاج ... منع اربابها من اتخاذها ان
اذوا الناس وهي رواية مطرف عن مالك وعدم منعهم وعلى ارباب الزرع والشجر حفظها وهو قول ابن القاسم
وابن كنانة وابن حبيب قولان ... وصوب ابن عرفة الاول لامكان استغناء ربها عنها وضرورة الناس
للزرع والشجر ... ظاهره ارتكاب اخف الضررين ... وابن حبيب خلاف عزو الباجي له موافقة مالك
... لا يصح موافقة ابن القاسم ... [illegible] ... ليلا ونهارا
عليه مع قرينة على ... كما اشار له ... تفصيل ... حيث المزارع والمراعي بموضع واحد واما
ان انفردت المزارع بموضع فلا يجوز ارسال المواشي فيه ... ليلا ونهارا ... موضع كذلك
المواشي التي جرت العادة بارسالها فيه اذا احدث فيه رجل زرعا بلا اذن الامام فلا ضمان على اهل المواشي فيه مطلقا قاله
الباجي وقول ما اتلفته البهائم من زرع وحائط ... فلا ضمان على ربها ان
اتلفته ليلا ... [illegible]
... [illegible] ... المدونة ...
... [illegible]
... [illegible] ... المدونة ...
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... على عاقلة ...
... [illegible] ... على عاقلة ...
... [illegible]
... [illegible] ... العاقلة ...
... [illegible]
... [illegible] ... دية كل على عاقلة ...
وهكذا الوكيل ... [illegible]
ولا شيء على ... [illegible]

باب العتق

في العتق وعتق بالضم كما في القاموس والصحاح والمصباح وفي المصباح ويقال اعتق العبد مبنيا للفاعل متعديا للمفعول قال
تت ولا يقال عتق العبد بضم العين بغير همز ولا يقال اعتق فهو عتيق وعتق العبد فهو عتيق وقيل يسمع عتق العبد
ثلاثيا متعديا انتهى وهو لغة الكرم والجمال والنجابة والنشاط والحرية كما في القاموس وشرعا ما اجابه ابن عرفة
خرج بأركانه الثلاثة معتق ومعتق بالكسر والفتح وصيغة فقال انما يصح اي يتم وينفذ صحة تامة بمعنى لزوم اعتاق
مكلف مسلم ولو سكران على المشهور لتشوف الشارع للحرية الا انه عطف ويكون بطيعة كما لابد الحسن وينبغي ان يقيد
بما اذا كان سكره بحلال وان كان من في هذه الحالة ايضا فيا سا على ما في البيع وتقدم انه يلزمه طلاقه ولا حجر عليه
ووصف المكلف بقوله بلا حجر عليه فيما يعتقه بغير احاطة دين والزوجة والمريض محجور عليهما فيما زاد على الثلث
فيصح عتقهما في الثلث ويصح عتق السفيه لام ولده لما قدمه في باب الحجر لانه ليس له فيها الا الاستمتاع فهو غير محجور
عليه في عتقها ووصف المكلف بذلك كما بين لان المحجوم بلا حجر اعم من معصوم مكلف لان بلا حجر يشمل الصغير والمجنون
والزوجة والمريض في ابو الثلث فلا يغني احدهما عن الاخر وبلا احاطة دين بغير حجر بمعنى اخص وذكر الاعم لبيان
مع ما قبله وبعده وتت في حد بيع النكاح ليس المراد نفي الحجر من كل وجه وانما المراد نفي الحجر الخاص بالزوجة والمريض
فيما زاد على الثلث فيخرج انه لا يغني قوله واحاطة دين عن قوله بلا حجر ولا العكس لانه قد يكون محجورا عليه وليس عليه
دين محيط وقد يكون عليه دين محيط ولا حجر عليه ويدل على تفسيره لها الصحة باللزوم قوله ولغريمه اي غريم من احاط
الدين بماله رده اي العتق المشتمل والدين جميعه ويعتق العبد ويجيز او رد بعضه اي يمضي وجميعه هذا ظاهره
واستشكل تصور رد بعضه مع فرض احاطة الدين بماله واجيب بتصوره فيمن ليس له الا عبد وتعلق
الدين ببعضه ولم يوجد من يشتري بعضه فاعتق جميعه فللغريم رد بعضه لاجل بيعه في دينه والبعض الاخر انما
رد العتق فيه لعدم من يشتريه مبعضا فهو وجود رد بعضه مع احاطة الدين بالمعنى الذي اراده به اشار له البساطي كما في تت
واما الجواب بانه محيط حين العتق او القيام المتأخر عنه الخ ويغني محيط حيالها لخلو العبد فيه نظر لان الاحاطة المعتبرة في
الاحاطة وعدمها انما هو حين الرد واجاب تت بتصوره فيما اذا حصل الحكم ببعض الغرماء دون بعض والدين محيط
حتى في حال الرد بالفعل والانفصال بيانه فول المدونة بحضيضة العلم يطلبه وان ابى غيره فاذا طلبه البعض وطلبه الغائب
له كان تعليما للجميع ويعتقه باطلا وان لم يطلب الاخر وذنبهم لانه لا نفسه فولا هنا لم فام وطلب الحق للمرابحي
ومطلب العلم انما هو شرط في صحة التعليم فقط الا ان يعلم رب الدين المحيط بالعتق او يرضى به او لا يرده او يطول زمنه
العتق وان لم يعلم بان العتق يرد في والطول عن مالك على ما في المدونة ابن القاسم ان يشتهر بالحرية ويثبت له احكامها بالمواز
ثة وقبول الشهادة وعن ابن عبد الحكم اكثر من اربع سنين كما في ذلك بخلاف هبة المدين وصدقته فيرد ولو طال
ابن هلال الشارع منشوف للحرية او الا ان يفيد للسيد مالا فانه بالدين ولم يرد العتق حتى اعسر فان ملك لا يرد
له واما اذا ثبتت شهادته بينة قاطعة انه لم يزل عديما متصل العدم مع غيبة الغرماء وعدم علمهم رد عتقه ولو ولي له
قبل او بر افاله اصبغ انتهى ولو كانت افادة المال قبل نفوذ البيع فليس لهم رد بعض العتق فيما اذا كان البيع
على الخيار بان رد السلطان عتق المديان وباع عليه وقد علمت انه يبيعه على الخيار ثلاثة ايام فقبل مضي ايام الخيار افاد
السيد مالا فان عتقه يمضي ولا يرد وهذا بناء على ان رد الحاكم رد ايقاف وكذا رد الغرماء واما رد الوصي فهو رد ابطال
والمشهور ان رد السيد رد ابطال وكذا رد الزوج تبرع زوجته في ابو الثلث فقال اشهب ابطال وقال ابن القاسم
لا ابطال ولا ايقاف لقولها في النكاح الثاني ولو رد ثم طلقها لم يقض عليها بالعتق ولا ينبغي لها ملكه ورد
السلطان ان كان للغرماء فايقاف وان كان للسفيه فابطال لانه بمنزلة الوصي واما بعد نفوذ البيع فلا كلام وهذا
اذا كان البائع السلطان بحضور سيده اي او المفلس او الغرماء باذن السلطان واما هو او هم بغير اذنه فيرد البيع بعد
نفوذه ايضا حيث افاد مالا كما في ح وذكر الركن الثاني وهو المعتوق بالفتح فقال رقيقا والعبد ذو نصيب باعتاق

المختار

الشقاق لفاعله ويعتبر فيه فول انما قال الاعتاق ولم يقل عتق لاجل قوله رقيقا اذ عتق عتق تعريفه نادر انتهى ونحوه للعيني
وزاد عن شيخه وكلام البساطي فاسد الهم وبه يبينه ولا وجه لفساده وذكر تت كلامه فقال عنه رقيقا مفعول المعقول اي
ويكون المعتوق رقيقا او يكون الاعتاق اعتاق رقيق ونصبه باعتاق وفي كلام البساطي ذكر ابن العنوان وقال
وجه فساده انه لا معتوق لعوله في الثاني ويكون الاعتاق اعتاق رقيق مع انه يمكن تصحيحه بانه صرح به لاجل وصفه بما
بعده كما ذكر ومع الحكم والحال الموطئين وقال شيخنا العلامة الشيخ علي الشمس الشافعي وجه كلام البساطي
في انه يقتضي محض الحصر بانما الى المعقول لانما بالالاوبانما الحصر يوجد كما في الجنية يلي وان المقصود بالذكر
هنا ركنية المعتوق بالفتح لا ركنية المعتوق بالكسر وان ذكر قبله لانه يقتضي تبعا لا مقصودا بالذات مع بعض الشراح
خلافه وانه اشار بحيث انه يلزم عليه المغايرة اعتبار التكليف في المعتوق بالكسر لانه يعتبر هنا قصرا وهذا انكر
معنوي لانه ابي وللمعترض ان يقول لا يلزم من ذكر المعتوق اول الاعراب اذ لا معذور في نصبه باعتاق ولتعديه بنفسه فيقتضي
فساد قول فاسد وان على صحة كلام البساطي ما ذكره ومع قول المدونة انما يجب القسم لما يجوز في العيب من ان النقل الحصر
منصب على الجزء الاخير فيفيد واوا ومع العيب او مجاز او يكون في العيب ونحو ذلك وما ذكره البساطي بين انه قد
يكون القصر بالذات لا اختيار بالفعل وقد يقتضي عليه ويسمى هذا اللازم وقد يكون القصر تعلقه بها على معنى يقتضي
عليه وقد يكون القصر نوعه على المفعول الاول بقوله خذوا يحيى زيدا والثاني نحو محمد عليه الصلاة والسلام
بعد اعطاء من يخشى العتق فيما له بالنطاف ووصف رقيقا بقوله لم يتعلق به اي بذمته حق لازم او تعلق بذمته حق للسيد
اسقاطه فانه يمضي عتقه ومن ذلك عبد يوصف الحق بقوله لازم لا اخراجه ما تعلق بعينه قبل عتقه لانه لا يكون الا لازما ومثاله
عتقه بحضور ربه مديونا او رهنه وهو معتق مليئا او كان العبد مكاتبا ومعدما في الحكاية فان له حق يتعلق بعينه كما اشار له المص
في الحكاية بقوله وللسيد عتق فورا منهم ان رضي الجميع وقووا او جنى العبد على غيره عمدا او خطأ حيث حلف سيده
انه لم يعتقه راضيا بحمل جنايته فيرد عتقه كما في المدونة قال في توضيحه اورد على قوله لم يتعلق به حق الدين والمكاتب والغا
ثم فانه تعلق بعينهم حق لازم مع ان عتقهم يصح وجوابه ان المعني حق لازم للادمي غير سيده انتهى واحترز بقوله قبل
ثم فانه تعلق بعينهم حق لازم مع عتقه كمسألة تعليق البائع والمشتري العتق على البيع والشراء الاتية فان المشتري تعلق عتقه
بحق العبد لاكن تعليقا مطلقا واحترز بذلك بقوله رقيقا عن غيره من الحيوان فانه لا يصح عتقه بل لا يجوز بل حرام لانه من
السائبة المحرمة بالقران وذكر الركن الثالث وهو الصيغة وقسمها الى صريح وهو ما لا ينصرف عنه بنية صرف الا مع قرينة
كما سيذكره المص وكناية ظاهرة وهو ما لا ينصرف عنه الا بنية وخفية وهو ما لا ينصرف اليه الا بنية وبدأ بالاول فقال
معلقا باعتاق وبه اي بما يصح اعتاق مكلف رقيقا نص مجيء به اي بالعتق ثم ابالصرح ليس ساكتا ربيعه من الصريح
وفك الرقبة عن العبودية والتحرير والواو بمعنى او اي بقول اعتقتك او فككتك او رقبتك او حررتك او انت حر
وان لم ينو به ان كانت حر في هذا اليوم ولو فيه يعقب او قال من هذا العمل ابن ابن زيد يعلف حين تعبيره يعقب او من هذا العمل
انما اراد من عمل خاص او من هذا العمل لا اعتقا فلا يعتق عليه لا استعمله في هذا اليوم كما في المدونة بلا قرينة مدح تبع الصريح
عن ارادة العتق بان وجدت صفته من غاصب او مع عجب من عمله فقال ما انت الا حر او انت حر ولم يرد بذلك العتق
وانما اراد انه يشبه عمله عمل الحر فلا يلزمه عتق في الفتيا ولا في القضاء كما في المدونة او بلا قرينة خلف بخاء معجمة مضمومة
فلام ساكنة بمعنى مخالفة وعصيان ولذا قال بل عصيان بالمرح في المدونة فقال ملك ومن عجب من عبده او من شيء رآه فقال
ما انت الا حر او قال تعال يا حر ولم يرد بشيء من ذلك الحرية وانما اراد انك تعصيني فانت في معصيتك اياي كالحر فلا
شيء عليه اي حتى في القضاء ومر ضبط بفتح الحاء المهملة وكسر اللام وجعله بمعنى العنيم وقد بعد وذهبا
عن المعنى فاله ع وما في تت ليس بتصحيف ولا ذهاب عن المعنى بل اشار به لقول اللخمي لو قال لعبده لما عصاه تعول
ان كانت امته مقبوحة فما كان ذلك بغير فيتم يلزمه شيء وان نوى العتق وهو ذاكر ايضا لانه يتوبه منه لانهم لم يكره على النية

او ولا نية له ولا فرق بين حلف والحلف ليس بنية توجب عتق العتق وانما الغرض بنية له ذلك فلا يلزمه شيء عج بل هو مما
يشمله قوله دبغ مكس اذ هو ضاد ويكون يمينا كما اذا حلف المكاس حين ادعى الحرية عليه ما ادعاه وتغيرها كما اذا قال
لمن طلب منه المكس هو حر وان حمل الكلام علي هذا الاخير اي انه غير يمين شمل مسئلة اليمين بالاولى لان وقوع ذلك
فيها ولا يبرئ ثبوت اي اثره على المكس حتى حريته يمينا او غيرها لان القرينة بساط اليمين بقوله بالله ونحوه
اليمين اليمين ثبوته كما قاله ابو الحسن ولا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك اي يعتق اذا قال لعبده في حزم اللفظ وهما
مصروفان على يعتق الرقبة لا ان يكون ذلك لجواب عن كلام قبله وفهم من العبرة انه يلزم سيده بكلام قبله فقال له احر
هذا من العفض العقل فهم وقال اراد به العتق فيصدق ووصله عما قبله باعادة العامل لجواب الاستشكال لهن وانظار
لقسم الكناية الظاهرة بقوله ويكون هبت لك نفسك او وهبتك او خدمتك او عملك بخياتك او تصرفت عليك
بحاجة حياتك او خدمتك او اعطيتك نفسك ثانيه الشامل فيعتق ولا يعذر بالجهل هنا ولا يحتاج في هذا الى نية
وسواء قبل العبد ام لا والخفية بقوله وبكاسقيني الماء او اذهب او اعزب اي ابعد وقوله بالنية اي يعتق ان نوى به العتق
وان ولا وقوله بالنية راجع لما بعد الكاف الثانية بدليل اعادة العامل لقوله ويكون هبت لك نفسك الظاهرة هنا
في الحجة مساوية للصريح في عدم الاحتياج للنية وليست ككناية الطلاق الظاهرة لنها لقفها الصريح في الجملة ومن
ولا ريضي لتقسيم الكناية هنا الى ظاهرة وخفية حكمة ولو فسر الصريح هنا الى صريحة وكناية مرادا بها الكناية
الخفية لم يحتج عليه ما ذكرناه قاله عج وترجعت بالنية الى الظاهرة ابطاثم اعترضه بانه خلاف ما المدونة من عدم احتياج
الظاهرة الى النية العتق ثم قال عج والظاهر لو عز بصريح الطلاق العتق فقيل يزمه العتق لان الاصل لا يكون
كناية فيه عكسه كما ذكره وفي قوله وهو يومي بالطلاق والكس يدع عليه انه يحلف من كناية الطلاق وانت حرة او
معتوقة فلما ملك اى وقياسه ان يكون فيه انت طالق مرادا به العتق من كناية العتق هو اولى من اسقف لا ان يقال
لا احتياط في الفرج وجب ذلك وبين كلامه في الطلاق وكلامه النفيس خلافا وفي مثل ذلك في العتق وان قال
سيد عبد ان بعته فهو حر وعقد ام يرتضي ايما اشتري بيته فهو حر فحصل الايجاب وقبول عتق على البائع ان علق هو
اي البائع والمشتري اي من يوم العتق كله او بعضه متفقا على البيع والشراء ولو تقدم القبول من المشتري على الايجاب من البائع
لانه سبق صورة وقد البائع الثمن ان قبضه على المشتري ولو كان البائع معسرا بالثمن ان يحببه ولا يرد العتق وقول الشيخ في الكبير
داخل السواد قلت صوابه بعتق وظاهر الى العتق على البائع ولو كان البيع فاسدا او بخيار بعد مضيه قبلا على البائع
وقع عتق عليه به ولو فاسدا كما في تت وقوله عتق على البائع اي بخلاف الصرفة كقوله ان بعت هذا الشيء فهو
صرفة فباعه لم ينفذ البيع لانه يجب عليه اخراجه كانت على معين او مساكين وانما يستحب التصدق بالثمن وفي
البرزلي يتوجه الوفاء بعهده وعن ابن رشد وابي الحسن يجب لانه التزام وتقدمت هذه المسألة في قوله وان قال داري
صدقة بيمين مطلقا او بغيرها الخ واشار لتعليق المشتري بقوله وعتق على المشتري ان اشتراه العاس في قوله
لعبد ان اشتريتك فانت حر وعليه قيمته يوم قبضه لان عتقه يعود ردة على بائعه لفوات البيع وخروج عن يده وعتق
هنا بالفاسد لا الحفاية المشترية تطلق على فاسدها كصحيحها ولو كان المشتري معسرا بيع من العبد بالاقل من
الثمن والقيمة ويتبع بما بقي القيمة وسواء بعضه كشراء كله وظاهر الى كلام المدونة ترتب القيمة ولو اتفق على قيمتها
كون فوق تقديره اي وخير ام وهو كذلك لما علقت من بيته بالعتق واستشكل عتقه بان البيع الفاسد لا ينتقل به الملك
في عطل المعلق عليه لا ان يقال الشارع متشوف للحرية وفي الجواب بان هذا مبني على الشاذ القائل بانتقال
الملك في الفاسد لانه لا يبطل فيما اذا كان العتق مجمعا عليه اذ لم يقل احد بانتقال الملك فيه كان اشترى العبد
نفسه من سيده شراء فاسدا فانه يعتق لتشوف الشارع للحرية ويأخذ سيده ما اشتراه به نفسه حيث كان غير خمر ونحوه
وكل انه اشتراه عنه واعتقه فان كان خمرا او خنزيرا فانه وقع عليه مضمونا في ذمته عتق وغرم قيمة رقبته لسيده يوم

ح اوو بيلا نية دبغ

بمسالة اليمين بالايمان ثبوته

عتقه وان وقع على عينه ان بو الخمر ونسخ الخمر اوقلوب والعتق لا يتبع بقيمة ولا بغيرها وعتق على السيد الشقص
وكمل عليه باقيه ان كان مليا والمدبر ام الولد اي يعتق عتقهما في قوله ان فعلت كذا فكل عبيدي احرار وفعله فيدخل
في ذلك مالو كان له فيه شقص او مدبر او ام ولد وعتق اولاد عبيده الكائن من امته اي امة العبد في قوله ان فعلت كذا
فعبيدي حر وفعله لانه عبيد واحتج بقوله من امته عن اولاد عبيده من حرة لان الامة للحر واما اولاده من امة السيد فهو اولى بالعتق
وولدها من امته بنفسه وبالغ على عتقه بقوله وان حدث الولد بعد يمينه وقبل حنثه لحكمه خروجه قبل يمينه لا كسبه
هذا في صيغة الحنث فقط كعلي عتق عبيدي لادخلن الدار وان ادخلها واما في صيغة البر فلا يعتقها ولد او حدث
الحمل به بعد يمينه لانه في صيغة الحنث على حنث حتى بيتم واما في صيغة البر فهو على بر فلا كره ينبغي ان يكون
حكم من ملك بعد يمينه حكم من حدث من الاولاد بعد يمينه فيعتق وبين صيغة الحنث والبر وعتق الشقص وما بعده
في التعليق ولا انشاء بتشير مجمعة فهو مجرور عطف على مقدر كما ذكرناه وبعض رفعه على انه مبتدا خبره محذوف اي
لانشاء فيما ذكر في التعليق فيمن يملكه اي قوله كل مملوك املكه حر او كل مملوك لي حر او رقيق او عتيق
او مطلق اي احرار وادعى غ انه بتشير مجمعة ظاهر مبين وان الصواب والاملاء او الا نشر كما في بعض النسخ على انه لو سكت
عن الاملاء او جعله داخل في قوله وام الولد الخ وقد علمت صحته وجاز ذكره من حيث انه عطف الانشاء على التعليق
بل ثم ان التعليق ليس من الانشاء مع انه منه للكر مثل ذلك لا يقال فيه ظاهر مبين اذ يقال فيه من عطف العام على الخاص
او يراد بالانشاء ما قابل التعليق الصورة لا عبيد عبيده اي من قال واحرى ما سبق من قوله كل مملوك املكه حر الخ
ولا يعتق عليه عبيد عبيده لعدم تناول كل العبيد من الالفاظ المذكورة لهم اي ليسوا مملوكين له بل لسادتهم
لان العبد عندنا يملك حتى ينتزع منه سيده وكذا لا يدخل المكاتب فيما عدا ما يعتق دخل لانهم يعتقوا عليه ملكه
ولخصه المكاتب عبيد ما بقي عليه درهم ثم تحصل ما ذكره المص فيما لم يجر عرف بتخصيص العبد بالزنجي
لا اسود والمملوك بالزنجي الابيض ولا اتبع وان كان عرف العبيد يشمل الانثى ثم عا نحو ما نحن بخلاف ما يعتبر
ويشمل ظاهر لا كر الحرف اصل من اصول الشيخ بخصص العام ويقيد المطلق وشبه في قوله لا عبيد عبيده قوله كما لكه
ابدا وفي المستقبل فلا يلزمه فيه عتق ولا فيمن يتجدد سواء علقه كان دخلت الدار وكل مملوك املكه ابدا او في المستقبل
حر او لم يعلقه ككل مملوك املكه ابدا او في المستقبل فهذه اربعة قطار لم يقيد بابدا ونحوه لم يلزمه فيمن يتجدد
تعليقا ام لا كما هو مذهب المدونة خلافا قطار برعي في الخلاف في كتاب الولاء وعدمه فيمن عنده تعليقا ام لا لان الظاهر لما
كان مرادا للحال كان للاستقبال وافق رايا سم المفعول وهو مملوك الذي هو حقيقة في الحال فهو جانب الحال ولزمه العتق
فيمن عنده في الصور قبل الصور ثمانية وقد علمتها اول ومن يتزوج بين مخالف للطلاق وفيهما فلا يلزمه فيمن تحته
ولا فيمن يتزوج بعد ذلك ولو زاد لفظ ابدا ولو اعتبرها فيها كان وجهها كما هو ظاهر عموم قوله في الطلاق لا ان عم
النساء ووجب العتق بالنذر حلقا كان وجلت كذا لله علي عتق رقبة وفعل المحلوف عليه او غير معلق كقوله
لله علي عتق رقبة ولم يقض عليه به بل يستحب في ذمته لا ذلك عتق كما تعلق الدم عمل البر بوجوب بعد قضاء الا بتت معين
فيقضي به فيمن وقع بسيره للقاضي فيقضي بحقه ان حر او عبد وقوع المعلق عليه كان دخلت الدار او ان دخلت
انا فهو حر ودخلها لانه بت مثلا وهو في خصوص كالطلاق ويختص بما عينه فيلزم عتق من في ملكه وما يتجدد وعلقه
ام لا ان لم يقيد بالا ولا بابدا او نحوه فان قيد بالاول كل مملوك املكه من الصقالبة ان دخلت مع فيه وفيما علقها لا فيمن يتجدد
من الصقالبة مثلا وان قيد بابدا او نحوه فبالعكس يلزمه فيمن يتجدد لا فيمن عنده معلقا فيهما ام لا فالصور ستة وعمومه
ككل رقيق املكه حر فلا نداء املك شيئا من الرقيق لا يلزمه عتقه للحرج والمشقة لانه حج كالطلاق وفي الجملة لانه
ولا يتقوم فيها انه ان قال كل مملوك املكه حر ولم يقيد بابدا او نحوه لا يلزمه فيمن في ملكه تعليقا ام لا وانه مخالف للطلاق
وانه لا يلزمه فيمن تحته وهو في ومنع من وطء وبيع في صيغة حنث غير مقيدة باجل كان لم افعل كذا او لا فعلن كذا

المشتري شيئا او يعتق

ونكون من المسالة التي تقدم

من الطلاق ويفسخ من بيع ان فيه [illegible] الامة وان مات في صيغته بر كان معلقا او لا فعليه عتق حي ولا ينفذ من وصايا ولا يباع وانما
في صيغة حنث مقيدة باجل فيمنع من البيع لانه يقطع العتق ويضاده دون العتق الوطء لانه لا يقطع العتق ولا يضاده
وان مات في صيغة الحنث غير المقيدة باجل خرج من ثلثه وان مات في صيغة البر لم يخرج من ثلث ولا غيره انتهى والظاهر
ان مثله صيغة حنث مقيدة باجل ويمنع الوطء ايضا في عتق عضو حكما كشعر وجمال وكلام [illegible] وصفة كبيرة او جلد
حي وعتق جميعه كبيرة طالق وفي انه يؤدب [illegible] للعتق [illegible] جواز كما تقدم [illegible] عن التلفيق لان عتق الملك يتوقف
على حكم كما تقدم ووقوع الطلاق عليه لا يتوقف على حكم والتشبيه بالطلاق في هذا من حيث الجملة ونسا وله في عليه
العبد امر نفسه او تفويضه كتمليك الزوجة امر نفسها وفي جوابه كالطلاق فيعتق ان قال اعتقت نفسي او قبلته
تخير وهو نحو ما في الحرم اللخمي لانه اذا قال اخترت نفسي [illegible] لا يعتق الا اذا قال نويت به العتق عند ابن القاسم واذا قالت
المرأة كان طلاقا وان تنويه الطلاق [illegible] بان الزوجة لا تكون اذا فعلت الا بطلاق والعبد يكون بعتق وبيع وهبة وصدقة
انتهت وبانه [illegible] الطلاق من قوله ورجع ملك [illegible] بنكاح وله التعويض لغيره [illegible] العتق
لاجل فلا يساوي الطلاق ولصحة العتق اذا اجله باجل يبلغه عمرهما ظاهرا ولا ينجز عليه حيث [illegible] الاجل وان كان ينجز وهبة
لامة من البيع الى ذلك الاجل في الطلاق وينجز عليه لان [illegible] يشبه نكاح المتعة وان قال لامته اول ولد تلديه
حر فولدت [illegible] في عتق واحد منهما [illegible] بخلاف ما لو قال [illegible] احداكما طالق وطلقتا عليه
ان حين لا نية له [illegible] الطلاق في النكاح وهو لا يجوز فيه الاختيار والعتق في الملك وهو يجوز ان يعتق وامة
يختار [illegible] امة [illegible] العتق [illegible] بخلاف الطلاق وان ادعى انه نوى
واحدة معينة [illegible] طلقتا وعتقتا وان ماتت احداهما
قبل ان يختار عتق الثانية [illegible] الورثة او اختلفوا وكانوا
صغارا او بعضهم وان مات قبل ان يختار عتق [illegible] وان اول ولد حملت به
[illegible] حتى تحمل فان حملت عتقت وتاخذ الغلة من يوم حملت بخلاف قوله ان [illegible]
ان حملت فانت طالق [illegible] ولو قال [illegible] في الطهر الذي حلف فيه حنث وتطلق عليه [illegible] وان اختار [illegible]
مع [illegible] اذا قال [illegible] فانت حرة [illegible] ابن الحاجب الطلاق
كذلك [illegible] قال الشيخ [illegible] ابن القاسم خلافه [illegible] جملة ما يختلف فيه العتق والطلاق
فهو جملة المستثنى [illegible] خلافه [illegible] جواب [illegible] ويمكن ان يقال [illegible]
جوابا [illegible] وان جعل المالك لعبد او امة عتقه مفوضا للاثنين
معا لم يستقل احدهما بعتقه بل لا بد ان يجتمعا عليه [illegible] فان اعتق احدهما دون الاخر فان العتق لا ينفذ
[illegible] الطلاق واذا جعله لاثنين [illegible] اجتمعا عليه [illegible] وان جعل عتقه لاثنين [illegible] في مجلس او مجلسين [illegible]
[illegible] لاثنين لانه [illegible] عتق احدهما [illegible] العبد احدهما ان يكونا رسولين
[illegible] عتقه [illegible] ولا لاحدهما [illegible]
[illegible] احدهما بعتقه اذا اشترط له الاستقلال [illegible]
[illegible] احدهما [illegible]
[illegible] احدهما بالعتق [illegible] الاستقلال ح
قال فقلت على الاحتمال الثاني [illegible] الاستقلال
بالعتق في المستقلين [illegible] فقلت [illegible]
جعله لهما في اي وقت شاءا [illegible] حتى يبلغاه وعليه [illegible] ان يستقل

احدهما وجعلاه في اي وقت شاءا الا ان يكونا رسولين فلا يعتقاه الا بعد وصولهما اليه كما هو منقول [illegible] واما على
ما ذكره [illegible] الشرط لما قبله [illegible] كما بيناه ولا لاحدهما عتقه فيما اذا كانا رسولين حيث جعل لهما ذلك
او سكت عنه وفيما قبل الشرط ليس لاحدهما عتقه الا اذا جعل له ذلك انتهى ح وان قال لامته ان دخلتما الدار
فانتما حرتان فدخلت واحدة فقط فلا شيء عليه فيهما لان الداخلة لاحتمال [illegible] اجتماعهما في الدخول والتي لم تدخل
احتمال دخولها عند ابن القاسم وقال اشهب تعتق الداخلة فقط لاحتمال ان يريد ان دخلت [illegible] العلة
قال ابن يونس وجه قول ابن القاسم [illegible] اجتماعهما فيه بوجه ما [illegible] من الشيء كما
[illegible] واحتج بعض الاشياخ لقول ابن القاسم بقوله تعالى
[illegible] وعلى هذا [illegible] فلا شيء عليه [illegible] الواحدة [illegible] والطلاق [illegible] ذلك
[illegible]
دخلتما عتقتا وطلقتا [illegible] مقتضى [illegible] ان دخولهما [illegible]
احداهما وان قال لامته ان دخلت هذه الدار [illegible] واخرى منها عتقت [illegible] التحنيث
بالبعض ثم انتشار [illegible] العتق [illegible] وبالتشبير وبالعراية [illegible] وعتق بعضو الملك
[illegible] الاول نسبا [illegible] وان علوا او السولو نسبا وان سفل مثلث العلماء
عتق وان سفل [illegible] عليه [illegible] في بعض النسخ
[illegible] باللام [illegible]
[illegible] ولفظ الولد على [illegible] الحكم
في الاعلين والاسفلين [illegible] وعتق اخ واخت نسبا مطلقا شقيقا او للاب او للام [illegible]
جميع [illegible] المالك [illegible] ويبيع [illegible]
البيا [illegible] ولا يعتق في بيع
الخيار [illegible] في حصول الملك [illegible] بقوله وان
حصل الملك بهبة او وصية او صدقة فانه يعتق ولا يباع في دين ان علم المعطي بالحكم فانه يعتق على المعطى
بالفتح ولا [illegible] بخلاف [illegible] والعوض والمعاوضة بخلاف
ما هنا ولو لم يقبل المعطى بالفتح ولا وه اي المعتق بالفتح له اي المعطى بالفتح ولو لم يقبل [illegible]
[illegible] للعتق مع علم المعطى بالكسر [illegible] على المعطى بالفتح [illegible] العتق [illegible] هبة الواهب
[illegible] الملك [illegible] المعطى بالفتح عتق عليه [illegible]
دين [illegible] يعتق عليه [illegible] خلافا
لقول بعض شيوخ [illegible] في الدين [illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] وحكم اعطاء الجزء [illegible] عتق الجزء [illegible] المعطى بالكسر او لم يعلم [illegible] المعطى بالفتح
[illegible] يعتق ولم يبع في دين واما التكميل في مسألة اعطاء الجزء [illegible] بقوله ولا يكمل
العتق في اعطاء جزء من يعتق عليه ان لم يقبله كبير رشيد بل يقتصر على عتق الجزء الموهوب [illegible]
[illegible] او قبله ولي صغير [illegible] او لم يقبله [illegible] والولاء للمعطى بفتح الطاء
وفيه اشارة [illegible] وهو ظاهر حيث [illegible] المعطى
[illegible] فقوله [illegible] في الهبة [illegible] ما اعطى
المحجور لا ان ملك من يعتق عليه كلا او بعضا بارث او شراء او عليه دين فيباع في الدين ولو علم البائع انه يعتق عليه
اذ لا يستقر على ملكه حتى يعتق عليه [illegible] قوله [illegible] في باب [illegible] ولو ورث ابا

بيع للاوهب الخ وهذا عطف على مقدر بعد قوله بعتق الملك اي باختياره لا بارث الخ وقوله عطف على بعتق الملك فيه
نظر اذ معنى بعتق انما هو بالحكم ومعنى الملك قوله لا بارث يتقوى صحة بعد قوله الملك وهو باختياره واشار
للمعتق بالشرع وهو المثلة بقوله وعتق على السيد وهو بالحكم لا بنفس المثلة ان عمد بعتق العين فصر تعد نيسا
لشين اي لاجل تعزيب حبيب او معتوه وكما اذا وقع عليه حلق لحية تاجر وشعر امة رفيعة ويعلم قصده المثلة في ايس
ولا يجهه ماله على احد ... الله قال الوالد ... اقتضى عليه انه يتبعه واحترز بعمد الشين عن خطا
او عمل له ادات او علاج اداب وكذا عن سببا عمد فحل بسوط فصار شين عضوا وفيصر شينه او ضرب راسه
فنزل الماء عينيه فلا يعتق لاحتمال ان يقصد ضرب راسه لا ما حدث ومن الشين ... عبد او جبهه فيعتق ان حكم
عليه به ولو قصد استهزا ما ثمنه على المعتق لتعزيه بذلك خلاف الح ولا يبيع بيعه بعد الحكم بعتقه للاان يحكم
بعتقه كما يحكم ولا يعتق ونحو بيعه وقال اشهب يعتق بغير حكم اذ وهو ح او اجاعلى فيعه ولو ا
ولد او مدبر او مكاتبا او رجع على سيده بما بين ارش الجناية على الكتابة فان زادت الكتابة على ارش الجناية سقط
ان ابن القاسم المكاتب على سيده ... اورقيق رقيقه الذي ينتزع ماله فاذا مثل في من ينتزع ماله كعبد
مكاتبه لم يعتق عليه وان عمد ارش جناية ان تكون مثلة معسرة ويصرح قيمته ويعتق عليه وكذا ان عبد زوجته ...
العضو به ... فقال فيه في المدونة وكذا عبد اجنبي كما تقرر في الغصب وعتق عليه ان دون الخ والظاهر ان المراد
بالمعسرة ما تبعث المقصود والمثلة من خواص العتق على المشهور فلا تطلق بعد الزوجة على المشهور كما بينوه تت
وهو مانع كلام ابن الحاجب ايضا لزوم ان كان الطلاق وقال وان قصره ... اوبكل كلام ح ما وادا العقل
لا يحصل به طلاق وان ... قصده او لولد صغير عطف على المضاف اليه في قوله اورقيق رقيقه وصح مع العطف
باللام المقدرة في المعطوف عليه اذ الاضافة فيه على معنى اللام وهذا احسن من عطفه على القاه في رقيقه اذ يلزم
التقدير او رقيق ولده وليس مرادا وانما المراد مثل ابن ولده الصغير ومثله الكبير السفيه فانه يعتق
على الاب ويغرم قيمته لمحجوره واما ان مثل في ولده الكبير الرشيد فلا يعتق عليه ويغرم للابن ارش الجناية
الا ان يبطل منافعه فيعتق على الاب ويغرم قيمته وان كان على الاب دين لم يعتق عليه غير سفيه ما عطف عليه وعبد
غير ذمي مثل بمثله او مثل مسلم بعبده الكافر واولى المسلم فكذا ان قلنا ان مثل مسلم مكلف ... رشيد ... ولو كافرا
عتق عليه بالحكم بعد ... ومفهومه انه لا يعتق على سفيه ولا على عبد مثل بعبده لانه ... كمال السيد ولا
على صبي او مجنون واما ان مثل ذمي بعبده المسلم فيعتق عليه ايضا وبعبده الذمي فلا يعتق عليه ما ذكرناه
من ضبط مثله بكسر الميم وواحد المثل صحيحه ... ضبطه تت له بفتح الميم وواحد ... للاستغناء عنه بقوله
ان عمد لشين وليس المعاهد كالذمي ... فان مثل بعبده ولو مسلما لا يوجب عتقه وفي كلام الله وتنف
ان ظاهر كلامهما يقتضي ان المعاهد اذا مثل بعبده الكافر مخالف لمثلة الذمي بعبده الكافر وليس كذلك
وان حمل كلامهما على ما اذا كان العبد مسلما فالاختلاف بين المعاهد والذمي ظاهر كما بينا ... وفيه الذمي
والمعاهد ايضا ... فقد بين اللخمي ... في البيع والمعاهد ... ويعتق ... ايضا في الارث وفيما اشار
له ... بقوله لا ان احاط ... دين ... وغير زوجة ومريض بزائد الثلث فان مثلت زوجة ومريض بزائد الثلث عتق
على المريض محمل الثلث للا ان ... ان اجازه الورثة وكذا عتق على الزوجة محمل الثلث فقط لا الزائد الا ان رضي
الزوج فان لم يرض فله رد الجميع كما يفيده قوله فيما مر وله رد الجميع ان تبرعت بزائد وعزاه لابن القاسم
هنا خلافه عن ابن عرفة وقيل ليس له ان يبطل الا ما زاد على الثلث لتشوف الشارع للحرية وليس كالهبة و...
تعقبه بالرد الجميع ورجح هذا القيم بعض شيوخه واقتصر عليه وفيه نظر كما يفيده كلام ابن عرفة موجها
له بانه لعله لان الزايد من الثلث يحمل على انه قصدت اضرار زوجها فيكون له رد الجميع والنقل شاهد لهذا الح وغير

من رأى اذا مثل العبد بعبده فانه لا يعتق عليه وهو قول ابن القاسم المرجوع اليه ... ولو لم الزوج بعد المثلة وقبل
الحكم بالعتق وبنوا عليه قول ابن الحسن انه قبل العتق يورث ... وكل امثلة المثلة التي توجب العتق
بقوله كقلع ظفر لانه لا يخلف غالبا الا بعيب وعورض بان ما في المدونة من ان قطع الانملة عيب خفيف في الوخش
لا يوجب عليه ارشا اذا اتصل الى حد البيع بعيب ... وفيه وتشوف الشارع للحرية فحصل
بقلع الظفر وان كان لا يوجب ارشا في الرد بالعيب وقطع بعض اذن او قطع بعض جسد
وظاهره ... موضحا ويدخل الخطا والجب فيعتق بالحكم كما تقرر او قلع سن او سحلها اي ... بالمبرد
... ولا منفعة فيه بذلك بخلاف ... والمفصل ... وتقدم ان السحل ... بالاسنان
للعبد سن واحدة ... والله ... على العتق بالاسنان ... واما قلع الاضراس وسحلها
... فلا خلاف انه يوجب العتق واختلف في السن الواحدة والسنين ... رحمه الله موجب
العتق خلافا لاصبغ وابن المواز مثلا بقوله او سن او سحلها الخ وتبعه تت وخرم انف العبد او الامة ... وحلق شعر
امة رفيعة او لحية تاجر مثله عند ... وكذا حلقه ... بقول مالك ... فانه لا يعتق لانه
يعود الى ما كان ووسم وجه بنار ... لانه شين له ... اي لا في الوجه من الاعضاء بالنار فغير مثلة وهو
ضعيف ومذهب المدونة انه مثلة وظاهرها كتابة او كيا وفي غيرها اي في غير الوجه بالنار فيه ... تتمة
وشبهه ... قولان بالعتق وعدمه لانه ... من المثلة كتابة او كيا ... وفي علمه
يجوز كي العاقل بالنار للتداوي ... وفي الاقفهسي انه احد اقوال ثلاثة وقيل مندوب وقيل يكره وظاهره
انه على حد السواء ويجوز وسم غير العاقل ايضا بالنار للمداواة او علامة كما في الذخيرة وهو مستثنى من نهيه عليه
الصلاة والسلام عن شريطة الشيطان وعن تعذيب الحيوان بالنار وفي مسلم عن انس بن مالك رايت في يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم ابل الصدقة والفيء وغير ذلك حتى يعرف كل مال فيؤدي حقه ولا يتجاوزه
الى غيره وان ادعى العبد العمد ... والقول للسيد بيمين في نفي العمد الموجب للعتق
وكذا الزوج اذا مثل بزوجته واختلفا ... قاله سحنون ... يكون الزوج او السيد
معروفا بالجرأة ... ولا يقبل قولهما ويعتق العبد ولو اتفقا على العمد واختلفا في قصد الشين
فالقول للسيد ايضا لا في عتق بمال اي عليه فليس القول للسيد ... لان السيد مقر بالعتق
والاصل فيه عدم المال واشار للمسألة الثالثة وهي العتق بالسراية بقوله وعتق بالحكم جميعه اي العبد
ان اعتق سيد ... جزءا ... او مكاتب او فيه ... قيمة ...
... ماله والباقي له ... فيعتق عليه بالسراية ... بالمثلة ...
... لم يكمل عليه ... بزائد الثلث ... بقي لغيره ...
... فان ... والثانية ... والثالثة ... والباقي لغيره
والثالثة جزء من ملكه والباقي له ولغيره والرابعة ان يعتق نصيبه ونصيبا لغيره والخامسة ان
يعتق حصته ثم يكمل ... الحكم في الثلاثة والرابعة كذلك ...
... الخامسة ... عتق نصيبه وللنصيب ... بقوله
ان دفع القيمة حال كونها معتبرة يومه اي يوم الحكم بالعتق المتقدم في قوله ... والحكم
والعتق فلا يشترط ... كما هو ظاهر كلام ابن شاس ... يوم الحكم
وان ... عن العتق ... ولو استغنى عنه بقوله ... ولثانيهما بقوله ان كان
المعتق مسلما او العبد مسلما والمعتق كافرا ... كذلك ... المسلم فان كان الجميع كجار

الكي للعاقل
والوسم لغيره

لا يقوم الا من الشريك يعني الاسلام هنا اي صيانة لحق فان ابان العبد العتق حكم بالتقويم كما في عتق الخلافي بحوزة الكلام ابتداء
وان بيعه فلا ذكر في الشامل و لذا قالوا بقوله ان ايسر بها يحتمل قوله ان دفع القيمة كما هو ايسر بها او هو مخرج عن حيزه وقدر
يفضل لا يقضى عن حيزه اذ فرغ بمعتقه من غير ماله او ايسر ببعضها فمقابله يعتق ولا يقوم عليه المعسر به ولو رضي الشريك
باتباع ذمته اي ايسرها بقوله وفضلت قيمة حصة الغير عن متروك المفلس المتقدم في قوله وترك له قوته والنفقة الواجبة
عليه الى قوله لظن يسرته اي المعتق فيقوم في دين المعتق بالكسر على حاضر من اجله وإلا فلا على ... كم وبس
ومعتق لاجل وانتظار ابو حنيفة ... وثمرة من صرفه تعجل في ... واما ثمرة من اصله فيباع مع اصله لانه مستحق
بقوله وحصل عتقه باختياره اي المعتق لا اجبارا عن خروج من يعتق عليه بملكه بارث لانه لا يعتق عليه ولا يقوم عليه حين
الشريك ولو كان مليا ولعله سقط بقوله وابتدأ العتق لا افسادا اي فيه باحراق العتق فيها لا ان كان العبد حر
البعض قبل العتق فلا تقويم لان هذا الذي اعتق لم يبتدئ العتق فلو كان العبد بين ثلاثة فاعتق احدهم الشريك كلا
حصته وهو معسر ثم اعتق الآخر حصته فلا يقوم عليه نصيب الشريك الثالث ولو كان الثاني مليا وما
ذكرناه من عدم الشرط نسبه تبعا فيه غ وعن ... خمسة يجعل قوله وفضلت عن متروك المفلس من تتمة ما قبله
قال غ في قوله وان كان المعتق ما ... هذه خمسة شروط معطوفة على الشرط الاول وهو قوله ان دفع القيمة
يوم الحكم وشرط التكميل اذا تسببه ... رابع المعطوفات ما عدا الثالث ولو اسقطها لكان اخصر وابين واما
قوله ثانيها وبعضها مما يلفق وكلام مستقل ... فيه ان كان ... شرع ... على الشرط ... فقوله
وان كان من اعتق متعددا موسرين ... ثلاثة فعلا اعتق ... وانصبه ثم الثاني فقوم نصيب الثالث على الاول خاصة حيث
لانه المبتدئ للعتق ... رضي الثاني بالتقويم عليه فيقوم نصيب الثالث عليه ولو طلب الاول التقويم على نفسه لانه
لا يستحق الاكمال وانما الاستكمال ... فلو كان الاول معسرا لم يقوم على الثاني ولو كان موسرا
وإلا بان العتق ... بل اعتقاه معا او مرتبا وجهل الاول فقوم نصيب الثالث عليهما واذا قوم عليهما فعلى قدر
حصصهما ان ايسرا معا وإلا فعلى الموسر منهما يقوم الجميع وعجل عتق الجزء المقوم بتلف مريض اعتق في مرضه
نصيبا من رقيق له ولغيره فيعتق عليه جميعه ويقوم قيمة نصيب شريكه ووصف الثالث بكونه مالا مأمونا
فقال امن بان كان عقارا او كان ماله غير مأمون لم يعجل عتق الجزء ... كما اشار له في باب الحجر
بقوله ووقف تبرعه الا لمال مأمون وهو العقار فان مات فمن الثلث وإلا مضى وقوله فان مات ... على ما قال استغنى
اي يعتق جميعه في ثلثه بعد موته فان لم يحمل الا بعضه عتق منه محمله ورق باقيه ... عتق فيه
واما ان كان العتق في صحته واطلع عليه بعد مرضه فانه يقوم عليه في رأس المال ان كان مأمونا ام لا ولم يقوم على ميت اعتق
في صحته او مرضه ... واطلع عليه بعد موته فيهما ولم يوص لانتقال التركة بعد موته
للورثة ... اعتق ولا ماله ... اذا اوصى بعتق جزء ... بعد موته فلا يقوم الباقي له ولغيره لحق ورثته ما زاد
على وصيته للورثة وقوم ... قوله لم يوص ... اوصى بتكميل ما اعتقه في صحته او مرضه فيقوم ما اعتقه في
صحته ولو زاد على الثلث او كان ماله غير مأمون كما قدمنا وما اعتقه في مرضه يوقف لموته فيخرج ما اعتقه من الثلث
ويعجل عتق ... تكميل الباقي من الثلث وان اوصى بعتقه في صحته ومرضه ان كان ماله مأمونا عجل وإلا اخر
لبعد موته ولا يكون التكميل الا من الثلث قلت ... بين ... قوله ... وقوله ... يقوم على ميت
نوع تخالف اذ مفاد ... ان التقويم بعد الموت وان لم يوص ... كلامهما معتبر لانه نص المدونة كما قال د
قلت والاول فيما اذا اطلع عليه قبل الموت والثاني فيما اذا اطلع عليه بعد الموت كما في ... فلا مخالفة ووقوع العتق
بعضه في جميع مسائل التقويم على الشريك المعتق صحة او ... كاملا لا في تقويم البعض ... اعتق الشريك الذي
يعتق وهذا ان اعتق ... ادانته ... بالتقويم لحصته ... لم يكن الشريك الذي تقوم حصته على

المعتق

المعتق الشريك ... معا فان اشترى ... صفقة يقوم كاملا ومحله ايضا اي يعتق الشريك يكمل حصته
بعد عتق الاول جميع حصته او بعضها والحكم على الاول البعض الباقي من حصة الثاني لا من حصة الاول ... يقول
انما يقوم عليه كاملا اذا كان الولاء كله له واما لو كان بعض الولاء للشريك فلا يقوم كاملا وهذا اذا ... الحكم على
الثاني بالعتق حتى حصل له مانع من فلس ونحوه وإلا يقوم البعض الباقي على الاول ... يعتق على الثاني للقضية فالذكر
عاله على انه ... ولا عتق فيه لا يقوم بعضه ... على الشريك كاملا ويعتق بعضه ... انتزاع ماله لانه تبع
له الا ان يستثنيه المشتري وكذا يقوم بولده الذي حدث له بعد العتق وكذا الامة تقوم بولدها ... وتقوم بحملها
يوم يقام عليه في الحمل الذي وقع فيه العتق ... المعتق حصته من ماله وانما يقوم على المعتق بعد امتناع
شريكه من العتق ... او لا ونقض له اي لاجل التقويم بيع صدر منه او من الشريك الذي يعتق
وكذا ... ولو تعددت البياعات سواء علم الشريك بالعتق ام لا ... تبعا للمغني ... د ... غير ظاهر
او يعوت ... الفسخ ... للمعتق بالكسر لانه ... ملكه ... بالتكميل واما الهبة
والصدقة فلا ينقضان ويقوم على المعتق ويكون الثمن للمعطي ... الواهب ... للموهوب
القيمة ... كان ... الاول ... وقوله ... والثمن لمعطاه اي على ... قبل
مقتضاه ان يكون قيمة المتقوم المأخوذ للعتق للمعطي بالفتح اي على المعطي ... فلا يقوم عليه
وبتأجيل الثاني اي عتقه مؤجلا او تدبيره او كتابته كما في ... ويقوم قبلهما على المعتق الموسر
بتلا ويكون ... حصته من القيمة لانه لم ينقض عتقه ... والشريك الذي يعتق
اذا خير بين العتق والتقويم على المعتق بالكسر واختيار احدهما معينا ... ولا ينتقل بعد اختياره احدهما
... واذا حكم الحاكم ... بمنعه ... يمنع تقويم حصة الشريك
على المعتق لعسر مضى الحكم فلا يقوم بعد يسره ... النسخة الصحيحة ... قال غ ... نسخة ... بيعه ...
... قبل العتق ... ايضا اي اذا حكم الحاكم ببيع الشريك حصته لغير المعتق لعسره مضى ولا ينقض ...
... الحكم ... يحصل بالفعل والحكم بجواز البيع مستلزم لمنع التقويم فهو بمثابة الحكم بمنع التقويم فلا ...
التسخير ... د وشبه في عدم التقويم على المعتق قوله كقبله اي كعسره قبل العتق ... واتصل
عسره الى يوم العتق فلم يقوم ... يوم القيام عليه وقبل
الحكم بالتقويم فلا يقوم عليه حصة شريكه ... اي كل من العبد ... والشريك الذي يعتق
وثانيهما حضر العبد وقت عتق المعتق ... والقيام عليه ... هو الذي
كان ... لانه اذا كان ... الحكم بمنع التقويم
انما هو للعسر لا ... التقويم ... بخلاف الغائب واذا قدم المعتق ... عليه وكان له
اعتق ... قولي اتصل عسره الى يوم العتق ... قبله ... يوم العتق والقيام ...
يقوم عليه كما في المدونة ... حضور العبد اذا غاب غيبة قريبة يجوز النقد فيها بالشرط ... صفته
وصفته ... المعتق ... فانه يقوم عليه ايضا كما في الشامل والعبد المعتق ... فيه له ولغيره
احكامه قبله اي قبل الحكم بعتق الباقي وتكميله اي قبل تمام عتقه وهذا اولى ... على التقويم لانه قد يقوم
ويمنع من التقويم مانع فالعبد اي ... احكام ... لا عتق فيه ... شهادة ... ميراث وحد وغير ذلك للاحتفال
العتق والتكميل للحكم ... ما عدا الوطء والانثى فلا يجوز له وطؤها لانها مبعضة اذا ... يكون ماله
لمالك البعض واذا اعتق ... حصته لا ... ولم تقوم عليه حصة شريكه ... يعتق ... من ...
التقويم المتقومة فانه لا يلي ... واستسعاء العبد اي لا يلي ... لا يطلب منه ان يسعى ببقية ...

لشريك المتمسك بالرق ليتم حصة جميعه حتى إن طلب شريكه منه ذلك خلافا لقول أبي حنيفة يستسعى وكذا إن طلب العبد
السعي لا يلزم شريكه إجابته لذلك وعلى القول الأول واستشهد له بما [illegible] وعلى الثاني ومعروفا أو أداء العبد للشريك لأن فيه
ضررا له بكثرة ذلك الحمير عن طلب الشريك الذي منه على ما جنته البساطة في هاتين الصورتين قال [illegible] ظاهر
كلامهم أنه غير مفتقر إلى الكلية [illegible] وفيه أن [illegible] إنما ثبت بدليل والحكم المذكور الذي اختاره أبو حنيفة زيادة النعا
بة فيه سياقه وهو من أعتق شقصا له في عبد فلا [illegible] ماله فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق
عليه ونفسه ملك في مختصر الموطأ عن ابن عمر وكذا في الصحيحين من أعتق شقصا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد
قوم عليه قيمة عدل وأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق وأما العراك بجميعه
إذا أعتق بعضه ولم يجد ما يقوم عليه [illegible] أبو حنيفة ولا غيره باستسعائه وأما [illegible] العبد السعاية في مسألة
الله عن طلب الشريك [illegible] المال [illegible] أو تبعه [illegible] في قوله له أنت حر على أن عليك [illegible] وعليك [illegible]
العتق والمال [illegible] لأنه يعتق فيه [illegible] ويلزمه المال [illegible] وهذا لا يعتق ناجزا قبل السعي ولا يلزم
المعتق قبول مال الغير ليقوم فيه حصة شريكه وكذا لا يلزم الشريك ولا العبد ولا يلزم الشريك المعتوق حصته
تعليق القيمة لنصيب الذي يعتق إلى أجل معلوم في ذمة المعتق حالة كون التعليق برضى الشريك الذي يعتق
[illegible] بعد تعليقها [illegible] التقويم وجود التقويم [illegible] المعتق [illegible] إلى أجل معلوم [illegible] وأما الذي يقوم
ولا يتوهم جوازه لأنه بيع إلى أجل مجهول ومن أعتق حصته لأجل قوم عليه الآن [illegible] ليعتق
جميعه عند الأجل [illegible] ولا يعجل عتق نصيب المعتق الآن لأنه خلاف الواقع ولا نصيب شريكه
لأجل [illegible] في المدونة ولو بتل [illegible] عن ابن القاسم وأشهب [illegible] التقويم التي
[illegible] فإن بت الثاني عتق نصيبه أو يعتق
لأجل قبل [illegible] عتق أجله وأما لو أعتق الثاني نصيبه لأجل
[illegible] ويقوم عليه عتقه [illegible] حيث المعتق قوله [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] شريك [illegible] حصته [illegible] تقاويه [illegible] المقاواة
بأن يقوم قيمة عدل [illegible] القيمة [illegible]
وهكذا [illegible] الشريك [illegible] المتمسك [illegible]
[illegible] ما شاء [illegible] أو [illegible]
[illegible]
[illegible] وكانت المقاواة [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] المقاواة [illegible]
[illegible] فإذا أعتق بعضه
لأجل [illegible]
[illegible] وإن ادعى العتق [illegible] أي [illegible] المعتق
[illegible] أي المعتق
[illegible] الله هنا
قوله [illegible] وإن ادعى [illegible]
له [illegible] حقيقة [illegible] الولاء [illegible]

١٠٤

عتق السيد [illegible] وإن [illegible] العبد المعتق [illegible] بعد سيده
[illegible] فإن [illegible] العبد [illegible] لا حنيفة
لأن العبد المعتق [illegible] من جملة مال السيد [illegible] أو [illegible] وهذه
المسألة [illegible] السيد [illegible] الولاء [illegible]
السيد حتى أعتقه [illegible] عتقه [illegible] الولاء للعبد [illegible] أن استثنى ماله بطل عتقه لعبده
وإن أعتق [illegible] أو [illegible] عتق الثاني [illegible]
[illegible] المبالغة مع [illegible]
على الثاني [illegible] بالأولوية [illegible] وإن أعتق [illegible]
[illegible] الحمل [illegible]
[illegible] الثانية وإن تأخر [illegible] الحمل أربع أو خمس سنين [illegible]
[illegible] الحمل [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] ستة أشهر [illegible]
ستة أشهر [illegible] الكاملة [illegible]
[illegible] موجودا وإنما يتحقق وجوده [illegible] قوله
المذكور [illegible] ستة أشهر [illegible]
[illegible] ستة أشهر [illegible]
[illegible] السيد [illegible] عتق [illegible]
والسيد [illegible] العبد [illegible] وإن أعتق
[illegible] عتقه أو [illegible]
وعليه دين [illegible] وإن سبق العتق الدين [illegible] عتقه [illegible] في المدونة [illegible]
[illegible] وإن سبق العتق [illegible] المعقولية
[illegible] المدونة [illegible] عتق جنينها [illegible]
[illegible] قبله وجنينها قبله [illegible] عتقه [illegible]
الدين قبل وضعه [illegible] عتقه [illegible]
ثمنها فإن [illegible] العتق هو السابق [illegible] من رأس المال [illegible] السيد [illegible]
[illegible] ولا يستثنى ببيع أو عتق أي [illegible] ويستثنى جنينها ولا [illegible]
ويستثنى جنينها [illegible] بخلاف الوصية [illegible]
والحمل [illegible] يستثنيه والصدقة والهبة كالوصية [illegible]
استثناء جنينها [illegible] أعتقها [illegible] الصور الثلاث [illegible]
المسائل [illegible] من عتق على ولي صغير [illegible]
[illegible] من عتق على سيده
لو ملكه [illegible] من عتق على سيده [illegible]
العبد [illegible] فيعتق على السيد [illegible] من يعتق على سيده [illegible] ويعتق
على السيد [illegible] وكذا يعتق على السيد [illegible]

بعتقه على سيده ولا دين على العبد ومحيط بماله وان كان عليه دين محيط لم يعتق عليه سيده لتعلق حق الغرماء بماله وقال بعض المال
في ثمنه وان اشترى الماذون من يعتق على سيده ايضا على السيد كان على العبد دين مستغرق ام لا [illegible] في العتق الاول من المدونة
وقال ابو الحسن ان عليه العمل وهو في العتق الثاني منها كان عتقه على السيد وان اقتصر عليه ابن المواز رحمه الله على ما
لابي الحسن لا يعتق على الماذون وايضا عليها [illegible] منه ويحتمل ان يعتق عليه وهو الموافق لما في الوكالة والقراض وعلى [illegible]
فالعبد ومن الماذون [illegible] الوكيل وعامل القراض [illegible] وعبد القبيس [illegible] في التجارة [illegible] ولم اتى على ماله وان
يبيع له من الاذن ولا [illegible] الوكيل وعامل القراض [illegible] انما يعتق على [illegible] في الوكالة واما المكاتب فلا يعتق عليه
من اشترى ممن يعتق على سيده ولا يعتق على السيد ان عجز المكاتب كما ياتي في الكتابة لانه ليس له انتزاع ماله بخلاف الماذون
وان دفع عبد لاجنبي مالا ليشتريه به من سيده فعلى ثلاثة اقسام اشترني لنفسك او لتعتقني او لنفسي
وسينبه بقوله فان قال اشترني لنفسك وفعل فالبيع لازم وهذا ما يتبع عليه بقوله فلا شيء عليه اي على المشتري ولا
يغرم ثمنا ثانيا للبائع ان استثنى المشتري ماله او اشترى المشتري مال العبد او استثنائه الحقيقي انما يكون للبائع ما بقي
مالك وهذا من [illegible] او البائع يشترط المشتري ماله [illegible] او الثمن ثانية للبائع لانه يستثني مال العبد فقد اشترى ما له من مال
السيد لان العبد لا يتبعه ماله في البيع بخلاف العتق قال ابو الحسن وهذا ان كان الثمن عينا واما ان كان عرضا فليس العبد
ان يرجع في غير عينه [illegible] بها وان فات [illegible] المشتري قيمته [illegible] ان المشتري فان اشترى وسلعة بسلعة فيما
تحقق السلعة التي دفعت للسيد فلا يرجع في غير عينه [illegible] بها وبقيمتها ان فات وتكون [illegible]
قوله [illegible] ما [illegible] من يده او قيمته ولزم المشتري ثمنه وان بيع معه بيع العبد فيه اي في الثمن وان تساوى
الثمنان [illegible] وفي بعض [illegible] البائع في ملك الماذون بالشراء وان [illegible] الثمن [illegible] بيع جميعه كان في ذمته
ولا رجوع له اي للمشتري على العبد بما غرمه لسيده لانه انما اشترى لنفسه والولاء له اي للمشتري ولا يحتاج قوله ولا
رجوع له الخ لا معنى له انه قال اشترني لنفسك اذ هو ملك له فلا [illegible] ان يرجع عليه بما دفعه فيه من الثمن حتى يحتاج
للنص على نفيه وليس هنا ولاء لانه في ملكه ولذا احتاج الى حمل قوله ولا رجوع له والولاء له على ما اذا اعتقه بعد ذلك
وثمار الخ حقيقة [illegible] الاعتراض [illegible] عقبه عجمه [illegible] لتعتقني وهو القسم الثاني وهو تشبيه تام اي ان العبد
اذا دفع مالا لاجنبي ليشتريه به من سيده ويعتقه ففعل فالبيع لازم وان كان المشتري استثنى مال العبد فانه يعتق ولا يغرم
المشتري الثمن ثانية للبائع وان لم يستثنه غرم الثمن ثانية للبائع ولا يرجع بشيء منه على العبد ونفذ عتقه بمجرد الشراء
وقوله ويبيع فيه منطبق على الاولى فهو منصف والعتيق [illegible] بطل عن البيع فمن ملك البائع اشترني لنفسك وعتق
منها زاد على الثمن [illegible] لتعتقني [illegible] قوله ولا رجوع له على العبد والولاء له فيها خاصة وذكر القسم الثالث بقوله
وان دفع مالا لمن يشتريه به فقال اشترني لنفسي وفعل فحر بمجرد الشراء لملكه لنفسه بعقد صحيح والولاء لبائعه لا
لمشتريه لانه اشتراه لغيره وغيره هو العبد والعبد لا يستقر ملكه على نفسه فلذا كان الولاء للبائع وشبه في حريته
ان استثنى المشتري ماله عند شرائه بل ويحه ولا يستثنيه [illegible] او يتفق على رقه لبائعه لان المال ماله فان قيل
هو وكالة من العبد وتوكيله باطل فيبطل الشراء من اصله قيل الجواب انه اشتراه له شرائه دخول للعبد وفي
اجاز العبد شراءه فصح البيع لانه استثنى ماله ولا يقال العبد لا يملك نفسه لانا نقول قول المدونة كان اشترى
نفسه فاسدا فيعتق دليل على انه يملك وبقي ما اذا تنازع العبد مع السيد فقال قلت اشترني لنفسي وقال المشتري
انما قلت اشترني لنفسك والقول للمشتري كما اذا قال اشترني واطلق واشترط اذا دفع له المال وقال اشترني لنفسي
فاشتراه لنفسه او عتقه ولم يستثن ماله فهل يرد عتقه لان العقد ورد له فقط وعيب فان اعتقه وهو مريض
وليس كمسألة اشترني لتعتقني او هما سواء يظهر من كلام غ الاول وان اعتق عبيدا في مرضه ولم يحملهم
الثلث او اوصى بعتقهم ولو سماهم خلافا للقول بعتق ما اسما ثم ولم يحمل الثلث فانه يعتق من كل واحد جزء بقدر

محمل الثلث من غير قرعة وان حملهم الثلث في المسألتين او اوصى بعتق ثلثهم ولم يعين من يعتق ومثله اذا قال عتق ثلثهم ما في المدونة
او اوصى بعدد او يعتق عدد سماه من اكثر فثلاثة من ستة مثلا في الصحيح سماه للعدد سواء سمى معه
اسم الشخص او لا اقرع في المسائل الاربع بالقسمة وصفة القرعة فيها عدا المسألة الاخيرة ان يقوم كل
واحد منهم ويكتب قيمة كل واحد مع اسمه في ورقة مفردة وتخلط الاوراق ويجعل لاثنين واحدة من الباقية
ثم يخرج واحدة ويعتق من خرج فيها اسمه عتق وينظر الى قيمته فان كانت قدر ثلث الميت فواضح وان زادت عتق منه
قدر ثلثه وان نقصت اخرجت اخرى وعمل فيها كما عمل في الاولى وهكذا فقد [illegible] القيمة هنا بما يتحصل لا يتناوله
قوله فيهم او كتب المقسوم اذ هو [illegible] وبكتابة قيمته معه وان ادعى انه يبلغ في القصر التشبيه هنا في قوله
بالقسمة فعلا ما عطاه عتق ما يحمله ثلث الميت على وجه يرضى به الجميع وصفة القرعة في المسألة الاخيرة
مختلفة فان عين العدد الذي سماه من اكثر بان سمى العين وحمله الثلث فواضح وان لم يحمله سلك فيه نحو ما تقدم
وان لم يعين اسمه وانما سمى العدد فقط ولم يحمله الثلث فانه ينسب عدد ما سماه الى عدد جميع رقيقه
وبتلك القسمة يجزى وحيث امكن تجزئتهم فان اعتق عشرة من ستين وهم اربعون فتنسب العشرة للاربعين فهي
الربع وبتلك النسبة تقع التجزئة فيجعل كل عشرة جزءا على حدته من غير نظر للقيمة كل جزء وتكتب في رقعة حر
وفي ثلاث ورقات رقيق ثم تخلط الاربعة وتدس كل ورقة منها على جزء وتخرج على ورقة الحرية من الاجزاء عتق
كله ان حمله الثلث فان لم يحمله عتق منه ما يحمله بالقرعة في المتفرقة فيكتب اسم كل واحد مع قيمته من العشرة في ورقة
وتخلط الاوراق ثم تخرج ورقة بعد اخرى على نحو ما تقدم ومحل القرعة ان لم يرتب اي فان رتب فلا قرعة والترتيب
اما بالزمان كقوله اعتقوا فلانا اليوم وفلانا غدا مثلا او بالاداة كقوله اعتقوا فلانا ثم فلانا وهكذا او بالوصف كقوله
اعتقوا فلانا عبد الاعلم بالعلم او الاصلح بالاصلاح او باداة الشرط كقوله اعتقوا فلانا ان اراد وكذا يتبع فيه
فالاول يقوم من قدمه ان حمله الثلث فان حمل جميعه وبقيت معه بقية عتق من الثاني محمل الثلث وجميعه فان بقي من
الثلث بقية ايضا عتق من الثالث على نحو ما تقدم وهكذا الى ان يبلغ الثلث او يقول في وصيته اعتقوا ثلث كل
وما تقدم صيغة عينية اذا اوصى بعتق ثلثهم فانظر الى تعدد الصيغة وان اتحد المعنى وكذا يبقى ان الثلث ثم
زاد وهذا اسقط معا بالنص فيها او انصافهم او اثلاثهم يتبع فيعتق من كل ثلثه في الاولى والثالثة ومن كل نصفه في المسألة
الثانية وهذا حيث حمل الثلث ثلث كل او نصف كل والا عتق محمل الثلث من كل ولو فاما سمى الموصي كما اذا كان الثلث
يحمل عشرة فيهم فانه يعتق من كل عشر وذكر قوله او انصافهم او اثلاثهم بعد قوله ثلث كل للاشارة الى انه لا فرق بين
ان يضيف الجزء المفرد او يجمع لان القاعدة ان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي الانصاف والاثلاث بالجمع وهو الضمير في ثم يقتضي
انقسام الاحاد على الاحاد ولو اقتصر على الاول وهو ثلث كل لم يعلم منه الثاني وهو انصافهم واثلاثهم او على الثاني
لم يعلم منه الاول ايضا [illegible] لذلك لان الاول معه وهو ثلث والثاني جمع وهو انصاف واثلاث والمضاف اليه جمع
فلا فرق بينهما والضمير جمع فليس قوله او اثلاثهم تكرارا مع قوله ثلث كل وظاهر قوله لا ان ترتب انه لا فرق بين
ان يحصل ذلك منه في المرض او في الصحة وهو مذهب ابن القاسم وكلام اللخمي يقتضي انها وقع في المرض على الترتيب
تدخل فيها القرعة لان الجميع لا يخرج الا بعد الموت ولا يرد على ما ذكره ظاهر كلامه وقوله ان رتب فاعله المعتق في صحة
المتفرقة في الذكر لانا نقول ان جرى للمعتق حيث هو وان سلم فيحمل العتق في صحته بالاولى قاله بعض الشراح ومن
اعتق عبدا او اعتق عليه وللعبد دين على سيده تبعه العبد سيده بدين له عليه ان لم يستثن السيد ماله لانه من ماله
يتبعه جميع ماله في العتق والبيع فان استثناه كما شهر والده فان اتبع عتق الثلث لعبده وعلم ما لم يبق
لسيده وتسقط الدين وان ادعى تحت طول ما انه عبده الا انه عتيق ولو [illegible] وان شهد لمدعيه شاهد
واحد برقه وحلف المدعي انه عبده لانه مال يثبت بشاهد ويمين او شهد شاهد واحد على تقدم دين على العتق

كان يشهد على شخص بزيد وحلف من شهد له الشاهد في الصورتين وهو السيد في الأولى والمخ ما في الثانية فإن نكل في
الأولى حلف العبد فإن نكل رق وهذا حيث لم يعتقد راجح وأما اليمين على المعتق عند نكول من عمال وإن نكل المعتق
رد العتق وحلف العبد عتق وصح لا أنه لا يحلف العبد وإن نكل في الثانية وهو من قال له شاهد بعتق الابن حج وسيما تفسير
ومفهوم قوله إن شهد شاهد اثنان إنه إن لم يشهد شاهد وإنما كان من المدعي مجرد دعوى فإنه لا يتوجه
على العبد يمين عند ابن القاسم كما في الشرح وهذا مخصص معتقدم قوله وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين الخ وإن ادعى شخص
إرثا أخ بولاء أو نسب استوفى بالمال لو شهد بالولاء شاهد على البت أو النسب أو اثنان بالسماع انه لم يزل
يسمع أن هذا مولاه أي أعتقه أو وارثه وحلف وأعطى المال بعد الاستيناء واليمين وعبر بل أحرى بالبت من ذلك وهذا
كقوله في باب الولاء وإن شهد واحد بالولاء أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو ابن عمه لم يثبت أي ما ذكر
من أنه مولاه لكنه يحلف ويأخذ المال بعد الاستيناء وصرح فيه بعدم ثبوت الولاء والنسب ولم يصرح به هنا لكنه
مستفاد من كلامه وكلام هنا مخالف لما تقدم في باب الشهادات من ثبوت العتق بشهادة السماع وما يثبت به
العتق يثبت به الولاء وعكسه ولما في الشرح هناك تبعا للتوضيح من أن المشهور ثبوت النسب والولاء بشهادة السماع
وهو المعتمد وأجيب بحمل ما هنا وما في الولاء على ما إذا قالت بينة سمعنا من شهد له بالولاء أو النسب فهو نسبت
لمعين وما تقدم فيما إذا كان السماع فاشيا وبأن ما هنا وما في الولاء فيما إذا كان السماع يغني بلد المشهود عليه لاحتمال
أن السماع عن واحد وما تقدم فيما إذا كان السماع ببلد آخر لبعد السماع حينئذ عن واحد كذا أجاب الشارح وهذا الصواب
في هذا الثاني وعكسه في باب الولاء وفيه نظر وإن شهد أحد الورثة وهو عدل عند حاكم أو امرأة أو غير عدل كما لابن
الحسن أن أباه أعتق عبدا حرا معينا من عبيده في صحته أو في مرضه والثلث يحمله وأنكر ذلك غيره من الورثة لم يجز ذلك
أي شهادة الشاهد وأقرار المعين بل يلغو وصح ولم يقوم العبد عليه في الشاهد إذ حكم العبد نكون قاله لأنه لم يتهم هو
العتق حتى يلزمه التقويم وإنما هو شاهد على غيره ولا يمين على العبد مع شهادته هذا الشخص ولا يعتق من العبد شيء كما في
المدونة إلا أن يملكه الشاهد بعد ذلك أو قسمت العبيد فأصاب ذلك الشاهد أو المخ عتق عليه كما يعتبره قوله في
إذ اشتراه وحيث أنه هو رد شهادته وإن شهد شريك في عبد على شريكه بعتق نصيبه أي نصيب المشهود عليه
والشريك بكر بعتق نصيبه شهادته بتضمين إقرارا بعتق نصيب نفسه وأنه يستحق قيمته على شريكه إلا يسر
والغو الثاني وإعمال الأول فيعتق نصيب الشاهد مجانا ولذا قال فنصيب الشاهد حر إن أيسر شريكه ولا رجع
بقيمته ولا بعتق نصيب المشهود عليه بل يستمر قاله فإن قلت إذا كان لا يرجع الشاهد بقيمة نصيبه فلم اشترط
يسار الشريك المشهود بعتق نصيبه قلت هو شرط في عتق نصيب الشاهد لا في رجوعه بقيمته وإن أيسر على
نفسه أو يعتق نصيب الشاهد مع يسار الشريك ولا يعتق من العبد شيء وعكسه أي كما لو نفي على عدم عتق
نصيب الشاهد في عسر المشهود عليه وفي قوله الشريك فقط تجزي شهادته مع عدل آخر على شريكه بعتق
نصيبه فيعتق نصيب المشهود عليه ونصيب الشاهد الشريك ولا يرجع بقيمته للإقرار على نفسه أنه يستحق قيمته على
المشهود عليه

باب التدبير

لغة عتق العبد عن دبر مأخوذ من إدبار الحياة
ودبر كل شيء ما وراءه بسكون الباء وضمها والجارحة بالضم لا غير وأنكر بعضهم الضم في غيرها تعليق مكلف لا مجنون
أو صبي ولو مميزا فلا يصح ويصح من المميز كوصيته فإن قال ذلك فقد نص وأبرزه الصحة التوقف على رضى الولي
ورده مع أنه هنا ليس له إمضاء لا رقيته أن لا فالمال لهما فإنه صحته قال الحواب إن وإنه فيه أنه إذا بلغ يكون له
رده وإمضاؤه فيفارق إمضاء مع المجنون واضح وأما الصبي المميز فإن تدبيره باطل من حيث هو تدبير وإن صح من
حيث إنه وصية فهو وصية وفي بلغة التدبير فإطلاق التدبير عليه مجاز انه وشمل قوله المكلف السكران ولو طافحا
بحرام لا الحلال فلا يلزم والطافح كذا ينبغي رشيد لا عبد لأنه محجور عليه بالأصالة ولا سفيه مولى عليه ولو أتبع ما لسيده ولا

يعمل عتقه عن ابن القاسم وأما عند مالك فيصح للزوج فيه على الحجر معمولا على الإجازة عتق وما في الشرح والله مقلوب
والمرأة غير ذات الزوج كذلك وأما ذات الزوج فمن حقه بقوله وإن كان المكلف زوجة ودبرت ما زاد على الثلث
وإن لم يكن لها مال غيره وإنما لم يرد التدبير في زائد ثلثها بخلاف عتقها وتبرع المرأة لأنه يخرج من العتق عن عصمة الزوج
بخلاف التدبير فلا يخرج عن يده وله فيه فضل الخدمة والتجمل وكذا الزوج العتق معمول تعليق أي تعليق مكلف
نفوذ العتق وإبطاله بموته أي المعتق بالكسر فلا حاجة لجعل الباء بمعنى على انظر وقال البساطي بمعنى على لأن تعليق
نفوذ بمعنى تعلق فلا يحتاج إلى تكلف وما في قوله لا تعليق بمعنى تعلق صحيح لأنه لا يلزم عليه العطف يبس
الصور ومحموله متعلقاته ونحو قوله وإن زوجه في زائد الثلث والتدبير إلى أنه لم يذكر السلام من هنا وقررنا
نفوذ العتق لأن المعلق على الموت إنما هو نفوذ العتق وأما إنشاؤه فمنجز أصل الحل وخرج بقوله بموته العتق الناجز
وللأجل وهو تعليقه على موت شخص كما يأتي آخر الباب فلا يسمى شيء منهما تدبيرا بل يسمى الأجل وما
مثل ذلك بقوله الوصية أخرجها بقوله لا على وصية فهوم منفعة التدبير إليه لا يكون غيره مع محرج ما علقه على موته
على وجه الوصية فإنه غير لازم بخلاف التدبير فإنه لازم ومثل المنفي الذي هو الوصية بقوله كإن مت من مرضي
هذا فأنت حر أو إن مت من سفري هذا فأنت حر أو قال في صحته أنت حر بعد موتي ولم يقصد تدبيرا ولا غيره فوصية في
الثلاث صور غير لازمة وأما إن قال له أنت مدبر بعد موتي فهو تدبير قطعا وبه يعلم ما في الشرح وتحمل كونه وصية
في الثلاث صور إن لم يرده أي التدبير فإن أراده كقوله إذا مت معتقا فلا رجوع له فيه أو حر بعد
موتي بالتدبير ونحو ذلك فعفو لازم بالأولى وهذا كلام نواه وإن لم يعلقه على شيء فهو صيغة التدبير وهذا خاص
بقوله حر بعد موتي ولا يرجع لما قبله من الصورتين لوجود التعليق فيهما والمعلق لا يعلق ما علقه في زمان كلمة
فإنه إذا مات حر بعد موتي لزمه التدبير بتكليفه له وأن يرده بخلاف الأولين فلا بد من إرادته لأن المعلق فيهما بالموت
وهو ليس فيه اختيار وفيه اختيار أو قال له أنت حر بعد موتي بيوم أو
شهر أو أكثر من ذلك أو أقل فوصية لمخالفته للتدبير لكونه غير معلق على الموت إذ بعده يوم تعلقه فجزوه ذلك
لولا أنه ما قبله عليه قاله ح واقتصر ت على قوله ذا أي بذا التدبير وعرف ما يجيء منها بل عن ابن عرفة وصية غير
لازمة سواء أراد به التدبير أو لم يرده ذا أراد به لا وصية التزم فيها عدم الرجوع والوصية إذا التزم عدم الرجوع
فيها هل تلزم أو لا قولان وذكر صيغة بثلاث صيغ معا قاله المصنف وهو تعميم بقوله بدبرتك أو أنت مدبر أو
حر عن دبر مني ولم يعلقه على أن مت من مرض أو سفر ولم يقيد بما يدل على أنه وصية كلا رجوع أو لا غيره فلا
فرق به ما يدل على الوصية كشرط الرجوع أو التخيير فوصية كما لابن عبد السلام والتوضيح وهنا الغير كالعوق
تسبيقه بالوصية فالنص والنية اللفظية الطارئة على التدبير وهل كذا إن صح صيرها الوصية إذا فهم صحبة من نية
على التدبير انظر كقوله إذا مت معتقا فلا رجوع له غير صالح وغير ذلك كما في قال في قوله أو حر عن دبر مني العتق
بينه وبين حر بعد موتي أن هذا لما كان صريحا في الباب لم يحتج إلى الإرادة بخلاف حر بعد موتي وهذا ظاهر ونفذ
تدبير نصراني أو يهودي لمسلم اشتراه بعد ذلك أو أسلم عنده مدبرا أو دبره كافرا ثم أسلم وشمل
لا يزال المعجمة قوله لمسلم هذا الثالث لأنه مسلم ملكا للاوحق نفوذه أي ومعه وعدم فسخه لأنه نوع من العتق وأشار بقوله وأوجرله أي
عليه عند مسلم إلى أنه لا يتولى ذلك وهو صحيح وهذا أولى مما عبر به في البيع حيث قال وأجبر على إخراجه قال
ظاهر ما أنه يتولى ذلك وليس كذلك قاله د فالحاكم يتولى إيجاره ويدفع لما أوجر به شيئا فشيئا لا منتهى
أجل التسبب لا يعلم فإذا مات عتق من ثلثه وولاؤه للمسلمين أن يكون للكافر ولد مسلم فولاؤه له فإن أسلم رجع
إليه عبده وكان له والولاء حيث أسلم العبد بعد التدبير فإن كان مسلما عند التدبير فالولاء للمسلمين ولا يرجع للسيد
إذا أسلم ولا لورثته المسلمين كما يأتي ذلك في باب الولاء وتناول التدبير الحمل الكائن معه أي مع الأمة المدبرة

أي المصاحب لها في تدبيرها الذي حملت به قبل تدبيرها أو ولد لما حملت به بعده لأن كل ذات رحم فولدها بمنزلتها
كما في الرسالة وقوله معها صفة لحمل أو حال وقول الشيخ بل وحملت بعده ذلك صحيح لأنه مما يشمله لأنه داخل بالأولى لأنه
داخل في العبارة كما في تت فاعترض على الشيخ بقوله معها لا إرادة فيه مع قوله تناول الحمل فاعترض على كلام بخلاف
انفصال حملها قبل تدبيرها فلا يدخل في التدبير حصل حمله مراهقة بعده أو بعد تدبير أبيه فالحمل
من جهة الأب وأما ما حملت به قبل تدبير أبيه فلا يدخل في التدبير لأن انفصال ما به عنه قبل تدبيره كما تعطل ولو المدبرة
عتقها قبل تدبيرها لحقه في الواضح قلت استشكل ابن عرفة ابن حزم قوله وتناول الحمل معها أن
ما استحال من ما ولدت عتق أولاد الولد لأن الولادة لا تتبع بالولادة وقيل الصواب لأن يحيى الكرم بخلافه ووطء أمة
المدبر أي يجعلها الحاصل بعتق تدبير أيضا ولد للمدبر بالفتح أي عتق الولد لأنه لا يأب كما في تت وقال الإمام إذا أعتق
ولم يعتق الولد للتصحيح أمه عام ولم يعتق ما مشى عليه وإن كان ضعيفا فقوله وقدم الأب عليه في الضيق لثلث السيد حلية وولده
فتقوم تدبيره على تدبير الولد للأب ومن عتق الأب عتق الولد ونصها تقدم ولو بعتقه لا يعتق الأب من ثلث سيده بخلاف
العكس وقالت أهل المذهب من أنهما يتحاصان عند الضيق في الصغير للأب وعليه فإذا أعتق بعض الولد للتحاص يقوم
أمداء ولم يعتق ما حرم به ولا مقتضى تعيين ابن عرفة لأم الولد من انفصال الحمل مما وطئ مالكها خلافه وهو
المنصوص ومالك لأن قول ابن عرفة التي حملها كلها هو المتبادر منه وهذا تحاص المدبرة وولدها عند الضيق
ويجوز للسيد نزع ماله أي المدبر لقوة تشبثه بالسيد وتصرفه جاز له وطء المدبرة ومحل النزع إن لم يمرض السيد مرضا
مخوفا فإن مرض مرضا لا يتنزع عنه لأنه ينتزعه لغيره فإن بشبهه عند التدبير فإن عمل أمر مخوفا فجعل به كما يقبل كح
من صحة تدبيره مع استثنائه ماله بعد موت السيد وإرادة المال وهبته أو تصدقه عليها واكتسبه بتجارة أو ما
أو خلع زوجة وكذا خلع أم ولده كما في المدونة خلافا للعراقيين لا ينتزع عنها واطلقوا وأما عليه وخراجه أي غلته
وأرش جناية للسيد عنه على أن أطلق ولا تنتزع عليه مجازا هو له إطلاقه وللسيد رهنه أي وضع رقبة المدبر لتباع
للغرماء ولو في حياة السيد حيث كان الدين سابقا على التدبير فإن تأخر عن التدبير فإنما يجوز رهنه على أن يباع للغرماء بعد
موت السيد حيث لا مال له لأنه في حياته وقوله يليه الدين رقبته معناه لا يجوز رهنه على أن تباع في حياة السيد للدين
الطارئ على التدبير ولا شك العين وللسيد كتابته وإن كانت كتابتها بجعل على قول لأن مرجعها إلى العتق وهو أقرب من التدبير فإنما
بالبلاغ منه وطء المكاتبة فإن أدى عتق وإن عجز بقي مدبرا فإن مات السيد قبل أدائها عتق من ثلثه وسقط عنه باقي النجوم
وإن لم يحمله الثلث عتق منه محمله وإن كان ماله بيده ووضع عنه من كل نجم عليه بقدر ما عتق منه فإن عتق منه نصفه وضع
عنه نصف كل نجم فإن لم يترك غيره عتق ثلثه ووضع عنه ثلث كل نجم عليه ولا يبطل لعاداه فإن ذلك ولو بقي عليه
نجم نجم عتق ثلث المدبر وحط عنه ثلث ذلك النجم وسعى فيما بقي فإن أدى خرج حرا قاله تت والقصر وزاد فإن مات
السيد وعليه دين فإن عتق والدين فيه رقبته كان مكاتب يباع للدين كتابته فإن أدى فولاؤه لعاقد مولاه يحمي والمبتاع
فإن أحق والدين بعض رقبته بيع من كتابته بقدر الدين ثم عتق من رقبته بقدر ثلث ما لم يبلغ من كتابته وحط عنه من كل نجم ثلث
ما لم يبلغ من ذلك النجم فإن أدى خرج حرا وولاؤه للميت وإن عجز فبقدر ما بيع من كتابته رق للمبتاع من رقبته وما عتق منه
يخرج حرا لا سبيل لأحد عليه وبلغ رقبته بعد الذي عتق بقي للورثة فإن لم ما زاده القصر لا يجوز أخذ لغير حريته كهبة وبيع ورجوع
عن تدبيره لا بيع ذلك أرقا فيه لعدم جواز شائبة الحرية والشارع متشوف للحرية وذا بيع وفسخ بيعه وكذا هبته ولو قال
وفي ذلك أي يعتق كل أشمل وتعود الإشارة على قوله أخذ لغير حرية فإن أعتقه من اشتراه أو وهب له
ولو لأجل لم يعتق يفسخه ولا هبته لأنهم جعلوا الولاء فوتا فيا وليا العتق لأجل والولاء له أي لمن أعتقه للمدبر ولا رجوع
عليه ربه بالثمن لا عتقه جوزه وهذا لم يتأخر عتقه إلى موت مدبره فلا يمضي لأن الولاء انعقد لمدبره أملا يحمل الثلث
جميعه فيعتق كله أو بعضه فيعتق على كل الولاء انعقد لمدبره قبل عتق المشتري فلا ينتقل لبيعه تدبيره للأول فإن

يبع المدبر وعمر خدمه جعل ثمنه في رقيق بدل في المكاتب لا يجوز بيع رقبته وإن رضي فإن بيع قبل عجزه فسخ أي يعتق
والولاء لمن أعتقه في التشبيه تام وإن جنى المدبر وله مال دفع لجنايته ودفع فيها وبقي مدبر السيد ولا اختيار للسيد خلافا
للنقل خلافا لظاهر المص وإن لم يف بذلك ولم يكن معه شيء حتى سيده بين فدائه وإسلامه فإن فداه بقي مدبرا بحاله
وإلا يفده أسلم خدمته للمجني عليه ليستوفي منها أرش الجناية تقاضيا أو شيئا بعد شيء حتى يستوفي الجناية على
المشهور وقيل يملك جميع الخدمة فإن حنث عليه وهو في أثناء الخدمة فإن شفع له الخدمة كما قال أبو إسحاق
أنه الأشبه ونازعه في ذلك واستظهر أنه للسيد وحاصه مجني عليه جنى عليه العبد ثانيا بعد إسلام خدمته
في الجناية الأولى فيما بقي من الخدمة فيختص الأول بما استوفاه قبل محاصة الثاني بعد ثبوت الجناية الثانية ويحتمل
من يومها وانظر هل معنى المحاصة قسم الخدمة بينهما نصفين أو على حسب ما لكل والمعهود لقولنا بالأول ورجع
أو وفي أرش الجناية أو الجنايتين في إسلامه كما كان قبل الجناية وهذا يفهم من قوله تقاضيا وإن عتق بموت سيده من ثلثه بعد
إسلامه وقبل استيفاء أرش الجناية أتبع بالباقي من الأرش أو عتق بعضه ورد باقيه للوارث لضيق الثلث أتبع فيما
عتق منه بحصته أي المعتوق يتبع بالأرش بالحصة التي صار بها حرا والحصة التي صارت رقا للوارث خير الوارث
في إسلام ما رق منه ملكا للمجني عليه أو فدائه فيقر بما يحصه من أرش الجناية على حساب ما بقي وإنما خير بعد
إسلامه لأنه أسلم جميع خدمته لا أنه أسلم رقبته وإنما الأرش حادث للوارث وقوله بعد إسلامه نحو يعمل الأرش قاله سيده
قبل إسلامه وفدائه فإنه لا يتبع المجني عليه بما أداه وهو صحيح لأنه مثله وإن لم يفديه علمنا الخدمة كما ثبت
سيده وكذا المؤبرة لا أعمل عنده ولا أصحة أنه حر وبعد أن علمت حذف الجواب تارة والشرط أخرى
وكلاهما جائز قاله التعبيري فإن قوله بقي مدبرا أو إن لم يفده أسلم خدمته تقاضيا على المشهور لا ملكا لجميع خدمته
ويتبع على المشهور أنه إذا استوفي مقدار أرش الجناية رجع بالخدمة لسيده وإنه إذا عتق وبقي عليه شيء من
أرش الجناية فإنه يتبع به وأما على الضعيف فلا يرجع بالخدمة للسيد ولا يتبع بعد موت السيد بما بقي عليه من
أرش الجناية ثم شرع في صفة حمل الثلث سيده يعتق منه بعد موت سيده فقال وقوم المدبر بماله أي
معه لأنه من صفاته ويقوم يوم التقويم الذي هو بعد موت سيده فيقال كم يساوي على أن له من المال كذا عينا أو عرضا
أو نحوها فإن حمله ثلث سيده عتق كله كما إذا كان ماله مائة وقيمته مائة وترك السيد أربعمائة وإذا أعتق
تبعه ماله وهذا إذا لم يكن استثناه عند تدبيره وإلا قوم دونه وإن لم يحمل الثلث إلا بعضه عتق ذلك البعض ورد باقيه
وأقر ماله كله بيده ملكا بعد ملكه وابن القاسم عند عدم استثنائه فإذا كانت قيمته بلا مال مائة وترك
السيد مائتين فإنه يعتق نصفه ويبقى ماله بيده لأن قيمته بماله ما بين ثلث السيد مائتان لأن المائة التي بيد المدبر
من أموال السيد وهي نصف المائتين التي هي قيمته بماله وقد حمل الثلث نصفه فيتعين نصفه وتبقى المائة بيده قاله
تت وللدافع عليه غير على الورثة حيث تبقى المائة كلها بيده والغالب فسمها بينه وبين الورثة لأنه
تقويم بغاية نصفه رقا للمدبر مع نفاذ المائة معه أكثر حصلها إذا عتق وإن علا الثلث في عتق المدبر بجامعه
فظ فإن كان لسيده دين مؤجل لأجل قريب أو بعيد لأكثر على حاضر ملي وفي بعض النسخ موسر بيع الدين
بالنقد أي معجلا لأنه مؤجل فإن ساوى الدين عشرين ومال السيد عشرة وقيمة المدبر عشرة عتق كله ليحمل الثلث له
ومراده بالنقد المعجل لا العين لأن الدين إذا كان عينا إنما يقوم بالعرض ولا يبيع الدين من دين بمن هو عليه كما تقرر
في البيع وذكر فهم من قوله حاضر جعفرا وإن كان الدين على غائب أو قريب غيبته كالشهر والدين حالا أو مؤجلا قريبا
استؤني قبضه أي انتظر بيع ما زاد من المدبر إلا بدنه على ثلث مال سيده الحاضر إلى قبض الدين فيعتق من المدبر بقدر
ثلث الحاضر وثلث ما قبض من الدين وإلا بأن كان الدين على حاضر موسر ولا قريب غيبته الحال ومن قريب الحلول بل على
حاضر معسر أو على غائب بعيد الغيبة أو على قريب وبعد أجله بيع للغرماء من المدبر ما لم يحمله ثلث الحاضر فإن حضر

الدين الغائب عليه بجهة تعطي بينه مع بعد اجله او باسم العبد بعد بيعه اي المدبر للاجل الغرماء عتق العبد منه اي من ثلث
السيد بنسبة ذلك حيث قال المدبر اي سواء كان بين الورثة او بين مشتري به ولو تداولته الاملاك وان اعتقه المشتري في
والغرر وبينه وبين قوله وفسخ بيعه ان لم يعتق انه هناك يرجع من عتق التدبير وهو اضعف وهنا من عتق الاجل
وهو واضح ان كان يعتق جميعه بما حصل من المال فان كان يعتق بعضه وكان قد اعتقه مشتريه جميعه نقض
من عتقه بقدر ما عتق مما حصل ونقض عتقه في الباقي وعلى المشتري ما اخذ به نظير ما نقض من العتق واذا اراد المشتري
رد عتق ما بقي لانتقاض البيع في بعض ما عتق جميعه عليه كاستحقاق بعض المبيع ومثل عتق المشتري فيما ذكر ايلاده
امة بعد ذلك ومثل يجوز له حين لم ايلدها ومطلقا لا تنقض ايلادها بحفوله لاحتمال ان لا يوجد المعتق ولا يقع والغائب
واستحقه اولا نقضه كتعتقه لاجل قاله عج وهو انما ينقض فيما اذا باع الورثة جميعه كما هو كلام عج الرئيس
مع عتقه دين سيدها لا فيما اذا باعوا بعضه لغيبته فلا ينقض اي المشتري من وطيها قطعا كمتعة وطي
المبعضة قال د ايضا اذا كانت قيمته يوم البيع عشرة وبيع بعشرين ثم حصل بعد حضور الغائب او ييسر
المعدوم ما يفي بالقيمة فهل يعتق ويتبع المشتري بايعه بباقي الثمن او يراعى باقي الثمن او يعتق منه بقدر ما حصل
والظاهر الاول والمراعى القيمة لا الثمن لان ... وان قال للعبد انت حر قبل موتي بسنة مثلا فعتق صحيح مقدم
لان موته غير معلوم فيا ان السنة التي قبل موته غير معلوم والحيلة في الخروج من هذه الورطة ان يجعل للعبد شيئا
حين قوله ذلك لعبده خدمة العبد ولا يوقف من خدمته شيء فان مات السيد بعد ذلك نظر الى حاله قبل موته بسنة
فان كان صحيحا اي كان صحيحا اول السنة صحة بينة ولو مرض بعد ذلك اتبع اي اتبع العبد تركة سيده بالخدمة
اي باجرة خدمته التي خدمها له سنة قبل موته لانه تبين انه كان حرا من اولها فهو مالك لاجرة اول السنة وعتق
من راس المال الصحة لانه تبين انه معتوق في الصحة ولا يتبع ما اخرته سيده من الربح في تلك السنة ويتبعه الورثة بقيمة
النفقة عليه سنة واستظهر اذا زادت على خدمته هل يسقط الزائد او يتبعه الورثة به كما يتبع هو بخدمته سنة
وان كان السيد صحيحا اول السنة بل كان مريضا اول السنة واستمر مرض الموت فمن الثلث يعتق العبد لانه تبين انه
اعتقه في المرض ويتبع مال سيده بخدمة سنة قبل موته لان من يخرج من الثلث خدمته وغلته للسيد لان النظر فيه
بالتقويم انما يكون بعد الموت وصحح بمعنى قوله ان كان مليا وان كان معدوما ثم ... لما فيه من التفصيل فقال
وان كان السيد غير ملي وقف قوله انت حر قبل موتي بسنة وقف خراج سنة من يوم قوله العذر اي لانه لا يعلم السيد
مستحقا له لنفسه بل يحسن له خراج سنة على يد عدل باذن الحاكم لا على يد السيد ولا على يد العبد سواء كان المتحقق
له السيد او غيره فاليد ح اذا تمت السنة وجدت العبد غير السيد او تقوم السنة الثانية يوما وجمعة او شهرا
يعطى السيد ما لوقف من خراج اول السنة ما خرج العبد معمول ... والسيد الوقف نائب فاعل ... ووقف
متعلق يعطى ... خرج العبد كما في تاو ... اذا تمت السنة فانه يوقف ما يخرج في
الثانية ويعطى السيد خدمة خراج او شهر او يوم من السنة الماضية سواء تفاوت الخراج فيها مع المستقبلة او تماثل
وهكذا في سنة ثالثة ورابعة وخلاصته ان ... الثانية له كل ما حصل خراج بعد السنة اخذ السيد نظيره ... من
من الموقوف ووقف الحاصل ليبقى للعبد خراج سنة محفوظا لاحتمال ان يكون السيد في السنة التي انقطعت بموته صحيحا فيحل
يخرج من راس المال ويكون له خراج تلك السنة ولو سلف السيد عليه مع عدمه حكم العبد ما يرجع به على سيده
لعدمه فان تحقق ان مات السيد نظر الى حاله قبل الموت بسنة هل كان صحيحا او مريضا على ما تقدم ... د
في ان هذا كله اذا مات السيد بعد سنة فاكثر وانظر اذا مات قبل مضي سنة هل يراعى كونه صحيحا او مريضا حال القول
ويعتق من راس المال في الاول او من الثلث في الثاني ثم هل يرد لظاهر ام لا وقال عج الظاهر انه لا عتق لانه علقه على شيء لم
يحصل فان مات العبد حياة سيده كان اخذ ما وقف تم ... لو قال انت حر قبل موتك يا عبد بسنة فهو

حر من الان لانه يعتق الى اجل تحقيقا ولا خدمة له لانه يحتمل ... وتحقق ... انه يجري مجرى ... لاجل ملكه
مشتمه ويبطل التدبير بقتل سيده عمدا اي بقتل العبد سيده عمدا عدوانا لانه تعجل ... استحياء الورثة بطل تدبيره
وكان رقا لهم فان قتله خطا عتق في مال سيده ولم يعتق في دية سيده التي تؤخذ منه ... فانه منعتق ... لانه
انما قتل وهو مملوك وقول الشيخ ... واما قتل ام الولد سيدها عمدا فلا يبطل عتقها من
راس المال وتقتل به الا ان يعفو الورثة عنها ولا تتبع بعد في الخطا عند ابن القاسم وقال عبد الملك عليها ...
... الولد لو عتق عبده على موت دابة او شخص بعد قتله فلا يبطل عتقه ... ويبطل التدبير باستغراق
الدين له اي للمدبر والقيمة والتركة ويبطله الدين السابق ... مات السيد واطلع عليه
يبطل السابق ... ويبطل التدبير دين ... السيد حيا او ميتا مطلقا وان ... والدين جميع ذلك او
الاخر ولم يحمل جميعه ... بعضه اي التدبير مجاوزة الثلث لانه انما يخرج من كل ... فيعتق ...
سيده خمسة ولا ... الثلث التركة مثلا ثلاثة وثلث ... وهي قيمة ثلثي المدبر فيعتق ثلثاه ويبقى ثلثه مجاوزة ...
مضاف لمفعوله اي مجاوزة البعض الثلث والدين ... منه وحدوده وعتق حر قاله ... وعليه
نص ... التنصيف ولا يقتل قاتله الحر و ... هذا الحكم وان مات سيده وحضر ... مع ماله
حبس اي حر العتق ... لا يكون الا بعد التقويم ومعرفة مقدار مال السيد ... بعد ذلك ... تلف بعض
مال السيد بعد موته وقبل العتق فانما يعتق ... هلك قبل وان جمع ...
يعتق ... للاجل مقابل وانت حر بعد موتي وموت فلان ... لا توقف عتقه على موت
تماما وكانه قال ان مات فلان فانت حر بعد موتي وان مت انا فانت حر بعد موت فلان ... معلق
عتقه على موت الاخير منهما فان مات فلان ... انتظر موت السيد وان مات السيد قبل فلان عتق من الثلث ايضا اي كما
يعتق المدبر من الثلث ... حمله الثلث ... والمرجع له اي لسيده فيما ... من الحر ...
بل ... موت السيد بخدمة ورثته الى ان يموت فلان وان لم يحمله الثلث خير الورثة في ... بحمله الثلث
بين العتق و ... في صحته لعبده انت حر بعد موتي بيوم او بشهر ... معتق لاجل
بعد وجود المعلق عليه يعتق من راس المال ولا يلحقه دين ... وبين العبد والامة ... ان قال ما ذكر في
مرضه عتق بعد موته ... من راس المال ... الورثة ... الاجل ... وان حمله الثلث ... الورثة
في انفاذ الوصية وعتق محمل الثلث ... له في المدونة البساطي ولم ... في الصحة
اتكالا على ... الثلث ... بعد موت ... ان قال بعد موته بشهر
فانه يكون وصية ما لم يرد به التدبير او يعلقه على شيء ... بعد موته بيوم

باب الكتابة

ندب مكاتبة اهل التبرع بجعل ماله او بعضه اي ندب لاهل التبرع ان يكاتب عبده ... وتعليله ومحل
الندب ان طلب ... ولا تندب ... غير اهل التبرع لا تندب كتابته ... الكشي ...
والكلام في الندب في الصحة وان كانت لازمة ... ليست مقصودة خلافا للبساطي ...
... صبيا او مجنونا كانت كتابته باطلة ... عليه ...
الثلث كانت صحيحة موقوفة ... باطلة ... العتق ... الصبي ...
على انها عتق واما على انها بيع ... ويتوقف ... اجازة وليه ... على انها عتق ...
الشارح ... على انها بيع ... باب البيع ... الصبي وندب للسيد ... حنيفة ...
والقول ... مكاتبه ... يكون ... الاستعانة على
العتق ولانه ... مخصوص وهو قوله تعالى ... الحط ... واما

يعني من الاخ او من عموم قوله تعالى وما تفعلوا من خير يعلمه الله وعـلم معا في زناته كان ينبغي للمص ان يقول واخي ابا الواو ليقول
على منو وبين واخ [illegible] احال [illegible] وان كان رجح الحال من النكرة بلا مسوغ مثلا اذا على حر حتى وصي وراءه رجال قياما او تمييز
محول عن المفعول ومعنى للاحمال تشبيهه خط الرح اي وحط السيد واخ حر وارجع العبد عليها اي على قبول كتابة سيده
عن ابن القاسم وهو المشهور والوجه ان يقول الا وليس موضع لم قاله مو والماخوذ منها اي من المدونة الجبر اذ احعل
عليه السيد منا حر احد اوازيد منه شيئا يطلبه اي اخذ منه الخراج اي كما يقيده نعم بعد المستوا بلا الجنس فانه يتحصص في
الغير هذا مقتضاه مع انه اخذ منه عوضه ايضا عن ابن رشد خلاد د وعن الخلاف اذا لم يكن معه غيره في عقد الكتابة
وانا الفو على الجبر وفي المدونة ومن كاتب عبده على نفسه وعلى عبد للسيد غايبا لزم العبد الغايب وان كره لانه يؤدي عنه
قاله عج وعن الغايب يفوق على جبره عليه اي ان رضي الحاضر بها لا ابيه من جعل تت قوله المذكور دليلا للقول والمل
حوذ منه الجبر وان السماطي قال من يقال الاولى ومن وفي الغايب بعقد الكتابة ان وكل كتابة لا [illegible] الغايب لانه يكف
والشي يكفيه الكتابة بوف الى شي يكفيه كما المشار له بقوله [illegible] الغايب [illegible] هذا اطلاق على ان وهو
من باب تنجيم العبد نفسه انه لا [illegible] فرد ابن علي من لوا العبارة وقوله من باب الخ او هو لا يجوز بغير رضى سيده وان كاتبه
اربعة مكاتب اسم فاعل ومفعول وتفوط وصيغة ومكاتب به واشار للصيغة بقوله بكا تبتك ونحوه اي انت مكاتب
وعتك نفسك واشار للمكاتب به بقوله بكذا اي وانت معتوق على كذا والبا فيه للمعاوضة كقولك اشتريت العبد
بدرهم واظهر لو نزك بكذا هل تبطل الكتابة بناء على انها بيع وهو يبطل بجهل الثمن او تصح ويكون عليه كتابة مثله
وانعلم بحج وبالاول لان المكاتب به ركن من اركانها والماهية تنعدم بانعدامه للانتفاء فلا يكون الحر لا يشترط العوض
لان يشترط الغرر وظاهرها اشتراط التنجيم لا الشرط صحة لان المذهب انتفاه وبعد بغير تنجيم كانت صحيحة
وتنجم وان التنجيم للجنس فيصدق بالنجم الواحد فيسقط ما قيل اراد بالتنجيم التاجيل لا ما يقتضيه من جعله نجوما لا فتضا
يه انه لا يجوز ان يجعل نجما واحدا مع ان ذلك جايز ويدل على المراد قوله وصحح خلافه واستظهر ابن رشد انه لا يشترط
تاجيلها بل يجوز ان تقع حالة ومقتضى ان فيما ذها الوقوعها حالة وهل الخلاف معنوي وهو مقتضى ابن رشد
وغيره او لفظي وهل تسمى الحالة كتابة اولا وهو مقتضى ان مسالة المذهب وابن الحاجب وجاز عقد الكتابة بغرر على غير
موجود لعدم شبهها بالعوض في النكاح لان الاطلاع العتوا يكون مجانا فلا يضر كونه على شي منتف الوجود او على
شي مسبوق وجوده كابق وبعير شارد وثمرة لم يبد صلاحها ولا ببرد من الذي ملك المكاتب ولا لاجل ولا يعتق المكاتب
تابع في قبض السيد الكل وعلى جنين من اجنة سابق الحيوان وامة يملكه الابو وظاهر قوله جنين انه سبق له وجوده
واما على ما تحمل به امته فيمتنع وقلنا ظاهر المعدم لانه قبل الوجود لا يطلق عليه جنين ولا يسمى جنينا وعلى عبد فلان رهو
غني ابو والام نجح وثم تصح واذا كان غني ابي وجعليه تحصيله من فلان ولا يعتق الا به كما قال ابن ميسر ثمار في الشرح وتت وق
وانظر الجنين هل كذلك او يقال انه دخل في ملك السيد بالعقد وضمانه منه ولو نزل ميتا وهل يجب الخ بما فيه وفيه
منتو لام لا اولا يجب وهو الظاهر لانه انما هو العوض في الكتابة وجعلوه كمالا كانها لا لؤلؤ بوصف ولا يتبع به الكتابة
بان نزل فسخت كما هو ظاهر المدونة خلافا للاشهب انظر مق ولا يرجع قوله ورجح الخ لهذه وقوله مق ومنعت
كما هو ظاهر المدونة ارتضاه عج خلاف الفواح عرف عن مقتضى المدونة العتوما ص ولا يتبع بشي اه واما الجبر
بكتابة المثل فخاص بما قصد به الكاف وهو قوله او عصر او ضمني سواء كان الخمر مما يتملكه الكافر او غير عقد
الكتابة كتابة ذمي عبده الذمي بخمر ثم اسلم احدهما او اسلما ولا يتملكه الكافر لكن احدهما مسلما عند عقدهما
وهو كذلك ولا في قوله ورجع لكتابة مثله فيما اذا كانت به من كان ثمنه اسلما او احدهما واما لو فعلت واحدهما
مسلم او هما فتبطل بالكلية ومحله ايضا اذا وقعت على خمر موصوف في الذمة فان وقعت على معين بطلت لا كس
من وليه الخمر انه يخرج حرا ولا يتبع بشي قاله ومحله ايضا حيث لم يؤد نصف الخمر قبل الاسلام وان اجمع بعده

لنصف كتابة مثله كما في الشرح العتبية وعليه فان ادى كله قبل الاسلام واحدهما اسلم خرج حرا ولا يتبع بشي
وجاز للسيد فسخ ما عليه اي على المكاتب بعد عقد الكتابة في مؤخر فيصير كمن فسخ دينا في دين والنجوم من اجل تتصل
لتشوف الشارع للحرية ولان ذا تكن حكمها من الديون الثابتة في الذمة ولا كانت المعاوضة المحضة ولا جاز ضم هما
ما منع فيه ما منع في غيرها العلة المذكورة وانظر او كذهب بورق مرورق كوتب به وعكسه وكذا يجوز بينهما
ضع وتعجل وبيع الطعام قبل قبضه وسلف جر نفعا وتمامه وان يعجل العتق وهو قول مالك وابن القاسم وضعه
سحنون لما يشترط تعجيل العتق وتسبب الطاهر التهذيب ونحوه للصف ابن عرفة اجوبة لم وجاز مكاتبة
ولي او وصي ومقيم وقاض ما اي رقيقا المحجوره صبيا وسفيها ومجنون بالمصلحة المشروطة في الكتابة وعوضه
ما ان يعود بالمصلحة وجب وقال اشهب قوله وليس ان عتقه بمال معجل لا يجوز وهو قول الكافة لو شاء انتزعه من رقيق
المحجور قال الشارح فان قيل من يراعي الكافر الحسن قال اكثر استعمال الغير العاقل ومن للعاقل الخ وسلمه له تت وقال
العجماوي انه بما دون تني بان الكل فيه من لم يعقل لم تمام تصرفه الخ وذاته لا للاحر من اهل العربية وانما
يجاب بانه استعملها فيمن يعقل مجازا الغربية او على الغليل فيها قاله عج وقوله او على الغليل فيها معاد قول الشارح
لان كثير الخ وقوله مجازا ان استعارة والعلاقة المشابهة اي مشابهة في عدم لا يعقل فهو معاد قول العجماوي بلا الخ اذهو
وجه بيان المشابهة بينهما بينهم في يظلم عليه وقول شيخنا في ملع الشارح هو اعم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم
من النساء فان النساء ناقصات عقل ودين والرقيق مثلهن او انقص لم دهو اعم قول الشارح احسن وان كان الخ ومثل
لما العجماوي من بيان وجه التجوز بالعموم واعم من فالاجوبة ثلاثة اما على حرمها فيما في الابة او استعملها في يعقل مجازا
او على قلته وجاز للسيد مكاتبة امته بالغة مطلقا ورقيق صغير ذكر او انثى بلغ حد عشر سنين وجاز مكاتبة
الصغير مبني على القول يجبر العبد على الكتابة لاعلى عدمه لانه لا يجبر عليه من ماله ورضي الصغير غير معتبر اشار له ابو الحسن
وجعله الشارح محل تردد وان بلا مال لهما وبلا كسب لهما بالفعل ولا حرمان القدرة على قوة الكسب خلافا لتت وجاز
للسيد بيع كتابة او جزء منها معين كما بعضهم في المدونة لا باس ببيع كتابة المكاتب ان كان عينا فبعرض نقدا او كان
تت عرضا فبعرض مخالف او بعين نقدا وما تاخر كان دينا بدين ابن اح عبد الوهاب هذا ان باعها من غير العبد واما
ان باعها منه فذلك جائز على كل حال الرهن في ابن عرفة لا بد من حضور المكاتب ان ذا باعها للاجنبي ولا يكفي قرب
غيبته كما في الدين لانه مبيعة على تقرير عجزه فلا بد من معرفته وقال ابن عبد السلام لا يشترط حضوره واقراره لان
الغرر في الكتابة مغتفر فيه انما الاعتبار في عقوده لانه يؤول العتق لا في بيعها الخ فان اطلع المشتري على
عيب في المكاتب فينظر فان ادى فلا رجوع للمشتري بشي لانه قد حصل له ما اشتراه وان عجز فله رده ويجب جميع ما اخذ
من كتابته وهل يجوز له ذلك كالغلة انظر تت لا بيع نجم معين من الكتابة فلا يجوز لكثرة الغرر ومن احيث يجهل قدره او
عين وجهلت نسبته ليلغ النجوم قبل علم قدره ونسبته لباقيها جاز بيعه للاثمان او وقع على شي معين معلوم وهو
النجم او مقابله من الغنية وحيث جاز بيع كل الكتابة او جزء منها فان وفى المكاتب ذلك المشتري فالولاء للاول لم وهو البايع
البايع لا فعل دله والمشتري قد استوفى ما اشتراه وكذا ان اشتري جزءا منها فيقتصد الولاء للسيد وان لم يجز قبل الوفاء
رق المشتري اي اشتري الكتابة كلها وقدر ما يقابل ان اشتري بعضها ولو اتبع لا حجر انظر مق ورق وليس ان عجز حين
ثم ابدلها هو منه ولو وهب كتابة مكاتبه فعجز عن ادائها فقيل بين ولم يحصى وقيل لواهبه وجاز اقرار مريض
كاتب في صحته عبد بقبضها اي الكتابة بلا ورث غير كلالة او ورثه ولو لا دوا اب اذ لا يتهم حو ومكاتبته اي
المريض اي يجوز له ان يكاتب عبده حال كون كتابته بلا محاباة وان حاف المريض بعبض كتابته منه في
صحته وورثه كلالة او كاتب المريض عبده بمحاباة ففي ثلثه اقراره ومحاباته فان حملها ثلثه صح ذلك اقراره
والمحاباة ولا كلام للورثة وان لم يحملها الثلث خير الورثة بين امضاء الاقرار والمحاباة وبين ان يعتقوا من العبد ما حمله الثلث

عن المشتري

مبلغ الثلث بتلاف الباقي وجعله ان عابرة على الصبر زمنين نحوه اللخمي واعاده ما تقدم للثانية فقط ومادام لم يختر
الورثة اذا لم يحمله الثلث في الصورة ان ولو ذكر ما تقدم فيه فان لا مال وورثه كلالة والثلث لا يحمله لم يصبر ولا بينة
بان حمله صبر وان لوا عتقه لجاز عتقه ام لا وهو يقتضي انه اذا احتمل بعضه لا تخير الورثة وفي المتن تخير الورثة لم يعمر
وهو خلاف نقل مخ انه اذا احتمل بعضه دفعا ما احتمله وتخير ولا يصبر للمنفعة ان لا بينة وجازت مكاتبة جماعة من
عبيد لمالك واحد بعقد واحد بدليل قوله فتوزع على قوتهم وخرجتهم واختلفت على ادائها يوم ذلك والقوة معتبرة
يوم العقد للكتابة بينهم لا على قدر قيمة كل واحد ولا على عددهم ولا على قوتهم من حيث القوة نفسها اذ الكلام من
ذلك القوة على الكسب ولا تعتبر القوة بعد يوم العقد فلو انعقدت على صحيح معتبر لا يقدر على الكسب لم يتبع بشيء
ولو قدر بعده وقيل انعقدت بيه ام لا وقال اللخمي ان لم يقدر على الكسب من يوم الكتابة الى ان عقل تابعه لم يتبع بشيء ام
وهو موافق لظاهر المص عما يعبره اللخمي وهم وان زمن احدهم حملاء من ان لم يمانة العجز والمرض حتى يرا عليه التعميم
بالفعل حملا بعضهم عن بعض مطلقا اشترط عليهم ذلك في صلب العقد ام لا بخلاف حمالة الدين لا تكون الا بالشرط
والقيد ان الكتابة فيها تشوف الشارع للحرية وهم ملك للسيد فان دفع عقد الكتابة علوان لا ضمان هل يخرج
ذلك في العقد او بعده وبطل الشرط ام لا انتهى وما لم يشترط يوم العقد فلا شيء عليه اصالة ولا حمالة كما في بيان
ويعضده قوله لمالك انه لو تعدد وعن شراكة بتعجيز جميعهم بعقد ان يشترط حمالة بعضهم عن بعض وان
منع ومضى بعد الوقوع عند سحنون وهو المعتمد وبطل الشرط والبعض لا يجوز لانه اذا عجز احد العبيد او مات
لاخذ سيده مال الاخر بغير حق فيكون من اكل اموال الناس بالباطل ويتسبب عن الغرم بمالك واحد حملاء فيوخذ من المليء منهم
الجميع لان ذلك حكم الحمالة وللبعض احد منهم ان يتبع الجميع وافهم قوله المليء انهم لو كانوا كلهم املياء لم يكن للسيد
اخذ احدهم بما على جملتهم وهو كذلك على المشهور ويرجع من ادى منهم او وارثه ومن انتقل الحق اليه بغير ارث كهو
على من ادى عنه بحكم التوزيع وهو مذهب المدونة واشار لشرط الرجوع بقوله ان لم يرجع المرجوع عنه على الدافع
بان عتق عليه كاصله وحين عدوه حاشيته الغريبة لم يرجع عليه وان لم يكن المرجوع عنه زوجا للدافع فان كان زوجا
لم يرجع عليه وظاهره ولو امره بالرجوع عنه فهو مخالف لعرف الكفار ولا يسقط عنهم شيء من النجوم بموت واحد منهم
او عجزه او اكثر من واحد كلهم او غصب احد لزيادة ثمنه بعتقه فيوخذ جميعها او بقيتها من بقي ولو واحدا منهم
ويسقط بالاستحقاق بملك او حرية لكشف الغيب انه كاتب من لا يملك وجاز للسيد عتق قوي منهم على السعي
في الكتابة ولاداء من عجز اداء ما عليه بشرط ان رضي الجميع بذلك وقووا على الوفاء فان لم يقووا او لم يرضوا لم ... سواء
ساواه في القوة او كان اقوى منهم او اقل عند ابن القاسم واذا عتق القوي منهم بالشرطين المذكورين سقطت حصته
عن اصحابه فان اعتق ضعيفا اي من حدث له الضعف لم يشترط رضا الجميع ولا قوتهم ولم تسقط حصته عن اصحابه
ووزعت عليهم على قدر قوتهم كما لو مات منهم قاله د والمراد بالضعيف من لا قوة له على السعي ولا مال له يحمله مثل
وهو ضعيف عن السعي داخل في منطوقه وقوي وذي مفهومه الاول وان كان مفهوم شرط لملا بيت تب عليه بقوله فان رد
عتق قوي منهم لعدم رضاهم بذلك ثم عجزوا عن الوفاء وقوا صح عتقه ونفذ لانه انما رد لحقهم فلما سقط حقهم
نفذ عتقه فان ادوا عنه شيئا قبل عتقه فهل يرجع به على السيد او لا قولان قاله البساطي الظاهر والصواب الاول
قاله تت اي لانه انما ادى في مقابلة عتقه وجاز الخيار فيها اي في الكتابة اي في عقدها بمعنى الخيار في حل عقدها وفي
اجازته للسيد او للاخر او للاجنبي يوما او جمعة او شهرا والازيد بخلاف البيع لانه يخاف فيما يكون زاد في الثمن لمكان
الضمان وما استفاده العبد في ايام الخيار يكون له حيث تمت كتابته بناء على انها عتق وهذا ما لم يشترط السيد ماله
وجازت مكاتبة شريكين في عبد بعقد واحد وبمال واحد اي متحد قدرا او صفة او اجلا ونحوها وان فقد واحد منع
فان شرط واحدا يقتضي دون صاحبه وقسم القيمة وكل ما اخذ بينه وبين شريكه مع رقبة العبد سوا قبض الكتابة

عليه او بعضه ولاء المعتق وصحة الا اقتضاه شرط خلافه ومع ذلك يلغى كلام الا تجوز كتابة احدهما دون
شريكه وان اذن له او كتابتهما بمالين مختلفين اي بان غاير احدهما الاخر في القدر او في الجنس او في الصفة والحال انهما
بعقد متحد او بمتحد من المال بعقدين وان وقع ذلك فسخ في المسائل الثلاث لانه يوذي الى عتق بعض العبد دون
تقويم بقيته على من عتق نصيبه لان التقويم انما يكون على من انشأ العتق لا على من انشأ سببه وهو الكتابة في مسألتنا
وهذا التعليل في المسألة الاولى واما في الثانية فلانه ربما ادى الى ذلك وجاز رضا احدهما بتقديم الاخر بحصته حال عليه ان
ياخذ الاخر نجمه حصته فيه معا يجب ومن غير شرط لانه يمنع كما مر فان وفى المكاتب فواضح وان رجع
ان رضي بتقديم صاحبه لعجز من المكاتب بحصته على من اخذ من اخذه لانه سلف منه وكان العبد بينهما كما
بينهما وهذا حيث كان الرضا قبل حلول الكتابة وكان القبض قبل ذلك من بين التقديم واما اذا احلت الكتابة
عليهما واخذ احدهما جميع حصته منها برضى شريكه واخر شريكه المكاتب بماله من الكتابة فانه اذا عجز
المكاتب فلا رجوع لمن اخر على شريكه بشيء مما اخذه لانه ليس بسلف له وانما هو مع نظر للمكاتب
قاله في المدونة كما له د لكن يشترط الرجوع عليه بحصته مما قبض وكان العبد بينهما كما كان قبل الكتابة
ويجوز الذي تقدم بما الحق ومثل ذلك اذا اخل الصابر بعد حلوله في تقديم احدهما المكاتب فانه اذا عجز لا رجوع
لا خذ بحصته وهو مشترك بينهما واما اذا تعجل احدهما جميع حقه من الكتابة قبل حلول جميعها باذن
شريكه ثم عجز المكاتب عن نصيب شريكه او عن بعضه فانه يخير الذي تعجل حقه بين اعطاء شريكه حصته
مما قبض ويكون العبد بينهما كما كان قبل وتسليم حصته للشريك قاله في المدونة وشبه في الرجوع
والجواز بشرط رضا الشريك بقوله كان قاطعه اي قاطع احد الشريكين العبد باذنه اي باذن شريكه من عشرين
حصة المقاطع بكسر الطاء في كتابة منجمة على عشرة معجلة فان عجز المكاتب قبل ان يقبض الاخر مثل ما قبض
قبض المقاطع خير المقاطع بين رد ما فضل به شريكه اي بين دفع له نصف العشرة ويبقى العبد بينهما على قدر حصته
وبين اسلام حصته رقا للذي لم يقاطع فيصير كله رقا له والموضوع ان الاذن يقبض شيئا فان قبض دون
ما اخذ ورجع له حصته مما زاد على ما قبض الاذن حتى يتساويا ولا رجوع له اي المقاطع بكسر الطاء على
الاذن وان قبض الاكثر ليس هذا من متعلقات التخيير لانه انما يثبت حيث قبض شريكه الاقل كما يفهم من قوله
ما فضل بل منقطع عما قبله ومعناه انه اذا قبض الشريك الاذن اكثر مما قبض المقاطع ثم عجز العبد فانه
يكون بينهما ولا رجوع له على الاذن بشيء لانه قد رضي ببيع نصيبه بما قل مما عقد عليه الكتابة وبهذا علم انه
يتعين جعل الواو للحال اي لا رجوع للمقاطع على الاذن في حال قبضه اكثر من المقاطع واحرى المساوي وجعلها
للمبالغة فاسد لشموله لقبض الاقل السابق الذي حكم فيه بالتخيير ومفهوم قوله باذنه عدم جوازها بغير
اذنه وبعض ان اطلع عليه قبل عجزه فان لم يطلع عليه الا بعده فان قبض شريكه الذي لم يقاطع مثله فواضح وان قبض
اقل او لم يقبض شيئا خير بين ان يمضي والمقاطع فيما قبضه وبين ان يمسك حصته فان اختار الثاني انقلب الخيار
للاخر الذي قاطع بين ان يسلم له ذلك وبين دفع حصته مما قبضه والاشتراك في العبد فان مات المكاتب عن مال
بعد اخذ المقاطع ما قاطع به اخذ الاذن ماله الذي كاتب به جميعه بلا نقص ان تركه اي المال حلت الكتابة او لم
تحل لانها تحل بالموت ثم يكون ما بقي بين الذي قاطع وبين شريكه على قدر حصتيهما في المكاتب فان مات قبل اخذ
المقاطع ما قاطع به اختص واخذ الاخر حصته من النجوم والمشتركان فيما بقي قاله في ... مالا هو له مخاطب فيه بحسب
ما لكل فيحاص المقاطع بحصته القطاعة والاذن بحصته ثم فيقبض كل بعض ماله ثم حاصص بما بقي ايضا والا بان لم
يترك مالا فلا شيء له اي للاذن على المقاطع سواء قبض القطاعة كلها او بعضها قبض الاذن شيئا ام لا وعتق احدهما
في حصته نصيبه من المكاتب وضع لماله لا عتق حقيقة فان كان بينهما نصفين سقط عنه نصف كل نجم والمعتق

نصيبه وتصح [illegible] ذلك فيما اذا عجز عن اداء نصيب [illegible] عنه لتتم له الحرية
بالمال ثم رجع رقيقا وقد حصل له ما اخذ منه ان قصر بالوضع العتق ثم عجز [illegible] عنه ذلك فيعتق الان ويقوم
عليه حصة شريكه واعترض على المص بانه استثناء الشيء من نفسه واجيب بان المستثنى منه قصد فيه وضع
المال [illegible] المستثنى [illegible] بلفظ صريح او نية وفي شرح [illegible] حصة [illegible]
[illegible] نصيبه فانه يكون عتقا حقيقة لا وضعا لانه لو عجز [illegible] للورثة [illegible] بتعجيز او [illegible] وهو [illegible]
وان لم يعود اليهم شيء منها واما الصحيح فانما اراد التخفيف عن المكاتب وانه ان عجز كان رقا قاله ابن يونس
في قبل الاستثناء [illegible] تشبيه تام قوله كان جعل بعض النجوم اي بان عبر [illegible] القلشاني
نصوص [illegible] مكاتبة ثم جعل الشيء المعلق عليه وضع عن المكاتب النصف او نصف الكتابة ولم يكتف عن الجواب
بالتشبيه لافادة الجواب ان التشبيه [illegible] فانه يوضع النصف [illegible] ولو قصد الصيغة العتق [illegible]
[illegible] لانه لما كان حال [illegible] ملك [illegible] قطعا [illegible] العتق [illegible] لم يحصل [illegible] الذي
هو المعتبر [illegible] ملك [illegible] لتعلق العتق به بناء على ان الكتابة [illegible] العتق [illegible] ولو كان ذلك عتقا
لقوم عليه [illegible] وجود المعلق عليه ثم ان ادى النصف [illegible] الكتابة [illegible] او علله ان عجز راجع للمسائل
ما بعد الكاف وما قبلها معا قبل الاستثناء وظاهره ولو كان [illegible] قبل الكتابة وهو كذلك على احد القولين
[illegible] صيغة [illegible] صيغة [illegible]
[illegible] فانه يكون عتقا [illegible] اللخمي وللمكاتب [illegible] لانه [illegible] نفسه وماله
[illegible] والمحابات التي تؤدي الى عجزه [illegible] الكتابة [illegible] عتق العبد [illegible] بعوض جاز [illegible]
قال وللمكاتب بلا اذن سيده بيع واشتراء ومشاركة ومقارضة ومكاتبة [illegible] لابتغاء الفضل [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible] الى السيد الاعلى [illegible] عتق [illegible] الولاء للسيد [illegible]
ولو عتق بعد ذلك قاله [illegible] المدونة واستخلاف عاقد لامته [illegible] واستخلاف [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] واشعر قوله واستخلاف [illegible] بغير اذن سيده [illegible]
[illegible] ابن القاسم وللمكاتب اسلامها [illegible] او فداؤها بغير اذن سيده ان كان بالنظر
راجع لجميع ما قدمه [illegible] محمول عليه [illegible] لان النكاح [illegible] ابو الحسن
وسفر [illegible] بغير اذن سيده لا [illegible] كتابته وليس للسيد منعه [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو [illegible] منه [illegible] مثلا [illegible]
[illegible] ولي المقتول [illegible]
ذلك [illegible] المذكور [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] واسقاط شفعته [illegible] قاله [illegible] واعترض بانه [illegible]
[illegible] لا عتق [illegible] المكاتب [illegible] العتق [illegible]
[illegible] هبة [illegible] وللصدقة [illegible] والتزوج بغير اذن سيده [illegible] وسواء
كان [illegible] سيده بعد دخوله [illegible] ثلاثة دراهم [illegible]
[illegible] اجازه سيده [illegible] الكتابة [illegible] كانوا صغارا [illegible]
[illegible] على كل حال والصواب [illegible] بنفسه [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] النكاح [illegible] ذلك عتق
او عجز ولو لم [illegible] عليه خلافا للشيخ [illegible] وليس له سفر بعد [illegible]

بعض

بعضه [illegible] راجع للجميع حتى الهبة والصدقة والعتق وخص [illegible] بالذكر جوازا ومعنا [illegible]
للمدونة وغيرها لانها [illegible] الكتابة عنها [illegible] لانه اخص [illegible] ولا [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] المكاتب [illegible] قاله بعض [illegible] واحسن منه [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] العقود اللازمة كما قال ابن رشد وينبغي الا [illegible] ذلك [illegible]
ولا [illegible] وليس للسيد [illegible] للعبد [illegible] الا لعذر قال وله اي للمكاتب [illegible] تعجيز نفسه بعد حلول الكتابة كلها
[illegible] ان اتفقا اي [illegible] هو وسيده [illegible] عليه ولم يظهر له مال [illegible] والسيد [illegible]
[illegible] بالعذر وهو [illegible] العجز ولا يحتاج [illegible] ذلك [illegible] الى السلطان [illegible] التعجيز [illegible]
على ان اتفقا [illegible] ذلك [illegible] ولا [illegible] الكتابة [illegible] فلا تعجيز له [illegible]
[illegible] ابن المواز [illegible] اختلفا فليس [illegible] تعجيز [illegible]
[illegible] توضيحه [illegible] ابن رشد [illegible] العبد [illegible] ذلك [illegible] او [illegible] السيد [illegible]
[illegible] اتفقا [illegible] التوضيح [illegible] على ما لابن رشد [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] اتفقا [illegible] التعجيز [illegible] ولو اتفقا عليه [illegible]
التعجيز للعبد [illegible] لانه [illegible] للمال [illegible] نفسه [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] قوله [illegible] تعجيز [illegible] عليه قوله وله [illegible] التعجيز
مال [illegible] عن السيد [illegible] بعد [illegible] انه كان [illegible]
[illegible] ورد [illegible] القول بانه [illegible] مكاتبا وهو قياس تشوف الشارع للحرية [illegible] من النجوم [illegible]
لا تعجيز [illegible] البعض [illegible] نجومه او غاب بغير اذن سيده عند المحل اي الحلول للكتابة فليس
المراد به المكان والحال انه لا مال له [illegible] ذلك تعجيز [illegible] عند المحل [illegible]
عليه [illegible] غيبته [illegible] وهو [illegible]
وان غاب [illegible] ففسخ الحاكم [illegible] عجز [illegible] عن اداء [illegible]
[illegible] عند المحل حيث ابى المكاتب التعجيز [illegible] الغائب [illegible]
[illegible] بالتعجيز ولا مال له [illegible] وتلوم [illegible] الحاكم [illegible] اي [illegible]
الحاكم [illegible] واما الغائب فلا [illegible] وقال بعض [illegible]
لا [illegible] فلا يتلوم له ومثله [illegible] وتشبيه [illegible] التلوم [illegible] قوله كالقطاعة بفتح القاف
[illegible] وهو اسم مصدر [illegible] والمصدر المقاطعة سميت [illegible] لانه قطع طلب سيده عنه بما اعطاه
او قطع له [illegible] بعضها [illegible] له عتق [illegible] اذا عجز المكاتب [illegible] عليه
وان الحاكم [illegible] القطاعة [illegible] سواء [illegible] القطاعة [illegible] على التلوم [illegible]
[illegible] القطاعة والمستقبل [illegible] الحاكم بقوله ولو شرط السيد عند عقدها خلافه اي خلاف التلوم
[illegible] بعجز [illegible] التلوم [illegible] فيما [illegible]
وفسخ الحاكم الكتابة [illegible] من المكاتب ان غاب سيده [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] وان اراد المكاتب تعجيلها قبل محلها وسواء كانت النجوم [illegible] فيهم [illegible] اي [illegible]
[illegible] الكتابة التخفيف على المكاتب [illegible] ومضت الكتابة ان مات العبد قبل الحكم
على السيد [illegible] او [illegible] عليه [illegible] او عن مال [illegible]
واخذه السيد [illegible] لانه مات قبل حصول الحرية له ان لم يترك ولدا او غيره [illegible] دخل الولد معه في الكتابة

شيء ككونه موجودا يوم عتقه بعد إسلامه التي هي أمة للعبد الحاملة منه وقت عقد الكتابة وأما حملها الآن فإن خرج من
الكتابة ترابا بالشرط كما في المدونة ومن هنا قال ابن رشد أو أجنبي دخل بشرط أو غيره كولد حرة بعد الكتابة
وكأجنبي يعتق على المكاتب أمتي أحصل الكتابة بإذن سيده فلا تعتبر وإذا أدى وعتق وتؤدي حالة معا خلافه يبقى
بالنجوم بل يأمر بعده وإنما أدى حالة لأنه يحل بالموت ما أجل ثم وإذا أديت حالته وفضل بعد أدائها شيء من ماله
ورثه من معه في الكتابة فقط ممن يعتق عليه ولو لم يعتق عن تبعه كأخ معه دون ولد ليس معه وإن كان في كتابة أخرى ومن
كانا معه في كتابة واحدة فالإرث على فرائض الله تعالى فيقدم الابن على الأخ ويشترك في الثلثين والابنا في
لعصبتهما لكونه معه في كتابة واحدة فإن لم يكن معه في كتابة واحدة كان الثلث للسيد وأخرج بقوله ممن
يعتق عليه ما إذا كانت معه زوجته في الكتابة فإنها لا ترثه كما في تت وأما لم يرثه ورثته في كتابة أخرى لأن
شأن التوارث التساوي في الحرية حال الموت وهو هنا غير محقق لاحتمال عجز أصحاب أحد الكتابتين أو قوة على أداء
من أصحاب الكتابة الأخرى وقد يستتم قبلهم وإن مات المكاتب وإن ترك ولدا بأن لم يترك شيئا أو ترك قليلا لا يوفي
بالكتابة وقوي ولده على السعي وحده أو مع أمه على السعي على أداء النجوم سعوا وأدوها نجوما
ولا معهم أو لو كتابة بالنسبة للسعي بل أراد به ما يشمل الأجنبي كما في عج وإنما يعتبر في إعطاء ما ترك عما لا يوفي
ولا يعطى الأجنبي وإنما يعطى لولده وأمه كما أشار له بقوله وإن ترك متروكا للولد أخذه وقوي على السعي بأن يقوم ويقبض
على السعي لم يبق له شيء كان ولد له معه في الكتابة أمانة وقوة على السعي فيرفع إليه ماله وكذلك تؤديه
على النجوم إن لم يقدر بحولهما ويأتم له أمانة والأم من تراه فليس المراد قوته وأمانته كما هو ظاهر فإن لم تكن
له أمانة ولا قوة على السعي أخذه السيد وعجل توقف عتق ولد كان معه في الكتابة ولا أمانة له ولا قوة له على
السعي على ثمنها كما إذا لم يترك شيئا أصلا وكان بيعها يعتق الولد حيث لم يقدر على السعي وهو غير
مأمون ولا قوة له لا إن كان مع أم الولد في الكتابة أجنبي فلا تباع لأجله وتعجيل الكتابة فيه وفيها مع عجزها
عن السعي قال وإن لو كان معه فيها ولده وأجنبي معا الظاهر من إعطائه الولد فتباع هي لأجله مع عجزه
الفرق عليها السعي وعن أمنة وإن أعتق شخص عبده الغير أو كاتبه أو قاطعه عن كتابته على مال معجل أو موصوف
في ذمة أو وصيت المال العوض عما حال كونه معيبا أو استحق العوض حال كونه العيب أو
المستحق موصوفا فهو حال منهما لأن العطف بأو وجواب الشرط محذوف وهو رجع بمثله ولو مقوما على
المعتمد كما يفيده الشيخ وصح ومن تبعهما وتت ومن ذكره النش وتت ومن إنه رجع بقيمة المقوم
فيه نظر لأن العوض إنه غير معين فلا يرجع بمثله وجعلنا معيبا وموصوفا حالين لأن وجه هنا يعفو أصيبا وهي
لا تتحول للمفعول وأحمد هو نائب عن الفاعل على هذا وذكر مفهوم موصوفا الراجع للمعيب والمستحق كما علمت
بقوله كمعين وقع عقد الكتابة والقطاعة أو عقد العتق عليه فوجد معيبا أو استحق فيرجع بمثله إن كان مثليا
وبقيمته إن كان مقوما فالتشبيه غير تام بل في مطلق الرجوع لا في المرجوع به وكل هذا إذا كان له مال فإن لم يكن له
مال فإن كانت شبهة فكذلك على ما عليه ابن القاسم وأشهب ورأيت كما أشار له بقوله وإن شبهة فيما دفعه
العبد للسيد يقبضه في المبالغ عليه فقط وذكره بقوله إن لم يكن له مال بل كان معظم الأكثر فيما دفع للسيد شبهة
إيجار أو عارية فإن لم يكن له فيه شبهة رجع العبد لما كان عليه من رق وكتابة ويبطل القطاعة وأما إن كان
موسرا فيبقى على ما هو عليه ويرجع عليه بعوضه حال عدم التشبيه والتفصيل بين ماله فيه شبهة وبين ما لا
شبهة له فيه فيما دفعه لسيده في المعين والموصوف عند ابن الحاجب وإن كان خلاف فاعترض رجوع ذلك كما يعلم
الكلام فقط لأنه أغلبية هذا ما عليه عج وغيره ومقتضى كلام هنا إن الموصوف يتبعه بمثله حيث كان لا شبهة
له فيه ولا مال له إذ لا فرق بين المعين والموصوف فهكذا هو الجواب للنقل وإن كان فيه

ح
وإن كان لرجل ولد يورث الولاء
أو أبوا أو ولدا ح

بخلاف حوز جاد أن ولا دليل عليه في كلامه وخلاصة كلام المصنف أن ابنا عبد ذلك أو أسلم عتق قبل الكتابة
حيث مضت بيعت من مسلم فإن عجز ولمشتريه وإن أدى عتق والولاء للمسلمين دون مسلمي ولو سيده ولا يرجع
لعتقه إن أسلم كما يأتي في الولاء فإن كان كاتب الكافر عبده الكافر ثم أسلم المكاتب فيمضي أيضا وتباع لمسلم فإن عجز
رق لمشتريه وإن أدى فولاؤه لأقارب سيده المسلمين فإن لم يكونوا فولاؤه لجميع المسلمين فإن أسلم السيد عاد الولاء له لأنه
قد كان ثبت له حين عتق كتابته والعبد كافر ومعنى الولاء هنا الميراث وأما الولاء الذي هو لحمة كلحمة النسب
فلا ينتقل عمن ثبت له قال في المدونة وإن أراد النصراني بيع كتابة عبده النصراني لم يمنع من ذلك وليس هو
من التظالم وإن أراد كتابة عبده النصراني الذي استتم أيضا لأن المسلم يحجر على أبي ليلى وقوله
ومضت إلخ معناه ليس لنا نقضه وليس معناه أنه لا يجوز له ابتداء لأنه لا يتجه عليه إلا حكم في مثل هذا لأنه
لا رجوع لحكام عن الكتابة في صورتيه فإن أسلم السيد دونه فقال اللخمي له فسخ كتابته عند ابن القاسم
دون غيره كما في تت وهذا إن استتم العبد كافرا فإن أسلم قبل رجوع سيده عن كتابته فلا رجوع له وفي نصه
أو مع كتابة المسلم كتابة من دخل معه في عقده لا دائن فإن عجز ولمشتريه وحكم المكاتب
بالصوم ووجب عليه كفارة وطء فيها ولو وجبت تفريع عليه في الحج فلا يهدي ولا يعتق لمنعه من أخذ المال
بغير عوض واشتراط وطء المكاتبة حال كتابتها أي اشتراط سيدها ذلك عند العقد أو بعده ما دامت مكاتبة
لغو وكذا وطء المعتقة لأجل واستثناء حملها الموجود عند الكتابة في بطنها من دخوله لغو وما ولد لها أي
للمكاتبة من حمل بطنها زمن الكتابة أو ما يولد للمكاتب من أمته منه بعد عقد الكتابة يجوز فالغو وأما اشتراط ما يولد
للمكاتب من أمته موطوءة لغيره فيجوز لأنه مال للمكاتب واشتراط قليل كخدمة أو شيء عليه للسيد أو ضحى
ما عليه من الكتابة أي كاتبه على مال واشترط عليه في عقد الكتابة أنه يخدمه قليلا كخدمة بعد أداء نجومه لغو
أو يلغي الشرط في المسائل الخمس وتبقى الكتابة على حالها فإن كاتبه على مال واشترط بعد أدائه كثير خدمة
أن تلغى لأنها لما كثرت وكان عقد الكتابة عليها وعلى المال لكونها مقصودة بخلاف القليلة فإنها في حكم التبع
وسكت عما إذا كان عقد الكتابة على خدمة فقط فيعمل بذلك قليلة أو كثيرة ولا يعتق إلا بتمامها وعما إذا كان
اشترط خدمة في زمن الكتابة فيعمل بها فإن أدى النجوم سقطت كما في المدونة ولا يتبع بشيء قاله ابن المواز وإن عجز
المكاتب عن شيء مما كوتب عليه أعاده مع تقدم في قوله كأن عجز عن شيء أو غاب قوله أو عجز عن دفع
أرش جناية على أجنبي بل وإن على سيده لتخلو أن شمله فيه بالغ عليه لئلا يتوهم أنه لا أرش عليه فيه لأنه
مال للرق وفيه خلاف رق ولعل ما يرد قوله كالغش أن سيده إنما يحتج في مراده والسلامة للأجنبي بعد العجز لا قبله
لأنه أحرز نفسه وماله فإن لم يمراه بعد العجز ولسيده وإن أسلمه رق للمجني عليه فإن أدى الأرش في الصورتين
عاد مكاتبا على ما كان عليه قبل الجناية وقوله كالغش تشبيه في ثبوت الخيار للسيد أو الأجنبي العبد الغر التي لا كتابة
فيه كما مر وأدب السيد إن وطئ مكاتبته زمن الكتابة بلا مهر لأنه يعد وطئها ولا أدب عليه ولا حد عليه للشبهة
الغويا تخير المكاتب عبده ما بقي عليه شيء وينبغي أن مثل الجاهل يعذر في الأدب الغلط والعبيا وعليه نقص
المكرهة إن كانت بكرا لا ثيبا فلا شيء أو طاوعته ولو بكرا أو قوله بلا مهر ليس راجعا للأدب ولا للوطء
وإنما هو مستأنف لبيان حكم المسألة بعد الوقوع فلا يلائم له ما حكمه بعد الأدب فقال حكمه لا مهر فيقف
الطارئ على وطء ويتيقن بقوله بلا مهر وإنما منع من وطء مكاتبته دون مدبرته وكلاهما عقد يؤدي إلى
الحرية لأن المكاتبة عاوضت لتملك نفسها بالحرية التي تحصل لها عند الأداء فمنع من وطئها وأيضا لأجل معلوم
والوطء إلى أجل معلوم غير جائز فأشبه نكاح المتعة والمحللة وأما المدبرة فإن أجل الحرية موت السيد فإذا مات
زال ملكه وكانت الحرية تقع في وقت لا ملك له فيها وإن حملت خيرت في البقاء على كتابتها ونجيز فتعود لكتابة

ونفقتها لاجل الصلاح من كتابتها على السيد على الارجح وان ادت نجومها قبل الوضع عتقت وتستمر نفقتها للوضع
كالبائن وان عجزت عتقت بموت سيدها من راس المال وله وطئها عند عجزها وفي تعجيز نفسها وَتبعا للاولاد ام الولد
واستثناؤه من الثاني قوله الا الضعفاء منهم عن كتابتهم عن الاداء والمراد بضعفهم اوكونوا معهم وسواء رضوا
ام لا الا اقوياء فكونوا معهم محوزون من هذا الامر لانهم قبلهم عليه وان رضوا اي الاقوياء فقط بانتقالهم عن الكتابة
ولا اختيار له بام موضع الصورتين ويتعين بينهما ابقاؤها على كتابتهم وان كان معهم اقوياء وان رضوا باختيارهم
لام ولد جاز وصح عنهم مضمنها من الكتابة وكانت ام ولد وكذا يحط عنهم ما لزمها بطري الحمالة عن معها
وان قتل المكاتب ووجبت قيمته لبطلان كتابته فالقيمة للسيد يختص بها ولا تحسب لمن معه في الكتابة ولا تكون
لوارثه وهل يقوم قنا او مكاتبا تاويلان واما ما يجني عليه فيما دون النفس فالارش على انه مكاتب فيضعا لاحكم
الكتابة لم يبطل ويقال انه تابع ق ويتعين ان يختص به لا يستعين به على الكتابة لا للسيد لانه احرز نفسه وماله وان اشترى
المكاتب من يعتق عليه بسبب ولد صح وله بيعهم ووضعها ان كانت امته ولا تعتق عليه وان اشتراها عالما ولا على السيد لانه
احرز نفسه وماله ومقتضى قوله صح انه لا يجوز له ابتداء حيث كان عالما وانظر بعد ذلك وعتق على السيد ان عجز المكاتب
عن اداء الكتابة للقيد ولا يعتق على واحد منهم كما هو عكس المكاتب كالوصي ولا طالما ذو له ان تقرر فيه ان شاء من
يعتق على سيده غير عالم ولا دين محيط على العبد يعتق على سيده وعالما لا يعتق على واحد منهما وان كان عليه دين محيط
وهو عالم فان عجز ما يبيعونه في دينهم والفرق ان المكاتب احرز نفسه وماله وللابن في ماله بخلاف المأذون وقول
الله من تعتق على الواحد والمتعدد وان ذا النسيم يعتق نحو البعض والقول للسيد في نفي الكتابة فلا يمين لانها
من دعوى العتق ولا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها واما اذا ادعى السيد الكتابة وقال العبد انا قن فالقول للعبد لان
السيد مدع بين بعمارة ذمة العبد بمجرد قوله كما للبعض شيوخ شيخ عج ولا يمين على العبد للعلة السابقة ولان التهمة
لا تلزم بتشكيك ولا جل قوله فيمكن للاب عتق بمال فقال بعض القول للسيد ايضا وعليه فقوله في الكتابة اي في ثبوتها
اثباتا او نفيا وفي نفي اداء لنجوم الكتابة او بعضها بيمين لما جزم به ابن عرفة للاتفاق على مال ودون الله تعالى ابن عبد
السلام بصيغة ينبغي ان يحلف وان تكل حلف المكاتب وعتق ثم هذا اذا لم يشترط السيد في صلب عقد الكتابة
التصديق بلا يمين فيعمل بشرطه وتابع الجزئي بالا الغرر فقال بعضهم وقال العبد بل في والقول للعبد بيمين ان اشبه وحده
او مع السيد فان لم يشبها فالسيد بالتشبيه فقوله بيمين وان لم يشبه حلفا وكان فيه كتابة المثل كاختلاف المتبايعين وان
الكتابة بجهوبنا وتكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل والجنس فالقول للعبد وظاهره مطلقا وهو ما نصر
نقل عن ابن ناجي عن ابن القاسم الذي اتفق عليه اللخمي والمازري انهما ان اختلفا فيه فقال احدهما ثوب وقال الاخر بكتاب
تحالفا وعلى العبد كتابة مثله من العين ويقضى للحالف على الناكل وان قال احدهما عين وقال الاخر عرض فالقول لمدعي
العين اذا بابت بما لا يشبه عند اللخمي واجرى المازري ذلك على اختلاف المتبايعين تحالفا وتفاسخا ويكون عليه
كتابة مثله كما يستفاد من كلام عج والاجل اي اصله او قدره او انقضائه فالقول للعبد لتشوف الشارع للحرية وان اعانه اي
المكاتب جماعة بعض ان يجد منه كتابته بادى وفضلت منه فضلة فان لم يقصدوا الصدقة بما اعانوه به بان قصدوا الاعانة
على فك رقبته من الرق او لا قصد لهم رجعوا بالفضلة ورجعوا على السيد بما قبضه من مالهم ان عجز اي حصل قصدهم ان عجز المكاتب
عن ادائه او بعضه والا بان قصدوا الصدقة فلا على المكاتب فلا رجوع لهم بالفضلة عن اداء النجوم وكذا ان لم يحصل
شيء بان لم يعلم قصده السيد ان عجز كتابته فتاته صدقة خلاف بمؤيد غير ووجه الصدقة على ولو اعانوه بصدقة
لا على الفك فلذلك ان عجز للسيد كان هو ظاهر لانه حيث قصدت ذاته بذلك فهو ملكه بعجزه وفقته غير
واجبة على سيده فان عجز ثم كلام اللخمي حيث يحصل تنازع وان عمل بعض البلد بما يكون قبل القول لهم
بالتمييز والتعميم بالاعانة ظاهر في قصدهم الاعانة للصدقة ويحلف من خلفها فتقسم الاعانة واعانة الواحد كالجماعة

ولو قال او ان ضمن مالا قال بعض لمال يقصد الصدقة الخ لما من هذا فالاعتماد على العتق لا تلحق واصل الفقه
المذكورين وان اوصى سيده لمريض لعبده بمكاتبته اي تخيير المعين وكتابة المثل على فرض قوته على السعي ان حمله اي المحل
ثلث اي حمل ما هو عليه من الثلث للميت وفي بعض النسخ ان حملها اي قيمة رقبته لا الكتابة لا نه لا انتقال للنقل
وانما اعتبر كون الثلث يحمله نظرا للورثة او ضمن عتقه لان الكتابة عتق على احد القولين فيما هنا مبني على هذا القول
وان اوصى بمن له اي لمكاتبه او وهبه او تصدق عليه بنفسه مع مع جعل ما بعده عليه قوله فان حمل الثلث قيمته والنجم
الذي عليه به تعيينه جاز ت الوصية وعتق منه ما يقابله واستحقه الموصى له وهو المكاتب هنا وان اسقط عليه
بقية النجوم على تنجيمها فان وفاها خرج حرا وان رق وما عدا ما حمله الثلث وان لا يحمل الثلث فيمة المكاتب بقية الاولى
وقيمة النجم في الثانية فعلى الوارث فعل اخر الامرين فله امضاء ما اوصى به لا جازة للوصية في المسئلتين او عتق محمل
الثلث وفيها للاولى في الثانية اذا اعتق منه محمل الثلث يحط منه من كل نجم بقدر ما عتق منه لا من النجم المعين خاصة لان الوصية
ببعض حالته وجهها الما يجيء للورثة فالة تشوا عج في هذه الحالة عن بقية ما عليه ومنه ما عدا ما حمله الثلث
وقوله في النجم المعين مثله عج ان تعلقت النجوم بان اختلف حط عنه من كل نجم واحد بنسبة عدده فان كانت
ثلاثة حط عنه من كل نجم الثلث او اربعة فالربع وهكذا وحمله ما هو في البلد حيث عجز عن اداء ما مع حمل الثلث
وعن جعله بجزء الورثة والوصي له معين بكتابته او بكتابة مكاتبه لا بكتابته كما هو منقول وهو في رقه
ثت ولا يقال لما في رقبته بعين قوله او اوصى له بما عليه من نجوم الكتابة لانا نقول هي عينها في المعنى
ولا كن الفصوذ الصيغ التي تقع من الموصي وان اعتق معا او اوصى بعتقه زاد في المدونة او بوضع ما عليه كذا في
ثت وجعله عج مرادا بقوله او بعتقه جازت ان حمل الثلث اقل الامرين قيمة كتابته او قيمة الرقبة وان لم يحملها
بصفته لتشوف الشارع للحرية على انه مكاتب في خراجه وادائه احتياطا لجانب العتق فاذا كانت قيمة الكتابة
عشرة وقيمة الرقبة ثمانية والثلث يحمل الثمانية جازت وعكسه كذلك فان لم يحمل الثلث ذلك لم قل خير
الورثة بين اجازة ذلك وبين اعطاء الموصى له من الكتابة محمل الثلث في الاولى وعتق محمله في الوصية بعتقه وان عجز
وعتق للموصى له قدر محمل الثلث ويقدر ما ان لم يجز الوارث ويعتق منه ذلك فيما اذا اوصى بعتقه واذا قال شخص
لعبده انت حر على ان عليك الفا من الدراهم مثلا او قال انت حر وعليك الف درهم او حر على الف كما في ابن الحاجب
لزم العتق للسيد معجلا ولزم المال للعبد في المسائل الثلاث مسئلتي المصنف وما زاده ابن الحاجب معجلا ان ايسر والا
اتبع ذمته ببقية الثمن فطاعة لزمتو سواء زاد مع حرف الساعة او اليوم او لم يقل بل اطلق كما في ابي الحسن على المدونة
خلافا لقول تت انه على الثاني وانما لزم المال هنا بخلاف من قال لزوجته انت طالق وعليك الف او وعليك فتطلق ولا شيء
عليها لانه يملك ذاته وماله فكانه اعتقه واستثناه وانما يملك الزوج عصمة المراة فقط لا ذاتها ولا مالها
وخير العبد في المجلس وبعده على المذهب لا كما يتبادر من كلام المصنف بالسيد ولا يتبع في العتق والالتزام
للمال فيلزم العتق للسيد بعد اداء المال وبين الرد فقال للسيد هو مردود فيقال له في قول السيد له انت حر على ان تدفع لي
كذا او تؤدي لي كذا او انت حر ان اعطيت او اعطيتني كذا او نحوه والفرق بين هذه وبين قوله قبله وانت حر
على ان عليك الف انه جعل الدفع اليه هنا واطلق على ان عليك الفا من المال فلم يتكله اليه ومحل التخيير ما لم يقل
الساعة او نحوها وان قال ما العتق والمال فاله ح ويعلم انه نواها من قوله وهذا اذا جعل الساعة ظرفا للحرية فلو ذا
جعلها ظرفا للدفع ونوى حتى كما اذا لم يذكرها كذا ينبغي

باب في أحكام أم الولد

وثبت امومتها بشيئين اشار للاول بقوله ان اقر السيد في صحته او مرضه بوطء لا مع عدمه ثم ان
لا مع عدمه من الحمل كما يأتي ولا يمين عليه ان انكر وطئها حيث ادعت به عليه لانها دعوى عتق وهي لا تثبت الا
بعدلين فلا يمين بمجردها وتتوجه عليه اليمين في صور وهي اذا اشتهر تلذذه او علم افتراقه بالوطء او امامة

أحكام أم الولد

على الولادة او شهد شاهد على اقراره بالوطء ولم اثار على الولادة قاله الشيخ عمر البنوفري او شهد شاهد على اقراره بالوطء
وامرأة على الولادة وسواء كان معه كله عند العدد الثلاث ولا ام ولد او شهد اثنان او واحد على اقراره بالوطء ومعها ولد واما لو شهد
اثنان على اقراره بالوطء ولم تقم امرأة على الولادة ولم يكن معها ولد فانه لا يحلف ومقتضى قوله في باب الشهادات فلا يمين
بمجردها انه يحلف وان نكل حيث توجهت عليه في المسائل السابقة فهل يكون ثم نكل عتقها في دعوى العتق مع شاهد
فيسجن فان طال دين ... قول اللخمي بتخليل عن اليمين الذي في دعوى العتق والا وشبه في عدم اليمين اللازم منه كونها
غير ام ولد قوله كان اشتراها حاملة بعد اقراره بوطئها وبعده اي الوطء او انه ... وخالفته وولدت لستة اشهر من
يوم الشراء ... الرواية والعلة تقتضي ان يوطئها ... فلا يلزمه يمين ولا يلحق به الولد ويتعين عنه بلا لعان
وان لم تلد اوليه او ولدت لاقل من ستة اشهر لحق به وبالمعلق عليه قوله ولو اتت به لاكثره اي لاكثر مدة الحمل
اربع او خمس سنين وبيقين وبه ... وولدت لستة فاكثر ونقلها فلا حد عليها فالولد للحامل عندنا
تحيض وظاهر خلافه ان اذا وضعته لاقل من ستة اشهر فانه يلحق به ولو كان على طهر لا يمكن ان يكون عليه
حمل وضعه من مدة ... بعد خمسة اشهر ... وهو خلاف ما عليه العمل في ... الصورة ونحوها للحوقه ... يوافقه ... خالفه ... اربعين يوما ... يكون علقة مثل
ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم ينفخ فيه الروح الحديث ... فيه الروح بعد اربعة اشهر ... تضع علقة
بعد خمسة واشار للثاني بقوله ان ثبت القاء علقة ففوق مضغة مخلقة ام لا حيا او ميتا واراد بالعلقة هنا الدم المجتمع
لا من هب ابن القاسم ... ام ولد بالدم المجتمع الذي اذا صب عليه الماء الحار لا يذوب منه ... عن قوله وان
دما اجتمع ولو بامرأتين ولا ولد معها او معها وانكر الوطء وقامت بينة على اقراره به ... ثبت الالقاء ... بالنساء
... معه ولد والسيد مستمر على انكاره بالوطء فلا يحتاج لثبوت ... بشهادة النساء
تفصيل فلا يحتج ... شبه في لحوق الولد قوله كادعائها سقطا رأين اي النساء اثره كتورم المحل وتشققه واقر السيد بالوطء
ولم يشهد وانت به وانكر كونها اسقطته وقالت بل هو ... فيلحق به والسقط ... معه واما لو كان حاضرا
معها لصرفت بانعلو واطلق الجمع ... وهو جاء ... جواب ان فقال عتقت بموت سيدها
من راس المال وان قتلته عمدا او تعليق ... والفرق ... بيع العبد ... وان قتله ضعف
التهمة فيه ... منع اجارتها ... ورهنها ... واسلامها ان جنت ... عن ... وقوله عتقت جواب الشرط ... التنجيز ... الجواب
واحد ... تستعتبوا ... واخروا ... اي تستعتبوا ... والعنق
اي لسيد امة ... وقد تثبت الالقاء علقة ففوق عتقت من راس المال ... بثبوت الالقاء العلقة موت السيد وهو
حامل ... عن ابن القاسم وقال ابن الماجشون وسحنون لا تعتق حتى تضع ... الطالب وعلى
هذا القول ... من تركته ... فوات الخلاف ... موروث بعد
موت سيدها ... الثاني ... حملها
بعد موته فلا تعتق عليه بخلاف ظهوره قبله ... قوله اقر السيد وعتق
ولدها الحادث من غيره اي غير السيد بعد ثبوت امومتها بولادتها من سيدها ... هل قبله السيد ... فيعتق ويقل
به ... على حكم الحرمة ... ولا ولا ام ولد اي عتقها بالموت
الولد من سيدها ... او قبل قيام الغرماء ... عتقها من راس المال ... ورثتها
ام ولد فقوله كالشراء زوجته حاملا ولو اعتقه سيدها لا يعتق عليه ... حملت ... منه حاملا

فلا تكون به ام ولد والفرق ان حملها لما كان يدخل معها في البيع ولبيعه له استثناؤه كان عتقه له فلا عتق بخلاف
امة العبد ولبيعه له لم يعتق حاملا لغير زوجها لتخلفه من الحرية ... قاله الشيخ احمد بابا ... تنتفي ... حمله
ان عتق الحمل ... غير الحر لما كان لا يتم الا بالوضع وقد اشتراها الزوج قبله ولبيعه للبائع استثناء حملها والغير عتقه
فكان حملها ... حقيقة الا وطء من الزوج سبق الشراء فلا تكون به ام ولد او ولد من وطء شبهة كغلط
وكذا ان اشتراها وهي حامل من الوطء المذكور فلا تكون به ام ولد والولد لاحق به لانه اشتراها بعد وضعها من حمل
الشبهة ... بولد دون حمل ... وفيه ... للاستغناء عنه بقوله الا بولد سبق وانها
ما انه لو اشتراها حاملا من وطء شبهة تكون به ام ولد وليس كذلك ... استثناؤه في قوله لا امة
مكاتبه وامة ولده صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى بعد ما ولدت وليس كذلك بل معناه يطؤها سيد المكاتب والوالد فتحمل
فتقوم عليه يوم الحمل في امة مكاتبه وتكون به ام ولد ويلحق به ولا حد عليه للشبهة وتقوم امة الولد على الاب حملت
ام لا للغول في النكاح وملك اب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة وان حملت فانها تصير ام ولد كما قال الحطاب ويغرم قيمتها
يوم الوطء موسرا او معسرا فيتبع بها دينا ... لولدها واما النسيب ... امة مكاتبه فلا اذا حملت يغرم قيمتها يوم
الحمل ... ولا قيمة عليه في الولد ... امة المكاتب ... والمكاتبة اذا حملت واختارت
ام ... ولا امة ... وطئها سيدها ... زوجها وانت بولد لستة اشهر ... من يوم
الشراء ... بلحوقه ... امة المكاتب يوم الحمل وقيمة الولد يوم الحمل
امة الولد يوم الوطء والفرق ... بمجرد وطء ابيه ... امة المكاتب لا ... عليه ... من
سيدها ... عليه ... المذكورة والولد لا بولد حلال لا ... لوطء ... لازمه
... الولد ... لاستحالته
... ان انزل اي اقر بالانزال ... ولد ... والمعنى
به ... وجاز لسيد ام الولد ... اجارتها
... اجارة ... القسم ... عليه ...
... عتق على مال ... ولا يجوز
عتقها ... الصيغة ... العتق ... خلاف
... عليه ... اي للسيد في ام الولد قليل خدمة وهو موق
... الخدمة ... باب النفقات ... ولو ... قيمة
لانه من توابع ... ولا ... منعه من منع اجارتها بغير رضاها وله
غير ... ولدها الحادث من غيره بعد ثبوت امومة الولد لها ... عليه ... اي كانت امة لانها
... الخدمة ... اجارة ... فيستوي مع امه
من ... وله ارش جناية عليها ... التثنية ... اي على ام الولد وولدها الحادث من غيره
... للامة ... المغاربية ... عتقها ...
ارش الجناية لها على المذهب وقيل للسيد ... قال عن ابن القاسم ... اذا جنت تقوم ...
كما ... البيع ... الجناية عليها ... الارش ... ابن المواز وهو القياس
... لموروثه ... واستحسنه ابن القاسم
... قول ابن المواز ... القياس
لا يقتضي ... وله الاستمتاع بها ولو مرض على ظاهر المدونة وانتزاع مالها ما لم يمرض مرضا مخوفا فلا ...

وليس له انتزاعه لانه ينتقل عنه لغيره وكره له انتزاع مال ولدها من غيره بالاولى منعه لان فيه شبه الخدمة كلام ابن رشد
فان مرضت او استغناء والظاهر انه لا تسقط نفقتها لانها تجب بمثابة الزوجة وجماعة ولعن وسقوطها بالعتق بخلاف
الزوجة فيهما ولا كلام في وطئها وان وطئها من غيره الواو للحال على المعتمد لانه ليس من مكارم الاخلاق لمنافاته للغيرة
وان اعابتها غيره مضى لانه ليس له جبرها على النكاح ثم فرع فيه بقوله والمختار ولا انثى بمثابة وصيتها ان يعتقا وماتت
عن المشتري وارثها وعليه ببعضها من يعتقها لان الملك فيها لا يشتغل فيه ثمنها ان قبضه ولا يطالب به ان لم يكن قبضه
وهذا ان ثبت لها امومة الولد بغير اقرار المشتري وان لم يصحبها منه كما في المدونة لان البايع وان اعتقها المشتري معتقدا
انقطاعه او عالما انقطاعه ولم يرد عتقها حيث لم يشترها على انقطاعه بالشراء ولا يفسخ العتق فان اشتراها على انقطاعه
بالشراء نجزت عتقها سواء علم حين الشراء انقطاعه او لم ... وان عتقها انقطاعه ويستحق سيدها الثمن في الوجهين فان اشتراها
بشرط العتق واعتقها لم يرد عتقها لانه علم حين الشراء انقطاعه ولم يستحق سيدها الثمن ابطلا لان المشتري على كانه
فكيف والولد لسيدها ... وان اعتقها انقطاعه فالثمن لا للبايع والواو للبايع في الصور كلها ثم يعتبره الشيخ وشيخ
فولدوه عتقها ابن الناجي ... بالاولى شراء من التمام ... وقيمة ولده للبايع فان يعلمه وكتمه البايع
وغره فيجعل في قيمته ايضا وهو قول ابن الماجشون ولانه ابا حرايها وهو ... في اللخمي وهو احسن خلاف فلا في
التوضيح وبدا من الثاني ما في ... العتاق وافتى عليه الشيخ هنا لاكتفاء يصير هل في ... سيدها او على المشتري وفيه شيء
ولو وجد المشتري ... ولدها علوطه ويكون له حكم ام الولد وعرفت ان وجب على سيدها جبرا وها
ارجنت على شخص او اجبرت شيئا اسيرها او يرابيتها او نحو في مكان لا ملك لها فيه او غصبت شيئا او اختلسته
لان الشرع منعهم تسليمها المحكوم عليه ثم امنع من يعتقها فيعريها بالاقل لاجل القيمة على انها امة بدون مالها في
الحج ... لجنايتها وان مات عن صحة العدوى ولو ثبت جاريته في المرض بخلاف الرقبة وفال بنا انه سواء كانت
الولادة في المرض او في الصحة ولا ولد لها منه ضرورة او رشد ولد ذكر او انثى لانه ورث غير كلالة فيعتق من راس المال عند ابن القاسم
اذا انقضت في الكتاب الاوان لا تعتق من راس المال ولا الثلث ومشى عليه او التصحيح ابن الحاجب له جاء في بكره ولو يعتقها
على ذلك ولا تعتق من الثلث وتبقوا فاتها مفهوم قوله ولا ولد لها مفهوم موافقة مع كونه ورثه ولم يحمله فمال
البساطي ونبه انه لو كان لها ولد يحوزها او استلحقه عتقت من راس المال ايضا سواء نسب ولادتها في هذا الفصل لصحته
او مرضه ولا يخطر فيه قال تحقيق وتقييده بكونه ورثه ولو خلاف قول داحتي بقوله ولا ولد لها عما اذا كان لها ولد
ما نه يصو مطلقا سواء ورثه ولم لا كما في المدونة اللخمي وعموما في انه يقطع اللخمي الوسط وذكر بعضهم الشيخ بالنسبة
للابلاد بقوله وان اقر مريض في مرضه باستيلاد لجاريته في صحته ولا ولد له منها ولام غيرها او اقر مريض بعتق لها في
صحته ولو مع ولد منها او من غيرها على المعتمد لم تعتق من ثلث لانه لم يقصد به الوصية حتى تعتق منه لان المريض لا ينتزع
رابع الثلث خاصة ولا من راس مال لعدمه التهمة حيث اقرانه بالعتق وان كانت تعتق من راس المال حيث وجد معها ولد هي
المسالة السابقة فيصح المصنفة المسئلة وان كانت معها ولد ... وهو ان ورثه ولد لا يبتوهم عتقها من الثلث
فقال شهود بينة على اقراره في صحته وانه اولدها عتقت من راس المال كما في المختصر على المدونة وبعضهم قوله
او عتقه في صحته انما وقع بعتقها في مرضه او كلو عتقت من ثلثه وان لم يرثه ولد لانه عتق صاحبه في مرضه فيخرج من الثلث ويافهم في
في منطوقه عن اقرار المريض بعتقها في صحته مخالف لاقراره بايلادها في صحته فالاول الا تعتق ولو مع ولد منها حيث ورث
كلالة لا من الثلث ولا من راس المال فلعلم يعلم فاتها قوله في المرض يصلح ليه بخلاف الولادة فانها تنتشر وان انتشار
من غيره قاله ابن يونس وان وطى شريك امة مشتركة فحملت غرم نصيب الاخر لانه لما تعلق عليه سواء ان لم يحصل وطئها
ام لا فهو تقويمها على الواطئ يوم الوطء او الحمل قولان في المدونة ولا شيء عليه من قيمة الولد على القولين فان استغنى عن ان
يقول فوعتت اي بتمامها لا غرم نصيب الاخر يتضمن تقويمها بتمامها ومفهوم ... حملت انها ان لم تحمل بل كان

ان لم يحصل فوت ابطل يوم الوطء لتتم له الشبهة وان لم ياذن له لم تقوم عليه كما هو في باب الشركة في قوله وان وطئ
جارية للشركة باذن او بغيراذنه وحملت فوتت والا فللاخر ابقاوها او مقاواتها وهذا كله ان ايسر فان اعسر مع حملها
خير الاخر في اتباعه بالقيمة او بقيمة حصته منها يوم الوطء الثاني منه الحمل ما بعد الوطء ان اعتق قيمتها
يوم الحمل او بيعها اي الحصة التي وجبت قيمتها لغير الواطئ لذلك اي للقيمة التي وجبت لمنقاله ايبين تمثيل
حصته على ما وجب عليه من القيمة والاخر بيع من حصته بقدر ما وجب له من قيمتها وان نقص ثمنها عما وجب له تبعه
اي تبع الغرم بجا الواطئ بالاقل وقوله وبنصف قيمة الولد يرجع لقوله في اتباعه بالقيمة ايضا فهو تبعه بنصيبه
من قيمة الولد سواء اتبعه بحصته او بيع نصيب شريكه او بعضه لذلك لان الولد حر نصيب فلا يباع
وان اتبع اياه بنصف قيمته في موضوع المال وهو وجهه واعساره ولا اتباع او شيء منها لاجل الوضع كما في المدونة
وهذا يتبعه ايضا بنصيبه من قيمته فيما اذا ابقاها للشركة مع عدمه وتعتبر قيمته يوم الوضع في المسايل الثلاث
وتفسر وانه اذا قوم عليه نصيبه منها في بيعه فلا يتبعه بقيمة الولد والفرق انه لما وجب ... وهو لو وجب لشريكه
قيمة نصيبه منها بحرية مغيب الحشفة فتخلق الولد وهو في ملكه ولم يكن لشريكه فيه حصة بخلاف ما فيه معسرا
وقد تخلق وانه وهي ملكه وملك شريكه فقد تخلق الولد على ملكهما ولذا غرم نصف قيمته ذكره وان وطئاها اي
الشريكان بطهر الامة المشتركة بينهما ونظيرها البايع والمشتري كما في المدونة بطهر وهي مسئلة حسنة تنبيه الوضع
لانه من الاب بعضهم واحروا ان اتت به لستة اشهر من يوم وطء الثاني وادعاه كل منهما فالقافة تدعى له ولو كان احد
الواطئين ذميا والاخر مسلما او احدهما عبدا والاخر حرا خلافا لمن قال يكون ولد المسلم او الحر وهذا ظاهر
في الغنة بلوغه ذكر سحنون انه لا يلحق الا بمعرفة للذمي او العبد فان الحقته بمسلم او بالذمي فهو ذمي فان اشتركا فيه
مسلم وحرمة بالنبوة فيعتق عليه والنصف الاخر يتقوم عليه ان شركة كحر وعبد وغيره لسيد العبد قاله
ابن يونس ووالى الصغير اذا بلغ احدهما بالولاء خلاف القاسم لانهما خلطا لغيرهما فان والى العسيلم الحر فهو حر وان والى الكافر
مسلم ابن الكافر ... والعبد مجاب ابن عمه لان الولاء لشخص ان ابنائه فالقاسم ... وانه ... لا تسا له المولاة انه ان استمر
الكافر على كفره والعبد على رقه ومات الولد لم يرثه المسلم الحر لاحتمال الانه لمح ... من والاه لوجود الكفر او الرق وان ذا
مات الولد بعد ما اسلم او عتق ابوه ورثه ... لان الولد لاحتمال انه لشخص طرانيه ولا يلزم عليه وقف ولا ... الكافر ...
مع الحكم باسلامه لانه يجوز مسلما ابن كافر بما في عبارة من حكم كان لو حر فانه محمد مسلم وان اذا بلغ احدهما فهو
تفسيه بالدم ير قبله ويجب فيما اذا مات وفي الى العبد والكافر غرما تقدم في ... وجود ها ان والى غيرهما بخلاف
ما لو الى القافة اشتركتهما فيه لابد من ان يوالي غيرهما ووارثاه اي الابوان المشتركان فيه بحكم القافة او لعدم وجود
الاب ان لم يكن اولا قبل موالاة احدهما ميراث اب واحد بالسوية نصفه للحر المسلم ونصفه الاخر للعبد والكافر والتعبير بالارث
بالنسبة لهما مجاز وانما هو مال ... بينهما ... فقد ... لكان الظهر ومفهوم بعيضا نفقته على
كل نصف وعلم مما تقرر ان قوله ورثاه راجع لما قبل الكاف ايضا خلافا لبعضهم جعله ... عن ... وان قوله والا فعناه
قبل موالاته وتبين معناه قبل موت ابويه او احدهما ... فهو لانه احرهما وليس كذلك واذا مات احدهما
الشريك قبل ان ترعى القافة فان كان تعرفه معرفة تامة فهو كالحي فان ماتا معا قبل ان تدعى القافة فقد قال اصبغ هو
ابن لهما وقال ابن الماجشون يقول للاب له وحرمت على مرتد ولو حتى يسلم وتعتق من راس المال ان قبل عليه دينه فان اسلم
زالت الحرمة وعادت اليه رقيقه وما لها في فصل تعتق بردته كما تطلق زوجته بردته ابن يونس وهو قياس لمن اصلح
في ام الولد اذا جن وطئها ... كما ان استعفا وله ... على مذهب المدونة ان سبب ...
في ام الولد الملك وهو باق وفي الزوجة العصمة وقد انقطعت بالكم قاله ... والفرق ... ويحرم
تحيل عتق امة النصراني اذا اسلمت انه لا يجب على الاسلام في ... اذ لا غاية لذلك تنض والمرتد ... بستتاب

الولاء

ويصح عتق وهو من ماله من ردته ولا ينفق منه على عياله وأولاده زمنها لأنه محجور عليه وإذا ارتد أو [illegible] على صغيرها
وعتقها فإن عادت للإسلام حلت له ووقفت أو ولدت [illegible] ثم من سرى [illegible] ارتد ومن أهل الحرب حتى يسلم أو يموت كافرا ولا يعجل
عتقها بعد التمكن من استتابته ولا [illegible] خلافا للأشهب والشهد فيما قبل الطلاق وما يحوزه ولا مفهوم له إذ
هي توقف بردته [illegible] عنه الغير كذلك وسواء كانت منه مسلمة أو كافرة [illegible] عليه بردته [illegible] بالفرار
لو فقها للإسلام أو موته [illegible] تمضي مدة التعجيل [illegible] سواء علم موضعه أم لا وكذا إن [illegible] لبلد الإسلام كذا
يطلق في جميع ذلك [illegible] عليها منه لمضي مدة التعجيل [illegible] وتقوم العبد
اختلاف الموقف في إجارتها وعتقها [illegible] وأم الولد لا يجوز كتابتها بغير رضاها ومضت وعتقت
إن أدت نجومها قبل العثور عليها [illegible] ولا ترجع فيما أدته [illegible] يجوز على
الراجح لأن تعجيزها عن الكتابة لا يخرجها عما ثبت لها من أمومة الولد وقيل يمضي [illegible] عليه [illegible] على مال
موجل برضاها ومن منع كتابتها برضاها [illegible] بخلاف الكتابة وليس عتقها على موجل غير الكتابة
العوض [illegible] والافتقار [illegible] الصيغة والخلاف [illegible] عليها تمام جميع ذلك

فصل

في أحكام الولاء [illegible] توجب [illegible] حكم العصوبة عند عدمها كذا كتب الوالد
في أنه [illegible] الولاء لحمة كلحمة النسب كما سيذكر الولاء ثابت لمعتق رقيقه
تنجيزا وتعليقا أو تدبيرا أو استيلادا أو [illegible] أو عتق عليه بقرابة أو سراية أو مثلة والمراد بقوله لمعتق
مسلم [illegible] ذكرا أو أنثى ومعتق حقيقة أو حكما ليشمل من أعتق عنه غيره بغير إذنه كما قال أو وإن كان بيع
للعبد [illegible] سيده من نفسه بعوض [illegible] أو أعتقه على مال معجل مطلقا أو موجل ورضي [illegible] أو بسبب
عتق غير عنه بلا إذن وهو داخل [illegible] وجعل قوله بلا إذن [illegible] قول السالك
تبعا للشارح بلا إذن ليس بجيد [illegible] وأما مع الإذن فالولاء للمعتق عنه اتفاقا والمعتق عنه [illegible]
كان لسيده ولا يعود بعتق العبد عليه [illegible] ابن القاسم وعتق الغير يشمل العتق الناجز والأجل والتدبير والكتابة كان يقول
أنت حر أو معتق لأجل أو مدبر أو مكاتب عن فلان [illegible] الولاء لورثته أو باعتاق ومعتق بعتق سيده
[illegible] على بعتقه [illegible] حتى عتق [illegible] أعتق السيد عبده العتق بالكسر [illegible] ماله كما يأتي ويستثنيه
فالولاء للعبد [illegible] للعبد المعتق بالكسر [illegible] للسيد الأعلى [illegible] استثناه فالولاء له إن رضي بعتقه
فإن رده بطل العتق [illegible] من جملة مال السيد [illegible] بعتقه حتى عتق ما إذا علم وسكت
ولم يرده وأما إذا أذن له [illegible] فالولاء للسيد [illegible] للعبد المعتق [illegible] بقوله
[illegible] ماله [illegible] تفصيل [illegible] عتق [illegible] ماله [illegible] السيد
[illegible] ومعتق لأجل [illegible] والمكاتب [illegible] السيد ومعتق بعضه فالولاء للعبد مطلقا علم السيد [illegible] بعتقه أم لا
[illegible] لا يتوقف على إجازته [illegible] وأم الولد [illegible] عتق [illegible] للسيد [illegible] ماله [illegible] ينظر إلى
[illegible] وقوع العتق بخلاف المكاتب إذا [illegible] بعد عتقه فالولاء للسيد قاله [illegible] **تنبيه** يستثنى
من قوله الولاء لمعتق [illegible] بالسائبة [illegible] أعتقه [illegible] عن المسلمين حيث مات [illegible] السائبة
[illegible] عليه [illegible] فإن [illegible] عنه جاز [illegible] الولاء لهم [illegible] ماله عليهم [illegible]
تنبيه [illegible] إذا عتق سيد عبده المتزوج [illegible] عتقها فولاؤه [illegible] بالسنة ولا يفسخ النكاح [illegible]
واستثني [illegible] الملك [illegible] النكاح [illegible]
الزوجة [illegible] مال زوجها [illegible] لأن [illegible] بالولاء وأما [illegible] له
مال [illegible] بعتقه عنها [illegible] يفسخ النكاح [illegible] النكاح حيث قال ولو [illegible] البعتق عنها وعلله

في المدونة بأنه يملكها [illegible] **تنكيت** قال البساطي تعليل الحديث إنما الولاء لمن أعتق لفظا ومعنى إلا
تعليله [illegible] وأما تعليله المعنى [illegible] إن الحديث يفيد إثبات الولاء للمعتق ونفيه عن غيره إنما الولاء
لمن أعتق لا لغيره [illegible] بالجنسية [illegible] فقوله الولاء للمعتق إلا
لغيره وإنما [illegible] الحديث بأنها [illegible] لما بقيت اجعل لنا الولاء [illegible] على التخصيص
[illegible] حقيقة أو حكما وقد [illegible] الحديث يشمل [illegible] وهم لا [illegible]
[illegible] حقيقة في بالفعل [illegible]
[illegible] صيغة [illegible] الشخص اعتق وإنما عمومه [illegible]
أنثى ونحو ذلك واستثني من قوله الولاء لمعتق قوله [illegible] العتق عبد الله مسلما سواء ملكه مسلما أو أسلم عنده
فأعتقه فيهما [illegible] أو غيره أو أعتق عنه فالولاء للمسلمين لا للمعتق الكافر لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا ولو أسلم بعد ذلك [illegible] وعليه فلا [illegible] ملك [illegible]
مسلما [illegible] أسلم العبد عاد الولاء [illegible] المدونة [illegible] العتق [illegible]
[illegible] مال المسلمين [illegible] المسلم [illegible] أسلم العبد الكافر عاد الولاء للسيد المسلم
[illegible] المدونة أيضا [illegible] مسئلة [illegible] بالإسلام
[illegible] الإسلام [illegible] ومسئلة [illegible] رقيقا [illegible] أعتق رقيقه فلا يكون عنه سببا
الولاء ولو عتق [illegible] سواء أعتق [illegible] إن قال السيد [illegible] ماله [illegible] قال السيد المعتق
بالكسر [illegible] لأجل [illegible] فالولاء للسيد [illegible] في قوله
[illegible] ماله فالولاء للمعتق بالكسر [illegible] من قال رقيقه أنت
حر عن المسلمين جاز عتقه اتفاقا والولاء لهم [illegible] لبيت المال [illegible] عتق [illegible] عنه ويعقلون
عنه [illegible] والولاء للسيد [illegible]
وإن أعتقه عن نفسه فالولاء له لا للمسلمين ولو اشترط [illegible] للمسلمين فولان
[illegible] المسئلة [illegible] عنه بلا إذن [illegible] الولاء للمسلمين قوله كسائبة
أو قال العبد أنت سائبة [illegible] العتق [illegible] سائبة [illegible] وولاؤه للمسلمين [illegible]
العتق [illegible] عتق السائبة [illegible] عليه لأنه من [illegible] خلاف [illegible] أصبغ
وابن الماجشون [illegible] السائبة [illegible] وإن أعتق كافر عبده الكافر ثم أسلم
العبد الذي أعتقه الكافر فالولاء للمسلمين [illegible] للمعتق بالكسر عصبة مسلمون [illegible] المدونة ولا شيء
لسيده الكافر [illegible] الولاء بإسلام السيد [illegible] وكذا إذا أسلما معا وأسلم
السيد قبل إسلام العبد [illegible] وهما [illegible] الولاء هنا إنما هو
[illegible] الولاء [illegible] لحمة النسب فاسم
لا ينتقل [illegible] الحديث الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا
يوهب قال [illegible] منه عليه الصلاة والسلام [illegible] الولاء [illegible] وفي الصحاح لحمة
الثوب [illegible] ولحمة البازي [illegible] واللحمة بمعنى القرابة [illegible] بعض الشيوخ
ومعنى الحديث أن بين المعتق والمعتق نسبة تشبه النسب [illegible] العبد [illegible] المعروف في نفسه
والعتق [illegible] أحكام الولد [illegible] العتق والولاء [illegible] ولد العبد المعتق
[illegible] ذكورا وإناثا [illegible] الذكور [illegible] ذكورهم وإناثهم ولو كان الولد

ح ابطل بولا صالة علو ماذكره الشيخ قوله ومعتقها وذلك كولد امة حر وابوه رقيق ثم عتق الاب تخفيفا وامامن
اعتق بعقود اولا يجر عتقه ولاء اولاد المعتق لسيده لاحتمال موته قبل عتق سيده له وفي كلام بعض ما يفيد انه بمعنى الشيخ
حيث قال وفيه ابن الحاجب في المدونة بعد الاذن يجر العبد ... ابن عبد السلام اما لم ... التسليم لدار الحرب
ناقضا العهد ثم سبي فبيع واعتق فانه لا يجر الى معتقه ولاء الذي كان اعتقه قبل لحوقه لدار الحرب اه كولاء المعتقة
بالعتق واولاد اولادها من اعتق امة حاملا وولدته بعد العتق يجر ولاءهم لمعتقها ان لم يكن لهم نسب من حر بل كانوا من زنى او
غصب او حصل منهم لعان او اصولهم ارقاء او كالابن حربي بدار الحرب وان لم يثبت بها كما في خلافا للعراقيين ومات بها
ومعهم الشيخ انتهى ان كان لهم نسب من حر عتق الحرية ولو كانت الحرية اصالة او بالعتق بخلاف الحرية ثم لم يجر
عتقها ولاءهم والشيخ عابر لما قبل الكاف ايضا كما في خلافا للشيخ تمام عن المدونة ردا على الشيخ ولو انغمض موالي الاب
لكان الحق لبيت المال واستثنى معا بعد الكاف وقبله قوله الا المنسوب لحر زوج عبد امة اعتقه
والامة حامل ثم اعتقها سيدها فولدت لاقل من ستة اشهر فان الاب لا يجر ولاء ولده لسيده لانه عتق مسه الرق في بطن امه
لاخ وكذا ان يعتقها سيدها الا ماتلده الزوجة التي هي امة اخ ولسيدها لا للسيد الزوج وهذا راجع الى اولاد
المعتق والمعتقة كما في او بمسه عتق الحر لمن اعتق عبدا او اعتق اخ وكذا هذا العبد فان الاب لا يجر ولاء ولده
لمعتقه وعطف على ولد المعمول الح قوله وجر الولاء معتقه بالفتح اي الامة والعبد الذي وقع العتق عليه اي من
اعتق عبد الوالدة ثم اعتق العبد او الامة امة او عبدا فان ولاء الاسفل يجر لمن اعتق الاعلى وكذا ولاء اولاد معلوا ومعتق
معتقها وهذا ما لم يكونا من الاطراف فلا يجر ولاءهما ولا ما اعتقاه في حال ... عن موج اعتق عبدا مسلما ثم لحق الزمي
بدار الحرب ثم اخذ واسترق فاعتق فلا يكون ولاء ما اعتقه الزمي من العبد المسلم لمن اعتق الزمي بعد رقه من دار الحرب فان
كانت الام معتقة لشخص وتزوجت بعبد واتت منه بالولد وابو ذلك العبد عبد ايضا فان ولاء الولد لمعتق امه لعدم نسب
من حر ولا حر للاستثناء فان اعتق الجد الذي هو ابو الاب بعد عتق الجد او استلحق اي من كان زوج امة الولد ولده فان الولد
فيه معتق الام الملاعن وابوه رقيق فان ولاءه لمعتق امه واذا استلحقه ابوه وهو رقيق بعد ما عتق جده او قبل
عتق جده فان ولاءه لسيد جده فان عتق ابوه بعد ذلك رجع اي انجر الولاء لمعتقه من معتق الجد وكان ومبا قررناه في
الاستلحاق وعلم انه رجع ولاء الولد لسيد ابيه من معتق جده ومن معتق امه وما يوهمه كلام الشيخ وصرح به حرام انه في مسئلة
الاستلحاق انما يعود لمعتق الاب من معتق الام عند ظاهره ثم انه انما يرجع الولاء في المسئلتين لمعتق الجد او الاب حيث
لم يمسه رق في بطن امه ولم يعتقه الاخ واعتق فيستعمل متعديا ولازما انما هنا بمعنى عتق وبناؤه للمجهول لغة رديئة واذا تنازع
معتق الاب ومعتق الام في حمل هل كانت حاملا يوم عتقها ام لا كان القول لمعتق الاب انها حملت بعد عتقها
لا ان ظهر الحمل وقت وضعها اذ ما كان ذلك يكون منه حمل فيكون الولاء له لا لمعتقها لانه الغالب الا ان تضع
لدون ستة اشهر وما تنقصه عادة من يوم عتقها فالقول لمعتقها بلا يمين لانه بالوضع في المدة المذكورة
علم انها كانت حاملا يوم عتقها فيكون ولاؤه له لان الولد ومسه في بطن امه وعلم من هذا ان ما هنا من تبعات قوله الا ان
وانه لابن تحقق مسه الرق في بطن امه فان شك فالقول لمعتق الاب كما قال الاب وانظر هل بيمين الا حتمال وضعها لدون
ستة اشهر وضعها لاكثر منها حيث كانت ظاهرة الحمل يوم عتقها وان شهد واحد بالولاء او اثنان انه لم يزل يسمعان
انه مولاه او ابن عمه لم يثبت ما ذكر حيث لم يكن واشتبها لم تثبت شهادة السماع لمعتبر لا انه يحلف ويأخذ المال بعد الاستيناء
وفي نحو ذلك اخر باب العتق وفي باب الشهادة ان شهادة السماع يثبت بها النسب والولاء ونحو المعتبر اذا
قالت لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم ان فلانا ابن عم فلان او مولاه وما هنا واخر نسبت لمعتبر لم او ما هنا والعتق فيما
اذا كان السماع بغير بلد المشهود عليه لاحتمال الاستفاضة عن واحد وما في الشهادات اذا كان السماع ببلده
لعدم الاستفاضة عن واحد كر الشيخ في هذا الجمع الثاني وهو الصواب دون عكس تت وفرمت ذلك جميع ذلك

او اخر باب العتق بمسوغا ايضا وفرع وارث المعتق بالفتح اذا مات عاصب النسب كابن العتيق وابيه واخيه وعمه
وابنائهما على عاصب الولاء وهو المعتق بالكسر وعصبته ولا عصبة عاصب النسب فلا حق لهم في الولاء
كمعتقة بالفتح ماتت بعد موت ابنها الوارث لها فان ابناءه لا ارث قال وانما كان العاصب مشاركا للمعتق كو
نها عصبة ذكر العاصب وترك اصحاب الفروض لعدم تقدمهم على المعتق لتقديمهم على العصبة وهو ممنوع
فلا يقال الم يتبعض لاصحاب الفروض مع المعتق الخ ومن ذلك ما نشبه حادثة سئلت عنها وهي
شخص مات وترك معتقا لجده وجدته فهل يرث المعتق المذكور ما فضل عنهما ام لا فاجبت بانه لا يرث
لان ابا الجدة لا يرث الميت فلا يرثه من اعتقه تامل ثم ان لم يكن عاصب نسب ورثه المعتق بالولاء ثم ان لم يكن ورثه
عصبته اي عصبة المعتق بالكسر كالصلاة على الجنازة كما افرده بقوله واولى بالصلاة وصورته النوا
فالاقرب العصبة ولا يخفى انه لم يشير فيه مراتبها وانما منها التكرار حيث قال وقدم ابن فابنه فاب فاخ
فابنه فجد فعم فابنه فلو قال هنا كالنكاح لكان اظهر فيقدم الاخ وابنه على الجد دنية ويقدم على العم وابنه ثم بعدهما
ابو الجد وهكذا فالضمير في عصبته يرجع للشخص منه العتق اي المتعصبون بانفسهم واما العاصب بغيره
او مع غيره فلا شيء له واما عصبة عصبة المعتق بكسر التاء فانه لا حق لهم في الولاء في هذه المسئلة وهو ما لو
عتقت امرأة عبدا ولها ابن من زوج لا يرثها بالكفر فاذا ماتت المرأة فان الولاء ينتقل لولدها واذا مات هذا الولد فان ابناءه لا يرث
العتيق بالولاء عند ابن رشد نبه عليه ملك في المدونة وفي كلام الجبهات المسلمين ولا يقال من مات عن عتق
فلوارثه لانا نقول هذا الخبر غير معروف والضمير في قوله ثم معتق معتقه يرجع للذي وقع عليه العتق اي فان لم
يكن للمعتق بالفتح عصبة ورثه معتق معتقه ثم عصبته فان الجميع معتق ابي المعتق بفتح التاء ومعتق المعتق
كان معتق المعتق وابن المعتق بنفسه ومعتق ابيه يدلي بواسطة والولاء لا يرث شيء لانه لا يستحقه انثى
مطلقا سحنون اجماعا فان ترك المعتق ابنا وبنتا ورث الابن الولاء دونها وكذا الاخ والاخت ولو ابعد دون الانثى في
الصورتين والولاء لعاصب اسفل منها اي من الانثى الا انها باشرته بعتق منها فان اعتقت فالولاء لها هذا هو المراد
لا انها منه كما هو معاد كلامه لانها معتقة لا كرامة علي ظهور العتق وان كلامه مما دل بالحرم وابن البصال واطلق ولا
يرث به لان الولاء لا يورث به المال ولا يورث معقول اي تباشر اي فان باشرته ورثت به وبعض انيرعات وقوله ام
تباشر او انه لم تباشر الشخص بسبب عتقها لدون وجه هذا انها فلما قبله خلي اذ مع المباشرة لا ارث وعبارة ابن الحاجب
احسن من عبارة المصنف اذ قال ولا ولاء للانثى الا على من باشرته او شم عطف على معصوم ام تباشر اي فان باشرته
او جر اليها ولاء بولادة او عتق ورثته او عطف من حيث المعتق على من حول النعم اي اتبعا مباشرة العتق او جر ولاء
لغيرها يكون ولدا ومعتقا لمن اعتقه وان سفل فان تنت من ولد الذكور خاصة ولم ينبه على هذا هنا لانه قدم في باب المرأة
انما تجر ولاء اولادها اذا لم يكن لهم نسب من حر اي وسواء كان ولد الذكور خاصة ذكورا او اناثا واما ولد البنت فلا يرثه
ذكورا كانوا او اناثا وان اشترى ابن وبنت اباهما وعتق عليهما بسوية بنفس الملك كما تقدم ثم اشترى الاب عبدا
او ملكه بهبة ونحوها واعتقه ومات الاب وورثه الابن والبنت على الفرائض للذكر مثل حظ الانثيين لا بالسوية لتقديم
ارث النسب على الارث بالولاء بان العبد المشترى او الموهوب بعد موت الاب المعتق له ورثه الابن
دون البنت لانه عصبة المعتق نسبا وهي معتقة نصف المعتق وعصبة المعتق نسبا مقدمة على معتق المعتق
وغلط في ذلك جماعة منهم اربعمائة قاض فجعلوا ارث العبد بين الابن والبنت سوية وهما نسبه التجربة لها
ولاء بعتق ابيها لكنها خلا في قولها وعتق ناس ابي عاصب المعتق نسبا مقدم على معتق المعتق محل ارثها
في معتق المعتق مقيد بما اذا لم يكن للمعتق عاصب نسب ثم مثل الابن في ارثه ما يلي عصبة المعتق كعمه وابن عمه
فياخذ جميع مال العبد ولا شيء للبنت وكون الاب مشتركا بينهم بل لو اشترت البنت اباها وحدها كان

ولم يجر في خصوص مات ... الوارث

لم يجعل ذكر المعتق الذي وقع عليه العتق من الانثى

العصر عن ذلك وعلم أن العاصب يأخذ ما كان يأخذه موروثه فيأخذ جميع المال كما هنا وبعضه كان موروثه له
بعضه كما يأتي ومعنى قوله بعد زيد أنه لو مات العبد قبله وورثه زيد ثم مات زيد وورثه ابنه وبنته على ما بيّن
الله تعالى لأنه لما مات العبد قبله صار ماله من جهة مال الأب وإن مات زيد أولا أو قبل موت العبد بيَّن موت زيد ثم مات
العبد بعد زيد يوم بين البنت فللبنت من مال العبد بعد ثلاثة أرباعه النصف لأنها نصف المعتق للعبد وهو الأب والربع
لأنها معتقة نصف أبيها ولأن النصف الباقي بعد أخذها النصف لعتقها نصف المعتق لمواليها وموالي أبيها هي وأخوها
فلها نصفه وهو الربع مضموما إلى النصف إذ لها نصف ولاء أخيها بالجر لأنها أعتقت نصف أبيه لأنه لما مات
أخوها ولا وارث له بالتعصيب انتقل إرثه لموالي أبيه سقط ما قيل [illegible] إلى الدور وورثته انتهى مع أنها
لا ترثه لأنه فرع قال [illegible] إن مات زيد قبل العبد [illegible] يكون لها إرث منه حتى تأخذ قلت عنه جوابان
لا وأنه بموت أخيها استحقت ما تركه ومن جملة ما تركه نصف الولاء الثاني [illegible] على تقدير حياته
بعد موت العبد وعلى هذا الثاني فليس الولاء لكل منهما [illegible] وسكت عن الربع الرابع وهو لموالي أخيها
إن كانت معتقة ولبيت المال إن كانت حرة وتكلم في هذه على إرثها من العبد وتكلم على إرثها من أبيها
حيث عاش بعد ابنه فقال وإن مات زيد أولا وورثه زيد ثم مات زيد بعد [illegible] فكانت أنثى هي وأخوها وعتق
عليهما بنفس الملك وسواء اشترى الأب [illegible] ثم مات [illegible] فللبنت من
تركة أبيها الميت بعد ابنه [illegible] النصف بالرحم أي بالنسب [illegible] ولها أيضا الربع بالولاء
الولاء لكونها معتقة أبيها لعتقها نصفه ولها أيضا نصف الربع الباقي وهو الثمن لجميع المال أي بالولاء
مع أبيها لعتقها نصفه [illegible] إلى الربع الباقي لأخيها وهو قد مات قبل أبيه فينتقل ما ثبت له لموالي أبيه هو
وأخته فلها نصف ذلك الربع وهو الثمن وهذا معنى قوله سابقا [illegible] وبقي فيه ما جرى في قوله في
السابقة والربع الآخر [illegible] قبل زيد فكيف ترث هي منه [illegible] والثمن الباقي لموالي
أو أخيها إن كانت معتقة وإلا فلبيت المال [illegible] الربع الرابع من تركة العبد في المسألة التي قبل هذه عن ذلك

باب الوصية

وأركانها أربعة الموصي والموصى له والصيغة والموصى به
وذكر الأول مع شرطه بقوله صح إيصاء حر لا رقيق ولو بشائبة مميز لا مجنون وصغير وسكران غير مميز حين الإيصاء
مالك للموصى به ملكا تاما [illegible] والزمة وغير مالك لا تصح وصيته وليس [illegible] نفسه [illegible]
وإن كان الحر سفيها بالغا أو كان المميز صغيرا [illegible] الحجر عليه [illegible] من الوصية لكان
الحجر عليه لحق غيره وهل محل صحة وصية الصغير المميز إن لم يتناقض قوله بأن لا يخلط [illegible]
ما أوصى [illegible] أو أوصى بقربة [illegible]
[illegible] على قول المدونة [illegible] وصية ابن عشر سنين [illegible] الوصية [illegible] اختلاف
[illegible] اختلاف [illegible] وهو تفسير ابن عمران [illegible] اللخمي قال
[illegible] للوصية [illegible]
[illegible] والوصية [illegible] وقول المدونة [illegible]
الوصية [illegible] على الثلث [illegible] اختلاف [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] أو ابن عمر [illegible]
[illegible] لمسلم [illegible] لصحة تملكه لذلك [illegible]
[illegible] الإسلام [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] وصية الكافر للمسلم بخمر وصية

ذكر ابنه العلم مع أنها موطئة الشراح وعلى ذلك شرحها

نسخة

الوصية

ومقتضى المجموعة [illegible] على الثلث [illegible] ذلك

مسلم لمسلم [illegible] ووصية مستغرق والزمة [illegible] عنه [illegible]
أو [illegible] على [illegible] ذلك ولا ينفعه [illegible] ذلك [illegible] بمعصية [illegible]
[illegible] ما عدا وصية مستغرق والزمة [illegible] العبد [illegible]
[illegible] ما ثبت [illegible] وصية [illegible] للتعيين [illegible]
[illegible] الاستيجار [illegible] على سبيلها [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] للموصى به [illegible]
[illegible] موجودا [illegible]
حين الوصية بقوله لمن سيكون من حمل فلا موجودا أو سيوجد فيوقف الموصى به للحمل والوضع [illegible]
[illegible] الاستهلال [illegible] على [illegible] الموصى به
لمن سيكون مع استهلاله قبل وجوده تكون لورثة الموصي [illegible] وتعتبر الحياة فيه بقوله
إن استهل ثم صح [illegible] الاستهلال [illegible] الوصية [illegible] على أنه شرط في الصحة [illegible] وهو
[illegible] وإن [illegible] الحمل متعددا [illegible] الموصى به بعدده أي على عدد الحمل [illegible]
ذلك سواء [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الحمل [illegible]

تنبيه

قوله لمن سيكون أي [illegible] الوصية لمن سيكون [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
لحين الوصية ولا حمل [illegible] وصيته [illegible] لحين الوصية حمل
أو [illegible] الوصية [illegible] مستقبلا [illegible]
[illegible] المسجد والقنطرة ونحوهما [illegible]
بالمسجد [illegible] وصية [illegible] على [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وصية [illegible]
وللورثة [illegible] وذكر الثالث وهو الصيغة بقوله بلفظ
[illegible] أو إشارة مفهمة [illegible] وقبول الموصى له البالغ الرشيد المعين أي
[illegible] الموصي [illegible] بعد الموت للموصي [illegible]
[illegible] بعد الموت [illegible] حياة الموصي [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الموصى له قبل موت الموصي [illegible]
[illegible] الوقف والهبة [illegible]
[illegible] الصغير والسفيه [illegible] القبول [illegible] مات قبل العلم [illegible]
الموصى له بعينه [illegible] القبول [illegible] للموصي [illegible] والملك له بالموت
[illegible] القبول بعد الموت [illegible] بالموت [illegible] والملك له بالموت أي
[illegible] الملك [illegible] بالموت [illegible]
[illegible] بالموت [illegible]
[illegible] القبول [illegible] الموصي والملك له [illegible] بالموت [illegible] الموت [illegible]
[illegible] الموصى به [illegible] الموت [illegible]
[illegible] ثلثه [illegible] بعد الموت وقبل القبول [illegible] ووقوع بغلة
حصلت أي حدثت بعده أي بعد الموت وقبل القبول ويكون له [illegible] الثلث [illegible]

والملك له بالموت لا من حين الوصية فانه يبطله بحجر من الاصول وغلتها ثمار حصلت ذات الاصول كغلتها وعليه فانها لا الى
زائد عليه في وعلى ذلك الغلة ان يكون قبول الموصى له شرطا بعد الموت فلم تعط للموصى له بتمامها حيث تاخر
قبوله حتى حدث بعد الموت ويكون الملك له بالموت فاعطي ثلثها مثاله اذا اوصى له بحائط بستان البعا
وهو ثلث الميت وحصل فيه غلة ثمار وما يتبع فللموصى له خمسة اسهم من الحائط اي وقفت لا مع الغلة لانها
لم تكن معلومة للميت والوصية انما تكون فيما علمه كما يانى قال اللخمي وفيه نظر لان الثلث فان الاولى ان يكون له خمسة
اسهم من ثلث المائتين الحاصلة من الغلة لانها كما كانت تابعة للاصول فكانت معلومة عادة فان المحيط
ثلثها لم تنقص من ثلث الميت يوم التنفيذ البساطي وفيه نظر لانها تقوم على ملك الميت فليس له الا ما يقابل الرابع
وعلى مقابل المشهور يكون كله له وتتبعه غلته له ولا وجه للتنفيذ في تقضي الشارح واما مال العبد فان حدث قبل
موت السيد يقوم به قولا واحدا ويبقى بيده ان كان معينا والموصى بعتقه فان كان موصى به لحر فقيل يكون للموصى له
وهو ما في المدونة اولا قولان وما حصل له بعد الموت وقبل التنفيذ في الثلث لم يقوم به ان حمل الثلث رقبته على احد القولين
فان يحمله فقوم به قولا واحدا وهذا في مال حصل له بهبة او صدقة واما كسبه وخراجه فللسيد وان شرحنا في عليه
في حياة السيد وبعد موته للورثة ان كان معينا او موصى بعتقه فان كان موصى به لحر فقيل مقولان وكذا الحكم فيمة
وانتجز رقا اي ورق لان من سيوضع في قبول له او وصية به حيث يقبله بغير اذنه ويملك انه فيو ولسيده انتزاعه منه
لان يعلم ان الموصى قصد به التوسعة على العبد وهو ممثله الشيخ وقوله هذه المسئلة في باب الحجر بما هو اعم منها هنا
حيث قال ولغير من اذن له القبول بلا اذن لشموله قبول الوصية والهبة كايصاء بعتقه اي العبد بعتقه اي فيه فلا يحتاج
في نفوذه الى قبوله بل يعتق ان حمله الثلث او حمله فهو تشبيه في عدم توقفه على الاذن وان كان لم يقيد السيد والذي
الحق من اوصى بعتق جارية لعتق نفوذ وصيته في جارية الخدمة وللاخيلون ومثله العبد الذكر الموصى بعتقه
العتق وخيرت جارية الوطء اي التي تراد له وصيته بالعتق او لا من الرضى بالبيع للعتق وبين البقاء على الرق وانما خيرت
لان الغالب ضياع جوار الوطء واما ان اوصى بعتقها فليس لها ابقاء على الرق لان العتق حق لله لا يجوز لها ابطاله
بل تمضى الوصية بعتقها لتشوف الشارع للحرية ولها اي لجارية الوطء الموصى ببيعها للعتق الانتقال عما اختارته
من احد الامرين الى الاخر عند ابن القاسم ما لم ينفذ فيها ما اختارته اولا وصح لا يصاء ولو بغير الثلث لعبد وارثه اي
الموصي ان اتحد الوارث وحاز جميع المال كابن لا جنت او بنتين فلا يجر لانه كوصية لوارث ومثل المتحد والمتعدد
والعبد مشترك بينهم وورثوا جميع المال وان لم يرث انه كوصية لوارث واذا صح فليس لسيده نزعه منه عند ابن يونس
لانه اذا انتزع عدم تنفيذ الوصية واذا ابا عاد الوارث باعه بماله وكان للمشتري انتزاعه كما في المدونة ان قلنا او اوصى
لعبد بعض وارثه ان تافها اي لا تلتفت اليه النفوس بحيث حال كونه اريد به اي بالتافه العبد لخدمته للموصى لا بتخيير مطلقا
او بتافه اريد به نفع سيده لانه كوصية لوارث وتنحل العبد فيما بهما من الغروم وفيه شائبة من كتابة وليس قبله الوصية له بما في يد
على التافه الوصية الثلث فله ابو الحسن اي لا خراج نفسه وماله وكذا اذا بقي نفع للتافه اذا كان على العبد دين مستغرق
وصح للايصاء لمسجد وقنطرة وسور ونحوها وان كان لم يرد هلالا للتمليك لانه في معنى التعبير بذلك وكذا قال وصرف
في مصالحه من رمه وحصره وزيت وقوده وكذا مؤنة من امام ومؤذن ونحوهما فيما زاد على ذلك او فيما يحتاج لمام
احتاجوا الا لعل قوله وصرف في مصالحه ان اقتضى العرف ذلك فان اقتضى الصرف لمجاوره كالجامع الازهر
صرف لهم لا لامام وحصره ونحوهما وصح للايصاء لميت علم الموصي بموته حين الوصية فيصرف في دينه ان كان
عليه دين او لوارثه الخاص ان لم يكن دين فان لتنويع لا للتخيير اذ لا يتفق منه طلب لا حقيقة ولا حكما ولانه لا ارث له الا بعد
وفاء الدين فان لم يكن له وارث خاص بل بيت المال بطلت كما اذا لم يعلم بموته قاله عج وقال الشيخ سالم فيما كتب عنه والى
ان بيت المال من الوارث وصح ايضا لذمي وان لم تظهر قربة كما في الوقف لا حربي خلافا لعبد الوهاب وسكت عن الجواز

ابتداء

ابتداء وصح ايصاء لقاتل علم الموصي بالسبب اي بسبب اي علم بانه هو الذي قتله علمه ثم اوصى له عمدا او خطا
ادى لقتله وتكون الوصية في الخطا في المال والدية وفي العمد في المال فقط الا ان ينفذ مقتله ويقبل وارثه الدية ويعلم
بها والا بان لم يعلم الموصي بالسبب كالوصي به زيد فعلم انه الضارب ولو صيله بشيء فتاويلان في صحة وصيته له
وعدمها وشمل كلامه ما اذا تقدمت الوصية في الضرب والتي قبله ما اذا تقدم القتل عن الوصية وهو يخص بما علم بالسبب صحت والا فتاويلان
وللابن خارج التاويلين اعتبار قتلي بعقتهم لما يعين في فص والشارح والبساطي على ما صورناه به فيما صورنا
تت باحضوار قتلي كذا وفي زنا فراد بالسبب على حذف مضاف لانه المراد ويصح ايضا بحذف عاطف ومعطوف
اي بالسبب وصاحبه كذا قالوا ولا احتياج لشيء منهما لان المراد خلاصة السبب الفاعل اي السبب الفاعل للقتل
وهو عين القاتل فالسبب يكون فاعليا وصوريا وماديا وغائيا كما قالوه في علم الكلام وبطلت وصيته بردته اي
الموصي ومات عليها قبل رجع للاسلام وفي الصحيح ان كانت مكتوبة اجازت وردها قاله الشيخ وان يدخل له مقابلا
فيفيد انه معتمد قاله عج وربما يتبع قول الشيخ باب الردة واسقطت صلاة الى واحيطا وكذا كتب والرد على قول
اصبغ انه ضعيف اي لمخالفته للام وهذا يتافيه لان المعروف عند الردة لا يبطلها العود عند الاسلام ومثل ردة الموصي
في البطلان ردة الموصى له والنزاع بعضهم في ردة الشرع متشعل رتبتي اواحدهما ولا تشمل ردة الموصى به كعبد
اذ لا تلائمه اذ المراد ردة من وجدت له وهنا ما كان كافرا ونحوه والموصى به خارج عنهما واشار للمانع الرابع
بقوله وبطلت في ايصاء لمعصية كايصاء بشرب خمر لمن يشربها وكذا لمن يقتل شخصا ونحوه ويرجع المال
للوارث قال بعض العلماء وكذلك وطيا مستحق والزمنه فالة تت وبطلت وصيته لوارث ولو بقليل
بان يوصي بما يخالف الشرع بشيء او لبعضهم دون بعض فحكم العداء عصى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
كغيره بما زاد على الثلث ويعتبر الزائد من يوم التنفيذ لا يوم الموت والا جاز اي ان اجاز الورثة ما اوصى به الموصي لبعض
الورثة او ما زاد على الثلث لغير الوارث فعطية اي يكون ذلك ابتداء عطية منهم لا انه تنفيذ لوصية الموصي وعلى
انه عطية فلا بد من قبضها من قبول الموصى له ولا تتم الا بالحيازة فلا تحصل ما بعد الصحيح واختلف ان اجاز الوارث ولا دين عليه
ولم يقبل الموصى له حتى استدان الوارث او مات فقبل غرماء الوارث وورثته احق بها لانها هبة ثم يحز وقال
اشهب يبدا بوصية الاب قبل دين الابن ذكره اللخمي قاله تت ولعل هذا الخلاف اذا لم يعلم الموصى له بالاجازة الا بعد
موت المجيز قال الراجح منه هو الغرماء والا لما يفيد قوله في الهبة وبطلت ان تاخر لدين محيط وبالغ على بطلان
الوصية للوارث ولو بقليل بقوله ولو اوصى لوارث كابنه دون بقية ورثته بشيء وقال ان لم يجيزوا له فللمساكين او
للمجاهدين ونحوهم بطلت لانه لعابر ابرتي الوارث دل على قصد الضرر وما قصد به الاضرار لا يمضي لقوله تعالى غير
مضار ويحتمل للاضرار ولا ضرار وظاهره مع هذه الصيغة سواء اجاز والم او لا وهو قول ابن القاسم لانهم
ان يجيزوا فالاضرار واقع وان اجازوا فالمقصود ابتداء اضرارهم برايته بالوارث كما هو مشكل في نفسه
لانه عمولهم وقد اجازوه ومخالف لقول المدونة لو اوصى لوارثه بعبد وقال ان لم يجيزوا فانه يورث ان لم يجيزوا والا فمعهو
ما انتم اذا اجازوه فلا يورث ويجاب عن الاشكال بان الشرع يقتضي العساد فلما وقعت وصيته منصبا عنها
حكم بفسادها فلا يصححها اجازتهم بل اجازتهم ابتداء عطية فيعتبر وان وجها يكونهم رشداء بلا حجر
ودين والحيازة فيها وعليه يحمل ما في المدونة بخلاف العكس وهو ما اذا قال ثلث مالي للمساكين الا ان يجيزوه
الورثة لابني زيد مثلا فان وصيته لابنه صحيحة اذا اجازها الورثة له والا فللمساكين لبروه به ثم بخلاف السابقة
وانظر هل يجري فيها وصي بزايد على الثلث لغير الوارث ما جرى فيها اذا اوصى به لوارث من قوله ولو قال ان لم
يجيزوا الخ اولا وهو ظاهر كلام الحط الشيخ وعليه فيبطل الحكم الجواز سواء بدا بالمساكين او بغيرهم حيث اجاز الوارث
لان الوصية بزايد الثلث لغير الوارث اخف من الوصية بالثلث لوارث ام لا ولكن عقد الوصية جائز الخ

لازم اجماعا فللموصي اي يجوز له الرجوع فيها ويبطلها ما دام حيا قال **وبطلت برجوع فيها** سواء كانت بعتق او بغيره وسواء عقدها
في صحة او مرض او في صحة او مرض **وان** كان رجوعه **بمرض** اي فيه وظاهره البطلان ولو التزم عدم الرجوع وفيه
خلاف بين المتأخرين ابن رشد يعمل به وهو المشهور عند بعض ورجح غير واحد من اولهما الرجوع **ابن ناجي** وبه العمل وحمل
تت ما به العمل والمشهور واحد غير ظاهر **ق** بالغ على الرجوع في المرض لئلا يتوهم ان الرجوع فيه انتزاع للغير فلا يجوز
واما ما بتله المريض في مرضه من صدقة او هبة او حبس فليس له الرجوع فيه مع ان حكمه حكم الوصية **قاله**
في المدونة في كتاب الصدقة ويكون الرجوع فيها من يأ **بقول** كابطلتها او رجعت عنها او لا تنفذوها **او بفعل**
مثل **بيع** لما اوصى به ولم يشتره بعده بدليل قوله ... او ثوب فباعه ثم اشتراه **وعتق** الرقبة الموصى بها **وكتابة** ولم
يشترط عتقها مع انتقال ما بيع او عتق فهي داخلة في ... لكونها ليست بيعا محضا ولا عتقا محضا **ولما**
كان البيع مع ما بعده مستويا في انه فعل مغاير لما قبله من القول عطفه باو وعطف ما بعده مشاركا في الفعل بالواو **وايلاد**
لامة موصى بها **وحصد زرع** اوصى به حصده او درسه وصفاه فانما يبطل بتصفيته لانه انتقل الاسم حينئذ
تغير سواء ادخله بيته ام لا لا بحصده فقط **وجز** الثمر الموصى بها غير معيب وظاهره ولو بعد يبسها **ونسج غزل** موصى
به لان الاسم قد انتقل عما كان عليه حال الوصية وكذا يقال في قوله **وصوغ فضة وحشو قطن** اوصى به حشوا لا يخرج منه
الا خلص زاد ونصيبه ومقاربه كحشو ثوب خالص بفلان مضرب بخلاف حشوه بنحو وسادة فغير معيب نحو وجه النص
ومقاربه منه واولى عن العراقي نحو واحد **وذبح شاة** وغوها اوصى بها **وتفصيل شقة** موصى بها بقطع شقة
بعضها ثوبا فرجوع فان اوصى بها لبعض ثوب فبعضه الا يكون رجوعا وليس مرادة اذا اوصى بما يسمى شقة
ولم يسمه بذلك ثم فصله فان ذلك يكون رجوعا **والفرق** بينهما ان اسم الشقة زال بالتفصيل واسم الثوب
لم يزل بالتفصيل **ق** الظاهر ان مثل الشقة ما اشبهها عرفا كبعض ثوب ونحوه ام فيفصل كل ثوبا بحيث زال الاسم **وكما**
فهم مبطلات الوصية من ذكر وغيرها عطف عليها من حيث المعنى نوعا من الابطال غير مطلق واشار للاول بقوله
وايصاء بمرض او سفر انتفيا لا من حيث اللفظ اذ لا معنى لقولنا وبطلت الوصية بايصاء وانما المعنى بطل الايصاء
اي الوصية بسبب عدم الموت من ذلك المرض والسفر الذين **انتفيا** اي زالا اي انتفى الموت في المرض والسفر وسواء كان
واحد منهما النفع معلق او اذا **قال ان مت فيهما** او في مرضي او سفري فلفلان كذا فصح منه او قدم من ذلك السفر فتبطل
لانه كلام معلق منه الرجوع هذا ان لم يكتب ايصاءه بكتاب اتفاقا بل **وان** كتبه **بكتاب ولم يخرجه** من يده حتى صح او قدم من سفر
ومات بعدهما فتبطل ان لم يشهد عليه فقولا في بطلانها وعدمه كما في المدونة **او اخرجه** من يده **ثم استرده بعدهما** اي بعد
صحته وقدومه من سفره فيكون رجوعا عن وصيته ان مات من غير ذلك المرض والسفر واولى ان استرده قبلهما لدلالة رجوعه
عن وصيته سواء مات بعدهما او قبلهما ايضا كما **ق** نقل المدونة ولا يدفع قول انتفيا لانه انما فيه مع عدم الكتاب
او معه ورده بعدهما ومفهوم قوله انتفيا صحتها ان مات من مرضه او سفره **ق** ظاهره ولو كانت بكتاب اخرجه ورده
ق وهو ظاهر توضيحه ايضا وعليه حمله **ح** وهو ظاهر لوجود المعلق عليه **وقال** الشياخ **عج** تبطل في هذه الصورة لان رده
في مرضه او سفره دليل على رجوعه عن الوصية بخلاف وجود المعلق عليه هنا ما قاله **ح** وهو ما ادعى ارادة رجوعه
عنها من رد الكتاب ويأتي للمص مفهوم استرده **ق** واشار للنوع الثاني بشرط حذف جوابه للمبالغة فيما قبله لانه المغيرة
فيناسب اللاحلال بقوله **ولو اطلقها** اي قال ان مت فلفلان كذا ولم يقل من مرضي او سفري وجواب هذا الشرط محذوف
تقريره وكذلك اي تبطل ان كانت بكتاب اخرجه ثم استرده اتفاقا **ق** في البيان **ق** والاشارة نحو الجواب المحذوف للاقرب
منهم لا له ولما فيله اذ المطلقة لا تبطل ان كانت بغير كتاب او به ولم يخرجه او اخرجه ولم يرده **ق** فانها صحيحة **لا ان** **بر ثم استرده** اي الكتاب
في المغيبة وكذا المطلقة التي علقها بالصفة ونوع المطلقة الى صيغتين فعدلا ولم **ق** اشار للثانية بقوله **او قال متى حدث**
الموت في اذا او متى مت فلفلان كذا فمتى ما ان لم يكتب بكتاب او به واخرجه ولم يرده فان رده بطلت كما تقدم

وتمامه

وحاصل ما في هذه مسألة المص مع الايضاح والزيادة ان صورها ثمانية عشر صورة لانها اما ان تكون الوصية مطلقة
او مقيدة بما وجد او بما فقد كان مت من مرضي او سفري فلفلان كذا مات فيهما ولم يمت فيهما فهذه ثلاثة وفي كل
منها اما ان تكون الوصية غير مكتوبة او مكتوبة بكتاب ولم يخرجه او اخرجه ولم يسترده او استرده فهذه اربعة
تضرب في الثلاثة المتقدمة متى كانت بكتاب اخرجه ورده بطلت مطلقة كانت او مقيدة بما وجد او فقد ومتى
كانت بغير كتاب صحت ان اطلقت او قيدت بما وجد وان قيدت بما فقد بطلت **ق** ومتى كانت بكتاب ولم يخرجه
صحت ان اطلقت او قيدت بما وجد وان قيدت بما فقد بطلت **ق** ومتى كانت بكتاب واخرجه ولم يرده صحت ان اطلقت او قيدت
بما وجد او قيدت بما فقد بطلت **ق** فتحصل انها تصح في ست صور وتبطل في ستة وتمم الجميع **عج** وصوب المتن او شبه
الموت **العرصة** الموصى بها فلا تبطل الوصية **والشيء** الموصى بقيمته بناؤه بعد التغيير فلا بطلان لبقاء اسم الموصى له
بقيمته عن صفته **ق** ومثل البناء الغرس وحذف المص صفة البناء ليعم الدار والعرصة ونحوهما **ق** الظاهر ان مثل ذلك وصيته
ولم كتبه كابطاه به ببيعه معين لمن يوم به العصر فيستثني كان فيه لان تقوم في بيته على رجوعه او تلفظ به كقوله النزع
اوصيت به لفلان هو لفلان فهو رجوع فيختص به الثاني كقوله عبدي الذي اوصيت بعتقه هو لفلان بعده او النزع
اوصيت به لفلان او اوصيت بعتقه فالاخرة تنقضي لاوليهما لا يشترك في العتق **وقال** الشعب الحربية او لمن
فر منها واحد منهما كما قاله في المدونة **ولا تبطل برهن** له لان الملك لم ينتقل وخلاصه على الورثة **وتزويج رقيق وتعليمه صنعة** فيما
حوزه الموصى له ولم يرجعوا عليه بما زادته الصنعة في قيمته ويشاركونه فيها **ووطء** من الموصي لجارية موصى بها
لا تبطل بمجرده من غير حمل وله وطؤها لان الايصاء سبب ضعيف لا يعارض الملك المتقرر ولا سيما والعمل محتمل وتوقف
بعد موت الموصي لينظر هل حملت فتكون او ولد وتبطل الوصية بها ام لا فتقضى للموصى له بها **قلت** حال الوقف
بقول ابن القاسم فيعتقد الورثة لان الايصاء سبب ضعيف ولا يعارض الملك المتقرر اي كلام **ق** وقال ابن عبد السلام
للموصى له لان الوطء ليس بمانع والمانع اي هو الحمل فقد تعذر الاطلاع عليه **ولا ان اوصى بثلث ماله فباعه** اي ماله
اي جميعه فلا يكون رجوعا ويعطى ثلث ما يملك عند الموت ولا شيء له من الثمن وقت البيع **ق** وجعلنا الضمير في باعه
للمال جميعه هو المتوهم فيه انه رجوع عن الوصية **ق** واما بيع ثلث ماله فلا يتوهم فيه ذلك وله ثلث ملك الموصي
حين موته **كثيابه** اي كثياب بدنه التي اوصى بها **فباعها واستخلف غيرها** ثم مات اخذ الموصى له ما اخلفه ان لم يكن عينها
الموصي ولا بد ان يكون له خلفها **او** اوصى له بثوب **ثم باعه ثم اشتراه** بعينه او وهبه له او ورثه ثم مات فللموصى
له **بخلاف** بيعه ونحوه او هبة او ارث **مثله** فليس للموصى له بل تبطل لانتقالها عن ما عين له واما قوله واستخلف غيرها
فهو فيما اذا لم يعينها كما ولا تعارض هنا لانه ليس من التعيين ان يوصي بثوب وليس له غيره كما يعين
بخلاف **ولا ان جصص الدار او صبغ الثوب او لت السويق** القمح او الشعير المقلي الموصي بكل فليس برجوع ولا تبطل
وقوله **فللموصى له بزيادته** زايد على ما افاده العطف بالنفي لرجوع توهم مشاركة الورثة بذلك كما شاركهم بزيادة
قيمة صنعة العبد بتعليمه كما مر وكان الفرق قوة تعليمه حتى كانه ذات اخرى بخلاف الثلاثة المذكورة فلم
تغير زيادتها الاسم كما يصلح له بعض بعض ثوب كما مر وكذا اذا اوصى له برقيق ثم لبسه او بما يسمى كسادا ثم لبسه
ثم **قولكم** تفعم ان بناء العرصة الموصى بها لا يعد رجوعا فهما ذكر خلافا في وصيته بدار مبنية ثم هدمها
هل يكون رجوعا اولا فقال **ونقض** بطلان الوصية بسبب **نقض** بفتح النون وها معجمة ساكنة فلا مصدرا
اي هدم وبناء **بناء العرصة** الموصى بها مع بنائها والعرصة عليها مع انه موصى بهما تجوز باعتبار
المثال فيكون رجوعا وعدم بطلانها **فقولان** المختصر منهما الثاني وليس برجوع وعليه فاختلف هل يجوز النقض
بالضم اسما هل للموصي وورثته او الموصى له قولان على وجه سواء ولا ينبغي ضبط المص بالضم وان اقتصر **عج** تعيينه
لان القولين المتساويين فيه هل يكون له مبنيان على المختصر ان الهدم ليس برجوع **ق** وايضا ضبطه بالضم انما هو فيمن

في حاشية: تجاوز في العرض كيف اراد الشيخ (كذا)

في حاشية: بهذا ... وكيف ... كان جفت ... مع الحكم ... اذا ... النقض

كما في ق وما تقرر من بيان او صى بنزات الجارية فان اوصى بعتقها فلا يدخل ولدها في ذلك بناء على صحيح كما قال ابو محمد صالح كما في صغير
الشاذلي وغيره مستثنى من قول الرسالة وكذا ذات رحم من مولدها اي جنينها عن امه من مكاتبة او مدبرة او معتقة لاجل او بخدمة
او ام ولد كما يفهم بعموم الكلام ومعه كما في ح والمسلم يدخل او حين الوصية وصية الى عبيد المسلمين وله عبيد
مسلمون وكفار قاله الشيخ ثم اسلم بعض الوصية بعد موته لا يدخل واولهم من اسلم يوم التنفيذ جار في بكر له حينها عبيدا طاما
واشتري مسلمين او كان له حينها كفار فقط واسلموا دخلوا كما في الشيخ عن ابن المواز لان فيه اعمال الوصية ما امكن
وان كان خلافه ظاهر المصنف في بعض المنه بانه اذا اوصى زيد مثلا بعبيده المسلمين فانما يدخل في الوصية من كان مسلما
معلما يوم الوصية لا من اسلم بعده والمسلم اي واحتص او تعين المسلم لا دخل ولا ولي تقوى اي المسلم بالامة وبعد امعا
لا يدخل الموالي عتاقة واو لي حلفاء في وصية الى تميم وبنيهم واما قالوا كل زوج تميمة امة اخوتهم وبانه يدخل
في الكافر من حوله فيه الموالي في الطاهر اذا اوصى جاز لبني تميم او بنسائهم دخل الصحيح من التوهم كما في الوقف وان
اوصى لمعا خير بني تميم دخل مواليهم ولا يدخل الكافر في وصية الى ابن السبيل الغريب المحتاج لما بوصل الى
بلده وان كان الكلام غريب لان المسلمين انما يقصد ويوصى بهم المسلمين في يوخذ من التعليل ان الموصى لو كان كافرا
اختصت به لان الشعار في الغالب لا يقصد ولذلك الكلام واذا اوصى بثلثه لمجهول غير محصور كقبيلة كثيرة كتميم وبني تميم
كغزاة او فقراء او مساكين او بني تميم او نحو ذلك من لا يمكن الاحاطة بهم فلا يلزم تعميمهم ولا التسوية بينهم واجتهد
او وانما يقسم بينهم بالاجتهاد الموصي ويكون لمن حضر القسم فلا شيء لمن مات قبله ومن ولد او حضر فبله استحق لمن حضر
معه او قال اوصيت لزيد والفقراء فيعطى زيد بالاجتهاد اي اجتهاد المتولي وصيا او قاضيا او وارثا في تعميم وتخصيص
وفي قدر ما يعطى لان الغريبة هنا دلت على ان الموصي اعطى المعلوم حكم المجهول والحق به واجرى عليه حكمه حيث ضمه
اليه فلا يقال انه اذا اجتمع معلوم ومجهول جعل لكل منهما النصف ولا شيء لوارثه اي وارث زيد ان مات زيد قبل القسم
للمال الموصى به ومجهوله وقوله كغزاة فقسم احرى هنا لا يعطى لمعين كفلان وفلان او اولاد فلان ويسميهم فيقسم
بينهم بالسوية ومن مات منهم قبل القسم فنصيبه لوارثه ومن ولد بعد موت الموصي لا يدخل معهم ثانيهما لم يوص لمعين
حصره ولا كان يسميهم كقوله اوصيت لاولاد فلان او لاخوة او لاولادهم او لاخوتك او اولادهم فلمالك يقسم بينهم
بالسوية ولا شيء لمن مات قبله وهو قول ابن القاسم في المدونة فاستشهد بما ذكرناه ومن ولد بعد موت الموصي لا يدخل في القسم من الاقسام
الثلاثة وان من حضر القسم يدخل جميعهم وان من مات قبله استحق وارثه نصيبه فيما اذا عين ولا يستحق في القسمين الباقيين
وانه يقسم بالسوية فيما اذا كان عليهم حصرا ومن يعتبر حضوره والظاهر ان فقراء اي باطل والمراد والجامع مع لازم من القسم
الثلاث واذا كان في الوصية معلوم ومجهول كان يوصي لزيد بخمسة عشر ولعمرو بمثلها ولمجهول متعدد كوقيد مصباح
على الدوام كل يوم بكذا او متعدد كتسبيل ماء على الدوام كل يوم وتعين بوجه كل يوم بكذا على الدوام والمال كله ثلاثمائة
ولم يجز الورثة الوصايا وتعين في الثلث وهو ثلاثمائة ضرب اي اسهم وحوصص لمجهول اي لتعدد فاكثر اي تعدد
مع وصيتي زيد وعمرو بالثلث اي يجعل الثلث كله في وصية ثم يضم اليه المعلوم ويجعل منه لذي الوصية عالته فاذا كان
ثلثه ثلاثمائة كما في العرض المذكور جعل كله للمجهول ثم يضاف اليه المعلوم فان كان المعلوم ثلاثمائة مثلا فجانبه كالتالي
بمثلها فيعطى المعلوم نصف الثلث ثلاثمائة ونصفها للمجهول فاكثر ولو كان المعلوم مائة لزيد على الثلث ثلاثمائة فجانبه
عالة بمثل ربعها فيعطى المعلوم ربع الثلث ثلاثمائة فيقسم عليه ويعطى الباقي للمجهول قاله حج قال وقوله وكانها
عالة بمثل ربعها صوابه بمثل ثلثها لان العول ينسب للفريضة بلا عول كما يا تراه واما صوبه لاجل اصطلاح
الفرضيين كما قال وهو لا يخالف كلام حج من حيث المعنى اذ المثال واحوال نسبة الثلاثة المائة الى الثلاث ربع ما يزيد لا ربع لان ما يزيد على نسبته
الى الثلاثمائة بالثلث من حيث فرد المائة الثلاثمائة ثم قال قد يقال حيث نقل عن شيخه الذي هو حج ثم قال ونقل ابن الاوليين
لم يحفظ البناء وان المراد بالضرب التقرير فقط والتقرير لا يلزم منه اعطاء الثلث بتمامه كما علم مما يسلك فيه

العول

العول وهل يقسم ما حط للمجهول بينه على الحصص عليطا لو في مسجد وكل يوم بدرهم وتسبيل الماء بنصف درهم
او ايطه يوم في مسجد وتسبيل ماء من غير تعيين قدر لكل منهما فينظر لقيمة ما يوم فيه وقيمة الماء فاذا كان درهم
وقيمة الماء نصف درهم جعل للوقيد الثلثان مما ناب المجهول ولتسبيل الماء ثلثه لان نسبته درهم الى مجموع
درهم ونصف او لا يقسم على الحصص وانما يقسم على عدد الجهات فلكل مجهول من المجهولين نصف ما ناب المجهول
لان من الجاهل نصف ما يجيء وهكذا قولان واستشكل العول الذي بان الموصي قد جعل له اقل مما للاخر
وكان ينبغي عدم التساوي بينهما واجيب بانه لما كان له الثلث مع ان يعادل المجموع الثلث مع التساوي
ايضا و العبد المعين المالك للاجنبي الموصي بشرائه للعتق قال الشيخ واعتبر فلان واعتقوه وابي ربه من بيعه
لو صى الميت لا يخلو يزاد للبيع لتقويمها الثلث قيمته اي يزاد على قيمته ثلثها لان الناس لعلها لا يغتفر تبخو
في البيع وهم في الميت شيئا يوقف عنه وحيث ان يقتصر على ثلث ذلك لان الثلث حد بين القليل والكثير فاذا
كانت قيمته ثلاثين فانه يزاد عليها عشرة فيقيد فان باعه بما زاد شرا اي يرضى بزيادة الثلث اسوف
بالثمن وبان يزاد لتشوف الشارع للحرية وهل بقيمته او بالاجتهاد قولان قاله عمر وقال د استوفى للابا من كما
في الموطا والثلث من المدونة اوللعواقب يحتمل وموت عملا برواية ابن وهب وقد حمل ابن يونس ذلك على الوفاق
ابو الحسن وهو اولى لانه ان للاباس يحصل بالعواقب يحتمل او موت غ ان تبعه بعد الاستيفاء بطلت وورث
المال الفاء او صاي ربه ثم محال الزيادة الذي الثلث فيمنه ولا يقع العبد لان الموصي فاذا كان للابن او للوارث
غير ابنه فانه لا يزاد على قيمته شيء وضعف ابن المدونة اي وتبطل الا بعد بيعه متصلا ان ابن واجنبي فلا يقع
فيا سار على ما بلغت في ثلث الموصي وكذا تبطل الوصية ببيع العبد المعين من رب العبد واحب شخصا ولم يوص
بثمنه ورجع العبد في ثلثه بالعتق لتلك قيمته والزيادة من ثلثه مع نقص ثلث قيمته من رب العبد ولا
استثناء هنا خلافا لد لانه لا يستثنى شيء ككالسابقة والظرف متعلق بعين وهو جمع ثالث والجملة
معطوفة على معنى ثم ورث وهكذا نسخة غ ونسخة الشيخ بعد النقص وكذا لا بأبه بجعل ابعد فيخلاف عامية
للمعمول قال غ ولا معنى لها وكان وجهها ان النقص انما يقال بالنسبة للزيادة في المسألة التي قبل هذه فقياسه ان
يقول يعد النقص كالزيادة اي بعد النقص في هذه كالزيادة في السابقة حال الاباية فيهما ومعنى عدم كان بالزيادة
انه ينقص في هذه الثلث كما يزاد في التي قبلها الثلث وهذا بناء من غ على ان بعد في نسخة الشيخ معطوفة مبنيا
للمفعول تمام وهو المتبادر من الشيخ واما ان جعل ظرفا متعلقا بعين فله معنى صحيح وبهذا قوي نسخته وما فيهما
من البطلان حل معنى وان هو عطف على شيء ابياه او بيعه له او بيعه وقوله احب صفة حد علي غيرهم وقوله اي من
شخص احب العبد ولم يجز الضعيف بناء على ما ذهب اليه ابن خضر وان اوصى الى الشراء اي قال الشيخ واعتبر زيدا
من ملك واعتقوه لعتق فان باعه ربه بثمنه او بزيادة ثلثه حيث ابى من بيعه بثمنه لا بخلا بالزيادة دفع للموصى له
وان ابى ربه او لم يطلبه فتعينا او يعوز زيادة ثلثه ولم يبين فان اعلى هذا الثاني كما يوهمه الشيخ بخلا ببيع عبده بكذا
الوصية ورجع الثمن ميراثا وتردد الاشياخ في دخول الوصايا في هذا الراجع وعدم دخولها فيه وان ابى ربه بالزيادة
على ثلث الثمن فللموصى له الثمن والثلث الزائد وبخلا مفعول لاجله ولزيادة مفعول لاجله على ان اللام عطف على بخلا
والقصور بين كونه بخلا فيتصل و بزيادة فتكون للموصى له انه في البخل اشتغل اسما في نسبتها بعطى
للموصى له بخلاف زيادته للاجل الزيادة فان الورثة فاذا رد عليهم وعلى دفع العبد فقير يسمى مفعول قدر الثمن
وهو الثلث وتمام يصح الملك بان زيادة انكار الا على ما فوقه وهو الثلث وان حصل او [illegible] في هذه الزيادة على
ثلث الثمن وفي غيرها ثلث القيمة ولا استثناء في هذه المسألة بقسميها وان اوصى ببيعه اي عبده للعتق
اي لمن يعتقه وحذف على صفا ومعطوفا وهو او فلان بدليل اخر كلامه فان اشترى له احد بقيمته وان نقص الثمن

ثلثه او ثلث فبقية العبد في الصورتين وان لا يوجد من يشتريه بنقص ثلث فيستتم خير الوارث في بيعه بانقص من
الثلث في الصورتين او اعتق ثلثه اي ثلث العبد في الصورة الاولى او القضاء به اي ثلثه وبعض او اعطائه
لطالب فوق الموصى بعتقه له وهي الصورة الثالثة اللتي فرغنا منها قبل وهذا اذا احمل الثلث جميع العبد الموصى ببيعه
للعتق او للعطاء وان لا خير وارثه بين بيعه بوضيعة ثلث الميت وبين ان يعتقوا منه مبلغ الثلث من جميع ما تركه في مسئلة
العتق لان الوصية به واما في مسئلة البيع لفلان فيخير بين بيعه بوضيعة ثلث الميت وبين اعطاء فلان
ثلث جميع ما ترك الميت من عبد وغيره فقط بملكه من غير وضيعة وفي الدخيرة عن العتبية وذكر ان الوصية
ببيعه ثلاث صور ... وبيعه من رجل وكلام الاولى جميعها بمحل واحد وان اوصى بعتق عبد
معين وله مال غايب وحاضر لم يعجل من ثلث الحاضر اي لا يجعله وانما يجعله مع الغايب لو حصل وقع عتقه بعد موته
الكل اي حضور الغايب للشبه بيعتبر كالربعة حتى يحصل فيعتق كله ولو طلب العبد عتق ما يحمله ثلث الحاضر
من المال وبوخر عتق بقيته لم يجب لذلك وحجته عليه احكام الحر والبار بعتق وان لم يرج حضور الغايب لالشبه
ييبسه بل يتيسر عجل عتق ثلث المال الحاضر ثم تمم عتقه منه اي من الغايب اذا قبض ولو تلف بها فيعتق ما قوم منه محمله
في ذلك انما يجعل عتقه وليس اجازة الوارث ليس المراد انه يلي هذا الحكم وانما المراد انه اذا اجاز وصية مورثه
قبل موته فيما له رده بعد موته كالوصية لوارث او باكثر من الثلث فان ذلك يلزمه سواء تبرع بالاجازة او طلب منه
الموصى لما ذهب اليه بعض واحد من شيوخ عبد الحق وغيره ليس له بعد موته رده متمسكا بانه من اسقاط الشيء قبل وجوبه
وانما تلزمه اجازته بشروط احدها ان تكون الاجازة بمرض للموصى سواء كانت الوصية فيه او في الصحة والا بين
مركون المرض مخوفا واستغنى عن تنبيه بذلك لفهمه من الشرط الثاني وهو قوله لم يصح اي بعد مرضه الذي
اجاز فيه الوارث فان اجازه صحته او في مرض صحة بينة ثم مرض لم يلزم الوارث ما اجازه في الصحة او في المرض
الاول واشار للشرط الثالث وهو الا يكون له عذر بقوله لا لتبرع عذر من الوارث في اجازته ككونه اي الوارث
منوعا في نفقته اي نفقة الموصى واجبة او تطوع بها فيخاف قطعها عنه اذا لم يجز وصيته او لاجل دين له
عليه فيطالبه به ومصيبته ان لم يجز او خوف سلطانه او جاهه ولا تلزمه اجازته واحترز من الثلاثة واشار
للشرط الرابع وهو الا يكون المجيز ممن يجهل ان له الرد والاجازة بقوله لا ان يحلف من يجهل مثله كان له الاجازة كالجاهل
المتباعد عن الفقهاء فحلف يمينه فقال انه جهل ان له الرد ولا تلزمه الاجازة فان نكل لزمته وبقي
شرط خامس وهو ان يكون المجيز مكلفا لا حجر عليه وقد علمه والشرط ان والبيان عليه المبالغة فقال الا يلزم
الوارث اجازة وصية الموصى بصحته اي الموصى به سواء كانت الاجازة لوارث او للاجنبي بما كثر من الثلث ولو لامر عن
للموصى كسفر لحج او غزو او مرض خفيف قبل ان يموت الموصى لعدم جريان السبب ولا عبرة بقول القاضي
واطلع الوارث على ذلك واجازه ولو كتب يحتج عنه مالك في الكلام في الوصية انتهى تمليك مطلق لما بعد
الموت واما لو ملكه في صحته وارثا شيئا من ماله واشهد به وحازه في صحته فيما كلام للوارث الاخ وجمع الكهنائي
استثنائين مرتين واحتج بغير عاطف مع ان المناسب العطف واجيب باربعة اجوبة احدها ان لا
لا ولو بمعنى غير وهو صفة وان في الوارث جنسية اي في اجازة الوارث غير معذور بما في لا ان يحلف الخ وجنسية
فليس هذا التركيب الا استثناء واحد ثانيهما ان الا الاولى استثنائية من مقدر والثانية من قوله لزم والتقدير
في اجازة الوارث ولا يقبل عذره الا لتبرع عذر والا ان يحلف ولا تلزمه الاجازة وعكس الثلث وهو الجواب
الثالث فيقال الثانية من مقدر اي فان يعذر الا ان يحلف الخ رابعها ان حرف العطف محذوف
من الثاني وهو غير مختص بالضرورة خلافا لبعضهم والوارث كان في بيعه لموته في صحته او مرضه في يصير عند
الموت غير وارث بعروث ابن الموصى وكذا وجته توطى في جهاته ثم يطلقها البتة قبل موتها كعكسه كوصيته لامرأة

للاجنبي تعتبر وجه العتق مآله اي ما يؤول له حال الموصى له في الصورتين فاذا مات الموصى لم تصح وصيته في الثانية وصحت
في الاولى ولو لم يعلم الموصى فيها بصيرورة الوارث غير وارث حين الموت فيهم وما قبله ولا يطعمه الا انه
والمبالغة راجعة للصورة الاولى وصوبها رد قول ابن القاسم لا يلزم ورثته لان وجه الموصية لم وجهان ثم يبينها
حيث لم تصح قبل موتها وانما يلزم اذا علمت بطلانها ولم تغير لعدم عذرها في التغيير حينئذ ولا يرجع عنها
للثانية لعدم وجود الخلاف فيها وقوله وعكسه مبتدا خبره محذوف اي كذلك ولا يصح تعيب عتقه على غير
لان الوارث لا يرث عكس الوارث وان اوصى بشراء عبد بعتق عن ظهار او تطوع ولم يسم ثمنه اشترى واجتهد
الوصي في ثمن عبد مسلم لا عيب به مشترى لظهار على الموصى بشرائه ليعتق عن ظهار او اشترى للتطوع اوصى
بعتقه عنه ولم يسم ثمنا في الحالتين ولابد من كونه مسلما او لخلو به عيب في هذه لا غير مسلم فيهما وان يظهر
كم ان لا يعوض الثمن فيه فحد بقدر المال قلة او كثرة وينبغي ان يكون بار في الكفارات كذلك في قدر المال وان احتفاد
فيه فان سمى في تطوع يسيرا لا يشترى به رقبة او سمى كثيرا الا كثر قدر الثلث من ماله بحيث لا يسع ما سماه ولا يجد
رقبة لثمن به اي بما سماه وبالثلث في ثم شراء عبد لعتق وهو شارك ولم يوجد فلا خم في معالئب
يعان به لانه في بلغ ض الموصى والتعبير بالاخ التنوب لانه في ب للعتوا لو ضعه او انجم كعبي فلا يوجد
نجم مكاتب ورث وكذا ان عجز اخذ منه ما اعين به وورث ويعاد ح تفا عليه او فولدوا وفي الثلث المعطوف فيه
محذوف اي كثير او قل الثلث وليس معطوفا على يسيرا لان الفعل لا يعطف على الاسم الصريح وتنقضي
في تطوع ان الظهار لا يشارك بما لا يعتق فيه الا رقبة كاملة وح فيصح ما لم يبلغ ثمن ادنى رقبة مال وفضل عن
الطعام بشي وورث وغيرهم من الكفارات مثله كطعام وقول اللخمي كما في ح كفارة القتل كالتطوع ضعيف
مخالفة تقييد المص كابن يونس بالتطوع او يحمل على كفارة القتل في العمد لانه فيه عقوبة وان سمى ما فيه كفاف
ثمن عبد ليعتق تطوعا فاشتراه الوصي وعتق عن الموصى فظهر عليه دين يرده كله او يرد بعضه والقابل
للوبر وهو الجميع في الاولى وبطلت الوصية وبعضه في الثانية وعتق الباقي في التطوع كما علم في الظهار
فيعتق جميعه لانه لا يعتق عن ظهار بعض رقبة ويطعم عن الميت بما زاد على الدين وان مات العبد بعد اشترائه
ليعتق او بعتق بالفعل اشترى غيره ليعتق لمبلغ الثلث الميت بتمامه ولو قسمت التركة على المشهور
وقيل ثلث ما بقي وقيل بقول لمن يعتق لانه لا يعتق بمجرد الشراء لان احكامه في احوال الحرام حتى يعتق ولهذا
لو قتله شخص كان عليه قيمته تجعل في عبد آخر كان قضاء عن رقبة تمت بقيمته من ثلث الميت او ثلث ما بقي
وهذا ما لم يعلق الموصى على عتقه بمجرد الشراء اذ كان الشراء والعبد موته عبدا وان اشترى يعتق فيهم وان مات لم يلزم
شراء غيره بحصول الحرية ويشمل قوله وان مات الخ ما اشتري ليعتق عن ظهار او تطوع غيره ان قوله بمبلغ الثلث يجري
في الثلث مطلقا في الاول ان كان مبلغ الثلث يشتري به رقبة كاملة وان اوصى لشخص بشاة واحدة من غنمه او
بعبد من عبيده او بعير من ابله او اوصى له بعدد من ماله اي قال العشرة عدد من غنمه او عبيده او ابله او
نحو ذلك فلم يعلم من ماله مكسورة على انه واحد الاموال ولا يبعد متحقق على ان ما موصولة وله صلتها اي من الذي
له من ذلك الجنس ولعل هذا ادل على المراد وملكه منفرد يوم التنفيذ زاد على العدد الموجود يوم الوصية
والموت او نقص عنه شارك الموصى له الورثة بالجزء اي بنسبة الجزء المذكور وصية الموصى فيه من غنم او عبيد
او ابل سواء كان جميع ذلك باقيا او زاد على العدد يوم الوصية والموت او نقص عنه بان هلك بعضه وكان
الباقي اكثر مما سمى فاذا اوصى بعشرة شياه وله ثلاثون شاة كان شريكا بالثلث او له مائة كان شريكا بعشر
العشر وكذا يقال في العبيد والابل واذا اوصى له بعشرة وكان غنمه مائة يوم الوصية او الموت الى يوم
التنفيذ فبقي شريكا بالعشر فان هلك منها خمسون وبقي خمسون الى يوم التنفيذ كان له عشرة اجزاء من خمسين

لان الزائد على العدد وان بقي ثلاثون الى يوم التنفيذ كان له عشرة اجزاء من ثلاثين جزءا او بقي عشرون كان له عشرة اجزاء
من عشرين وذلك نصف وكلام المدونة يدل على ذلك كما في قوله او عددا اي منعددا وجزء تعيين في الشياه
وغيرها ومعنى مشاركتهما بالجزء انه يعطى من الشياه عددا بقدر تلك النسبة وليس معناه ان يكون شريكا في كل جزء
من العدد المذكور بتلك النسبة كما هو المتبادر من لفظه ولم يحتج في تعيين ذلك العدد الى قرعة ثم يعطى من الاعلى
القيمة فقط [illegible] العدد حال [illegible] يوم التنفيذ في الاعطاء القيمة كالقسم واستشكل قوله شارك بالجزء مع قوله
وان لم يبق الا ما سمى من غنم الموصي فهو له ماسمي في الوصية فيكم فهو له اي للموصى له يختص به ان حمله الثلث
[illegible] لان الحكم بالشركة مع الحكم بالاختصاص متنافيان [illegible] بالجزء فيما اذا كان عنده اكثر من العدد الذي
اوصى به ولم يكن عنده اكثر مما سماه [illegible] قوله وان لم يبق الخ [illegible] واعطوه للتنفيذ من غنم
الموصي مااعتمد ونحوه [illegible] قبل موت الموصي او بعده وقبل التنفيذ وان لم يحمل الثلث الا بعضه فله ما حمله الا ان قال
من غنمي ثلث غنمي او بقي فهو فقط اي [illegible] بعضها فليس له الا ثلث ما بقي وان لم يبق الا شاة اعطي ثلثها
وان لم يبق شيء فلا شيء له [illegible] صحيحة اذ هو جزء معين بخلاف السابقة [illegible] قاله ق ولا استحقاق
كالموت [illegible] ينبغي ان الغصب مثله [illegible] اذا لم يقدر على الغاصب فان قدر عليه نفذت الوصية [illegible]
ملكه ربه بخلاف الاستحقاق وان اوصى له بشاة او بعدد من ماله واحسن [illegible] بعد الغنم فله شاة وسط لا علية
ولا دنية [illegible] من ماله [illegible] لابن الحاجب [illegible] الموازية له قيمة شاة وسط واقتصر عليه
ف [illegible] عليه [illegible] الثانية الثلث وان قال اوصيت له بشاة او عدد من غنمي
ولا غنم له بطلت الوصية [illegible] الموصي [illegible] ان يكون له غنم عند موته [illegible]
واما التي قبلها [illegible] تحصيل شاة له من ماله [illegible] بالبطلان قوله بعتق عبد او وصي بعتقه من عبيده وماتوا
جميعهم في حياته او بعد موته وقبل النظر في ثلثه [illegible] ان يكن له عبيد [illegible] الموت [illegible] استحقاق وحاجة القتل [illegible]
وزاد [illegible] الغصب [illegible] ونقوم ما فيه فان [illegible] واحسن تعين عتقه للتنفيذ من المعين [illegible] ان الوصية
بالعتق [illegible] ما هي [illegible] او بعدد [illegible] من الثلث فقال وان اوصى بوصايا او [illegible] امور
[illegible] ولم يحمل الثلث عن الجميع فيقدم الضيق في الثلث مما يجب اخراجه وصية او غيرها فك اسير اي ما يفك به حيث
لم يتعين عليه فيل موته [illegible] راس المال [illegible] من المال ولو غير مسلم وقيده [illegible] بالمسلم [illegible] او اوصى بفك
اسير ذمي كان من جملة الصدقة [illegible] قوله [illegible] وقال شيخنا [illegible] الاطلاق
كظاهر المدونة وابن عرفة [illegible] المغايلة مدبر صحة [illegible] على مدبر المرض [illegible] المرض و[illegible]
يقال [illegible] على مدبر الصحة [illegible] لانه يتصور ان يكون حصل له صحة بعد التدبير [illegible] مدبر الصحة وما
[illegible] كلمة [illegible] صداق
مريض لمنكوحة فيه وبنى بها ومات او اوصى به [illegible] النكاح [illegible] الاقل من المسمى وصداق المثل من الثلث
ويكون في المعلوم والمجهول [illegible] زكاة لعين في عام [illegible] او اوصى بها [illegible] عليه في عام موته
من [illegible] ولزكاة [illegible] عليه في عام موته ويوصي [illegible] صحته او مرضه باخراجها من راس
المال [illegible] او يوصي بها [illegible] ويحمل على انه كان اخرجها واذا اعترف
بحلولها [illegible] الورثة على الاخراج [illegible] ثلث ولا راس مال [illegible] فيه [illegible]
فيه [illegible] او [illegible] واما قوله كالحرث والماشية يخرجان من راس المال وان لم يوص بهما لانهما
من الاموال الظاهرة [illegible] ثم زكاة الفطر الماضية واوصى بها بان [illegible] ورثته باخراجها
من غير [illegible] ليلة الفطر او يومه فان اوصى او اشهد في صحته انها في ذمته فمن راس المال عند

ابن القاسم في الاولى خلافا لاشهب [illegible] والثانية ثم يلي زكاة الفطر في الاخراج كفارة ظهار وقتل خطأ كذا في
بعض النسخ [illegible] ولم [illegible] في صحته عتق ظهار ويقدم عليهما الصيام الظهار وعتق القتل [illegible] واما العمد فانها
[illegible] والكلام في ترتيب الواجبات وتقديم العمد [illegible] المراتب [illegible] قوله ومعين غيره واقرع بينهما
عند الضيق في تقديم ايهما ان لم يحمل الثلث الا كفارة واحدة [illegible] احدهما من الثلث [illegible] اخرا
[illegible] لكفارة الظهار [illegible] وجوب كفارة القتل ولم يعلم هل اخرجهما ام لا ولم يشهد في صحته
انهما في ذمته فان علم انه لم يخرجهما او شك ولا كان اشهد في صحته [illegible] عليه من راس المال ثم كفارة يمين
لانها على التخيير وهما على الترتيب ثم كفارة فطر رمضان عمدا باكل او شرب او جماع لان كفارة اليمين واجبة
بالقرآن [illegible] الخلة عليه [illegible] او جماع [illegible] ايضا و[illegible] للبعض [illegible] بالاكل والجماع
[illegible] لان الكفارة فيه مجمع عليها [illegible] على اختلاف الائمة ثم للتفريط واخر عما قبله لانه للتاخير [illegible] وما
قبله [illegible] الصوم ثم [illegible] الثلاثة [illegible] اذا لم يعلم هل اخرجها ام لا ولم يشهد في صحته انه في ذمته
فان علم انه لم يخرجه او اشهد في صحته انه في ذمته فمن راس المال ثم يلي كفارة التفريط في قضاء رمضان حتى دخل عليه
رمضان [illegible] النذر [illegible] سواء نذره في صحته او مرضه لانه [illegible] على نفسه [illegible] المذكور [illegible] السنة
وهو افوى [illegible] ثم [illegible] في صحته او مرضه [illegible] والنذر [illegible] وفي ان
[illegible] الصحة [illegible] وهو قوله ثم العتق المبتل في المرض ومدبر المرض وكلاهما في
[illegible] واحدة [illegible] الصدقة والعطية المبتلات جميعا وما
على الوصايا على ما روى عن مالك [illegible] وبعده الموصى بعتقه عليهما على ما اختاره ابن القاسم ثم الموصى
بعتقه حال كونه معينا عنده او معينا يشترى بعد موته ليعتق عنه مثلا او لكشهر يعتق بعده وهو عنده
او يشترى او اوصى بعتق عبد معين عنده بمال [illegible] او معجل او طلق بعجله العبد
عقب موت سيده [illegible] لاربعة مرتبة واحدة [illegible] عند الضيق [illegible] والمدبر في المرض لان الرجوع
فيه [illegible] ثم يلي الاربعة المذكورة العبد الموصى بكتابته بعد موته بعجلها عقب موته والمعتق بمال اي على
مال [illegible] وان مات السيد ولم يعجله والمعتق الى اجل قريب اي زاد على كشهر ولم يصل السنة بدليل قوله ثم المعتق
لسنة مقدم على المعتق الى اكثر [illegible] المقدمات [illegible] المعتق لكشهر ثم لسنة ثم لسنتين كما
[illegible] هنا الى اجل بعد [illegible] على ما زاد على الكشهر وقبل السنة [illegible] قاله غ اي وكان يجب حذف
قوله والمعتق الى اجل بعد وما ذكر من تقديم الموصى بكتابته او على مال [illegible] على المعتق لسنة ولاكثر تبع فيه
ابن عبد الحكم [illegible] ثم [illegible] واحدة [illegible] المعتق بمال [illegible] الموصى بكتابته
والمعتق بمال ولم يعجله ثم وصية بعتق لم يعين ثم وصية بحج عنه الا لصرورة فيتحاصان وشبه في
المحاصة قوله كعتق لعبد لم يعين [illegible] مع [illegible] على ما بعده وقد يقال
ان العتق غير المعين [illegible] والثلث [illegible] معين غيره [illegible] بقوله ومعين غيره اي غير العتق
[illegible] او اوصى له بكتوب [illegible] على الاخير كما بعد
ابن عبد السلام [illegible] في قوله وجزءه اي المعين [illegible] الثلاث في مرتبة
[illegible] عند الضيق ويجوز للمريض اشتراء من يعتق عليه كابيه وابنه واخيه بثلثه [illegible] ماله
مامونا ام لا ويعتق عليه ناجزا ويرث واما باز [illegible] ثلثه فلا يجوز له ولا يرث ومحل التقييد بالثلث اذا كان
يعتق على الحر [illegible] كاخيه وكان الوارث له ابن عم [illegible] يعتق عليه وعلى الوارث كابن للمريض مع وجود
ابن [illegible] ولو بماله كله [illegible] لانه لا يعتق على الوارث ما زاد على الثلث الا بعد الموت ودخوله

في ملكه واذا اشترى في المرض من يعتق عليه فقط بالحكم من الثلث واجازة الوارث فقال الشيخ داوود لا يعتق ايضا لان
اجازة الوارث انما تكون بعد الموت اهـ وفيه نظر لان اجازته في مرض موته مع بقية الشروط التي قدمناها معمول بها قبل
الموت وليس له بعده نقضها وقول بعض الشراح عقب كلام الشيخ داوود لا يقال اجازة الوارث في المرض لازمة
من الان لانا نقول المانع نقضها بالنسبة لتلك الحالة لاحتمال صحة الموروث او تغير الوارث بالحجب ونحوه الخ فلم يحكم
بالارث بالاجازة الاولى وانما يحكم بعد ان علمنا اذا مات المريض في مرض موته ولم يحجب الوارث بما العلم من الارث حينئذ لانتفاء
موانعه واعترض قول المصنف ويرث بشيئين احدهما ان النظر في الوصية انما هو بعد الموت اجيب بانه عتق من وقت
الشراء بتلفه بنقص الملك فلم يحتج لنظر بعد الموت ثانيهما ان فيه ادخال وارث واجيب بان المنتفي عنه
ادخاله بسبب من اسباب الارث التي تنص اليه بسببه وما هنا المنتفي وارث فيها والشراء انما اوجب رفع المانع وهو
الرق ... وفي المرض الذي فيه ادخال وارث ايضا واجيب عن الاول بانه عتق من وقت الشراء بتلفه بنقص الملك
ولم يحتج لنظر بعد الموت واحترز من قوله يرث قوله لا ان اوصى بشراء ابنه وعتق فلا يرث لان عتقه بعد موت ابيه وانما عتق لانه
لما اوصى بشراء ابيه فكانه اشتراه وان اشترى ابنه وابنه في المرض وبتل عتقهما وضاق الثلث عن حملهما فيرو طرى في العتق
على غيره وقال تم سواء وقع ذلك في وقت واحد او وقتين مثل ان يسابق من يعتق عليه واما ان اشترى ابنه في المرض وغيره
ممن يعتق عليه فيتحاصان ان اشتراهما صفقة واحدة وان قد ترتب كما في التوضيح وما في زنا بد المصنف جعله من تتمة
قوله وللمريض نحوه لمن ومن الشيخ والبساطي وتت علمه من تتمة لا ان اوصى الخ اي انا اوصى بشراء ابنه ومن
يعتق عليه بعد ... ان الحكم في هذه كالحكم فيما مر ... ما اشترى ابيه هو له واذا بتل عتق عبد في مرضه واوصى بشراء
ابنه ... ايهما يقوم ... على مسالة ... مسالة ضاق الثلث بالنوع ... الثلاثة كان فيه ... عن
غائب او لا ... بيعه مع ... فقال وان اوصى لشخص معين بمنفعة معين كخدمة ناصح او سكنى دار مدة معينة
او اوصى له بما ليس فيها اي التركة كالشيء والذكر او اوصى بعتق عبده ناصح بعد موته اي الموصي بشهر ولا يحمل الثلث
في الانواع الثلاثة اي ثلث كلها وثلث ما حضر منها حيث كان فيها حاضر وغائب قيمته اي قيمة العبد الموصى
بمنفعته والمعين المشترى والتي له عما ليس فيه والعبد الموصى بعتقه بعد موته بشهر الا قيمة منفعة المعين الا ولي
كما قد يتبادر من لفظه والمراد فيها قيمة ذي المنفعة خير الوارث بين ان يجيز وصية موروثه او يخلع ثلث الجميع
او بعض من كل شيء للميت ثلثه في المستنبط وليس واما في الثلاثة بخير بين الاجازة وبين العتق للعبد بقدر ثلث جميع
المال واطلاق خلع الثلث عليها تغليب فهو من باب صرف الكلام لما يصلح له وعلمت الثلاثة انواع بان لسان
حال الميت يقول هذه فسمى قال اجزتها ايها الوارث كانت بالثلث في غيرها وان بالثلث في كل شيء
وكما لا يتخير حقك لا تتخير حقي وفي وصية لشخص معين يجزي عن الوصية بمنفعة معين للمساكين فان الوارث
يخير بين الاجازة وبين القطع لهم بثلث الاكثر ذلك الشيء بعينه لا من كل منهم وكذا والفرق انه لا يمكن رجوعه
بخلاف الموصولة المعين فيرجع اذا هلك رجوع الموصى به للوارث وقوله مدة معينة احترازا عن غير معينة كوصية
بخدمة عبده فان لم يرض الوارث بالاجازة بخير الوارث الثلث كما تقدم من انه يخير ... بالثلث وكما لو اوصى له بالثلث فقال
بعض شيوخنا الحكم لا يعارض في الثلاثة احكم التعريف مراتب ... بعد موته بشهر معتو لا مر راس المال لانه هي
الصحة فان قلنا بعم ... وكما هنا واحترز بقوله بمنفعة معين عما لو اوصى له بنفس المعين كدار معينة ولم يحملها
الثلث فقال ملكه مثل ما تقدم ... يخير الوارث بين الاجازة وبين خلع جميع التركة بعد ذلك المعين خاصة
وهذا هو الذي رجع اليه مالك قاله ابن القاسم وهو احب الي نقله في التوضيح ويدخل في بعض النسخ بمنفعة
وبحيث يراد العطف على منفعة وليس بصحيح ويحتمل جعله بمعنوا وتجريه على القول لمالك لا ولا لكنه غير مشهور
قاله الشيخ احمد بابا وانظر هل منفعة المعين عبد او دار حيث لم يعبر له بسواه اوليس التعيين كما قدمناه في

ثلث

في الرواية وعلى الطول واما ظاهر المعنى وان اوصى لشخص بنصيب ابنه او مثله اي مثل نصيب ابنه للابن وعند مالك بين
البعض واجاز الابن الوصية فالجميع اي ياخذ الموصى له جميع نصيب الابن وهو كل المال او ابنه بعد ان العوض
ان كان الابن واحدا او نصف المال او نصف البالغ ان كان اثنين واجاز ذلك فان لم يجز الواحد او الاثنين كان له ثلثه
وان كانوا ثلاثة فعن او صى له بثلث ماله فوصية له جائزة وان كانوا اربعة فعن اوصى له بربع ماله او خمسه فالوصية
بالخمس وهكذا وقد علمت ان ما زاد يتوقف على الاجازة بخلاف الثلث فدون وفي بعض المضيون فقال وان
اوصى بمثل نصيب ولده وولده واحد فالوصية له بالنصف ولو كان ولده اثنين فهو بالثلث وان كانوا ثلاثة اعطوا
الربع فيعود زائدا وان اوصى له بنصيب ولده ولكنه مالك لا يعود زائدا بالاتفاق واشهد طال وجوده وتعيينه اي كونه
ذكرا كما هو او ابنه او انثى كما لو نحوه وعرف فيه ما هو به في بالموجود وصيته بنصيب او مثل نصيب ابنه
ولا ابن له فيبطل ذا ان لا يعود الولد موجودا او يحدث له بعد الوصية وقبل الموت وخرج بالتعيين ما لو قال اوصيت له
بنصيبه وبمثل نصيب احد ورثته ولم يعينه وكان له ورثة مختلف ارثهم فيتوزع بقوله وبنصيب احد ورثته الخ
وخرج بالثالث مرض فيه ما ... فيبطل الوصية لانه لا يعود اوصيت له بنصيب ابني لو كان ... فيعطى نصيبه الخ
ان قال اجعلوه وارثا معه اي مع ولدي او قال الحقوه به او اجعلوه من عدد ولدي او ورثوه من مالي او نزلوه
منزلة ولدي وما اشبه ذلك واجاز الابن الوصية فيما يعود الموصى له زائدا وتكون التركة بينهما نصفين فان
كان البنون ثلاثة فهو كابن رابع وهكذا ولو كان له ثلاثة ذكور وثلاث اناث لكان كابن رابع مع الذكور ولو كانت الوصية
لا نثى لكانت كبنت رابعة من ثلاثة فقوله في زائدا ان على ما قاله وان اوصى له بنصيب احد ورثته او بمثل نصيب احد ورثته
فيعطى ذكرا او انثى او هما معا بجزء اي حاسب بجزء من عدد رؤوسهم فان كان عدد ورثته عشرة فله العشر او خمسة
فالخمس ولا نظر لما يستحقه كل واحد ثم يقسم ما بقي على الفرائض انه فالمراد بعدد رؤوسهم بجزء من جعل
الذكور كالاناث وان اوصى له بجزء من ماله او سهم منه فيعطى سهما من اصل فريضته ولو عائلة فاذا كان اصلها اربعة
وعشرين مثلا وعالت لسبعة وعشرين فله سهم من سبعة وعشرين وسواء صحت من اصلها ام لا كما هو ظاهر قول ابن
القاسم خلافا لما عليه الحوفي والتلمساني من ان ذلك اذا كانت تصح من اصلها ولو عائلة والا فله جزء مما تصح منه واشعر
قوله من فريضته انه اذا لم يكن في فريضة بان لم يكن له وارث حين الموت فحمله السهم من ستة وهو قول ابن القاسم لانه ادنى
ما تقوم منه الفرائض او من ثمانية وهو قول اشهب واستظهره ابن عبد السلام لانه اقل سهم فرضه الله فولله وبه جرى
ضعفه اي التضعيف ان قال اوصيت له بضعف نصيب ابني او بمثل ضعف نصيب ولده مثله اي النصيب او ضعفيه
فتردد محله ان تعدد ابنه حقيقة او حكما كان يكون معه ابنتان او اكثر او معه ام او زوجة وان كان للابن واحد ومعه
ام الميت او ابوه فعلى الاول يعطى نصيب الابن فقط وعلى الثاني يعطي جميع المتروك واما ان لم يكن له الا ابن
واحد فيتعين قول التردد على اعطاء الموصى له المتروك كله بشرط الاجازة في الجميع وان اوصى له بمنافع عبد
بالخدمة الموصى له ومات الموصى له ورثت عن الموصى له او بقي من زمنها شيء وزمنها في بعض منها وقد يحد بحياة العبد
او بيعه بمنافعه ويطول فانها تحمل على حياة العبد لا انه يقوم دليل على ان العبد اراد حياة المخدوم بالخدمة واحدها
الموصي من فك المساكين يحتمل فتح الجيم ويحتمل كسرها والتشبيه على طول الافادة انه يجوز لمشتريه ولمن يقوم
مقامه بيعه اذا بقي من المدة كثلاثة ايام لا جمعة كما يفيده ما تقدم من قوله وبيعها واستثناء ركوبها الثلاثة لا
جمعة وعلى الثاني لافادة ان الموصى له ولو اشتراه مالم يكن من عنه يكن له فصل للعبد المخدوم سنين معينة او حياة
الاجل فللوارث لسيده القصاص والقيمة ان قتل الولد الى سيده الحر ذلك ولا كلام للموصى له لان حقه انما كان في الخدمة وقد
سقطت بالقتل وشبه في مطلق التخيير قوله كان جنى هو على شخص فللوارث سيده اسلامه وفداؤه قصرا

غير التعميم السابق **فإن رضيه المخير** بالاتحاد ووارثه **أو الوارث** لسيده **فتسمى** حر منه فيهما لما حوزت له ما تعتق قبل
استيفاء ما فداه به فإن رجع لسيده أو وارثه بقية الفداء أخذه وإن أسلمه رقا **وهو** أي الوصية بصحة أو مرض **ومن بمال كان** **توزيعه**
بمرض ومات منه نظر كان حال منه **من علم** به الموصي قبل موته ولو بعد الوصية لا فيما جهله قبل موته من ماله ولا يكون إلا
فيه وأما من الصحة فيدخل في المجهول أيضا **و** **الفسخ** إن الصحيح قصره عتقه منه أيضا إذ قد يكون بعض تركته
وموته ساعة كثيرة والمريض يتوقع الموت في مرضه وعلم بماله فإنما قصره أن يجري أمعاله فيما علمه فإن صح
ثم مات فيكون كمن في الصحة وإنما لم تدخل وصية الصحة في المجهول كمن في الصحة لأنه عتق لازم بخلافه **قال ح** فإن
تنازع الورثة والموصى له في العلم فالقول للورثة بيمين فإن نكلوا فللموصى له بيمين **ح** وانظر لو نكل وأما صرا والمهاجر
فيكون في المعلوم والمجهول ولا يرد على الأول إذ ليس هذا من الوصايا وإن دبر بصحة أو مرض بعد وصيته بما يقرب
على المدبر كعبد آبيه وضاق الثلث عن حمل الجميع بطل التدبير بصحة أو مرض وطرحا للأم مع المال العتيق **ودخلت**
الوصية المقومة عليه حيثنيد **فيه** أو الدبر فيباع للأجلها وكذا كل من تبقى من الوصايا تأخرت في الإبطاء عما يقوم عليها
وإنما تبطل وبدخل السابق وفيهما **و** **تدخل** الراجع إليه من **العمري** أي في الشيء المعمر للأمصور ولو بعد موته بشيئين
وكذا تدخل في المحبس والبعير الشارد والعبد الآبق إن رجع كل من الثلاثة بعد موته **و** **اختلف** إن دخول الوصية في مدبر
الصحة أو المرض ظاهر وذلك إذا كان العبد على حال كعبد آبيه بني على ثلث العبد الذي هو جملة قيمة المدبر فإن
كان ثلث البيت الذي هو جملة قيمة المدبر ماية وكان فيه الآبق مائة أو أكثر فإنه يبطل تدبيره من الصحة ويدخل
ما زاد من فك الآبق في ثلث فيعتق أيضا **و** مثله يقال في مدبر المريض أيضا **وح** ولا الإشكال وبه يجاب كلام **ح** عن مقام
وفي دخول الوصية في **سفينة وعبد علم التوى** **شهر تلفهما ثم ظهرت السلامة** لما بعد موت الموصي وعدم دخولهما **قولان**
وتجري السفينة والعبد مثلهما في ذلك حيث عنده أوقام إرساله وشهر تلفهما ثم ظهرت السلامة **لا** تدخل
الوصية **فيما أقر به** عن بيان لم يتم عليه كصرفه الملاعب وتبطل إقراره به كإقراره في **مرضه** إنه كان اعتقه في
صحته **أو لوصي به للوارث** ولو يجزه بقية الورثة وإذا لم تدخل في ذلك الوصية بطل ورجع ميراثا ومعنى ذلك أن رد بقية
الورثة وقع بعد الموت وأما لو حصل قبل موت الموصي وعلم بذلك فتدخل الوصايا فيه **و** للمعصوم لعوله بمرضه لإقراره في
صحته فيكون باطلا والمراد لا يعد إقراره الباطل وأما من الصحة فيدخل في هذين كما يعبره ابن يونس واستظهر **ح** أن فك
الآبق كذلك بالأولى لتقويمه على من الصحة وبحث فيه **عج** بأنه من الوصايا التي صرح بها عدم دخولها فيه وإن
تحمل علوها تغير عليه قبل موته فيكه وأوصى بموارثيت **إن عفرها** أي وثيقة الوصية **خطه أو قراها ولم يشهد**
عليه أنها وصيته **الصورتين** أو لم **يقل** فيهما **أنفذوها لم تنفذ** ولا يحمل بها بعد موته لاحتمال رجوعه ولو كتب أنفذوها
للكلام هنا لا يعمل بها عليها إذ قد يكتب غير عازم بل ليتروى **و** معنى **ح** والمراد الشهر في الصورتين أو قال
بلفظ أنفذوها نفذت وعمل بها **وندب فيه** أي في الإبطاء **بغرض التشهد** فوله فيقول في إيصائه به أشهد إلا الله إلا الله
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله كما في **تت** والشاذلي والشيخ **خ** **و** في الحسن عليها المدونة يكتب ونحوه قول الشارح
عقب التراخي نوبا إن يكتب الشهادتين قبل الوصية **و** انظر هل يجمع عنهما عن وبا وشروبا **و** قال **عج** وكلام
خ انه لا يندب فيه البراءة بالبسملة والحمدلة ولا من نعم قوله ولا كره من شهادتين على تقديمهما **و** هو الذي رأيته
في وصايا من يعتقد به من العلماء **و** عليه فالمراد بتقديم التشهد على المقصود بالذات فلا ينافي أنه يقدم البسملة
والحمدلة على ذلك **و** **تجوز لهم الشهادة** حيث أشهد في بعاء كتاب وصيته أو قال أنفذوه **وإن لم يقرأه ولا فتح** لأنه
لا يلزم الشاهد قراءة الوثيقة **ولو** إشهادهما بيان قراءة جميعه لأنه يخبر عن جميع ما فيه أنه في علمه قاله الباجي **وتنفذ**
وتبقيته **ولو كانت** الوصية يعني الكتاب الذي هو فيه **عنده** لموته حيث لا ريبة في الكتاب أو محوه قاله ابن رشد
و يتفق من أنا تجوز لهم الشهادة بمعنى الإقرار عليهم لا يلزم وجوب الشهادة عليهم إن يقم غيرهم مقامهم في الوجوه

لا من عارض وهذا أولى من جعل اللام بمعنى على **وإن شهدا فيها** على مجي دخول الموصي أشهدوا بما فيه وصيتي من الصدقة
بكذا بعين **وما بقي من ثلثي فلفلان** العبير فشهدا بذلك ثم مات **بثلث العتق** فإذا فيها **وما بقي** من الثلث **فللمساكين قسم**
ما بقي من الثلث **بينهما** أي بين فلان المعين وبين المساكين نصفين كما لو كانت الوصية لاثنين وفضل ما بقي من الثلث يقسم
بينهما نصفين ولم تبطل هذه الوصية مع التعليق المذكور لأنها كمسألة عاد الأوصي بشيء الذي يرثه له تعم **و** إن قال
الموصي **كتبتها** ووضعتها **عند فلان فصدقوه** صدق في قوله هذه وصيتي التي كتبتها ولو وجد فيها انتقال الابن الموضوعة
عنده عنده ولا يرجع الشخص إلى الهيئة **و** يحتمل أن من يكتبها أم لا فلا يكتبها وهي عنده يعالجو وعليه
فيرجع الشيخ إلى الهيئة أيضا **أو قال أوصيته بثلثي** أي بإنفاذه في حق **بتصديقه يصدق وإن يقل** في الثلاثية وكذا
في الأولى وعلى احتمال الثلاثة فيها كما **لابنه** أي لا ابن الموضوع عنده ولا أحد ممن يتهم عليه وإلا لم يصدق وحيث
لم تقبل شهادته لتبعضه على ما في قوله ولم يشهد له بكتبه والغيه بوصية وإن قبل لهما شهادة لما هو من صحته
وأحد من جعل له النظر فيها وامتنع من قبوله وإن لم يقبل **ثم** إن الوصية تنعقد في مسألة وكتبتها إلخ بكتبها
وإن لم تقل أنفذوها **و** **الفرق** بينها وبين قوله وإن ثبت أن عقدها بخطه إلخ أن هذه وكله لغيره ولم ينص نفسه
و إن قال الموصي فلان **وصي فقط** وأشهد على ذلك ولم يعين الموصى عليه **يعم** جميع الأشياء حتى أنكاح
بناته البالغات بإذنهن من يجبر فضلا لأن التعميم لا يقتضيه كما في **د** وإنما يجبر إن أمر به أو عين الزوج وإن جعل
وكما في النكاح ونحوه من صغار بنيه ومن يولد له بعد فيه ما إذا كان الموصي وصيا على أيتام وهو كما في المدونة
أيضا فيكون لوصيه بعد موته الولاية عليهم **و** قيل لا بد من النص على ذلك ذكره الشبرخيتي **و** إذا قال **وصي على**
كذا الشيء عينه **يخص به** ولا يتعداه إلى غيره **و** إن كان طلاق وجه حصانا **كوصي حتى يقدم فلان** فإنه يكون وصيا
له في جميع الأشياء إلى أن يقدم فلان فإذا قدم انعزل الأول ويقبل الوصية إن شاء فإن مات قبل قدومه
استمرت الوصية على حالها **أو** قال إن **وصي الى** أولا **أن تزوج** بنتي فلانة تخليه **زوجته** فلا حق له بمثل ذلك وكذا
زوجتي وصيتي إلى أن تتزوج بمشاة غير فيه فلا حق لها فيعمل بقوله ولا كذا أن وصيتها بسكنى أولادي ولدها بسكنى
أو بغلة إلى أن تتزوج أو علما لا تتزوج من عمل بما شرط فإن أعطى لها فلها السكنى ولا غلة بعدها وينزع منه جميع ما جعله
لها بعد غير غلة علما أن لا تتزوج أنه **تت** بخلاف ما إذا شرط لها غلة ونفقة فلا ينزع منها الطلاق بوايتها **وإن**
زوج موصى على بيع تركته وقبض ديونه أحدهما بلا أذن الموصي بإذنه **صح** بعد الوقوع ولم يجز ابتداء وليس له جبر ما يتعلقها
وإن منع ابتداء وما ذكره هنا بخلاف موصى له بموقع ميراث بنت صغيرة فله تولى بضعها بإذنها **و** يجبر عقدها وإن
كان الأجنبي أوصى للإمام ينظر هل الأولى العقد عليها أم لا وإنما جاز في هذا وما قبله لأن تعلق وصيته مثلا حيث
جعل وصيا على من ابتلها الشرع تعلق من جعل وصيا على بيع تركته وقبض ديونه بها **و** محل الصحة ما لم يجعل
التزويج لغيره وإلا فيمنع **وإنما يوصي على المحجور عليه** لصغر وسفه **أب** رشيد لأنه لا نظر لغيره على ولده وكذا الوصي يوصي
الصغير رشيدا تحصل له السعة وليس للأب الإبطاء عليه **و** إنما ينظر له الحاكم **أو أي** وكذا يوصي على المحجور عليه
وصيه أي الأب ووصي وصيه **و** أما مقدم القاضي فلا **و** سكت المصنف عن صفة وصية الأب أنكل للأعلى قوله فيما
سبق بلفظ أو إشارة مفهمة وعلى قوله وكذا يخص به **و** الحضن في كلامه مخرج للأخوة وإن عاما وبنيهم فلا يلزم
قوله **كأم** لها أن توصي على أولادها بشروط ثلاثة **إن قل المال** كستين دينارا **ولا ولي** للأولاد ولا وصي **وورث المال**
المذكور **عنها** لا يفعل الرابع ليس لها النص في مال الولد ولو كان المال عندها فلم كان الإبطاء ولها بالنص فيه مع
أن العتق فإنهم مقامها لأنا **نقول** العبرة أن الشرع لما حفظا عنه ثم وضع الموصي جعل لها الإبطاء
المستوفي للشروط المحفوظة عن الشرع فليس فيه تضييع للمال لأنه يستمر إلى محفوظ بخلاف تصرفها هي
بنفسها لعدم من قبلها النص **و** إذا قدم والقاضي ناظرا على أيتام ثم خلى وصي من قبل أبيه فله ردا فعل المقدم

نقله ابن زرقون في الوصايا وفيها ايضا اذا اوصى لشخص ثم ظهر شخص بوصية فانظره ان ذكره ح وقوله فانظر اي انظر
المسئلة في كتاب الوصايا وليس المراد انظر ما حكمها لمنافاته لقوله وفيها ايضا ولقوله ولا اشتراك ق ذكر
شروط الوصي عدم ابتداء وهو اربعة والخامس منصوص عليه ايضا فقال لمكلف مسلم عدل فيما ولي عليه فلا يحتاج
يستغني بذلك عن اشتراط ان يكون مسلما لان ذلك اريد بالعدل عدل الشهادة كاف او قادر على القيام بالموصى عليه
وان كان الموصى اعمى وامراة اجنبية او زوج الموصي او مستولدته او مدبرته ويشكل على مسالة الغنم عليها ام اتفقنا
ما تقدم من ان الام لا تتصرف ولو كان المال يسيرا الا من قبل النص وتجانب بان السبب لما اوصايتها
عن منها حسن النظر وعبدا او فيهما بمعنى او وتصرف العبد باذن سيده متعلق بتصرف اذا وقعت الوصية
بغير اذنه ويقبل مقررا ان اوقعت باذنه سيده كاشتراء وليس له او لسيده بعد ان قبله القبول العبد من رجوع بعد ذلك وشمل
العبد الخالص وذا الشائبة وما ذكره من اشتراط العدالة خاص بالوصي على مال يتيم او على اقتضاء دين او قضائه بخبيئة
ان يدعي عدم العدل الضياع واما فيما يختص بالميت كالوصية بالثلث او بالعتق فيجوز الى غير العدل قاله في توضيحه
ولا كلام في ان لا ايصاء لقوله فيما ... بيع وشراء او تقاض وهذا المعتمد ويقوم على المعيشة ولا يفتقر ذمي
من جهة يحكم كما في التوضيح وصي الكلام هل يشترط فيه ان يسلم حيث وقعت الوصية على حاكم شرع لان الوصي
كالوكيل والوكيل الذمي للمعقد بيع او شراء او تقاض والحاكم الشرع عن انما يحكم بينهم بحكم الاسلام او لا يشترط
ذلك لانه ليس للوصي ان اداء الكافر في التركة حتى اي بعد ان تحرر وفي الحاكم للحنطة بعد ما يخبر بتخليله فيتضمنه الوصي
ولا يجوز ان يوصي ان يوصي بجواز مثنا سنا وان اراد ان كان الاولاد اولا البالغون يبيع عبد موصى على اولاد صغار
اشهر للاطلاع عند حصته ان كان اي كان لهم مال يعمله وان باع اللائق حصتهم منه خاصة ان لم ينقص يبعضها
معه ذكره واولاد الكبار فيباع حصة ان طاع ايضا وانظر هل ينعزل عن الوصية اولا ان تشترط على المشتري وصح العتق
يعتبر عدم العدالة فيها ولو فيه نفع له اذ تشترط عدالته ابتداء ودواما اي يعزل من صار الحال عن الوصية قال له الشيخ فلا
ينعزل انهم حصوله قال عج فان تصرف بعد عزله وقبل علمه بالعزل مضى على ما يفيده الشيخ الا على ما تقدم
ابن رشد ينعزل الوصي اذا عادى المحجور الامر عن وعلى غير وما يقتضي من احواله ابن القاسم للوصي ان يشتري
لمحجوره بعض ما يلهو به تنقله ق واذا ثبتت الوصية جعل عليهما مشرف احتياطا لما لهما ولا يبيع الوصي عبدا
او امة قبل لا يتسل رفيعا ولا يبيع الوصي عبدا اي لا يجوز ذلك لانه غير مصلحة ولا يجوز له التصرف بغير مصلحة والظاهر رده
او رفع لانه ان اطلع فيما يتعلق عنه ولا يجوز ان يبيع التركة او شيئا منها لقضاء دين او تنفيذ وصايا الا بحضرة الكبير
لان الوصي لا اذن له عليه وان كان الكبير غائبا ولو بعدت او امتنع رفع للسلطان فيامره بالبيع او يامر من يبيع معه للغائب
او يقسم ما ينقسم فان كان معه دين فيعد ان يبعث بثمن ما به يبيع او هبة او صدقة او نحو ذلك او اكل صغار
وكان فيما طاب وجه البيع فصل يبعض وهو المستحسن او لا وهو القياس قولان انظر ح ولا يقسم على غائب بلا حاكم
تقدم نحوه اخر القسمة فان كفى عن غائب فان قسم بلا حاكم فيعادله ورد والمشتري والعالم غاصب للغلة انهم
وتقدم انه يطلع المحجور ان الغائب انما يحتج عليه في الوطء وان اوصى لاثنين بلفظ واحد او متعاقبين بزمن واحد
او زمنين من غير تعيين باجتماع وافتراق حمل على التعاون فليس لاحدهما التصرف ببيع وشراء او نكاح او غيره دون صاحبه
الا بتوكيل منه فان فعل بيع وصيته بلفظ اوصى بها باجتماع او انفراد فان نص عليه ابن عبد السلام ان جعلوا وصيته
الثاني ناسخة للاول وانه لو جعل كل واحد على التعميم وكانت ذات زمانين قاله تت وقال عج ظاهره انه يشمل ذلك
احتياطا لمال اليتيم بخلاف الوكالة فان مات احدهما او اختلفا في بيع وشراء او تزويج المحجور عليه او تسريحها او غير
ذلك فالحاكم ينظر في تقويم صالح مع الحي او استقلاله في الاول ويجعله في الثاني ولا يجوز لاحدهما ايصاء في حياته
دون اذن صاحبه واما بعد فيجوز وكذا يجوز لاحدهما ان يوصي لصاحبه فتعيين الشيخ لقوله فان مات احدهما فالحاكم

بفقوله ولو بمن عين وصية ام طاهر ولا ابناء حتى قوله بعزله ولا الاحد منهما ايصاء لانه مفوض ما علمت وح ما عتق ثم تفت عليه
سل وقف لانه بناه على عدم التعيين ومع من قوله ولا لاحدهما انهما لو نصا معا ان يوصيا وقبضهم كلامه ان الوصي الواحد
له الايصاء ولا يجوز لهما قسم المال فيتصرفا لانه قد يحتاج الى اجتماعهما للامانة احدهما وخيانة الاخر وان اقتسماه
ضمنا ما تلف عنه ولو بسماوي وظاهره ضمان الجميع ما تلف عنده لاشتراكه فيه وما تلف عند صاحبه لانه رفع يده
عنه ق هو قول عبد الملك قد ايضا يضمن ما بيد صاحبه خاصة دون ما هلك بيده ودرج عليه ابن الحاجب ق عليه
في كلامه هنا اجمال وتبعه في ... ان القولين لعبد الملك قال تت اي وعلى ان القولين متفقان على ان كل
واحد يضمن ما اسلمه لصاحبه والخلاف انما هو في ضمان كل منهما ما تلف بيده وهل يبرأ الكل ان كل واحد ع
اما بما قبضه صاحبه او بجميع المال وللوصي اقتضاء دين ممن هو عليه وله تاخيره بالنظر عجزه تلفه ان اقتضاه
او ضياعه او من هو عليه ما مور واللام هنا في الحاطيف للاختصاص فلا ينافي ان اقتضاء الدين واجب لا للتخيير طبع
راجح وهو قوله ودفع ما لدائن وللتخيير لموافقة النص وله النفقة على الطفل والسفيه حال احتياجه
بالمعروف بحسب قلة المال وكثرته فلا يضيق على صاحب المال الكثير دون نفقة مثله ولا يسرف ولا يوسع على
قليله وختنه يحتمل عطفه على بالمعروف قد هو ظاهر عبارته لان يكون ... اعتبار التقييد بالمعروف في ختنه
وما بعده ويحتمل عطفه على مقدر اي والنفقة على الطفل في مؤنته في ختنته وعرسه ولا حرج على كل من دخل
يأكل وله ان يوسع عليه في عيده وحرفه فيهما غير المعروف لو لا الذمة قبله عليه قاله اللخمي ولا بن عوا
اللعاب ابن القاسم ما انفق على اللعاب للايتام اي اليتيم ويجوز له دفع نفقة له قلت كنفقة شهر ونحوه مما يعلم انه
لا يتلفه قبل الاجل لا يبقى بماله فان كان منه اتلاف ذلك فنصف شهر فان خاف جمعة او يوم فيوم ق ربما
اشتهر قوله له بانه للابن وضع له نفقة زوجته وولده ووالده ولو كان رقيقه قد هو كذلك على الراجح فقوله متعلق
بنفقة لا للابن وضع وله اخراج زكاة فطرته من ماله عن نفسه وعن عبيده وزكاته المالية من عين وماشية لانه عين
له غير معلوفة وعاملة ومن حرث بارض غير خراجية ورفع الوصي المالكي الحاكم المالكي بحيث بان خراجها
ما اصيب عين ومعلوفة وعاملة وفي حرث بارض خراجية ان كان او وجد حاكم حنفي يرى سقوطها عنه فيما
ذكرناه من العين والمراد وجد بالفعل او يخشى توليته لا احتمال رفع الصبي بعد بلوغه للحنفي وتضمين الوصي فان
لم يوجد او يخشى توليته كبعض بلاد المغرب اخرجها كانت غير رفع الى من يرى الوجوب قاله مالك ولا يرى
الخمس اذا وجد في التركة الا بعد مطالعة الحاكم لئلا يكون مذهبه جواز تخليلها وله دفع ماله لمن يعمل به
قراضا او بضاعة والواو بمعنى او وله عدم دفعه اذ لا يجب عليه تنميته على المذهب بل اللام هنا للتخيير
بكلام ق وقول عايشة اتجروا في اموال اليتامى لئلا تاكلها الزكاة حمله ابن رشد على الندب ولا يعمل هو به لئلا يحابي
نفسه والنهي للكراهة كما قيده ابن رشد وظاهره الندب للنهي ولو اخذه الوصي بجزء من الربح يشبه
قراض مثله لغيره وهو كذلك للعلة السابقة ولا كراهة في مضمونه كما قاله ابن رشد وقوله لا يعمل هو به عطف على
ما قدرناه قبل اي دفعه لمن يعمل به لا يعمل هو به فكما كان المعطوف عليه الجملة جاريا على غير من هو له ابرز الضمير
قاله بعض شيوخنا ان الشيوخ استصوب خلافه وهو ان يقال معطوف عليه وح والاولى ان يعمل بجزء من او ان رفع
الفعل وهذا الفعل غير شاذ كما اشار له ابن مالك اي بمفهوم قوله وشذ حذف ان ونصب او الا رفع فغير شاذ
والتقدير لا عمله به انظر له د وانما استصوب خلافه لان العطف عطف الفعل على الاسم الذي لا يشبه الفعل وابرز
الضمير بعد وجه كما بينه عج ولا يجوز للوصي اشتراء لنفسه من التركة لانه يتهم على المحاباة اي يكره كما
في المدونة والجلاب شارحها على بابها وتعقب اي تعقب الحاكم عمله هو به قراضا او بضاعة وشراه لنفسه
بالنظر فيمضي الاصلح باليتيم ويرد غيره فيرجع للسوق فان لم يزد احد عليه اخذه الوصي بذلك الثمن وان زاد احد

عليه معتبر باخذه بما وقف عليه او حضر من يقف عليه كموصي العام لا منا او في جماد من في التركة فان فيها اي انتقصت نسبة
الى عجلت فيها ثلاثة دنانير ونسوق الوصي في الحضر والسفر اي شيء هما للسوق البيع هنا يراد والجمع
بين الحضر والسفر خرج على سؤال فيه ذلك وله عزل نفسه من ايصاء في حياة الموصي لان عقدها غير لازم من الطرفين
وللموصي عزله ولو بلا جنحة توجب عزله ولو قبل لغرة الموصي على اشتباه الوصي في تنصيصه امتناعه من القبول الا
تسامح ما ملا يقال الواو فيه واو الحال او يقال المراد بالعزل الرد اي وله رد ذلك اي لم يقبل بل ولو قبل لا بعدهما اي
القبول وموت الموصي اي قبل ان مات الموصي او عكسه فليس له عزل نفسه فان لم يعلم بالوصية الا بعد موت
الموصي فله عدم القبول الا ليس له بعد ذلك قبول كما قال وان ابى القبول اي امتنع منه ورده بعد الموت فلا قبول له بعد
لان ابايته صيرته اجنبيا وقبوله بعد رده يحتاج لايصاء وقد مات الموصي فالحكم للقاضي والقول له اي للوصي وكذا
وصيه ومقدم القاضي والحاضن والكافل كما في ابن عمر في قدر النفقة اذا تنازع فيها مع المحجور وهو في حضانته
واشبه وحلف او تنازعا في اصل الانفاق او فيهما معا لانه امين مع وجود الشروط الثلاثة المذكورة فان لم يكن في
حضانته بل في حضانة حاضن وتنازع معه في ذلك لم يقبل قوله الا ببينة كان الحاضن مليا او معدما كما في ابن عمر
والحج وسر فيه تفصيل كما انه لا يقبل قوله فيما لا يشبه او لم يحلف واختلف اذا الولد يحسب اقل ما يكفي ويسقط
الزايد حتى لا يحلف فقال ابن عمر فقال ابو عمر لا يمين عليه وقال عياض يحلف على الزايد اذ قد يكون اقل منه لا ان اختلفا
في تاريخ الموت للموصي فقال الوصي منذ سنين وقال الصغير منذ سنة فالقول للصغير ولا يقبل قول الوصي الا ببينة
كما في توضيحه وهذا وان كان يرجع الى تكثير النفقة لان الامانة لم تتناول الا ما يتنازع فيه ولا دفع ماله
اليه بعد البلوغ ورشده فلا يقبل قول الموصي ويرجع حسب ما تقدم على المشهور خلافا لعبد الملك ومنشأ الخلاف
ومنشأ الخلاف اختلافهم في قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم هل لئلا تغرموا وهو المشهور
وقول مالك وابن القاسم او لئلا تحلفوا وهو قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم واطول له العزل بعد تصرف
الوصي في الربع وظاهره كظاهر المدونة ولو طال الزمان ابن رشد وهو الصحيح وفي من المذهب وفي الموازية
ان طال الزمان كعشرين سنة فيقبل قوله ولا يحلفون في الحول قوله يقبل ابن يونس لان العرف قبض اموالهم اذا رشدوا
وجعل ابن زرب الطول ثمانية اعوام والقطان [illegible] هذا ما تقدم من قوله [illegible] عن حاضر ساكت بلا مانع
عشر سنين

باب في الفرائض

الفرائض

قال عليه الصلاة والسلام تعلموا الفرائض
وعلموها الناس فانها نصف العلم واختلف في قوله نصف العلم فقال اهل السلامة لا نعلم معناه ولا نبحث عليه
ذلك بل يجب علينا اتباعه عقلناه ام لا وقال اهل التاويل للانسان حالتان حالة حياة وحالة موت فحالة الحياة
سبب لعلم العلوم وحالة الموت سبب لعلم الفرائض وابطرهوا [illegible] وضعفا لا كثر [illegible] المتعلقة بالتراب
المتعلق بسائر العلوم وقيل غير ذلك كما بسطه تت وذكر المص خمسة امور حق تعلق بعين وحق تعلق بالميت
وحق تعلق بالذمة وحق تعلق بالغير وحق تعلق بالوارث والحصر في هذه من تتبعها استقراء وقال الفقهاء
تتبعوا مسايل الفقه فلم يجدوا ما خرج عن هذه المراتب الخمسة وبعضهم جعله عقليا وفيه نظر لان العقل
يجوز اكثر من ذلك [illegible] مراده انه حصر لما وجد في الخارج فقال الحق المتعلق بالتركة اما ثابت قبل الموت
او بالموت والثابت قبل الموت اما ان يتعلق بالعين او لا الاول الحقوق العينية وهو الذي صدر به المص والثاني الدين المتعلق بالذمة وهو الذي
ذكره بقوله ثم تقضى ديونه والثابت بالموت اما للميت وهو مؤنة تجهيزه وثلث بها المص واما الغير منه وهو
الوصية وبها ربع المص واما الغير بسببه وهو الميراث وذكره خامسا فبدا بها على هذا فقال يخرج من تركة الميت
من راس ماله مبدا على غيره وجوبا وان اتى على جميعه حق تعلق بعين كالمرهون لتعلق حق المرتهن به فهو احق به ولو
من كفن الميت الذي يبدا به ما يكفن به غيره ويشمل ما لو كان المرهون تمرا او حبا في عينه الزكاة والدين يتبع وجوبه

الجهل لف الثمرة ويقدم في الدين برينة على الزكاة لتقرره في الذمة كما في ابن رشد وعبد الحق ولا يسقط دين هونا ولا عكس
هو فيه تبه الشيء المرهون من عرض وعقار وعين [illegible] لانه طارئ هونا بحيازته واما المرهون اذا جنى فيتعلق به حقان
وتقدم الجناية على المرهون كما سبق في باب الرهن بانه اذا ثبتت او اعترف الراهن اي جناية العبد المرهون فان اسلمه تبقى
فللمجني عليه بماله وان فداه بغير اذنه فيحدوه [illegible] ان لم يرهن بماله وباذنه فليس رهنا به الخ وقول الشارح
المرهون عبد جانيا ولعطف [illegible] له بالواو وان جعل في المرهون ما اذا جنى [illegible] من ما سبق من تقديمه على المرهون
وادخلت الكاف زكاة الحرث والماشية اذا حلت فيبدا بالاسلا عينها وفيه النشر الواجب فان يكن فيه النص
الواجب او كانت عينا اخرت عن دين [illegible] واستغل الوارث بها [illegible] الساعي كما قدم المص ودخل
فيها ابطاع الولد والمعتق لاجل والمدبر بعدو التعليق فيما يتعلق وسبو الغنم للزوج وسكنى الزوجة عن نفقتها والحجة
بعد تعيينها ثم يخرج من راس المال حق تعلق بعين وهو مؤنة تجهيزه من كفن وحمل وحفر ونحوها بالمعروف مما
يناسبه فقرا وغنى وتقدم ان لزمته نفقته في حياته [illegible] سيد وعبده فان لم يكن عنده شيء كفن واجره كفن العبد به
لانه لا حول له في بيت المال وكفن سيده من بيت المال والابن يعد موته في ماله يجبر ان كانت تلزمه نفقته في حياته
وقوله في الجناية [illegible] على المنفق مع ابن [illegible] المنفق والمنفق عليه ميتا وهنا ما تلاحظ ولو مات ابن شخص
وابوه ونفقة كل واجبة على الشخص وليس عنده مؤنة تجهيزهما والاب [illegible] تحاصا [illegible] وقيل يقدم
الابن لتقدمه النفقة وهو الصواب [illegible] العول الثالث [illegible] ثم تقضى ديونه التي لآدمي كانت بضامن او لا
لانها تحل بموته [illegible]
[illegible]
[illegible]
او وصيتها [illegible] مؤنة تجهيزه او وصيتها [illegible] كانت [illegible]
عن حلولها [illegible] ماتت [illegible] ما اشتغل الوارث [illegible]
[illegible] ثلث [illegible] ابن رشد وابن عرفة [illegible]
[illegible] المهام [illegible] بتحميل باخراج ماله [illegible]
صحته [illegible] حقوق [illegible] حيث لا وارث [illegible] ولا بيت مال [illegible]
المشايخ [illegible] ثلث الباقي [illegible]
يخرج الثلث للوارث [illegible] والفروض ستة النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان
ونصفهما ونصف نصفهما [illegible] بالنصف لانه [illegible] مات الكسور [illegible]
الوارث صاحب النصف [illegible] لان اصحاب النصف خمسة [illegible] الخمسة وا
[illegible] خمسة [illegible] الزوج [illegible] الولد [illegible] والثالث بنت والثالث
بنت ابن ان لم تكن بنت للصلب والرابع اخت شقيقة والخامسة قوله او لاب ان لم تكن شقيقة وعصب كلا من
النسوة الاربع واحدة كانت او اكثر اخ للميت [illegible] للميت واخو الميت لا يعصب
بنته ولا بنت ابنه اي لا يصيرهن عصبة [illegible] كلامه لذلك [illegible]
[illegible] كل اخت لان كلامه هنا [illegible] الاخ الشقيق وللاب [illegible] التكرار
[illegible] للثلاث [illegible] الموضعين [illegible] شقيقا او لاب [illegible]
[illegible] اذ لا يمكن ان يكون لواحدة اخ [illegible] جميعهن [illegible]
بالنسوة الاربع [illegible] ولبنت [illegible]

اي اخ للميت الذي تنتسب الفرائض اليه ومن ذلك ايضا الاخت في قوله بمساويها عن اخ للاب مع اخت شقيقة فانه لا يعصبها
بل ياخذ ما فضل عن فرضها بخلاف العم وغيره فيقتسم بينه وبينها للذكر مثل حظ الانثيين ق وا غ ومن كلام المصنف ان
بنت الابن يعصبها اخوها وابن عمها ولو اسفل منها ونحاه عنه كما في تت بان الكلام في يرج و
عصب الجد بالزوج كلام انه يعصب كلام الاربع نسوة وليس كذلك اذ لا يعصب غير الاخوات مع الجد
في بعض احواله الثلاثة والثانية الاخت تت وعصب الاخ بين وهما الاخت الشقيقة والتي للاب الاوليان وهما
البنت وبنت الابن اي يصيران الاخت الشقيقة والتي للاب عصبة بمعنى انها تاخذ ما فضل عن فرضهما فياخذان ما يفضل عن
بعضهن ولما راى غ صحة اعتراض ابن غازي على قوله والجد قال في بعض النسخ والجد والاوليان الاخ بين فلا وهو
الصواب والمعنى وعصب الجد الاخت بين وعصب الاوليان الاخت بين ايضا ق وليس ملخص تصويبه من جهة
تقديم المفعول على الفاعل كما قد يتوهم من قول غ ما سلكه المص صحيح خلافا لما يوهمه غ اذ لا زال من
جواز تقديمه على الفاعل وانما قصده تصريح به دفع ما يوهم عطف الجد على الاخ من انه يقتضي انه يعصب كلا
من النساء الاربع وليس كذلك اذ انما يعصب الاخت بين فقط كما مر عن غ فتصويب غ سالم من هذا الايهام
ولتعددهن اي البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب اي اذا اجتمع اثنتان من كل واحدة منهن الثلثان
والاتيان بنون النسوة مخرج لتعدد دخول الزوج وهو ظاهر اذ لو كان داخلا لاتى بضمير المذكر مع ما علم من استحالة تعدد
الزوج هنا والضمير راجع للنساء الاربعة المتقدمات للاختصاص وبغير المراد ان يقصر كما قال الشيخ ابن سلام
في شرح التحفة على نحو بنت واخت قال والعبارة السالمة من ذلك اثنين فصاعدا وتيسر ذلك من حيث النصف نبه على
ذلك الشيخ في شرح الكفاية لابن البناء لاكن في يقال اذ يصح المعترض به بعد ذلك بين مع هذا الايهام
الواو اي وفوق المص قبل ذلك والاخ بين وليتين مع هذا الايهام ايضا وقوله ولتعددهن الحالة والمصدر واسم
الفاعل والثلثان للمتعدد من النساء لا للمتعدد وللثانية بنت الابن مع الاولى البنت السدس تكملة الثلثين
وان كثرن اي بنات الابن وفوق ان عليه الصلاة والسلام اعطى بنت الابن مع البنت السدس تكملة الثلثين
وروى البخاري ان هذيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى وهو عبد الله بن قيس الاشعري عن بنت وبنت
ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف والبنت الابن وائتيا ابن مسعود فسيتابعني
فاتياه فاخبراه بما قال ابو موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين لاقضين فيها بما قضى النبي صلى الله
عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت واتينا ابا موسى فاخبرناه فقال
لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم وحجبها اي بنت الابن عن السدس ابن للابن موقعها كبنت وابن ابن وبنت ابن ابن وحجبه
عنه ايضا بنتان فوقها اي اعلى منها للميت كبنتين وبنت ابن او كبنتي ابن وبنت ابن ابن فلا شيء لها لانها محجوبة
بهما الا الابن معها في درجتها كابن ابن مع بنت ابن او ابن ابن مع بنتي ابن فيعصب مطلقا اي سواء فضل لها
شيء من الثلثين كالمسائل المتقدمة او فضل كبنت وبنت ابن وابن ابن وسواء كان اخاها او ابن عمها فياخذان
ما فضل عن البنت للذكر مثل حظ الانثيين او كان الذكر اسفل منها بدرجة فيعصب لها ان لم يكن لها من الثلثين شيء
وما اختصت بالسدس واخذه ومع من في درجتها او فوقها ما عدا العليا الثلث الباقي للذكر مثل حظ الانثيين وقوله
مطلقا راجع ايضا للقولين قبله اي وحاصل كلامه ان لابن الابن مع بنت الابن ثلاث حالات احداها ان يكون
اعلى فيحجب من تحته وهو قول التلمسانية وان يكون من هو اعلى حجبهن ابدا واستوفاه الثانية ان يكون
مساويا لها فيعصبها مطلقا الثالثة ان يكون اسفل فيعصب من ليس لها شيء من الثلثين واخت للاب واحدة فاكثر
مع الشقيقة واحدة فاكثر كذلك اي كبنت الابن مع البنت في جميع ما تقدم فللاخت التي للاب
الواحدة فاكثر مع الشقيقة الواحدة السدس من غير زيادة وحجب الاخت للاب الواحدة فاكثر من السدس اخ موقعها

شفعو

شقيق او اختان شقيقتان الا ان يكون معهما اخ للاب فياخذ الثلث معهما في الاخيرة والنصف في الاولى للذكر مثل
حظ الانثيين واستثني من قوله كذلك لما يتوهم من التشبيه من ان ابن الاخ يعصب كابن الابن قوله الا انه يعصب الفرع
سواء قيل ان الاستثناء متصل او منفصل بمعنى لكن لانه معمول لما قبله وهو الا والمعمولة لما قبلها غير فوا يجب
فيتخرجه منه انما يعصب الاخ للاب الا اخته ولا يعصب عماته ولا اخواته من بنات الاخ بل ياخذ ما يبقى
دون عماته بخلاف ابن الابن فيعصب من مثله او فوقه كما مر لان اولاد البنوة اقوى لان ابن الابن للميت ابن
للميت بواسطة ابيه ولم تنقطع النسبة وابن الاخ لابن الاخ باخوته للميت بل بنوة اخوة الميت وانقطعت
النسبة بينه وبين اخوات الاب في الابوة فلا يعصبهن انظر تت والربع من فرض الزوج من زوجته بسبب فرعها
اي معها من ولد وولد ابن والثالث فرض الزوجة والزوجات او الولد ولهن مع عدمه الا فرع لها او وارث ذكرا او
انثى او ولد ابن وشمل قوله لا احد من قام به مانع ارث به او وحجبه او قتل الاخ لانه لا يحجب للتام وخرج به ما نعته بلعان
فلا يحجبه ايضا للنصف للاولى النصف بوارث من الاحق وخرج به ايضا ابن الزنى لانه هو يحجب للاحق بامه ولا وارث
له غيران من تعدد من الزوجات لا ينقص بعضهن من بعض في الثمن والربع صورة نادرة خمس من زوجات اربع طلق
واحدة منهن طلاقا بائنا ثم تزوج ومات اخرى ثم مات وجهلت المطلقة من الاربع وعلمت التي تزوج ملقها
ربع الثمن او ربع الربع فبلغ ذلك فيقسم على الزوجات الاربع فاذا كان الربع او الثمن ستة عشر اعطيت المتزوجة
ربعه منه وقسم الباقية على الاربعة الباقية بجعل ايهما نقص ولما قال فرضه نصه قوله له عام انه على الجمع على
ما هو الواحد بناء على ان اقل الجمع اثنان ولم يحتج الى ان يقول لهما او لهن وهي ما صل معيلات وزيادة ومن فرض الثلثين
الزهبة لبنت النصف ان تعدد وشمل مع قوله لتعدد من الثلثان يجمع اصحاب الثلث هنا وما قال من الثلثين
الجمع على حذف مضاف بعد الزد في النسخ لانه يستوفي الثمن المتازل له في العينية بقوله . ومن حاجي الجرب ابقوا
ثم فركان قبل حذف ما تقدم ما لانه يقتضي ان يكون ما حذف مماثلا لما عليه فو عطف . ومن فرض الثلث الام
عند عدم الولد وولد الابن وعدم اثنين من الاخوة او الاخوات والثلث فرض ولد بها وحجبها اي الام عن الثلث
للسدس وولد ذكرا او انثى وان سفل فيم خلا وولد الابن وحجبها عن الثلث للسدس ايضا اخوان او اختان مطلقا اشقاء
او للاب او للام او بعض وبعض ذكورا او بعض اناثا او مختلطين او خناثى وشمل الاطلاق ما اذا كانا محجوبين بالشخص
كرجلات عن ام واخوين للام وجد للاب فانها تاخذ السدس لوجود ولدي الام وان سقطا بالجد كما يلتقي فيها وهما محتشيان
ان فاعترض لا يرث لا يحجب وارثا فلا يرتب على التلمسانية . وفيه بالحجب ام حجبوا الام فحجبوا ونحوه . واما
المحجوب بالوصف فلا يحجبا كما اذا كان بهما مانع واو حكم ولا تحجب الام باخوين نفسها عن الامومة بما في
العتبية ضعيف وهو مجوسي تزوج بنته فاولدها ولدين ثم اسلموا مع وكبرها ثم مات احد الولدين ان للام السدس
لان الميت ترك امه وهي اخته وترك اخاه فتحجب الام منه نفسها من الثلث الى السدس ابن نفع وافتى عليه الشيخ
ومثله لو وطئ مسلم ابنته غلطا واتت بولدين ومات احدهما فهذا كله انما يتاتى على من ورث بالجهتين معا في نحو
هذا واما على المذهب كما يانى له من ان المتوارث باقواهما فلا يتاتى هنا انها تحجب نفسها لا اقوى الجهتين
الامومة وج فللام الثلث وللاخ ما بقي ان لم تك ومما فيه من تبعيض الاخوين او الاختين وقد فرض للام
الثلث في احواله السدس وفي الاخ الثلث ذكره هنا حالة ثالثة ترث فيها ثلث الباقي وذلك في
مسالة الغراوين وسميت بذلك لان الام عوضت فيها باعطاء الثلث لفظا لا معنى تماما في العمريين اشار لاحداهما
بقوله وله اي للام ثلث الباقي في زوج ماتت زوجته عنه وعن ابويها اعطي الزوج نصيبه الزوج وبقي
واحد على ثلاثة اذ هو حظ ذكر وانثى يدليان بجهة واحدة فللذكر مثل حظ الانثيين وهو غير منقسم على الثلاثة
فتضرب في اصل المسالة تصح بستة وفوائد اطلقها من ستة وابن التعبير بتصحيحها اذ ليس فيها سدس

اصلي وان كان هو الواقع فقال التلمساني لو كان موضع الاب جد لكان لها الثلث من راس المال اتفاقا مع الجد بالفرض ومع
الاب بالقسمة وللاخ في قوله **وفي زوجة وابوين** مات الزوج عنهم فهي من اربعة للزوجة الربع وللام ثلث ما بقي فيهما
وللاب الباقي وقال ابن عباس للام الثلث في المسالتين لعموم قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث ورد
الجمهور ان اخذها الثلث فيهما يؤدي الى مخالفة القواعد لانها اذا اخذت في مسالة الزوج الثلث من راس المال تكون قد
اخذت مثلي الاب وليس له نظير في اجتماع ذكر وانثى يدليان بجهة واحدة وتاخذ الانثى مثليه فخص بالقاعدة
عموم الاية لان القواعد من العواضد كالكتاب و **فرض السدس** لسبعة قدم منها اثنين بنت الابن مع البنت واخت
الاب مع الشقيقة وذكر الخمسة هنا فقال **الواحد من ولد الام مطلقا** ذكرا او انثى **وسقط** بستة **بابن وابنه** وان
بن وان سفل قوله **وان سفلت** وبنت للميت بالاولى **واب وجد والسدس** فرض كل واحد من **الاب او الام مع ولد للميت وان سفل** كولد
ولد وان لم يقف وعبارة غيره شمولها لاثنين كان الولد ذكرا والابن ابن كان لكل من الابوين السدس والباقي للذكر وان كان
الولد انثى اخذ كل واحد منهما السدس واخذت البنت النصف والباقي للاب تعصيبا وذكر الام هنا تكرار مع قوله
وحجبها للسدس ويرد الى سبعا و فرض **الجدة** ام الام وام الاب وان علت وهو مراده بقوله **فاكثر** اذ لا يرث عند مالك
الا جدتان احداهما ام ام بينها وبين الميت ذكر والثانية من بينها وبين الميت ذكر وهو الاب فقط وام
الاب وام امه وان علت كهي وام ام وجده لامه فلا ترث اتفاقا واما الجدة لابيه فلا ترث عند مالك لانه ليس يشهد
الميت ذكر ... ورث عنه زيد كما في التلمسانية واقتصر عليه لشهرته في العرائض فلا يلتفت الى انه اعلى وابن عباس وابن
مسعود ومن وافقهم ابطا كما في تقدم الاعتراض بالامر بانه يلغيه **واسقطها الام مطلقا** كانت الجدة من قبلها او
من قبل الاب **والاب** الجدة واجمع للاسقاط وكان الاولى تقديمه كما في تقدم واسقط **الاب الجدة التي من قبله** لانه التي من قبله
الام **واسقطت الجدة القربى** حال كونها **من جهة الام** الجدة **البعدى من جهة الاب** كام ام الاب **وان تحق**
القربى من جهة الاب بل كانت هي البعدى وكان ام الام او استويا **اشتركتا** في السدس **و** السدس **احد فروض الجد** اي للاب في
بعض احواله بان يكون مع ابن او ابن ابن او مع بنت او بنت ابن مستغرق واو مع الاخوة كما في بعض المسائل فيرث السدس
بالفرض المحض **واحترز** بقوله **غير المدلي بانثى** عن المدلي بها كابي الام وهو ابوها فانه لا يرث شيئا لانه غير الوارث لسبب من ذوي
وانما لم يرث بين السدس والثلث فاطلق الجمع على ما فوق الواحد او اراد بالجمع ... من الاحوال واشار لحالة ثانية من احواله بقوله
ولمع الاخوة والاخوات الاشقاء او لاب في عدم الاشقاء **الخير** وبينه من البيانية بقوله **من** اسوا من **الثلث** من جميع
المال وبيانه بقوله **او المقاسمة** فيصير معهم كاخ ويقاسم اذا كان الاخوة او الاخوات اقل من مثليه كاخ او اختين او ثلاث
اخوات او اخ واخت واما اخوان او اربع اخوات او اخ واختان فيستوي له المقاسمة وثلث جميع المال اذ هم مثلاه
فيما اذا زاد الاخوة على اثنين او الاخوات على اربع فثلث جميع المال خير له ومابقي من الاخوة فيقع رميا انتم وهذه
الحالة بعض وفيه الجد من الاب لا الاب يحجب الاخوة مطلقا والجد انما يحجب الاخوة للام لا الاشقاء او لاب وقد
اشار لحكم معه بقوله **وعاد** الشقيق الى المقاسمة الجد عن المقاسمة **الشقيق بغيره** من الاخوة للاب واحدا او متعددا
ليمنعه من اخذ كثرة الميراث وكذا يعد الشقيق على الجد الاخت للاب فيمنعه بذلك من كثرة الميراث سواء
كان معهم ذو سهم ام لا كما يات عن اخ شقيق واخوين لاب وجد فللجد الثلث لزيادة الاخوة عن مثليه والشقيق بالثلثين
كما اشار له بقوله **ثم** اذا اخذ الشقيق نصيبه **رجع** على الذي للاب بما حصل له لانه يحجبه وشبه في الرجوع بعد
المقاسمة للجد فقال **كالشقيقة** فترجع بعد عودها الاخوة للاب على الجد واعطاه الثلث **بما لها** وهو النصف
للواحدة والثلثان للمتعددة **لو لم يكن جد** وما فضل بعد ذلك فهو للاخ او للاخوة للاب ثم معنى كلامه حسب
الشقيق ذكرا او انثى على الجد جنس الاخوة او الاخوات للاب ثم بعد عدهم عليه يسقط الذي للاب بالشقيق وتسمى
بالمعادلة لان الاشقاء يعدون الذي للاب على الجد وهو يسقط عددهم وبعد الشقيق خاصة فقد حصل منه ايضا

ع

خ حج
واخوين

عن الاخ الشقيق ومن للاب وافاد بحالة ثالثة للجد وهي انه لا يفضل من ثلاثة اشياء وجوبا وهو ان يكون العاظ عن
الفروض الثلث من سدس جميع المال وفاقا **او الى مع فرض معهما** اي مع الاخوة والاخوات الاشقاء او لاب بعد
اخذ صاحب الفرض فرضه الخير من احد امور ثلاثة **السدس** من راس المال كبنتين وجد واخوين او ثلاث اخوات
لا و هي من ستة وتصح من اثني عشر والثانية من ستة وتصح من ثمانية عشر **او ثلث الباقي** بعد فرض السدس كام وجد وثلاثة
اخوة اصلها من ستة عند المتقدمين لا من الاصول المعلومة سبعة كما يات للام واحد وكذا الجد يفضل اربعة لا تنقسم
على ثلاثة ولا توافق تضرب ثلاثة في الستة بثمانية عشر للام واحد في ثلاثة بثلاثة وكذا الجد ولكل اخ اربعة وعند من
زاد اصلين اخرين ثمانية عشر وستة وثلاثين على الجعفي وجماعة وصححه النووي من الشافعية فاصلها من ثمانية
عشر للام السدس ثلاثة وللجد ثلث ما بقي خمسة ويبقى عشرة لا تنقسم على ثلاثة ولا توافق فتضرب ثلاثة
في ثمانية عشر باربعة وخمسين للام السدس تسعة في ثلاثة بتسعة وللجد خمسة في ثلاثة بخمسة عشر وللاخوة
عشرة في ثلاثة بثلاثين لكل واحد عشرة **او المقاسمة** فيما بقي بعد الفروض كزوجة وجد واخ وتصح من ثمانية ويجري
في هذه المسائل قوله وعاد الشقيق الخ **ولا يفرض لاخت لاب معه** اي الجد اي لا يقاسم الاخت ولا يفرض لها الا في
الاكدرية وهي **الغراء** بالعطف تفسير ولو اسقط الواو لتوهم ان الاكدرية غير الغراء وكذا يقال في قوله لا في
الاربع الحمارية والمشتركة **وهي** اي الاكدرية هنا لها صورتان اشار لاحداهما بقوله **زوج وجد وام واخت شقيقة** واشار
للثانية بقوله **او زوج وجد وام واخت لاب فيفرض لها** اي للشقيقة في الصورة الاولى او للاخت للاب في الصورة الثانية
النصف ثلاثة **و** يفرض **له** اي للجد السدس واحد لان اصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللجد
ظاهره بواحد وللاخت النصف ثلاثة فتعول الى تسعة ثم يجمع نصيبها ونصيب الجد وهو اربعة **ويقسم**
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والاربعة لا تنقسم على ثلاثة ولا توافق فتضرب في المسالة بعولها تسعة في ثلاثة
بسبعة وعشرين ومنها تصح ومن له شيء من تسعة اخذه مضروبا في ثلاثة فللزوج ثلاثة
في ثلاثة بتسعة وللام اثنان في ثلاثة بستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة **فهي** المعونة وانما لم يكن للجد
لا ينقص عن السدس والاخت لا تسقط فلولم تعل لها بسقطة لادى لبطلان احد الاصلين او بعضها النسبة التي هو مقام
السدس والاثنان الزائدان هما مقام النصف من الاصول السبعة الثابتة في المذ **واحترز** بقوله واخت الخ عما لو كان
معها اخ لاب او لام او انثى لغير ام فانه ياخذ السدس ولهما او لهن السدس **وان كان محلها** بدلها اي الاخت للاب في الاكدرية
اخ لاب **ومعه اخوة لام** اثنان فاكثر **سقط** الاخ للاب بالجد اذ يقول له لو كنت دوني لم يكن لك شيء وكان الثلث الباقي
للاخوة للام وانا احجبهم فاخذ الثلث الذي كان لهم وليس حضوري بموجب لك شيئا لم يكن هذا هو الصحيح وفي مذهب مالك
وقال زيد للاخ للاب السدس فيقال لم تختلف مالك زيدا الا في هذه وتسمى المالكية واما شبه المالكية
فالاخ فيها شقيق فلو اسقطه الجد لاب لشملهما **ولما** فرغ الوارث بالفرض ذكر الوارث بالتعصيب ثم
الوارث به تارة وبالفرض اخرى ثم من يجمع بينهما وشرع في بيان هذه الثلاثة بادئا بتعريف العاصب فقال **والعاصب**
وعرفه بقوله **ورث المال** كله ان انفرد **والباقي بعد الفرض** او يسقط اذا استغرقت الفروض التركة الا ان يقلب
كالاشقاء في الحمارية والاخت في الاكدرية ولعله اسقط هذه الزيادة العمر والمراد بها اذا كان يسقط ونحوه لا يسقط
بحال وان اجيب بعد وروده لعدم تارة استغرقوا اصحاب الفروض مع وجوده وعرف ايضا بانه هو من لو انفرد
ذي يدلي للميت لا بواسطة انثى وشمل قوله من لو ولد العتق ثم بعض المذ تعريف للعاصب بنفسه وهو
كل ذكر لم يخرج نسبه الى الميت انثى لا للعاصب مع غيره وهو كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت
مع البنت او بنت الابن ولا للعاصب بغيره وهو النسوة الاربع اللاتي فرضهن النصف اذا اجتمع كل مع اخيه
والفرق بين الاخيرين انه اذا اقلنا عاصب بغيره فالغير عصبة او مع غيره لم يجب كونه عصبة واصل العاصب

الشدة والقوة ومنه عصب الجوار لانه يعينه على الشدة والمراجعة وعصبة الرجل بنوه وقرابته لابيه وسموا
عصبة لانهم عصبوا به فالاب طرف والابن طرف والاخ جانب والعم جانب والجمع العصبات واما الاصطلاح
العاصب لقوله عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر وما يرد
وصف رجل بذكر التنبيه على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة والترجيح على الانثى ولذا جعل
للذكر مثل حظ الانثيين وقد بينه بالحد بينه بالعد فقال وهو الابن ابنه وان سفل والاب ثم ابن الابن يحجب الابعد
وعصب كل من الابن وابنه اخته وقد يعصب ابن الابن عمته وكذا بنت عمه وكذلك بنت وبنت ابن وابن ابن في درجة ابن
لبنت الابن بل ابن عمها ومن هو ابعد منها ابن الابن يعصب بنت الابن التي تحجب عن التلثين اذا كان في درجتها كما قدمه
المص وتقدم ان هذا ابن يتكرر مع قوله السابق وعصب كلا اختهما وبيان لانه يعصب الاخ الشقيق والاب اخته
فقط ورد عليه قوله والجواب انه انما يعصب الاخت شقيقة او لاب وقد عبر هنا باخته او لاب وهناك بلاخ منسوب للميت
كما سبق فاتفق وقد يقال [illegible] لانه لما حصر العاصب بالعد [illegible] وقال غيره الظاهر والله اعلم ان
مقصوده ان كلامه في العاصب بنفسه بدليل العاصب بغيره استطرادا فالغرض فيما سبق بيان تحصيص [illegible]
النصف اذا لم يكن معصب لها يساويها وللام يعصبها والغرض هنا بيان انها عصبة بغيرها فلا تعارض الا الغرض مختلف
ثم الاب ثم الجد والاخوة كما تقدم وان علا بالاب عن الاب حكمهم على الانفراد او مع الجد وارجح للاخوة مع فقط وهذا احسن
ويكون التفصيل وهو قوله ثم الشقيق اذا انفرد ثم الاخ للاب يحجب الشقيق ولا ذوات العطف فاما على الاخوة وحجبه
مراد ذوات العطف هو الصواب كما قال ثم وجعل الشقيق ثم للاب بل المعصلان الاخوة وهو كالشقيق عند عدمه واعاد
الشقيق لانه مقصود عن العاصب وليستثنى كون الشقيق فرضه صاحب فرض ولذا قال الا في الحمارية والمشتركة فيها
كالشقيق بل يسقط لانه عاصب وسقوطه يستفاد من قوله واسقطه ايضا ولكونها مشتركة اربعة شروط
ما خوذة من كلامه احدها ان يكون فيها زوج كما قال زوج الثاني ان يكون فيها صاحب سدس كما قال وام
او جدة الثالث ان يكون فيها اثنان فصاعدا من ولد الام ليستكمل من ضم المال كما قال واخوان لام فصاعدا ولو كان
ولد واحد اخذ السدس والباقي للعاصب الرابع ان يكون فيها شقيق ذكر وحده او مع ذكور او مع اناث
او كلهم في درجة كما قال والشقيق او مع غيره اطلعها ستة للزوج النصف ثلاثة وللام او الجدة واحد وللاخوة للام
الثلث اثنان فيشاركهم اي الاشقاء الاخوة للام في الثلث الذكر كالانثى لاشتراكهم في ولادة الام وهم ثلثه هنا بالفرض للزوج
فلذلك حين ان تشركهم بالعصوبة ويختلف التصحيح بقلتهم وكثرتهم وتسقط الاخوة للاب والاصل في هذا رجوع
عمر رضي الله عنه في ثاني عام من خلافته وقد كان قضى فيها اول عام من خلافته بالاسقاط للاشقاء فاحتج عليه
الاشقاء بقولهم هب ان ابانا كان حمارا وحجرا ملقى في اليم اليست امنا
تجمعنا فاشرك بينهم فقيل له انك قضيت فيها عام اول بخلاف هذا فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما
قضينا فلم ينقض احد الاجتهادين بالاخر ولذا تلقب بالحمارية والحجرية واليمية والمشتركة لاشتراكهم فيها والمنبرية
لان عمر سئل عنها وهو على المنبر وفي شرح الترتيب في المشترك الحاجة ان يروا هو القابس هب ان اباهم كان حمارا
ما زادهم الاب الا قربا ولو كان مكان الشقيق شقيقة فقط لم تكن مشتركة وفرض لها النصف وعالت لتسعة او اثنتان
بالثلثين وعالت لعشرة وتسمى الملقبات ونحو قول رجال في المشتركة جد اسقط جميع الاخوة وكان ما بقي
بعد فرض ذي الحج والجد وحده وهو الثلث لسقوط الاخوة للام به والاشقاء انما يشركون فيها بالام والجد
يسقط كل من يرث بالام وتلقب هذه بشبه المالكية وتعرف هي والمالكية واسقط اي الاخ للاب ايضا كما اسقط
في الحمارية الاخت الشقيقة التي صارت كالعاصب لبنت اي معها كبنت واخت شقيقة واخ لاب فلا شيء له يعني
مع او بنت ابن وقوله فاكثر راجع للشيئين قبله اي يسقط الاخ للاب ايضا مع البنات وبنات الابن وبنات الابن مع

والاخت الشقيقة التي كالعاصب كما ذكره ثم يلي الاخ الشقيق ثم للاب بنوهما اي ولو ثم ابناهما اي ابن الاخ الشقيق والاخ
للاب ليلي ابنوهم انه لا ابن جوع من ابنائهم ولعله جمع الضمير اولا الاخوة الصنفين وثناه ثانيا نظرا للصنفين عكس
خصمان اختصموا فالاقرب وبين الاقرب منزلة وابائهم بقعدة امات شقيقان مثلا ولاب احدهما عن ولد واحد والاخر
عن خمسة ثم مات جدهم عن مال اقتسموه على ستة اسهم بالسواء للاستواء رتبتهم ولا يرث كل منهم ما كان يرثه
ابوه للانهم انما يرثون بانفسهم لا ابنا بائهم وفعت في عصرنا وافتى فيها قاضي قضاة الحنفية
بان كلا منهم منهم ما كان لابيه وغلطه في ذلك شيخنا ابن الرين المالكي وشنع عليه
في ذلك الكوفي وفتن وبين الاقرب منزلة لابائهم اي في التعصيب لا فيما يأخذونه فلا ينافي ما ذكره عن شيخه
ثم العم الشقيق ثم للاب ثم عم الجد ويقدم الاقرب منهم فالاقرب فيقدم الابن على ابن ابن وتقدم الاخ على ابن الاخ
وعصبة الابن على عصبة الاب وعصبة الاب على عصبة الجد ويقدم الاقرب وان كان عم شقيق فالاخ للاب
يقدم على ابن الاخ الشقيق وابن الاخ الشقيق على ابن ابن الاخ للاب ومع التساوي في منزلة الاخوة وبنيهم والاعمام
وبنيهم فالشقيق فالاخ الشقيق مقدم على الاخ للاب لان الشقيق يدلي بقرابتين والذي للاب بقرابة واحدة مطلقا
اي في جميع المنازل وقد يخرج الاطلاق ايضا الوارث بالفرض والوارث بالتعصيب وقد يستفاد منه تقديم
الاخ الشقيق على الاخت للاب ثم ان عدمت عصبة القرابة فالمولى المعتق ذكرا او انثى كما تقدم في
باب الولاء من تأخيره عن عصبة القرابة واذا عدم المعتق فعصبته فان عدمت فمعتقه فان عدمت فعصبة
معتق المعتق الى حيث تنتهي كما في الجواهر ثم ان لم يوجد شيء من ذلك ورث بالعصوبة بيت المال فكلامه
ظاهر في انه عاصب وهو المشهور منتظما او غير منتظم فيأخذ الجميع والباقي بعد ذوي الفروض وقيل
انه حائز وهو شاذ وعليه فيصرف لمكاتب وكلامه للعلي المشهور كما بينه في شرح الترتيب ولا يرد على ذوي
السهام عند فقد عاصب بل يرجع الباقي لبيت المال لما مر من انه من جملة العصبة وقال علي يرد على كل
وارث بقدر ما ورث سوى الزوج والزوجة فلا يرد عليهما اجماعا ولا يرجع عند فقد عصبة القرابة والولاء ما
فضل عن السهام لذوي الارحام خلافا لابي حنيفة وذكر ابن يحيى في شرح الارشاد عن عيون المسائل انه حكي
اتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوي الارحام والرد على ذوي السهام اي لعدم انتظامه ونحوه
قول الاستاذ ابو بكر الطرطوشي ينبغي تقديم الامر بما اذا كان الامام عدلا كالامام اللخمي عنه واستحسن تت البحث
ينبغي بعض نسخه ولما ذكر من يرث بالفرض فقط وبالتعصيب فقط ذكر من يرث بهما فقال
وورث بفرض وعصوبة اشخاص الاب والجد مع بنت او بنت ابن او بنتين فصاعدا واشار للثلث بقوله في الجواهر بنت
وان سفلت اي او ابنتين او بنتي ابن فصاعدا وانثى ثم التي تيب الاخبار فصرح به ادعى من يتوهم الاشتراك ولابد
على الشمول للاحكام لا للترتيب فيها واشار للثالث بقوله كابن عم اخ للام يعني ابن عم وابن عم جنس معقود
معقود اي هو اخ لام فيرث بالسدس بنوة الام ما بقي بالتعصيب والثاني واذا ابن عم احدهما اخ لام فله السدس للاخ للام ثم يقسمان ما بقي نصفين بينهما عند مالك وقال الشعبي يأخذ الاخ للام جميع المال
كالشقيق مع الاخ للاب واذا خلت الكاف ابن عم زوج ومعتق زوج فان كلا منهما يأخذ فرضه والباقي تعصيب
حيث لا شريك في التعصيب ثم ذكر القسم الرابع وهو اجتماع فرضين وبيان ما يرث به منهما فقال وورث
ذو فرضين بالاقوى وبالغ على ذلك للامن المال بقوله وان اتفق في المسلمين كام او بنت اخت اي من جمع له جهتان
يرث بكل منهما ماله واحداهما اقوى فانه يرث بالاقوى منهما وهذا يتفق في المسلمين على وجه الغلط
تزوجا او وطئا خلافا لعبد تت له في صغير على الاول انظره عج ومن المجوس على وجه العمد والعزة تكون
باحد امور ثلاثة الاول ان تكون احداهما لا تحجب بخلاف الاخرى كان يتزوج مجوسي بابنته عمدا فولدت منه

بنات الاعمومات وهذه الرابعة تكون اختا لامها لابيها وهي ايضا بنت لها فاذا ماتت الكبرى عن مرة ابيها و
ترثها الصغرى بالقوى السببين وهي البنوة لانها لا تسقط بحال والاخوة فهي تسقط ولها النصف بالبنوة
وللاخرى ما بقي بالاخوة ومن ورثها بالجهتين قال لها النصف فرضا والباقي بالتعصيب واذا ماتت الصغرى اولا ماتت
الكبرى ام واخت لاب فترث بالامومة لانها لا تسقط والاخت للاب فهي تسقط ولها الثلث بالامومة الثاني
ان تحجب احداهما الاخرى فالحاجبة اقوى كان يطأ مجوسي امه فتلد ولدا فيتزوجها وجدته فترث بالامومة اتفاقا
الثالث ان تكون احداهما اقل حجابا من الاخرى كام ام هي اخت لاب كان يطأ مجوسي بنته فتلد بنتا ثم يطأ الثانية
فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن العليا وعن موت الوسطى والاب فهي ام امها واختها من ابيها فترث بالجدودة دون
الاختية لان ام الام تحجبها الام فقط والاختية تحجبها جماعة وقيل ترث بالاختية لان نصيب الاختية اكثر
واذا كانت القوية محجوبة ورثت بالضعيفة كما لو تموت الصغرى في هذا المثال عن الوسطى والعليا فترث
الوسطى بالامومة الثلث والعليا بالاختية النصف ومفهومه ومن ضعيف مفهومه موافقة لنص الغماري شيخ
الفاكهاني على ان العاصب بجهتين يرث باقواهما ام كاخ شقيق او لاب هو معتق لاخيه وكعم هو معتق
فاقوى العصوبتين الاخوة والعمومة لان النسب اقوى من العتق **ومال الكتابي** وغيره **الحر** يعني عن مسلم
المرتد والمجوسية الصلحية المجملة على الارض والى قاب الميت عنهما بلا وارث **لاهل دينه من كورته** بضم الكاف اي جماعته
المرتد معهم والمجوسية اي بقية المرتد معهم اي اهل اقليمه فقط والشام احتفا لات **واحترز بالكتابي**
عن الحربي فللمسلمين وبالحر عن العبد ولو معه وارث ولسيده مسلم او كافر ملكا لا ارثا ولو كان مسلما فان اعتقه
مسلم فلبيت المال ان لم يكن له قرابة على دينه وبالمرتد للجزية عن المستامن فماله لوارثه ان كان معه او دخل على التجهيز
وان تطاول اقامته بيننا مع دينه لوارثه ثم اقام في الجهاد فان لم يكن له وارث فصريح نصوصهم انه لا حق فيه للمسلم
بل يبعث هو ودينه لاهل بلاده **قاله الشيخ** احمد بابا فان لم يكن له وارث ودخل على الاقالة او على التجهيز وطا
لت اقامته فيء **واحترز** بقوله الصلحية عن العنوية فللمسلمين على المعتمد وقف على الارض او الى قاب او اجملت
ان لم يكن له وارث ايضا **ويقولها** الصلحية المجملة على الارض والى قاب عن المفرقة عليهما او على احدهما فللمسلمين
وبقيد عدم الوارث عن موته عندنا ووارثه معه فله ماله **وحمل** كلامه الى هنا على الصلحي **وان** لم ينته كلامه مع ما
فرضه في الجزية خير من حمله على العنوي لان فيه تمشية على ضعيف **وجعل الشيخ** المرتد للجزية الصلحي انها يحمل
على المضروب عليه الجزية غير مجملة بل مفرقة **والاصول** لمسائل الفرائض البنية على الفروض الستة المتفرعة
سبعة **اثنان و** ضعفها **اربعة و** ضعفها **ثمانية وثلاثة و** ضعفها **ستة** وهذه الفروض المفردة في كتاب الله
الستة وثلاثة هذه خمسة لان الستة كاصلها لا تحاد مخرج الثلث والثلثين وكلها مشتقة من الفاظ عددها
الا الاول فمخرجه النصف ولو اشتق لقيل له شيء بضم اوله وفتح ثانيه من الاصغر وزيد عليه شيئا احدهما قوله
وضعف الستة اثنا عشر لانه قد يوجد في المسألة ربع وثلث وثانيهما قوله **وضعفها اربعة وعشرون** لانه قد
يجتمع في المسألة ثمن وسدس ولذا كانت الاصول سبعة لا ستة كاصلها **والمراد** بالاصول هنا العدد الذي يخرج منه
سهام الفريضة ومقصود الفرضيين يخرجون من هذه المخارج شيئا احدهما قسمة السهام على اعداد
صحاح بغير كسر **والثاني** ان اقل عدد يصح منه فيعملون عليه وزاد المحققون **ومنهم** امام الحرمين والنووي
في باب الجد والاخوة اصلين اخرين زيادة على السبعة وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون **مثال** الاول ام وجد
واربعة اخوة لغير ام للام السدس مخرجه من ستة **والباقي** خمسة للجد والاخوة والاحظ للجد ثلث الباقي ولا
ثلث له فتضرب المسألة في ثلاثة فلو الثلث لغير الجد تبلغ ثمانية عشر **ومن** له شيء من ستة يضرب في ثلاثة **ومثال**
الثاني ام وزوجة وجد واربعة اخوة اصلها من اثني عشر للام السدس اثنان وللزوجة الربع ثلاثة والباقي

سبعة والاحظ للجد ثلث الباقي والثالث له فتضرب في الثلاثة في اثني عشر اصل المسألة بستة وثلاثين ومن له شيء
من اثني عشر يضرب في ثلاثة **وقال الجمهور** هما تصحيح من اصل المسألة وضعفها فيهما تصحيح لا تاصيل ائمة الرقاء
مصححة **وهي الواقعة في جواب** شرح مفردي اذا اردت معرفة هذه الاصول وتفصيلها **فالنصف** مخرجه وحده
من **اثنين** فهما اصل الكل فريضة اشتملت على نصف ونصف كزوج واخت فاقل عدد له نصف ونصف اثنان لتماثل
مخرجهما **وتسمى** هاتان بالنصفيتين وباليتيمتين او نصف وما بقي كزوج واخ لغير ام **والربع من اربعة** فهي اصل لكل
فريضة اشتملت على ربع وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ لغير ام او ربع وثلث وما
بقي وما بقي كزوجة واخوين **والثمن من ثمانية** اي هي اصل الكل فريضة فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما
بقي كزوجة وبنت واخ **والثلث من ثلاثة** اي هي اصل الكل فريضة فيها ثلث وما بقي كاخوة لام واخوات لاب او ثلث
وما بقي كام واخ او ثلثان وما بقي كبنتين وعمين **والسدس من ستة** اي هي اصل الكل فريضة فيها سدس وما بقي
كجد وابن او سدس وثلث وما بقي كجدة واخوين لام واخ لاب او سدس وثلثان وما بقي كام وابنتين واخ او نصف وثلث
وما بقي كاخت وام واخ لاب **والربع والثلث** وما بقي كزوجة وام واخ او الربع والثلثان وما بقي كزوج وابنتين واخ **او**
الربع والسدس وما بقي كزوج وام وابن **من اثنا عشر** اي هي اصل المسائل المشتملة على **والثمن والسدس او الثلث**
او ثلثين وما بقي كزوجة وابنتين واخ او الثمن والسدس وما بقي كزوجة وام وابن **من اربعة وعشرين** **وبعضهم** اراد به
الثلث بسقط اشكال **وايضا** الثلث كمثل قوله والثمن والثلث بانه لا يكون في صورة ربعة والعشرين
اجتماع ثمن وثلث لان الثمن لا يكون الا مع الولد وجدتا او الزوجات مع الولد واذا وجد الولد لا يجد ثلث لانه انما هو للام او لولد
الام والام انما ترث الام مع الولد السدس وتسقط الاخوة للام بدخ الوارث وقد يجاب عن المصنف
بان المراد بالثلث مخرجه وان كان لا يوجد الثلثان كبنتين وزوجة وهو الذي قدمناه **والثاني** انها يجتمع
في الوصية ذكره **قاله الشيخ** وفيه شيء لان الكلام هنا في الباقي بعد اخراج الوصايا من الثلث فالتاصيل والتصحيح
انما ينظر فيهما لما فيه الوارث لا لما يخرج من الثلث حتى يشمل الوصايا **وزاد الشيخ** جوابا ثالثا فقال فهو قال انما
تكلم على اجتماعهما بحكم النظر والتفريع **ولما** اي المسألة التي **الفرض فيها** ونسخة **الشيخ** فيه قال وهي
صحيح نظم اللغة **وما لها عدد** زاد من **عصبتها** حيث تعددت وكانوا كلهم ذكورا او ربعة اولاد او اناثا اعتقوا
رقبة بالسوية **وان** كان الوارث ذكورا واناثا **ضعف الذكر على الانثى** فيجعل بها اثنين لانه في التعصيب باثنين **ولما**
كانت المسائل ثلاثة عادلة وهي التي ساوت فروضها اصلها كزوج وام واخ لام **وناقصة** وهي التي نقصت
فروضها عن اصلها كزوج وام وعم **وعائلة** وهي التي زادت فروضها على اصلها كزوج واخت شقيقة او لاب
وام وترك الاولين لظهورهما وذكر الثالث بقوله **وان زادت الفروض** وهي سهام الورثة على سهام المسألة
اعيلت بان تجعل الفريضة على قدر السهام فيدخل النقص على كل منهم من عدد الذكور والاناث فالعول زيادة
في السهام ونقص في الانصباء **ولم يقع** في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الصديق **واول** من نزل به
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في زوج واختين لغير ام العايلة لسبعة كما بانتي فيها فقال لا ادري من اخره الكتاب
بالزوج والام فوجه بالقوم وللكن رايت رايا فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمن عمر **وهو** ان يدخل الضرر على جميعهم
وينقص كل واحد من سهمه **وقيل** ان الذي اشار عليه بذلك العباس **وقيل** علي **وقيل** زيد **وقيل** جمع من
الصحابة **فقال** اللهم من شاء بالهاء اي الزوج النصف والاختين الثلثين بالروايات بالاخرى او بدون الاختين حقهما وان روايات
بالاختين لم يولد وحقه واشير عليه فاشار العباس بالعول **وفي** الروايات لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه
ثلاثة ولاخر اربعة اليس يجعل المال سبعة اجزاء فاخذت الصحابة بقوله والظاهر ما قال السبكي انهم كلهم
تكلموا في ذلك لما وقع من عمر من استشارتهم **وقوله** انتم والعلي وتم يحا لفه احد من الصحابة الا ابن عباس لانه لم

العادلة والناقصة والعايلة

بيضها الا بعد موت عمر وقال ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا ذهبا بنصف النصف وعلى
هذا فالمسألة التي وقعت في زمن مخالفة ابن عباس كانت زوجا واختا واما الاكدرية فبعد زمن عمر لانه لم يبين فيها
ثلث وعن ابن عباس عن اظهار مخالفته لعمر في زمنه بان عمر كان رجلا مهابا وقال الزهري لولا تقدم امام عدل فيما فرضه الكتاب
وفوقه ورع ما اختلف على ابن عباس اثنان من اهل العلم قال وكيف تصنع قال يدخل الضرر على جميعهم ويحط كل واحد منهم بقدر ما دخل
عليه الضرر ... بقدر سهمه او من سهمه ما زاد على سهام المسألة **ابن يونس** وجه على قوله البنات والاخوات
ان لا ... في مسألة عمر ونحوه ... والجدة ... قال والصواب ما ذهب اليه الجماعة من الصحابة في العول وغيره
استشكل تعليل ابن عباس لهيبة عمر بالانقياد للحق من ادنى الناس فضلا عن ابن عباس حتى قال المرأة التي قالت
حين نادى ان لا يجوز الصداق ... فقال اصابت امرأة واخطأ عمر ... ان نتبع كلام الله تعالى
فقال انما كلام الله قالت وان اتيتم احداهن قنطارا فهو جواز جعله قنطارا ... واخطأ عمر ان اعظم هيبة
التي عمر لعله ... وقال للصحابة ... فقال له بعضهم ... فقال لو رايناه
فيك اعوجاجا لقومناك بسيوفنا فحمد الله ونحو ذلك واجيب عنه بان عمر كان ينقاد لما هو منقول لا لما فيه
اجتهاد او يا ... بالخلاف في زمن عمر وقال غير واحد الجماعة الذين منهم عمر رجح قوله وبعض ابن عباس ولم يتبين له صواب
ما قاله في جميع ... وتعليله بفتيته ... ولا يخفى لا يحجبون الاربعة ولا ابناء عمر ... موافقة ابن عباس
انظر منه في الترتيب **فالعايل** من الاصول المتقدمة ثلاثة فقط الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون **والستة تعول لسبعة**
بمثل سهم سدسها كزوج واختين لغير ام **وتعول** ايضا ... على النسبة للسلام ... **ولثمانية** بمثل ثلثها كمن ذكر
مع ام للزوج النصف وللام السدس وللاختين لغير ام اربعة **ولتسعة** بمثل نصفها كمن ذكر مع اخ لام **ولعشرة** بمثل
ثلثيها كمن ذكر مع اخ لام ... العويص ... مسألة ... الشريحية ...
... وتسمى ايضا الغراء ... **قال الشيخ** ولا يمكن ان تعول الستة لثمانية الا والميت
فيها ... **وتعول** ... للسبعة ... **ثم**
والاثنا عشر تعول ثلاث عولات ... **لثلاثة عشر** بمثل نصف سدسها كزوجة واختين لغير ام وام
وخمسة عشر بمثل ربعها كمن ذكر مع اخ لام **وسبعة عشر** بمثل ربعها وسدسها **ولا يمكن** ان تعول ... والميت ...
تنبيه والعايل هنا ... ومن امثلة السبعة عشر ام الارامل وام الفروج
بجمع ثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب والتركة سبعة عشر دينارا لكل واحدة دينار
وتسمى هو الام ... وتسمى ايضا المنبرية والسبعة عشر ... **تنبيه** **وامتحان** الدينارية الكبرى من زوجة
وبنتين وام واثني عشر اخا واختا والتركة ستمائة دينار من اربعة وعشرين للبنتين الثلثان ستة عشر وللام السدس
اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة ويفضل واحد على خمسة وعشرين ... ومن الاخوة مع الاخت فتضرب الخمسة
والعشرين في الاربعة والعشرين بستمائة للبنتين اربعمائة لكل واحدة مائتان ... وللام مائة
من ضرب اربعة في خمسة وعشرين وللاثني عشر اخا وللاخت خمسة وعشرون ... واحد ... والزوجة
خمسة وسبعون من ضرب ثلاثة في خمسة وعشرين ... الاخت الى علي رضي الله عنه وقالت له اخي مات وخلف
ستمائة دينار فاعطيت منها دينارا واحدا فقال لعل اخاك ترك زوجة وبنتين واما واثني عشر اخا واختا فقالت
نعم فقال لها ... **والاربعة والعشرون** تعول عولة واحدة **لسبعة وعشرين** ولا يمكن ان تعول فيها الا والميت
فيها ذكر **كمثل** **زوجة وابوين وابنتين** وهي المنبرية **لقول علي** وهو على المنبر وكان سئل عن زيادة ذلك الا ان ثمنها
ان تسميتها منبرية لكونه قد اجاب فيها ... **صار ثمنها تسعا** لان الثلاثة التي عالت بها كانت من الاربعة والعشرين
ثمنها فصارت من السبعة والعشرين تسعا لانها صارت تسع ثلاث ثلاث فللزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر

ولكل

ولكل واحد من الابوين السدس اربعة فيعول فيها بمثل ثمنها وتنقص من كل واحد تسع ما معه قيل صدر خطبته على
الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المعاد والرجعى فسئل حينئذ فقال صار ثمنها
تسعا ... **تنبيه** ... بعض طلبة البراية ... من بعض شيوخه ... بقوله
صار ثمنها تسعا ... ما عالت به ... مثل هذا ... قوله فالعايل
الستة لسبعة الى قوله ... نسبة العول اليها ... لكل وارث ... **مع** الاخير فقال ... من
النقص لكل وارث ونسبة العول ... عايلة ... علمت نسبته ... بلا عول ...
فايلة **فصل** اصول المسايل وما يعول فيها وما ينتهي اليه العول **شرع** في تصحيح المسايل
وبيان كيفية العمل بها والمخبرة الى ان انقسمت السهام فيها على الورثة كزوجة وثلاث اخوة او ثمانية
المسطومع ... فمن ثلاثة ... واحد واخوين ... او للاب او للام ... النصف و ...
السدس وللاخوين ما بقي ... النصف من اثنين والسدس من ستة ... داخل في الستة فيستغني عنهما
بالستة فتقسمها تصحيحا ثلاثة للزوج وسدسها واحد للام والباقي اثنان للاخوين لكل اخ سهم فسهام الاخوين
ما ثلث ... وان تنقسم وانكسرت ... على ... صنف ... او ... فان انكسرت
على صنف ... الحاسب بين عدد الصنف وسهامه بنظرين الموافقة والمباينة فقط **ورد** الحاسب ...
القاسم ... مبني للفاعل ... او عدد روس
كل صنف ... بحقيقة انكسرت عليه سهامه التي وقعت ... كزوجة وستة اخوة لغير
ام اصلها اربعة للزوجة واحد وللاخوة ثلاثة لا تنقسم عليهم ولكن توافقهم بالثلث ... المذكور
واحد ... وهو اثنان في اربعة ... على صنف **ورد** ...
بالسهام ... الحاسب الصنف على حاله ... اي لا يتم وفيه
بموافقة ولا مماثلة ولا مداخلة ... بعض المعنى ... اصل المسألة وليس معنى ... لا يتم
... اذا انكسرت على صنف ... السهام ... من المنكسر عليهم ...
... الموافقة والمباينة ... وبين المنكسر عليهم في اصل العريضة
... ثلاث اخوات شقايق ... المسألة من اثنين
للبنت النصف ... للاخوات ... بستة فللبنت واحد في ثلاثة بثلاثة
وللاخوات الثلاثة واحد في ثلاثة بثلاثة ... فتنظر بين كل صنف وسهامه بالموافقة
والمباينة ... المنكسر عليهم ... كما اشار له بقوله **وان انكسرت**
السهام على صنفين **قابل** الحاسب **بين الصنفين** ... **واخوة ... لاب**
... واربعة اخوة لام وستة اخوة لاب اصلها
من ستة للام واحد ... للاخوة للاب الستة ثلاثة توافقهم بالثلث فنصف
... اثنان ... اصل المسألة ... عشر ...
... للام ... للاخوة للام ... اربعة اثنان
... اربعة ... للاخوة للاب الستة ثلاثة ... لكل واحد منهم سهم **او اخوة الام ... ان**
... وثمانية اخوة للام وستة للاب ... ستة للام سهم وللاخوة للام سهمان ... يوافقان
عددهم بالنصف وللاخوة للاب ثلاثة لا تنقسم عليهم لكن توافق عددهم بالثلث ... وهو اثنان داخل في الاربعة
راجع الاخوة الثمانية فتكتفي بالاربعة ... ستة اصل المسألة باربعة وعشرين ومنها تصح اصل المسألة

احدى عشر ويا فيعلم بث فيه المسألة وهو اربعة فللام واحد في اربعة باربعة وللاخوة للام اثنان في اربعة بثمانية لكل
واحد سهم وللاخوة للاب ثلاثة في اربعة باثني عشر لكل واحد سهمان وتاخذ حاصل ضرب احدهما في الاخر ان توافقا
او الصنفان كلهم وثمانية اخوة للام وثمانية عشر اخا للاب المسألة من ستة للام واحد وللاخوة للام اثنان لا ينقسمان
عليهم لكن يتوافقان بالنصف فيرد الثمانية لاربعة وللاخوة للاب ثلاثة لا تنقسم عليهم لكن تتوافق بالثلث
وثلثهم ستة متوافق مع الاربعة وفق الاخوة للام بالنصف فيضرب وفق احدهما في كامل الاخر اثنان في ستة
او اربعة في ثلاثة باثني عشر وهو جزء السهم فاضربه في ستة اصل المسألة يحصل اثنان وسبعون ومنه تصح المسألة
اخذه منه ويا في اثني عشر للام واحد في اثني عشر باثني عشر وهو سدس الحاصل وللاخوة للام اثنان في اثني عشر
باربعة وعشرين ثلث الحاصل وللاخوة للاب ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين نصف الحاصل لكل واحد سهمان ولا
يتماثلا ولا توافقا ولا تداخلا فيضرب كله في كل الاخر اربعة في اصل المسألة وهو ستة وتعول لسبعة للام سهم وللاخوة للام سهمان لا ينقسمان عليهم لكن يتوافقان بالنصف
ولاخوة للام اثنان مباينان لعدد الاخوات الستة وهو ثلاثة فتضرب ثلاثة في اثنين بستة ثم في اصل المسألة بعولها
وهو سبعة يحصل اثنان واربعون ومنه تصح ومن له شيء من سبعة اخذه مضروبا في ستة فللام واحد في ستة بستة واولاد الام
اثنان في ستة باثني عشر وللاخوات الستة اربعة في ستة باربعة وعشرين واشار لما اذا وقع الانكسار في المسألة
على ثلاثة اصناف وهو غاية ما تتكسر فيه الفرائض عند مالك لانه لا يورث اكثر من جدتين ثم قال في بعض
الحاسب في صنفين منهما ثم تقرر نظر بين الحاصل من الصنفين وبين الصنف الثالث بالموافقة والمباينة
ثم ما حصل نظر فيه كذلك بالوجوه الاربعة المتقدمة المماثلة والموافقة والمباينة والمداخلة فان تماثلت كلها
رجعت لصنف واحد وكذا ان دخل اثنان منها في واحد او تماثل اثنان منها او دخل احدهما في الاخر رجعت صنفين
وعمل على ما تقدم في الكلام على ذلك وليس معنى كذلك انه يقع الانكسار على اكثر من ثلاثة اصناف فلو حذف الثانية
لسلم من الايهام المذكور مثال ما وقع فيه الانكسار على ثلاثة اصناف جدتان وثلاثة اخوة للام وخمسة لغير ام
هي من ستة وسهام كل صنف لا يوافقه وعدد الاصناف كلها متباين فيضرب اثنين في الجدتين في ثلاثة رؤوس
اولاد الام الثلاثة بستة ثم تضرب في الستة رؤوس الاخوة لغير ام الخمسة يبلغ ثلاثين ثم تضرب في اصل المسألة بمائة
وثمانين ومنه تصح ومن له شيء من ستة اخذه مضروبا في ثلاثين فللجدتين واحد في ثلاثين وللاخوة للام اثنان في ثلاثين
وللاخوة لغير ام الخمسة ثلاثة في ثلاثين ومن بيع العول ايضا اي كان لها ما تعول اليه بحسب اصل الفريضة وتعول
مثال ذلك يجب فولم يجب كلها ثنابر ولما فرغ من انكسار الصنفين ومن بعد الصور وعلم مما سبق
كما في الثالث ومثال والحاصل في الصنفين اذا انكسرت عليهم سهامهم اثنا عشر صورة لان كل صنف
منهما اما ان يوافق سهامه او يباين سهامه جميعا او يباينها اي يباين رؤوس كل صنف سهامه
او يوافق احدهما سهامه ويباين الاخر فهذه ثلاث صور ثم كل من هذه الثلاث له اربعة اما ان يتداخلا
ومن مثاله او يتوافقا ومن مثاله او يتباينا ومن مثاله ايضا او يتماثلا ومن مثاله ايضا وقيد هذه الاربعة بقوله
والتداخل ان يفنى احدهما الاخر بل يخرج الاقل من الاكثر بعد مرتين او اكثر او لا اي حتى لا يبقى شيء من الاكثر الا افناه
الاقل كالاثنين يفنيان الاربعة في مرتين والستة في ثلاث والثمانية في اربعة والعشرة في خمسة بقوله اولا معناه
من غير عود لتصحيح الاخر بسبب بقاء واحد او اكثر وليس معناه اولاهما فقط الا ان فناء يكون في مرتين او اكثر كما مر
ولا بد ان يقع الافناء ولا يبقى من الاكثر واحد منها ان كالاثنين مع الخمسة ولا يبقى واحد فقط بل يبقى
اكثر من واحد والموافقة وتسمى المشاركة ايضا ثم الموافقة تكون بنسبة المفرد اي واحد هو آي للعدد
المعنى بفتح الميم وكسر النون الى اخرا كالاربعة والستة فاذا اسلط الاربعة على الستة يفضل اثنان فتسلطهما

على الاربعة

على الاربعة فتفنيها في مرتين والعدد المعنى اي الاثنان ونسبة المفرد الواحد اليها النصف فتكون الموافقة
بين الاربعة والستة بالنصف والتسعة والخمسة عشر بينهما موافقة بالثلث لانك اذا اسلطت التسعة
على الخمسة عشر يفضل ستة فتسلطها على التسعة يفضل ثلاثة فتسلطها على الستة فتفنيها فنسبة
الواحد للعدد المعنى اي وهو الثلاثة الثلث فالموافقة بين التسعة والخمسة عشر بالثلث كما مر وهذا في
العدد المنطق والاصم فالاثنان والعشرة ونحوها لثلاثة والثلاثين في جزء من احد عشر لان العدد المعنى احد عشر
ونسبة الواحد له جزء من احد عشر جزءا ولما فرغ من بيان قسمة الفريضة شرع في بيان قسمة التركة
المعلومة القدر كلها واقتصر تبعا لابن الحاجب على من يغير ولعلها قوله ولكل من الورثة نصيب من التركة
كما بيّنا النصيب بنسبة حظه اي الوارث من المسألة فان كان حظه من المسألة ربعها فانه يعطى من التركة ربعها
وهكذا ابن الحاجب وهذه اقرب الطرق والمعنى تبعا لابن عبد السلام انما هو ان يراد فلك سهام الفريضة واما
ان كثرت فهو اصعبها لانها مبنية على النسبة التي هي قسمة القليل على الكثير واشار للطريق الثانية
بقوله او تقسم بالنصب التركة على ما اي على السهم الذي صحت منه المسألة وذكر مثالا يصح للطريقين لا للثانية فقط كما
توهم فقال كزوج ماتت زوجته بلا حاجب له عن النصف وام بلا حاجب عن الثلث واخت شقيقة او لاب اصل المسألة
من ستة وعالت لثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشرون درهما مثلا غير العرض فالثلاثة من الثمانية ربع وثمن لانه
نقص عن النصف ثمنا للعول لان الستة بمثل ثلثها ونقصت الام من الثلث المعين الى ربع لان الاثنين ربع الثمانية
فياخذ الزوج من العشرين سبعة ونصفا وهو ربعها وثمنها وللام اثنان من ثمانية وهما ربع فتاخذ
ربع عشرين وهو الخمسة الباقية وهذا العمل على الطريق الاول واما على الثانية فيقسم العشرين على ما صحت منه
المسألة بقوله وهي ثمانية فيخرج سهم التصحيح جزء السهم اثنين ونصفا اثنان وستة عشر والنصف من قسمة
الاربعة بلغ العشرين على الثمانية ثم من له شيء من اصل المسألة اخذه مضروبا في اثنين ونصف فللزوج ثلاثة في اثنين
ونصف بسبعة ونصف وللاخت كذلك لان ثلاثة في اثنين بستة وثلاثة في نصف بواحد ونصف لان ضرب الكسر
في الصحيح يخرج نصف الصحيح وللام اثنان في اثنين باربعة واثنان في نصف بواحد والمجموع خمسة ولما
ذكر قسمة التركة المعلومة القدر كلها اخذ يبين العمل فيما اذا جهل بعضها وفوائد ذلك اخذ في بيان العمل فيما اذا
كانت التركة مجهولة القدر او اراد فيها مجهول القدر لا ان كلها مجهولة اذ لا يتصور فيها ما ذكره المصنف فقال
وان اخذ احدهم اي الورثة عرضا من التركة في المسألة السابقة والتركة عشرون غير العرض فاخذه بسهمه اي بحصته
من غير تعيين لقيمته واخذ باقيهم العين واردت معرفة قيمته فاجعل المسائل سهام غير الاخذ او واسقط سهامه
منها واجعل القسمة على المبلغ ثم اجعل سهامه اي الاخذ من تلك النسبة الخارجة من القسمة فما حصل فهو قيمة العرض
اي انسب سهام الاخذ لسهام غيره واجعل له مثل فرضه فيأخذ الزوج العرض في المسألة السابقة فاسقط
نصيبه وكان المسألة ليس فيها الا الام والاخت فاقسم العشرين على الخمسة يخرج لكل منهم اربعة هو جزء السهم
الذي ضرب فيه المسألة ونصيب الزوج ثلاثة فاضرب فيه الاربعة الخارجة يحصل اثنا عشر هو قيمة العرض والتركة
اثنان وثلاثون وكذا لو اخذته الاخت ولو اخذته الام كان المبلغ بعد اسقاط سهمها ستة فاقسم العشرين عليها
يخرج ثلاثة وثلث وهو جزء السهم اضربه في سهمها وهو اثنان يخرج ستة وثلثان هي قيمة العرض والتركة ستة
وعشرون وثلثان قال المصنف ما معناه المراد بقيمة العرض ما اتفق عليه الورثة لا ما يقال فيه في السوق من ثمن
قال استشكلت هذه المسألة بان اخذ العرض اخذه عوضا غير معينة اي فهو في باب حكمه وهو مجهول
بالعوض المذكور فكيف جاز ذلك واجاب بعض شيوخنا بان المعنى اراد بالاخذ لا الاخذ بالفعل
فيه نوادر المتبادر من ان اخذه بالفعل والجواب عن الاشكال ان التركة اذا كانت عشرين ومعه

هذا العرض واخذ كالزوج مثلا في هذا العرض فهو مقرر مع الورثة انه يساويه اثنا عشر بحصة الاخت بها اخذ
الاعر معلوم انه يخ وتغضو في باب الصلح مسئلة مصالحة الزوجة عن ارثها ما يبيعوا اعتبار مثل هذا الجهل وتغرو
في الصلح ان من مات عن وارث معروف وتركة وعليه دين واحضر بعض الورثة التركة على انه ان حصل عرض وجاء
التركة للغريم كمال ماله وان زاد ذلك ما زاد له وللورثة على من اين العداء ذلك جائز قاله حجر فان زاد اخذ العرض
خمسة اي بعد تمام ماله للورثة للاخر الى ضرب حصته من التركة والعملة بحالها من دهم اي الخمسة على العشرين
بصيب العين خمسة وعشرين ثم اقسم اي اقسمه على سهام غير الاخ ثم احمل لسهامه بتلك النسبة في العرض
المذكور ان كان الزوج هو الراوع للخمسة فسهمت الخمسة والعشرين على الخمسة سهم الاخ والاخت يخرج خمسة
عشر في السبع اي [illegible] سهام الزوج من اصل الفريضة وهي ثلاثة بخمسة عشر ثم بين الخمسة تكون عشرين هي
قيمة العرض تنطاف العين التي في التركة وهو عشرون [illegible] بتكون التركة اربعين وكذلك ان كان الراوع هو الاخت وان كان
الراوع هو الام فسهمت ام الخمسة والعشرين على ستة سهام الزوج والاخت يخرج جزء السهم اربعة وسدس
فيكون للام ثمانية وثلث واذا زدت خمسة على ما يجب للام كان ذلك قيمة العرض وهو ثلاثة عشر وثلث ولما
فرغ من قسمة التركة شرع في عمل جنس المناسخات وهذا اللفظ يستعمله الفرضيون في الفريضة التي فيها
ميتان فاكثر واحدا بعد واحد قبل قسمة تركة الاول وهي مشتقة من النسخ وهو الازالة ولما كانت الفريضة
الاولى قد انتقل حكمها للثانية سميت بذلك وقولنا عمل جنس لانه لو اقتصر على صيغة الجمع يخرج عن ذلك
الفريضة التي فيها ميتان فقط خاصة فقد ان يجاب بان اقل الجمع على ما فوق الواحد واحترز بقوله واحدا
بعد واحد عما لو ماتوا بغرق واحد بهدم او غير ذلك وبقوله قبل القسمة عما لو مات الثاني بعدها فانه ليس من هذا
الباب لان هذا الثاني مستقل بتقسيمه من غير نظر لمن مات قبل واشار الى ان المناسخات ثلاثة اقسام لان الاول ان تكون
الورثة ثانيا بقية الاولين واشار له بقوله وان مات بعض من ورثة المستحقين لمال الميت الاول قبل القسمة لتركته
وورثه الباقون بالوجه الذي ورثوا به الاول كثلاث بنين او بنات او باولاد عم به الشامل ورثوا اباهم ثم مات احدهم قبل
القسمة ولا وارث له غير الباقين فالميت الثاني كالعدم ولا عمل فيه وتقسم التركة على اخوته الباقين وكذا لو مات
ثالث ورابع وكان ورثة الاول [illegible] ورثة الثاني والثالث والرابع ويرثون بعضهم بعضا بعصوبة كثلاث اخوة اشقاء
واربع اخوات شقايق مات احد الاخوة ثم اخ ثم اخت ثم اخت فالتركة تقسم بين الاخ والاخت الباقيين للذكر
مثل حظ الانثيين وكان الميت لم يمت الا عنهما وهاتان الصورتان داخلتان في لفظ بعض في قوله الميت المعدود ابتداء
ومثاله بالمختص للخصص وقوله بالوجه الذي ورثوا به الاول احتراز عما لو ماتت عن ثلاثة بنين من اباء مختلفة ثم
مات احدهم عن اخويه لامه فانهما ورثه الباقون لاخيهم بالوجه الذي ورثوا به الاول فلا يقال ان الثانية كالعدم
واشار للقسم الثاني منها وهو ان يكون في الورثة وارث من الاول فقط بقوله عطفا على قوله الباقون لا على احد
او ورثه بعض من الباقين والبعض الاخر يرث به الثانية ومثل البعض غير الوارث بقوله كزوج معهم ماتت
زوجته عنه وعن بنيها الثلاثة من غيره وكذا قال ابن رشد [illegible] او عكسها كموت زوجها عنها وعن ثلاث بنين من غيرها ثم
مات احد البنين عن اخويه في المسئلتين وكذا في الاولى ماتت عن زوج وابنين وكذا في الثانية مات عن زوجة
وابنين [illegible] الزوج الربع والزوجة الثمن ولو كان الذي مات جميع المسئلتين او كانوا اصحاب فرض في العرض [illegible] ونصيب
الميت الثاني في المسئلة الاولى فرعوله كموتها عن اخت شقيقة واخت لاب وزوج بنتي [illegible] الزوج لاخت الاب
عما تت عنه وعن اختها لابيها التي كانت شقيقة للميت الاول فالمسئلة الاولى من ستة وتعول الاخت للاب الى
سبعة فيعرض انها [illegible] ويبقى العول ويقسم المال بين الاخت والزوج نصفين واحترز بقوله ليس ابا بهم عما لو كان اباهم
فانه يرث منهم ايضا فيخرج المسئلة عما ذكر الى القسم الثالث ان لا يكون الوارث في الثانية واحدا من التوعيب

المتعرفين واشار له بقوله وان بان خلف ورثة غير الورثة الاول وهم ولاكرا اختلف قدرا استحقاقهم في العمل واحد
ويستخرج مثال الثاني عن قول الله [illegible] اي بتوافقا صحح اي اعمل مسئلة الميت الاولى وخذ منها سهام الميت
الثاني ثم صحح الثانية واقسم سهام الميت الثاني من الاولى على ورثته من عدد التصحيح فينقسم به نصيب كل منهم
بعده على مسئلته فان انقسم نصيب الثاني على ورثته صحتا من عدد العمل كابن وبنت ورثا اباهما فالمسئلة من ثلاثة
للابن سهمان والبنت سهم مات الابن وترك اختا اي اخته المذكورة وعاصبا فهي صحيحتان اي الاولى
والثانية الاولى من ثلاثة للابن منها سهمان مات عنهما وهما منقسمان على فريضته التي من اثنين لاخته سهم ولعمه
سهم وقد حصل للبنت سهمان من الفريضتين من كل واحدة سهم والعم سهم وان لا بان لم ينقسم نصيب الميت
الثاني من المسئلة الاولى على ورثته وفق بين نصيبه اي الميت الثاني وبين ما صحت منه المسئلة وضرب وفق المسئلة
الثانية في كل المسئلة الاولى ان توافقا مثل ما اجتمع وبه تصح كابنين وابنتين مات احدهما او احد الابنين قبل القسم
وترك زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن [illegible] له شيء من الاولى ضرب في الثانية ومن له شيء من الثانية ضرب له في وفق
سهام الثانية فالاولى من ستة لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم والثانية من ثمانية للزوجة سهم وللبنت اربعة
ولكل ابن ابن سهم فللابن الميت من الاولى سهمان وفريضته من ثمانية متوافقان بالنصف فتضرب نصف
فريضته وهو اربعة في الفريضة الاولى وهي ستة باربعة وعشرين ومنها تصح من له شيء من الاولى اخذه مضروبا
في وفق الثانية وهو اربعة ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في وفق سهام مورثه الذي هو الميت الثاني وهو
واحد فللابن الحي من الاولى اثنان مضروبان في اربعة بثمانية ولكل بنت واحد في اربعة باربعة وللزوجة من الثانية
واحد مضروب في واحد وفق سهام مورثها وهو واحد بواحد وكذلك لكل ابن ابن وللبنت من الثمانية اربعة في واحد
باربعة وان لم يتوافقا اي لم يتوافق سهام الميت الثاني فريضته بان باينتها فحوج كضرب باينة سهامه
ضرب ما صحت منه مسئلته اي الميت الثاني في ما صحت منه الاولى ولو كان احدهما اي الاثنين المذكورين في
المسئلة السابقة عن ابن وبنت فالفريضة الاولى من ستة والثانية من ثلاثة والميت الثاني من الاولى سهمان مباينان
لفريضته فتضرب ثلاثة مجموع سهام الثانية في ستة مجموع سهام الاولى بثمانية عشر ومنها تصح ثم تقول
من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في كل الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في كل سهام مورثه فللابن
الحي من الاولى اثنان مضروبان في الثانية وهي ثلاثة بستة ولكل من البنتين من الاولى سهم مضروب في ثلاثة
بثلاثة وللابن من الثانية سهمان مضروبان في سهام مورثه وهو اثنان باربعة وللبنت واحد في اثنين باثنين
ومجموع ذلك ثمانية عشر فقط [illegible] التوضيح وهذا اذا كانت التركة عقارا او حيوانا او ما يقوم اما ان كانت
عينا او ما [illegible] شيئا فلا عمل ويقسم ما حصل للميت الثاني على فريضته اي ورثته وكذا العمل لو انحصر ارث
الميت الثاني في بقية ورثة الميت الاول لا كن اختلف قدر استحقاقهم كزوج واخت لاب واخت
شقيقة تزوج الشقيقة وماتت عنه فالمسئلة الاولى من ستة وتعول لثمانية للام واحد وللزوج ثلاثة
وللاخت للاب واحد وللشقيقة ثلاثة والمسئلة الثانية من ستة وتعول لثمانية ايضا للام اثنان وللزوج ثلاثة
وللاخت للاب ثلاثة وسهام الشقيقة من الاولى ثلاثة لا تنقسم على مسئلتها ولا توافقها فاضرب مسئلتها
وهي ثمانية في المسئلة الاولى وهي ثمانية باربعة وستين وتقول من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في الثانية ومن له
شيء من الثانية اخذه مضروبا في سهام مورثه من الاولى والزوج من الاولى ثلاثة مضروبة في ثمانية المسئلة الثانية
باربعة وعشرين ومن الثانية ثلاثة مضروبة في سهام الميتة الثانية من الاولى وهي ثلاثة بتسعة وللام من الاولى
واحد مضروب في ثمانية بثمانية ومن الثانية اثنان مضروبان في سهام الميتة الثانية من الاولى بستة وللاخت من الاولى واحد
في ثمانية بثمانية ومن الثانية ثلاثة لانه [illegible] النصف مضروبة في سهام الميتة الثانية من الاولى وهي ثلاثة بتسعة

وان ام احد الورثة معه بوارث وانه بغيبتهم يثبت ارث الفرع تعال الغائب والوصي المخرج على الا وحلف معه المقر له عن
العدمين خلافا للعابد معه تقدير الثبت و قول انه في الاستحقاق وعن ايحلف معه ويثبت ضعيف ان يجاب بان قوله
يثبت مجاز ابن ليل قوله هنا فلد الى المقر له من حصة المقر ما نقصه التخيير لو صح وعبر بقوله فلد في ورثت العول
العضو هذا التفصيل الا يلزم المقر له على جهة الارث بل على جهة الاقرار وبه كالاقرار بالدين واخذ من بي
العول في ذلك بقوله تعمل فريضة الانكار ثم الاقرار ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين او توافق وتماثل وقد تكرر
لوضوح و مثل للثلاثة الاول ممثالا وقدم الرابع فقال في الاول وهو التداخل والثاني وهو التباين شقيقتين وعاصب
ان اقرت واحدة من الاختين الشقيقتين بشقيقة وانكرها الاخرى فيه فريضة الانكار من ثلاثة ومنها تصح وفريضة الاقرار
من ثلاثة ايضا و تصح من تسعة لانكسار سهمين على ثلاث اخوات الثلاثة تنضرب في ثلاثة عدد رؤوسهن باصل الفريضة
وهي ثلاثة بتسعة فتستغني بها عن الثلاثة فريضة الانكار لدخولها في التسعة واقسم على الانكار لكل
اخت ثلاثة وللعاصب ثلاثة وعلى الاقرار لكل اخت سهمان وللعاصب ثلاثة يفضل عن المقر لها سهم تدفعه للمقر بها
واشار للتباين بقوله او اقرت احدى الشقيقتين بشقيق والمسألة بحالها شقيقتان وعاصب وانكره غيرها فمسألة
الانكار من ثلاثة ايضا ومسألة الاقرار من اربعة بحجب العم بالشقيق لو صح وهما متباينان فتضرب احداهما في الاخرى
باثني عشر فلكل اخت في الانكار اربعة وفي الاقرار ثلاثة فيفضل عن المقرة سهم ياخذه المقر له والثالث وهو التوافق
عاشر وان اقر ابن بابن وانكره الاخر فالانكار من اربعة والاقرار من ستة والفريضتان متوافقتان بالنصف فتضرب نصف
احداهما في كامل الاخرى باثني عشر وللابن الثابت من فريضة الانكار اثنان في ثلاثة وهو من فريضة الاقرار بستة
ولكل بنت سهم في ثلاثة بثلاثة وللابن من فريضة الاقرار اثنان في اثنين فضل من فريضة الانكار بالربعة يفضل عنه
سهمان يدفعهما للمقر به ومثال التماثل الذي قدمه في الاول لو خلف اما واخت للاب وعم اقرت الاخت للاب بشقيقة
للميت وانكرتها الام فالفريضتان في الانكار والاقرار من ستة تختص باحدهما وللام في الانكار الثلث سهمان وللاخت
النصف ثلاثة وللعم الباقي سهم وللاخت للاب في الاقرار سهم السدس تتمة الثلثين يفضل عنها سهمان تدفعهما
للمقر بها ولو اقرت بشقيق لاوقف دفعت لها نصيبها تكملة في حصتها وللبنتين الحجب لا في الاقرار والانكار لاستواء نصيبها
فيهما واشار لحجز ربعة الفرائض وهو تعدد المقر والمقر به فقال وان اقر ابن ببنت وكذبته اخته الاخرى وان اقرت
بنت بابن وكذبها اخوها فالانكار من الجانبين من ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم وان اقرار بنت من اربعة
لان الورثة بنتان وابن للابن سهمان ولكل بنت سهم واقرارها هي فيقتضي من خمسة لان فيها ابنين وبنتا لها سهم
ولكل ابن سهمان والعدد ان اعني الثلاثة متباينة فتضرب اربعة في فريضة اقراره في خمسة فريضة اقرارها بعشرين
ثم تضرب العشرين في ثلاثة من فريضة الانكار يستين فقسمتها على الانكار اخذ الابن اربعين والبنت عشرين
وعلى الاقرار ياخذ الابن ثلاثين ولكل بنت خمسة عشر فيفضل من اقراره عشرة يدفعها للبنت التي اقر بها ولو قال
يرد الابن عشرة وعلى اقرار البنت تاخذ اثني عشر من الستين يفضل عنها ثمانية تدفعها لمن اقرت به وهو
معنى قوله وترد هي ثمانية وقوله وهو من خمسة اصله كما في رتل واقرارها من خمسة محذوف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه فارتفع ارتفاعه ثم حذف المضاف وانفصل الضمير وان اقرت زوجة حامل مات زوجها وعن اخوين
شقيقين او لابين وصدقها احد الاخوين انها ولدت من ذلك الحمل ابنا حيا استهل ثم مات وانكر الاخوة ذلك وقال بل
وضعته ميتا والاخوان متفقان على ثبوت نسبه ونفي الارث لا وجود شرط الميراث وهو الحياة فليست هذه من
المسائل التي قبلها لان النزاع فيها من وجود ثبوت النسب الذي هو النسب فالانكار من اربعة للزوجة واحد يبقى ثلاثة
للاخوين لا تنقسم عليهما ولا توافق فتضرب اثنين في اربعة تصح من ثمانية وهو معنى قوله فالانكار ثمانية تصحيحا لان اصلها
الزوجة اثنان ولكل اخ ثلاثة والاقرار من اربعة للزوجة واحد وللاخوين الثلاثة ولو ثبت ولو ارث الحياة ثم مات وهو تشبيه فيما صحت منه

المسئلة الانكار وان كانت هذه الحالة تصحيحا وهما متماثلان فتجتزئ باحدهما وفريضة الابن على الاقرار اصلها من ثلاثة
لان ثلثها للام وعصبه لموته بعد موت ابيه على زعم من اقر به وسهامه من الاولى سبعة لا تنقسم على فريضته وهي ثلاثة
ولا توافقها فتضرب الثلاثة في ثمانية باربعة وعشرين الذي هي جامعة الانكار منها تثبت البالغ ثمانية عشر لكل اخ تسعة
ولكل من الاقرار ثلاثة وللابن اربعة وعشرون سقط للام منها بموته ثلثها سبعة ولكل اخ سبعة يفضل من المصدوق
سهمان يدفعهما للام التي لها في الانكار ستة تمام ما يجب لها ثمانية وللاخ المصدق سبعة وللاخ المنكر تسعة
ولا ياخذ الام من جهة الاقرار ولا من جهة الانكار ايضا اشبه الانكار الاخ وهل الواجب لها للموافق
الاخ عشرة ثلاثة من زوجها وسبعة من ابنها فيفضل الثلث واعلم ان عمل هذه الفريضة لو نعم عمل
الاقرار والانكار ومن عمل المناسخات كما في قت ولذا قال ورد قوله تضرب في ثمانية وحيد الكل ان هنا مناسخات
وهو ان الابن مات قبل القسمة وسهامه لا تنقسم على فريضته ولا توافقها فتضرب جميع سهام الفريضة
الثانية في جميع سهام الاولى وذلك ثلاثة في ثمانية الخ وما فيه اشكال لاجوا به الخ تشرع
في بيان باب الحساب وكيفية الجزء الموصى به من فريضة الموصى لنخرج الجميع من عمل واحد فقال وان اوصى
بشائع اي لا بمعين فان التعيين لا يحتاج لعمل وسواء كان الجزء شائعا منصفا كربع او ثلث مثلا او اصم مثل
جزء من احد عشر او ثلاثة عشر او سبعة عشر او تسعة عشر ونحوها وقول الشارح او اثنا عشر سهو فالله ثبت
في جميع نسخ المسالة الشارح المنطق والاصم في المنطق ما يعبر عنه بغير لفظ الجزء ويمكن ان يعبر عنه بها
كثلاث مثلا يقال فيه ثلث كما يقال فيه جزء من ثلاثة والاصم ما لا يعبر عن حقيقته الا بلفظ الجزء به فالامر واختار
في المنطق ان يرد للاثنا والواحد العدد المركب اي العدد الذي يحصل من الضرب اي كل اثنين بلا ثنين واختلف الجزء من احد
عشر لانه اول الاعداد الصم الخ اخذ مخرج الوصية بعد تصحيح الفريضة اولا من غير وصية من اي عدد يوجد فيه
ذلك الجزء الموصى به من غير كسر كثلاثة في الوصية بالثلث وخمسة في الوصية بالخمس واحد عشر في الوصية
بجزء من احد عشر ثم يجعل جزء الوصية من حيث ينقسم على الباقي بعد اخراج جزء الوصية منها فتخرج منه الوصية
ثم تنظر ان انقسم الباقي من مخرج الوصية على اصحاب الفريضة كابنين واوصى بالثلث لمن يريد من مخرج لا يخرج
الوصية من ثلاثة واحد للموصى له والباقي اثنان منقسمان على عدد رؤوس الابنين بان لم ينقسم الباقي من مخرج الوصية
على اصحاب الفريضة فاجعل فيه كما تقدم بالانكسار السهام على عدد رؤوسهم وهو النظر بالمباينة والتماثل
بقوله ووفق بين الباقي بعد اخراج جزء الوصية والمسألة وما صحت منه ان توافقا وضرب الوفق اي الجزء الموافق
من فريضة الميراث في مخرج فريضة الوصية وما بلغ منه فمنه تصح فمن له شيء من الوصية اخذه مضروبا في
وفق المسألة ومن له شيء من الفريضة اخذه مضروبا في وفقه كاربعة اولاد بنين واوصى بالثلث فهي من فريضة
من اربعة ومخرج الوصية من ثلاثة يخرج جزء الوصية واحد يبقى اثنان لا ينقسمان على البنين الاربعة لكنها يوافقان
رؤوسهم بالنصف فاضرب اثنين وفق البنين في ثلاثة مخرج الوصية بستة يخرج منها جزء الوصية اثنان
ويبقى اربعة منقسمة على الاربعة بنين وبقوله والا بان لم يتوافق بل الفريضة ما صحت منه بل تباينا وتماثلا
او كاملها في الفريضة في مخرج الوصية ومنه تصح كثلاثة من البنين والمسألة بحالها للموصى له سهم
والبنين اثنان لا ينقسمان عليهم ولا يوافقان رؤوسهم فتضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة للموصى له ثلاثة ولكل ابن
اثنان وما ذكر كيفية العمل اذا اوصى بجزء واحد وذكر كيفية ما اذا اوصى بجزئين وفي يكون ذلك
مع اتحاد الوارث وتركته الحضور او تعدده واشار له بقوله وان اوصى لزيد بسدس من ماله ولعمرو بسبع منه لكان
وترك ثلاثة مثلا ضربت مخرج احدهما ستة في سبعة مخرج الاخر لتباينهما باثنين واربعين وهو مخرج الوصيتين
جميعا يخرج منه جزء الوصية ثلاثة عشر السدس سبعة والسبع ستة للاخر ثم تقسم الباقي وهو

تسعة وعشرون فلما تنقسم والثلاثون والاربعة ... والاربعة المجتمعة من المخرج ... وهو ثلاثة يحصل مائة وتسعة
وعشرون ... الوصية من ... ثلاثة في ثلاثة عشر بتسعة وثلاثين السدس ستة ... وعشرون والسبع ثمانية عشر
ويبقى تسعة وثمانون لكل ابن تسعة وعشرون **ولما فرغ** من الكلام على الفرائض وذكر الوارث ...
... شرع في ذكر موانع الميراث فقال **ولا يرث ملاعن** من ملاعنته اذا التعنت بعده فان
ماتت قبل التعانها ورثها **ولا ترث ملاعنة** من زوجها الملتعن قبلها ... فان مات قبل التعانها ورثته فقط
فان مات بعد التعانه الواقع بعد التعانها ... وعلى القول ... لا ترثه ... ولا يرثها **وقيل** ان
حصل اللعان من كل على وجه الشرع لم يرث احدهما الاخر ... فقط توارثا ولا توارث بينه وبين ولده المنفي
... سواء التعنت ام لا ... على كل حال ... اللعان ... من سبب الميراث الزوجية
... لانتفاء النسب ... وجية ... [illegible]
... ثم قال **وتوامها** ... فيه **شقيقا** ... يتوارثا على انهما اشقاء
على المشهور ... وهو كذالك ... على المشهور ... المستامنة
ان تستامن وهي حامل ...
وهو كذالك ... اللعان ... وذكر المانع الثاني بقوله
ولا يرث رقيق ... **ولسيد المعتق بعضه جميع ارثه** اي ماله بالملك للبعض ... ولا يورث
عليه ... السيد المعتق بعضه ... مالا ... فيه الثلث
... السدس ... فالمال ... ثلاثة ... نصيبه
... الثالث ... العبد ... المكاتب ...
... من ماله ... والمال ... عنه جميعه
لصاحب الثلث ثلثاه ولصاحب السدس ثلثه ...
ان لصاحب الثلث ثلثا ولصاحب السدس سدسا ... بيت المال ...
... للسيد ... العبد ... كافرا او مسلما ...
... **مسئلة** فان اسلم عبد كافر ومات قبل بيعه عليه فماله لسيده الكافر
... **تت** ... والمسلمين **ولا يورث** ابن ابنة
لان ماله لسيده ... **الا المكاتب** ...
تورث عنه ... مع انه ...
... بل مات ... ولو كان ...
مسئلة وذكر المانع الثالث بقوله **ولا يرث قاتل** لموروثه ولو معتقا ... او صبيا او مجنونا تسببا او مباشرة
عمدا عدوانا وان اتى بشبهة ...
العدوان ... **كمخطي** ... **من الدية** ...
... فيتوارث ... الوارث ...
... من المال ...
والمال ... الولاء ...
التلمسانية ... الولاء ...
... الولاء ...

مورثه

موروثه ... واستثنى ... فاتل العمد العدوان باخبار بعضهم بعضا وان تحرى ... فقال
ابن عبد البر في ... وهو ... للقاتل من الميراث شيء وانه الصحيح ... واجمعوا عليه ... قيل
... عليه العلل السابقة ... لو ورث ... الورثة ...
ان ... مطلقا ... المعصية ... ستعجال ... للاستعجال حقيقة ... كونه مات باجله كما هو مذهب
اهل السنة وذكر المانع الرابع بقوله **والمخالف في دين كمسلم مع مرتد او غيره** من يهودي او نصراني او مجوسي ولا يرث
... لورثته المسلم ... القائم ... العصبة **وكيهود مع نصارى** فلا توارث بينهما لكل
ملة مستقلة **وسواهما ملة** ... مالك فيقع التوارث بين مجوسي وعابد وثن ... او نار ونحو العا
وحكم بين الكفار ... الاسلام ... **بحكم المسلم** ... المسلم ... **ان اتى بعضهم** ... منهم بان
رضوا ... **ان لم يابي بعضهم** ... اي بعض
ورثته ... بحكم المسلم ... حكم المسلم ... **ان يكونوا**
كتابيين وطا ... بحكم ... موروثهم ...
... اهل الكتاب ...
... جميعا بحكمنا ... جميعهم ... مال ...
حكم الاسلام ... ثلاثة اقوال ... اهل كتاب حكم بينهم ... اهل الكتاب
... بحكم المسلم مطلقا ... يقسم المال ... كالشركة ...
... المانع الخا
مس بقوله **ولا يرث من جهل تاخر موته** عن موروثه ...
... مثلا ...
... زوجها ...
... العاصب ...
... العاصب **واعلم** ان موجب ... الميراث هنا هو حصول الشك في الشرط ... بالموت فلا
... ولا من جهل تاخر موته ...
... مثلا ...
... المشرق ... **وقف**
القسم للتركة بين الورثة ... **للحمل** ...
... المحمل ...
... المعقود ...
... المعقود ...
مسئلة ... **وقف مال المعقود** فلا
يورث **للتعمير** ... موته اي تمويته
... **وتما** ...
موته ... **قف** ... **وان مات موروثه** ... المعقود ...
... **وقدر** المعقود بالنسبة لارث ... **حيا** ...

وللاخت منع من الميراث ومن رابطا مسئلة بين اداللام ويتعض للزوج ويرث الاخت واعط الوارث غير المفقود اقل
نصيبه ووقف المشكوك فيه وهو حظ المفقود وما يختلف حاله من حظ غيره من حياة المفقود او موته فان ثبتت حياته
او موته ببينة فواضح وان لم يثبت له لا احدا بل مضت مدة التعمير السابقة فيمن يحتاج فيه مضيها وهو مفقود ارض
الاسلام او الفترة او حكم الشرع بموته قبلها فيمن يكتفى فيه بمضي انفصال الصبر او التلوم بالاجتهاد فكالمجهول
او وكالمفقود ثم جهل تاريخ موته عن مورثه فلا يرث فكانه قال فلا يرث كمجهول تاريخ موته عن مورثه واما فتاوى
الوقف من جانب حياته ومثل ذلك بقوله كذات زوج ماتت عنه وعن ام واخت شقيقة او لاب واب مفقود فعلى
تقدير حياته حين وفاة الزوجة فمسئلتهم من ستة احدى الغراوين للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث ما بقي واحد
وهو السدس وللاب الباقي وهو الثلث ولا شيء للاخت لانها محجوبة بالاب وعلى تقدير موته او اللاب قبل موت المراة
كذلك من ستة ايضا للزوج ثلاثة وللاخت كذلك وتعول من اجل ثلث الام لثمانية للاستغراق الاخت والزوج
الستة والامر بينهما متفقتان بالنصف ولذلك تضرب الوفق من احدهما في الكل من الاخرى باربعة وعشرين ثم
تقول من له شيء من ستة اخذه مضروبا في اربعة ومن له شيء من ثمانية اخذه مضروبا في ثلاثة فعلى موت الاب للزوج
تسعة من ضرب ثلاثة له على موت الاب في ثلاثة له من الستة على حياته والتسعة هو المحققة له لانه على حياة
الاب له اثنا عشر وعلى موته له تسعة محققة في حياة الاب اكثر من حصته في موته لان له النصف لا اكثر بالعول ينقص
ثلاثة عكس الام كما يأتي وعلى تقدير موته ايضا للام اربعة هو اقل نصيبها فلذلك تف وقال عج وعلى تقدير حياته
للام اربعة اذ هو المحققة لها من ضرب واحد لها في الاولى بتقدير حياته في اربعة وهو الثانية وهو ظاهر ودوما
لف وعلى تقدير وفق الستة ووقف الباقي من الاربعة والعشرين وهو احد عشر ثلاثة من حصة الزوج وثمانية
للاب فان ظهر انه اي الاب حي يوم موت ابنته فللزوج من الموقوف ثلاثة مضافة للتسعة التي اخذها اولا فيكمل
له نصف الاربعة والعشرين ويأخذ الاب ثمانية وهي الباقي ولا شيء للام سوى الاربعة التي اخذتها اولا الكلام من انه للاعراء المسئلة
على تقدير حياته او ظهر موته قبل ابنته التي هي اخت الزوجة الميتة فللاخت تسعة كالزوج ويرد للام اثنان تمام
الربع او لم تتضح حياته ولا موته لا لحكم بموته لاجل مضي مدة التعمير او حكم الشرع بموته قبلها كما مر
فللاخت تسعة كالزوج ويرد للام اثنان على الاربعة التي اخذتها اولا تمام الربع الذي عالت به المسئلة على تقدير
موت الاب كما تقدم لانها عالت لثمانية لاجل ثلث الام واثنان ربع بالنسبة للثمانية كما هو ظاهر واما الزوج فقد
اخذ ما يخصه على هذا التقدير وهو تسعة **تنبيه** قوله وان مات مورثه الخ هذا في المفقود
الحر المحقق واما لو فقد عبد واعتقه سيده ولدا ولد احرار ثم جي ولا ولاء لهم حتى يعلم ان العتق صاحبه حيا ولا يوقف
للعبد ميراث من مات من ولده الاحرار وانما يرجع مال الميت منهم لورثته الموجودين بجميل فقاله في المدونة قال
ابو الحسن عن ابن يونس فان جاء ابوهم دفعوا اليه حظه من ذلك وانما دفع لهم بجميل ولم يوقف كما وقف في الحر
لان العبد المفقود شكا من جهتين هل لحقه العتق حيا ام لا وهل مات قبل موت ابنه او بعده والحر انما فيه شك
من جهة واحدة هل مات قبل الابن او هو حي ولذا وقف ارثه بالعتق وهو كلام على ميراث العبد الذي اعتق حال فقده
من غيره واما ميراث غيره منه فانظر هل يصل او يوقف حتى يتبين شيء فيعمل عليه فان مضت مدة التعمير يحل
والذي يظهر انه حيث لم يتبين شيء يقسم المال بين الورثة وبين السيد لحصول الشك في العبد من جهتين فيقسم لانه مال
تنازع اثنان والظاهر يعود استيفاء بالاجتهاد وفي من موانع الميراث الجهل بالتقدم كاخوين او عميين
احدهما شقيق والاخر لاب ولم يدر الشقيق منهما ولم يتوافقا على ذلك بل كل يدعي انه الشقيق وعلى بعض
الناس فافتى بقسم المال بينهما نصفين وانظر اخذ ذلك من مسئلة من طلق احدى زوجتيه وجهل المطلقة ومات
قبل ان تعرف المطلقة منهما انهما يقتسمان الميراث والقسم بينهما واضح لان النكاح سبب في الميراث

دفرجر

وفرو وجموع يشتهص في سببيته شك كما شك في النسب من جهة الفقود والميراث هنا محقق وحصل
الشك في رافعه بالنسبة للواحد الآخر وهنا لم يثبت السبب اذ لا يعلم ايهما سبق الموت مع وجود شك في
سببيته فافترقا فانظر الليبيب وختم استيفاء الميراث بالخنثى وهو من له فرج ذكر وفرج انثى لا من ليس له ذلك
وانه له ثقبة ولا من ليس له شيئا ومن له اعلاه او ذكر ومن امراة بغيره التشبيه فيما يظهر والخنثى خاص
بالادمي ولا بل والبقر عليه اجمع بجماعة الامام النووي على وجه سنة اربع وتسعين وستمائة وسالوه
عن ارثه التضحية به قال فيقطع بالاجزاء اولانه ذكر او انثى وكلاهما مجزئ وليس فيه ما ينقص اللحم الى من
كر فقال وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وانثى اي باخذ نصف نصيبه حال فرضه ذكرا وحال فرضه
انثى لانه يعطى نصف نصيب الذكر المحقق الذكورة المقابلة ونصف نصيب الانثى المحققة الانوثة المقابلة
له قال اذا كان له على تقدير كونه ذكرا سهما وعلى تقدير كونه انثى سهم انه يعطى نصف نصيب الذكر وهو
سهم ونصف نصيب الانثى وهو نصف سهم ومجموع ذلك سهم ونصف وهذا اذا ورث بالذكورة والانوثة
واختلف نصيبه على كل كابن او ابن ابن عار وورث بالذكورة فقط كعم او ابنه او ابن اخ للميت عن ملك وولاء عتيق واما له
نصيفها فقط اذ لو فرض عما او ابنه او بنت اخ لم يرث وان ورث بالانوثة فقط كالاخت في الذكرية اعطي
نصف نصيبها لانه لو فرض ذكرا لم يعط له وان اتحد نصيبه على تقدير ذكوريته وانوثته معا كالاخ للام اعطي
السدس كاملا كاملا فرض ذكرا او انثى لعدم اختلاف نصيبها ويشمل بالغير المذكورين قوله نصيبي الخ
وقوله ان لنا على تقدير ان ففي هذا انه له اربعة احوال حال ارث بالجهتين والحال مبني انه بالذكورة اكثر
وحال يرث على انه ذكر فقط وحال عكسه وحال مساواة ارثه ذكورة وانوثة وقد علم مثال
كل من الاربعة وحكمه واعلم انه لا يتصور في الخنثى كونه اما ولا ابا ولا زوجا ولا زوجة لمنع مناكحته
ما دام مشكلا وهو منحصر في سبعة اصناف الاولاد واولادهم والاخوة واولادهم والاعمام واولادهم
والموالي وقد دل قوله وللخنثى المشكل الخ على انه تحقق اشكاله لانه المسمى بذلك لامن اتضحت ذكورته او انوثته
كما يأتي وعلى انه يحصل ما ذكر من غير وقف للايضاح وهو كذلك وعلى ما استظهره من من اعمه ابن جماعة عقدوا ما
ونصف الخ مبتدا موخر لام جوعا عطف عليه ابن ناجي وقف الغسل الحمل لانه طار علما على من دام مشكلا ولاكن
لا يبعد ان يهم لا باختياره هل يتضح او يبقى مشكلا ولنزاع عمر ابن شاس وابن الحاجب والتلمساني من يوقف ارثه
قال الوانوغي وعليه فيكون اللوبيا ريفرق العلامات ثم يقول فان لم يتضح فله نصف نصيبي الخ انتهى ونحوه قال له
الوانوغي الشامل وانه استئناف استيفائيا بيانا لما ذكره فقال الصحح انتهى كما يشير به قوله ان لا ثم تاخذ المسئلة
اي تعلمها كما يقال كسر الولاية او وفق كما يوجد لعطف على حين التقدير بين اي تقدير الذكورة فقط
والانوثة فقط فتشمل التقدير بين كمسئلة الاول ولو ربع التقديرات كمسئلة الثاني ثم بعد تصحيح المسئلة اي
عملها على الذكورة فقط والانوثة فقط تنظر بين المسئلتين او المسائل بالانظار الاربعة السابقة التماثل والتداخل
والتوافق والتباين فان توافقتا تضرب الوفق من احدى المسئلتين في كل الاخرى او الكل في الكل عند التباين فتعيبه
جزء المضروب فيه ثم ما اجتمع تضرب في حالتي الخنثى تركيبه وثانيته ان كان واحدا كمسئلة الاول وفي احواله
ان تعدد كمسئلة الثاني وتاخذ ايضا الحاسب بعد العمل المذكور من كل نصيب مما اجتمع من التنبيه المشتمل عليهما
الخنثى الواحد النصف اذ هو نسبة الواحد الهوائي المسمى بعدد التقديرات الاثنين تلخص من كل مسئلة
واشتملت على اربعة من التقادير لانه فيه خنثيين الربع اذ هو نسبة الواحد الى الاربعة وفيه عطف
معمولين على معمولي عامل واحد مما اجتمع من النصف في الحالين او الربع في الاربعة نصيب كل او كل واحد من
الورثة فيعطى كل وارث نصف او ربع ما حصل من المجموع كذكر واحد وخنثى كذلك مات مورثهما عنهما

ابن يونس

فالتزكيم اي تعرير الخنثى في المسألة من اثنين وان فرض فيه التانيث فهي من ثلاثة تضرب في اثنين مسألة التزكير فيها
اي الثلاثة مسألة التانيث لتباينهما بستة ثم تضرب الستة في حالتي الخنثى باثني عشر تقسمها على اثنين مسألة
التزكير لكل ستة وعلى ثلاثة مسألة التانيث للاربعة له اي الخنثى في الذكورة ستة وفي الانوثة اربعة
مجموعهما عشرة فنصفها خمسة تاخذها الخنثى لانه لا تعرف من نصيبه الواحد
منهما النصف وكذلك غيره اي غير الخنثى وهو الذكر المحقق الوارث معه ياخذ نصف ما حصل معه لان له في الذكورة
من الاولى ستة ومن الثانية ثمانية ومجموعهما اربعة عشر فيعطى له نصفها سبعة وهذا مستغنى عنه بقوله فنصيب
كل بناء على ما مر في بيانه ولا بد فيه مما ينظر من قوله للخنثى خمسة مفرد وقوله نصف نصيبيه الخ مبتدأ مؤخر وهو
يفيد الحصر اي لا غيره لان معناه لا غيره من ابيه معه واما من معه فيعطى كما اشار له بقوله وكذاك غيره
وقول المص نصف نصيبيه الخ محمل المتقدم ممن كما قال ابن خروف قال وفيه تحجر على الخنثى من حق لان الذكر اذا وجب
له سبعة ينبغي ان يجب للخنثى خمسة وربع لانه له نصف السبعة ثلاثة ونصف ونصف الثلاثة ونصف
وهو اثنان غير ربع وذلك خمسة وربع وهو نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو ثلاثة ارباع ما يصير
الذكر فصار عليه الغبن ربع سهم قال وحقيقة الغبن سبع سهم لان للذكر ستة وستة اسباع وللخنثى
خمسة وسبع لان له ثلاثة ارباع ما للذكر وكان للذكر اربعة وله هو ثلاثة فاذا قسمت اثني عشر على مجموعهما
اي النصيبين وهما سبعة لكان للذكر ستة وستة اسباع وللخنثى خمسة وسبع اه وايضاح قوله وحقيقة
الغبن سبع انه اي نسبة ما للخنثى لنصيب الذكر ثلاثة ارباع واذا اريد قسمة ما حصل للذكر والخنثى وهو اثنا
عشر على واحد وثلاثة ارباع فلتأخذ بسط الواحد وبسط الكسر وحينئذ يقسم مجموع اثني عشر على واحد
للذكر الذي له اربعة ارباع وثلاثة ارباع للخنثى وذلك سبعة فيخرج لكل واحد سهم وخمسة اسباع سهم لانه
يخرج من سبعة من اثني عشر سبعة لكل من السبعة المقسوم عليها ويفضل من اثني عشر خمسة وهي خمسة
وثلاثون سبعا تضاف للاربعة من ضرب السبعة المقسوم عليها في الخمسة الباقية من اثني عشر وعشرون و…
سبعا تضاف للاربعة الكوامل التي للذكر وهي ثلاثة كوامل اسباعا فهي ستة وستة اسباع والخمسة عشر
الباقية تضاف للثلاثة لانها ثلاثة ارباع العشرين فتصير خمسة وسبعا فالغبن عليه في سبع وما ذكر اولا
وثانيا مبني على ان معنى قوله نصف نصيبيه ذكرا وانثى اي ذكر محقق وانثى محققة غيره وان حمل على ان معناه
نصف ذكوريته على تقديرها وانوثته على تقديرها كما قرره الله اعلم اذ لم يرد ما ذكر ابن خروف وترك المص
الكلام على ما اذا تماثلتا او تداخلتا او توافقتا لوضوحه كما علم مما مر فمثال التماثل الكتفي باحدهما خنثى وبنت فالتزكير
من ثلاثة كالتانيث فتكتفي بثلاثة وتضرب في عدد حالتي تزكيره وتانيثه بالستة تقسمها على تقدير ذكورته
للاربعة وللبنت سهمان وعلى تقدير انوثته له اثنان كالبنت المحققة والاثنان الباقيان للعاصب فاعط الخنثى
نصف ما اجتمع من نصيب ذكورته وانوثته وذلك ثلاثة وان تداخلتا اكتفي بالاكبر كولد خنثى واخ لاب
فمسألة التزكير من واحد وله الانثى وللاخ مع الابن والتانيث من اثنين فالواحد داخل في اثنين فتكتفي بهما
وتضربهما في حالتي تزكيره وتانيثه باربعة تقسمها على تقدير ذكورته يختص بها وعلى تقدير انوثته
فله واحد والباقي للعاصب الذي هو الاخ العيب فنصف المجتمع اثنان ونصف وكخنثيين وعاصب فعلى تقدير
ذكورتهما المسألة من اثنين ولا شيء للعاصب وعلى تقدير انوثتهما المسألة من ثلاثة لهما اثنان وللعاصب واحد
وعلى تقدير ان كلا منهما ذكر او انثى من ثلاثة وكذا بالعكس من ثلاثة ولا شيء للعاصب على هذين
التقديرين فكالاول باربعة احوال فيها ثلاث من اربع متماثلة في المخرج وهي كونهما ثلاثة في ثلاث تكتفي
منها بواحدة وتضرب ثلاث في اثنين التي هي من مسألة التزكير لكونهما ذكرين لتباينهما بستة وتضربها في اربعة

الاحوال المتقدمة تنتهي لاربعة وعشرين تقسمها على التزكير لكل واحد منهما اثنا عشر وعلى التانيث لكل واحد
منهما ثمانية وللعاصب ثمانية وعلى تزكير احدهما وتانيث الاخر للذكر ستة عشر و… ثمانية وكذلك
العكس ثم تجمع ما لكل واحد منهما وهو اثنا عشر في تزكيره وثمانية في تانيثه وستة عشر على تقدير كونه
انثى وتقدير كون الاخر ذكرا ثم ستة عشر على تقدير كونه ذكرا والاخر انثى واذا اجتمعت ذلك لكل واحد بلا يعادة
كما افاده بقوله فبلغ تجمع ما لكل واحد كان اربعة واربعين وللعاصب من التانيث ثمانية فهي على واحد من ربع
ما يرى لان الاحوال اربعة كما سبق لكل اي لكل خنثى احد عشر وللعاصب اثنان هما ربع ما حصل له من التانيث
ومجموع ذلك اربعة وعشرون ولو اعطيت كل خنثى ربع ما خرج له من كل من مسألة ربع لما ينتظم احد عشر وللعاصب
اثنان وهو المناسب لقوله ومن اربعة الربع ثم ما ذكر من ان لكل خنثى احد عشر لا يلتئم مع قوله وللخنثى المشكل
نصف نصيبيه الخ لانك اذا اضفت ما نابه في الذكورة على تقدير ذكورتهما وهو اثنا عشر لما نابه في انوثته
وهو ثمانية على تقدير انوثتهما كان مجموعهما عشرين ونصفها عشرة واذا اضفت ما نابه في الذكورة على
تقدير كونه ذكرا والاخر انثى وهو ستة عشر الى انوثته وهو ثمانية كان مجموعهما اربعة وعشرين نصفها
اثنا عشر والجواب ان قوله نصف نصيبيه الخ خاص بما اذا كان الخنثى واحدا كما تقدم وان تعدد
قوله على التقديرات علم ما قرره ابن … وقال في … ما قاله احد واجاب العلامة الشيخ صالح
البلقيني شيخ عج بان ذكورته وان تعددت تقديرا فهي واحدة وكذا انوثته وقد حصل له مجموع الذكورتين
والانوثتين اربعة واربعون قسمه على الذكورة الواحدة والانوثة الواحدة اثنان وعشرون ونصفها احد عشر
اه ويبرأ به فوائد واذا صححت المسائل على التقديرات جمعت جميعها في مسألة واحدة ثم …
معلوم قوله المشكل بيان ما عليه الاشكال فيقال بال من واحد من جهة الاخر فالحكم لما بال منه
او كان يبول من احدهما اكثر فهو جائز لاخر لا يكاد او وزنا للعود اعتبارهما كما قال الشعبي ايكال او يوزن
او كان خرج منه اسبق من خرج وجه من الاخر فالحكم لصاحب الاكثر او الاسبق فان سبق من الذكر فذكر ومن الفرج
فانثى وان اندفع منهما معا فقضي لصاحب الاكثر فهم الاختبار بالبول انما هو في حال
الصغر حيث يجوز النظر للعورة كما قال ابن يونس يجوز نظر عورة الصغير واما في حالة الكبر فيختبر بان
يبول الى حائط او عليه فان ضرب بوله الحائط او ابق فعليه ذكر وان سال بين فخذيه فانثى وقيل ينصب له مرآة
امامه وينظر فيها الى مباله او يجلس امامها خلفه وتنصب تجاه عورته لينظر منها بوله وتعقبوا هذا بانه
لا يجوز النظر لصورة العورة كما لا يجوز النظر لها وظاهر اطلاقهم انه لا يشترط التحاكم ولو تحقق حياته وبالا من
احدهما واحدة ثم مات فالحكم لصاحب المبال فان استوى بوله منهما وحصل شيوا وكثرة للاكثر يعلم انتظر
بلوغه بغير حما ان كان غير بالغ فان احتلم من ذكر او نبتت له لحية دون ثدي فذكر لان انبات الشعر البيضة
والحكم للغالب قال … نقضا ما ذكر … انه قد يطلع لبعض النساء لحية لانه نادر او نبت له ثدي
كثدي النساء دون لحية فانثى فان نبتا معا او لم ينبتا … فعلى اشكاله واعتبر في شرح … الخوا
ض شهوته فان مال للرجال فانثى وللاناث فذكر قال ابن رشد وان كان له زوج … النكاح وقال
العصنوني فان نبتا معا فاختلف هل ينظر الى عدد الاضلاع ولا … الحسن ابن القطان به وقال به غيره وذهب
جمع الى انه لا ينظر الى عدد الاضلاع عند الاكثر اه ونحوه قال ابن عرفة النظر اليها ضعيف لان الاطباء واهل التشريح
على خلاف بالغير عدد التوائم على ان للمرأة لها من كل جانب ثمانية عشر ضلعا بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام
وان اضلاع الذكر من الجانب الايمن كذلك ومن الايسر سبعة عشر هكذا ذكره ابن يونس وذكر العوفي ان لها تسعة
عشر من كل جانب وللرجل من الجانب الايمن كذلك ومن الايسر ستة عشر وسبب نقصه على كلا القولين ان الله تعالى

لما خلق آدم والقى عليه النوم في الشق الايسر جانبه الايسر ضلعا اقصر فخلق منه حواء بالتي مع جنب منه كما تخرج النخلة
من النواة ورقد حتى ... ذهب ابنه لما استيقظ ورآها جالسة من يديه البيها فقالت له الملائكة مه يا آدم
حتى تؤدي مهرها ... وما مهرها قيل تصلي على محمد عشر مرات وهو اول من ... وروي ان امرأة جاءت الى علي
رضي الله تعالى عنه في عقب ايامها وحية باثر عم لها وانها وقعت على خادمها فحملت فام غلامه فنبي
ان يعول على عقلها معوها فاذا ابي اطلاع حل فكساها ثياب الحجل واخرجها بعوان بعث الى ابن عمها وقال له
هل اصبتها بعوان حملت الجارية منها فقال نعم فقال انك احرام خاتمها لا سو حيض حيض ولود معه او خرج
منى وبرز ويبقى اعتبار صحة مثل الذكر او الانثى قاله ... والبور فلا اشكال فيه بل خنثى غير مشكل وقوله
بل هو ذكر محقق او انثى محققة اراد محكوم بذكورته او انوثته فلا ينافي وجود البعض ثم ان ثبت له حكم بعلامة
في صفات له اخرى صرفها بغير الحكم لاجل الثانية قاله العقباني عن بعض شيوخه قال ومن يب منه للشافعية
قلت الاولى ينبغي اعتبار الثانية ان كانت اقوى من الاولى كما اذا كانت الاولى هي البول والثانية الحمل او الحيض
او نبات اللحية واما تعارض نباتها للحيض فالظاهر عدم الحمل بل اخرهما فيبقى مشكلا واول من حكم به في الجاهلية
عامر بن الظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء المهملة كما في الصحاح وكانت العرب في الجاهلية لا تقع لهم
معضلة الا اختصموا اليه ورضوا بحكمه فسألوه عن خنثى اتجعله ذكرا او انثى فقال امهلوني فبات ليلة ساهرا
وكانت له جارية اسمها سخيلة ترعى له الغنم وكانت تاخر السراح والرواح حتى تسبق وكان يعاتبها في ذلك فيقول
لها اصبحت يا سخيلة امسيت يا سخيلة فلما رات سهره وقلقه فقالت له ما لك في ليلتك هذه ساهرا فقال لها
ويلك دعي امر ليس من شانك فاعادت عليه السؤال فذكر لها ما نزل به فقالت له سبحان الله اتبع القضاء المبال
فقال لها فرجتها والله يا سخيلة امسيت بعدها او اصبحت فخرج حين اصبح فقضى بذلك وامر فقضى به في الاسلام
علي رضي الله عنه اخذ اماما حجة البيهقي وله شاهد عن علي موقوفا الا السيوطي في تعقبه على موضوعات ابن
الجوزي من انه سيئل عليه الصلاة والسلام عن مولود له قبل وذكر من اين يورث اي بتشديد الراء المهملة المفتوحة اي يرث
غيره فقال من حيث يبول اهـ والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه اجمعين كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون نجز على يد كاتبه وجامعه الحقير الفاني
عبد الله تعالى يوسف الزرقاني اسعده الله بعفو الرحمان في الدنيا ودار السلطان واسال الله العظيم رب
العرش الكريم ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وموجبا للقرب والفوز بجنات النعيم وان ينفع به كما نفع باصله انه على
كل شيء قدير وبالاجابة جدير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين وكان الفراغ
من علم تبييضه في ضحوة يوم الجمعة المبارك وسط ربيع الثاني من شهور تسع وسبعين بعد الف

نجز هذا النسخ المبارك في يوم الاحد التاسع عشر من ربيع الاول
النبوي المعظم عام اثنين ومائتين والف رزقنا الله خيره ووقانا
بجاه النبي ضيره على يد كاتبه لنفسه ولمن شاء الله من بعده ابقى
الورى الى رحمة ربه محمد بن محمد بن ... عفا الله عنه ولوالديه ولاشياخه
واحبابه ولجميع المسلمين الاحياء منهم والميتين وصلى الله
وسلم على النبي الامين وعلى آله واصحابه اجمعين وآخر
دعوانا ان الحمد لله رب العالمين